٧٨٣

۱۲۷۴
۷ نوشتار
۸۵ - ۵۵
۹۴۲۲ ۳۳
کتاب العناوین
لعبد الفتاح
مراغی الادیب الحکی
۶۸۲: کتاب البیع الاستدلالی الحجاجی قصة للـ
بن علی الحسینی المراغی صاحب العناوین الذ
۱۲۴۶ وتوفی قبل سنة ۱۲۷۴ رایت قطـ
من تقریرات بحث استادیه الفقیهین ا
ابنا الشیخ الاکبر والمجموعة بخطه فرغ من ب
سنة ۱۲۴۳ فی مکتبة الشیخ هادی آل کاشـ
ج ۳ ص ۱۹۱-۱۹۲) اقول الظاهر ان
الأصلیة والله اعلم
۴۷۲۶
۵۴۱۸۵-ف
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب عقود والقاعات بیع
مؤلف امیر عبد الفتاح بن علی الحسینی المراغی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۰۲
۳۱۸۴
بازدید شد
۱۳۸۲
علمی - فهرست شده
۴۳۶۸

۵۴۱۸۵-ن
۴۷۲۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب عقود و القات بیع
مؤلف امیر عبدالفتاح بن علی الحسینی المراغی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۶۰۲
۳۱۸۴
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۲۶۸

۱۲۷۴
۸۵ - ۵۸
۶۲۲۲

کتاب العناوین

لعبد الفتاح

مراغی الاردبادی

۶۸۲: کتاب البیع الاستدلالی الجامع لاحسن قصة للسید الامیر عبدالفتاح بن علی الحسینی المراغی صاحب العناوین الذی فرغ منه فی سنة ۱۲۴۶ وتوفی قبل سنة ۱۲۷۴ رایت قطعة منه ضمن مجموعة من تقریرات بحث استادیه الفقیهین الشیخ موسی والشیخ علی ابنا الشیخ الاکبر والمجموعة بخطه فرغ من بعضها سنة ۱۲۴۳ فی مکتبة الشیخ هادی آل کاشف الغطاء (الذریعة ج ۳ ص ۱۹۱-۱۹۲) اقول الظاهر ان هذه هی النسخة الاصلیة والله اعلم

۱۶۵۲

مجلس شورای ملی
کتابخانه

۷۲۶
شماره ثبت
۲۵۰۲
۱۸۴

۴۲۶۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد فهذه جملة كافية
ببيان صيغ العقود والايقاعات اذكان لابد من معرفتها لمن اختار الى شئ منها من المكلفين لتوقف حصول
الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذى ثبت كونه شرعا بحصولها وقد ورد عنهم
الوجوه التى تحل المماليك من بعض ومنفعة والباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الزمة الدينية
التى من شانها التحقق واسقاط ما فى الذمة تاما بكون بالنظر الى المعتبر فى ذلك شرعا وقد يتجرد القصد
النزاع من المتعاملين والشاهد على الاول ما دلت الادلة ان رضى الباذل على اى وجه كان ذلك والكانت خلية من
المزاحم وصادفت حال المالك لم تضر بقاء المال على ملك مالكه فلم تنقل المال ولم تملك المالك وكذا الرضى فى
منها غير اللفظ المعتبر لذلك شرعا ذلك حد وقد الله فلا تقصر وها واعلم ان العقد صيغة شرعية
لابد لها من تخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل المال او سقوط حق او رفع او تسلط على
او العقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية
والوكالة والسبق والرمى والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة
الصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة ونحو حكم ذلك الخلع والمباراة
والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذى لا يتسلط على فسخه الا
اجنبى وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة
والعمرى والحبس والسبق والرمى والوقف والنكاح والكتابة ولازم من احدهما خاصة وهو الذى
لا يتسلط على فسخه من طرأ ان اللزوم الا بسبب اجنبى وذلك الرهن فانه لازم من قبل الراهن جائز
جهة المرتهن وبلا محالخلع والمباراة فانا الزوجة لما كان لها الرجوع فى البذل وكان للزوج
الرجوع فيه فى نوع الفسخ فهو لازم من طرف فقط جائز من احدهما وهو الجائز فى اصله
وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض للازم منهما جواز بحواله وهو فى العقود

صيغة شرعية يكفى فيها الواحدة يترتب عليها قطع وصلة او نقل مال او استحقاق حق او عقوبة
او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير و
الايمان والنذور والعهود والنحو والشفعة والحكم ومعلوم ان المحل للتصرف والقدرة وغيرها من شروط الحكم و
كبر الاقرار من الايقاعات كونها انشاءات اما البيع فتسامحوا عن الاقتصار على الصيغ المنقولة فى الاربعة و
باعتبار الاختيار وسلب المال وعدمه لا كتفى وباعتبار وجوب مساواة العوض للمعوض وعدمه فهنا هذه
عشرة اقسام بعد التامل فيها يعلم ان فيها ما دخل ولا وهى هذه العقد والفسخ والتسبب والتلف وجميع الكلام
وجميع المواضعة والمراجحة والتولية والمساومة وبيع الرقبق وغيره ومن ذلك التصرف وينقسم البيع
باعتبار ما حرى عليه الى قسم يختص باسم الغرر وهو بيع الملامسة والمنابذة والحصاة
وهو ذلك وبيع العلق على شرط او صفة وبيع شرط وصفة وبيع خيار الشرط الذى عند بيع المزابنة وبيع المشتمل على
الشرط وما قارن او صله بيع مدة معلومة وما شرط فيه البيع وبيع المزابنة من جنسه مقدرا وبجزاف مقدر ومن
اوصاف المبيع ومن اقسام البيع بيع شرط وبيع الثمن قبل ظهورها غالبا او وزن بالنصفة وبدونها
وبيعها قبل ظهور قبل بدو والتقلاع وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الغرر وبيع الرطبة والسنبل الدرس
انه لابد فيه كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح المعربى فلا يقع بغيره الا
ان علم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق عليه اقامة وكذا لابد من وقوع الايجاب بالقول بلفظ الماضى
وتقديم الايجاب على القبول بين القولين وفورية القبول بحيث لا يفصل كلام اجنبى ولا سكوت طويل بينهما افادة
ولا عبرة بالسكوت والتمتمة ونحو ذلك نعم يجوز الفصل اليسير فى العقود الجائزة ويشترط فيفهمها بالالفاظ المعتبرة فى
بابها فلا يصح البيع بلفظ الاجارة والنكاح بالحكم ان حاضر كل من هذه الالفاظ بحيث يعرفها المتعاقدان
حاضرة بينهما بحيث لو قصد البيع بغيرها لفظا وعلم الذى منهما كان مستعملا لها لابد من الاتيان بلفظ
العينين وكذا القول فى الاجارة ونحوها على النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا نادرة يكفى
كل اشارة الاخرس الدالة على جميع العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا الناطق مع العجز ونحوه فصل العقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط لازم او سواه كان الشرط خيارا
او سقوطا خيار وصفته بعينه شرب او شرب شرب او ملكه ان هذا المتاع المعين او الموصوف الفلانى بعشرة
دراهم او هذه بعشرة الدراهم او هذا الثوب او ثوب صفته كذا متى قبلت او ابتعت او شريت او
اشتريت او ملكت ونحو ذلك ولابد فى الموصوف ثمنا او مثمنا من وصفه بصفات السلم وكان منها
غايته كالدنانير الفلانية وكرهها الاخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها وهى كان

احد المتعاقدين وكبلا باجاز التصرف في الايجاب لوكله والقبول لكلمة منقول لمنك بالوكالة عنه فلان وقبل الاخر بها لقبول لمنك لموكلي فلان ولو رجع احدهما بالوكالة لم يكفي لعدم علم ظاهر وفوعه عن الوكيل او الاصالة باختيار الفاسد ولا يضر ذلك بحتمل الشاهد الا بحد اقرار المقر ولو اذا اشترط بيع كما جيل دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت علبك تاجيل دينك الى سنة او شرطت علبك لك تاجيل دينك الحال الى سنة او وشرطت رهن كذا بدينك كذا او تضمين فلان او وشرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية لذلك او وشرطت تقضي الخيار الى مدة سنة اولك او لمنك او بمنك شرطا استخيارك بها الى سنة مثلا او وشرطت ان من ردت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او شرطا البراءة من جميع العيوب على الاصح لابن ادعيت غيرة لمكذا او استغلالك المرجوة لمكذا او استغلالك لي سنتين مثلا او الى الثاني الفلاني او نحو هذه الاشتراط وتم ذلك ان لم يكن فيه طريق ربا كالوباع حاملا ونحو بها الحمل او لم يرى لغير مثلا قال لمنك بعتك غرة هذه النخلة بكذا وتم مصروف بصفات كذا وذكر صفات الثمن ان كان الثمن معينا والا الاشارة الى معين فصل بيع العين هو بيع معين او موصوف في الذمة ظاهرا الاتي مؤجلا وصيغته بعتك هذا الثاع بعشرة دراهم واجعلك في الثمن الى شهر وكل ما يشترط من الشروط والاصل والوكالة الآتي هنا والاصل ان يشترط في الايجاب ما يشترط في كل عقد ولو بلفظ بعت ونحوه كما مر وقد يستغنى عن ذكر بعض ما ذكر لدلالة الحال عليه كما لو باع ما يعلم ان المشتري لا يشتريه الا بالحال او بالمؤجل الى الوقت المعتاد فلا يحتاج الى ذكر الاجل ولا يكفي في القبول لا اشتريت ونحوه بل لا بد من ذكر الثمن او ما يدل عليه كقبلت او رضيت او اشتريت بكذا ويكفي قبلت بعتك كذا بكذا او بعتك كذا بكذا قبلت ولا يضر تقديم القبول على الايجاب ولا الفصل بينهما بكلام اجنبي ولا يشترط علم المتعاقدين بالثمن والمثمن ولا رؤية المبيع على الاصح فلو قال بعتك عبدي التاجر او فرسي الراكض او ثوبي المطوي او ما في كمي او كيسي او ما في يد زيد او ما في بيتي او ما في هذه الصبرة او ما في هذا الصندوق او ما في هذا الكيس او ما في هذا الجراب او ما في هذا الخرج او ما في هذا الجوالق او ما في هذا الزنبيل او ما في هذا الحانوت او ما في هذا البيت او ما في هذا الدكان او ما في هذا الخان او ما في هذا الدار او ما في هذا البستان او ما في هذا الكرم او ما في هذا الصحراء او ما في هذا الارض او ما في هذا الجبل او ما في هذا الوادي او ما في هذا الكهف او ما في هذا الغار او ما في هذا الحفرة او ما في هذا الجب او ما في هذا البئر او ما في هذا الحوض او ما في هذا الصهريج او ما في هذا الاصطبل او ما في هذا الحظيرة او ما في هذا الزريبة او ما في هذا الحجرة او ما في هذا الغرفة او ما في هذا العلية او ما في هذا السطح او ما في هذا الدهليز او ما في هذا الرواق او ما في هذا الايوان او ما في هذا القبة او ما في هذا المنارة او ما في هذا المسجد او ما في هذا المدرسة او ما في هذا الخانقاه او ما في هذا الرباط او ما في هذا الحمام او ما في هذا الفرن او ما في هذا الطاحون او ما في هذا المعصرة او ما في هذا المدبغة او ما في هذا الحانوت او ما في هذا الدكان او ما في هذا الخان او ما في هذا الدار او ما في هذا البستان او ما في هذا الكرم او ما في هذا الصحراء او ما في هذا الارض او ما في هذا الجبل او ما في هذا الوادي او ما في هذا الكهف او ما في هذا الغار او ما في هذا الحفرة او ما في هذا الجب او ما في هذا البئر او ما في هذا الحوض او ما في هذا الصهريج او ما في هذا الاصطبل او ما في هذا الحظيرة او ما في هذا الزريبة او ما في هذا الحجرة او ما في هذا الغرفة او ما في هذا العلية او ما في هذا السطح او ما في هذا الدهليز او ما في هذا الرواق او ما في هذا الايوان او ما في هذا القبة او ما في هذا المنارة او ما في هذا المسجد او ما في هذا المدرسة او ما في هذا الخانقاه او ما في هذا الرباط او ما في هذا الحمام او ما في هذا الفرن او ما في هذا الطاحون او ما في هذا المعصرة او ما في هذا المدبغة

فذكر الاوصاف المعتبرة لكل وصف يختلف الثمن بسببه وتعريفه ونحو ذلك مما يطول ذكره وقد يقصد بعضه فيجب الغرض الصحيح وغيره لا يجب وكم من شروط وانجازات هنا والظاهر ان لا يجب في السلم هذه الشروط التي ذكرت لانه لا يتأتى من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في الثمن والقيمة والثلاثة من التعريف في السلم ونحوه وكونه مبيعا تاما فيما ذكر ونحو ذلك ظاهر فصل بيع الكالي هو بيع الدين بالدين بحيث يحرم وترك ذكرهما وقد تقدم في الفلس ان المراد بالنهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك دين العلاء في ذمتك الفلاني او بعتك دين العلاء في ذمتك دين العلاء في ذمتي هذا ويقول قبلت ويشترط بلفظه ويشترط ان يبلغه ويشترط ان يجري السلم فيه على ما مر فلو اسلم العشرة التي في ذمته في عشرة حنطة موصوفة بصفاتها مؤجل الى كذا سلما صحيحا كذا لو وقعت الحاجة الى مثل ذلك اسلم عشرة موصوفة غير موجودة بملكها فاذا وجدها ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري بقاصه بها ولو باع الدين بمثله خالي الجانبين لا يعتد به والظاهر انه يصح ذلك والحكم الدين مؤجلا لم يحل فصل المراجحة هي بيع رأس المال مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار برأس المال اذ لا يكفي المشتري علمه بالمقدار وتخفيفه انه ان جرى على اوفق بالمشتري فيما يظهر صح بقوله بعتك بالاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته وربح كذا او بعتك كذا بما قبلك من الثمن فيه الى آخر حتى الحيلة الغفلة وهي شريك وملكتك وافا لم يجز صيغتان احداهما ان يقول بعتك بما كان علي ورح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاث ان الاولى لا يتأتى لو لا الا الثمن خاصة فلو بدل ما لا آخر عمل فيه او عمل بعضه ربما يبدل بعض مال الوكيل فيه مال الموكل ونحو ذلك مما يتأول شيء من ذلك للقطع ان خبره قبل الصيغة وكذا الشك على الظاهر الغرض واما الثانية فانه يدرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتراضي الاشتراك مثل اجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة خان الحمالك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بدل اجرة ذلك كله ولا يلزم ان يكون تطيين الدار لا لكن انما قد يحتاج عند فيها لصدوره قبل القطين ولكذا اجرة الرفا ولو بنفسها لو كان الفاش مقطوعا وله نحو احد وعشرين من ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاشتراك بخلاف المؤن التي لها بقاء للملك كقفة العسل التي لها بقاء عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لا بد منه ولكذا كسوة العبد ونحو ذلك مما علف الدابة واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق حضورها افاذا كان استيفاء العبد والدابة لقبل الا القليل فالتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للقصد هو ما يتحقق بعقل ولكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حاذقا بعد ولو على ما ذكر من هذه الاقوال

بنصر او نبيع له بها مشترى فاذا ادخل الهاء في البيع فالا شريته بكذا او علمت حين بايعنا او بعت كذا ثم
يبيعه بذلك وربح كذا واعلم ان بين الصيغ الثلث الثالثة فرقا آخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون
المتاع قد انتقل اليه ابتاعه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم تصح
البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وبقية على قلك ان المبلغ على عوض ما عمل اجرة مع تسهيل
نحو قوله يقوم علي ولا يبعد نحو الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح ونحو القرض والهبة المشروطة بالعوض
نظر ولا يخفى انه لا يصدق في راس المال والثمن وما يقوم به المتاع الا بما فوق بل بما استقلا لانهما اسباب
المتاع بالنسبة اذا جرى البيع على عدة اسعر لا يبعد واحدا منها والمعاطاة كالعقد في ذلك كله **فصل**
التولية هي البيع براس المال من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال الا مع العلم به والصيغة
نعتك بما اشتريته او وليتك هذا العقد قال في الدروس ونحو ذلك ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز و
القبول ان يقول قبلت او توليت ويلزم مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا وتختار في التولية
كون الثمن مثليا اذ ان المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعوض لم تجز التولية وقد استثنى من ذلك
بعض ما اذا انتقل العوض من البائع الى ثالث فولاه المشتري العقد وحكاه في التذكرة عن بعض
الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعوض وقال قام علي بكذا او قد وليتك العقد بما قام علي واراد
المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض الخلع ثم
قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا تجوز التولية في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع
لبعض المبيع تولية بالقسط ولو اشترط نفي البعض ويلزم قسطه من الثمن **فصل** والمواضعة
هي المحاطة مأخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع براس المال مع وضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام
والصيغة الا انه تقول وضيعة كذا فتقول بعتك هذا بما اشتريته مع وضيعة كذا او يكون في المرابحة و
المواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان تقول بعتك براس المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة
درهم من كل عشرة **فصل** لو قال الثمن مائة بعتك براس المال مع وضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون ولو قال مع وضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن
تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال مع وضيعة العشرة درهما احتمل كلا الامرين لاحتمال
ان يكون المراد وضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما ويحتمل قويا الاحتمال الثاني لاولى لان العبارة
لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا مع العشرة العشرة دون ما سواها من اجزاء الدرهم
مدفوع بان اللفظ لا يقتضيه من تقدير ما بوضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما

وكيفية

وما جرى هنا المجرى وكل من التقديرين محتمل ولا ترجيح لاحدهما على الآخر **فصل** بيع المساومة
هو البيع من غير تعرض لذكر راس المال وصيغته معلومة مما سبق وهو احوط من باقي الاقسام لما فيه من السلامة
من الوقوع في الكذب تعمدا او غلطا واما بيع الربوي فلا ينفرد بصيغة تامة بل يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد
الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن
باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس من الجانبين وكذا بيع
الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها والحق بها غير ذلك
ثمرة ما في الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه مثل بشرط
الثمن من الزرع او باع بحب آخر على الاصح **فصل** تقع القبالة بين الشريكين في الثمرة وفي الزرع بان
يخرص حصة احدهما بالقدر ثم يتقبلها شريكه بحرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولا تتم الا بالقبول
في العقود اللازمة الا ما اخرجه دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي من هذه الثمرة
بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض
فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط عنه بقدر ما نقص حتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة كان
للمتقبل الاباحة ولو نقص اكمل وهل هذه عقد براسه ام ضرب من الصلح قال في الدروس بالثاني فيتبع بلفظ
الصلح والمتظر في ذلك تجانس الاولى انها تقع بلفظ الصلح على الاصح ولا الآخر لا يبطل بتلف العوض بعد القبض وليس بعيد
ان يكون ذلك عقدا برأسه **فصل** بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات
وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب
وقعت فهو لك بكذا او بيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة و
هو ان يقول انبذه الي فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط هو ممكن الحصول عادة مثل بعتك
ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل لا بعتك ان طلعت الشمس **تنبيهات** الاول
المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بعينه لو تلف او نقص بحال من
الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده **الثاني** الشرط الواقع في العقد
اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشروط عليه من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة العقد وعليه ولقوله ع المؤمنون عند شروطهم
الا من عصى الله والاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ **الثالث** لا يتبع الشرط
بني الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة مثلا فباعه على ذلك لم يصح

لأنه خلاف مقتضى البيع بخلاف زيادة العوض عليك وعلى كذا او طلق زوجتك وعلى كذا او اعتق امتك وعلى كذا فانه يلزم العوض في ذلك لما كان فكاكا ولم يكن معاوضة كان المبذول صرف بإزاء الخلاص ولو قال في الصورة الأولى ما فاته على طرفي الخيار فباع الباقي بقدر ذلك بشرطان يقبض العوض والمقدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان سلما بشرط اصل الأداء الرهن وليست بيعا وفي المتابعين وغيرهما للذين لهما خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا مشفوعا وقع البيع والعفو مع بقاء الشفعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا يمنع زيادة في الثمن ولا الثمن ولا النقص في احدهما او صفتهما ان يقول لا تفاسخ بيننا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو قال لصديقه الآخر اقلتك قبل الآخر اقلتك قبل الآخر اقلتك فقبل الآخر عرض الملتمس ترتد ولا يبطل القبول لو كل الرهن عقد جائز من الطرفين يثبت لكل منهما ذلك العين مع زيادة العوض في المثل المثل وفي القيمي القيمة ولا بد من ضم الجواب وقبوله فإذا اتى بالإيجاب فلا بد ان يكون القبول فلا يكفي الدفع على وجه القرض مع لفظ البيع حصول الملك ثم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيتراد احد القرضين فاذا تلف العين وجب العوض والذي يظهر انه لا تقارن المعاطاة في البيع شيء لكن ما سبق لا يوجب تقييد ما اطلق العين او بعضها او مقتضى هذا ان تمام الحاصل من المبيع قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الرفع للقرض هنا فانه لا يزيل الاشعث الا دون التقرب والظاهر الاول فيجب ان يكون ثناء العين القرض لمقابلة المثل اذ لا معاوضة هنا ولا تملك بخلاف الاول وصيغته الايجاب الإيجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا او على ان ترد عوضه ولا بد من هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا واخذه واما رد عوضه او مضرب منه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه فتأخذ ذلك ولا بد من قبول اما قوله لا تفيلنا او اقرضنا واخذ منك ونحوها او فعلا كالاخذ على وجه القرض او لوكيله وينتفع به عند القرض اشتراط ما لا غرض في تعلقه كالرشوة هنا او غرضا ما او غرضا لا يزيد على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الذراع المتجوز عن المكسرة ولو على قدر شرط الكسر عوض التجوز لبقاء الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض والتفضل عليه حسن وأما الثاني فلان ارضا المكسر تقضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويتخير استقراض آخر به عند القرض للزيادة والصفة ويحتمل ان يعيد ذلك زيادة لاحتمال الزيادة بزيادة العين والصفة ويصح استرداد المقترض القرض في بلد آخر ما لم يطالب المقترض به بغير بلد الشرط او به بغير بلد القرض مع مؤنة الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر ويحتمل الضرر بان يكون فيه المثل بخوف طلب المطالبة او

وصيغته

الشرط ما سبق من صيغة القرض ظاهرة الرهن عقد لازم من طرفي تراهن عاقداه على التوثق للدين ليستوفي منه او الايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان تبيعه عند حلوله من غير اذني ان كان دينك حالا او ان لم اوفك عند حلوله ان كان مؤجلا او ان لم اوفك بعد شهر مثلا وهو ثمن كذا والقبول قبلت وارتهنت وما اجريت مجراه ويجب في الايجاب هذا لو ثيقة بحقك وهذا رهن عندك وكلما اذكره في هذا الفصل وبعده شرط او فوجه به اللفظ الكثير الصحيح الصريح مع القدرة والتقارن بين الايجاب والقبول ومع تأخر القبول عما يبنى عليه عادة وكونه باللفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك تحقيقا او توثيقا عندك لان الاسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطلق جماعة الاكتفاء بما لا يكفي شرطا للرهن في عقد البيع فخرج القبول لو وجب لم يكف بعقب غير فصل لو شرط فيه الاجل الا باذن فلان مثلا او ان لا يبيع الا بكذا فقبله بتردد وفي البلاغ لو شرط على الراهن في بيع فاسد فقبل لزمه وفي رهن فلا للكيع ومثله ما لو باع ارضا وقبل الراهن الرهن بطل الشرط وفي الثاني قولان مبنيان على ان الفاسد هل يفيد الملك او هو كالصحيح في ذلك وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم يكن منافيا لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم ثمنه كما مر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا بد على بد مرتهنه كالا بد على الموجود ولو رهن الامة عند على ان لم يقبضها حتى كان سيدها كمل من الرهن والبيع فاسد ولا يضمن ما في المدة لان الرهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه حينئذ صحيح فاسد من الاصل القرن ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة بمقتضى العقد على معنى انها لو تلفت كان تلفها من مال من يقع عقده صحيحا لا بعين صحيحا لا بعين بفاسد وينبني اذا رهن على الذين ان يرهن على كل واحد منهما قدرا من نصف احتمال الاشكال بادائه شيئا منه ولا يثبت الرهن فيما قبض الراهن العين المرهونة على اصح القولين الصلح عقد لازم من الطرفين يقطع النزاع المختلفين وهو انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب لمصلحة تقتضيه فيجوز وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما بنزول الحكمان من اهلهما وصلح بين المتخلفين في المال وفي بحر بين المتعاملين لمال ربوي او منفعة من غير ان تسمح حقوقه والمتضمنة به الصحيح منفعة بزيادة او انحطاط على ما استحق به في ذمته من جميع الحقوق الشرعية كذا قاله وقوله الآخر صلح الحط على ما استحق به في ذمته من جميع الحقوق الشرعية كذا قاله ايضا الحط على قبض المنازعة فيه وبذلك من جهة كذا لكذا ابجر التمليك على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود

على الأصح لأنه جعيل فائدته عقود خمسة الأول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها آخر
او ادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين او دين اسنده الى من غير جنس حقوقهم فانه يتفقان عليه عندنا
الثاني الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او
عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة
وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء بعض وهو هنا يفيد
فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما
على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له
بها فصالحه على سكناها فان الصلح يفيد فائدة العارية والاصح في القولين اللزوم فليس لصاحب الدار
الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا
قيمته دينار ثم صالحه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به خلافا لما
اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى
حق التحجير واولوية سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطح
الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد يقتضي نقل المال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك ذلك
او تكفلت او التزمت او انا ضامن او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او رضيت او كفلت
او نحو ذلك ولو قال ادى او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على
النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة
ويجوز الضمان حالا او مؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كنحو ادراك الغلات وقدوم
الحاج ولو شرطا ما لا ينافي مقتضى العقد ولم ينه عنه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة
وكاشتراط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط وكذا صيغته الضمان الحال والمؤجل
وفيه الخيار ما سبق مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار
شهرا مثلا او لك وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون للبائع
المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة ان ظهر عيب بالنسبة الى الارش او
استحق ونقض الصفقة فيه وقد يكون للمشتري عن البائع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا
وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصفقة فيه الحوالة عقد يقتضي تحويل المال من ذمة الى اخرى

وصيغة

وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت
مثل قبلت وذكر في التذكرة ما يشعر الى آخر الصيغة ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة
من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود الكفالة عقد شرع
للتعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان
فانه تعهد بالمال وهذا بالمال والكفالة التزام بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى
شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع ضبط
الاجل واطلق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على ان ان لم احضره لزمني المال حالا ولا يكفي
انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد شرعا فاكانت جائزة كغيره من العقود اللازمة
الوديعة من العقود الجائزة من الطرفين ثمرتها الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل
على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول
او فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فضل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه
العارية عقد جائز من الطرفين ثمرته التسويغ للانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة
معينة ولا يتعين له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكلما شرط
فيها من الشروط الجائزة نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير الجعالة عقد جائز من الطرفين ثمرته
استحقاق المال المجعول المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة دالة
في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري فله
من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما
الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه
من جعل له الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم ويتمثل في الايجاب اجرتك او اكريتك
الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع
بل يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستأجرت ونحو
ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشترك فيه العقود اللازمة مثل فورية
القبول وكونهما بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى
الخيار ويلزم الشرط المزارعة معاملة على الارض بحصة من نمائها والايجاب زارعتك او
عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك لتزرع وما اشبه ذلك مدة معينة على ان لك

مثل نصف خاصا مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والفسخ بخيار في العقد واللازم منه وشرط الشارع الذي بناؤه على تقليل العقد ولا يقتضي حيا الزوج شرط في الحصة

شيوعا زوجه اكثر منها جاز على كراهة المعاملات معاملة على اصول اتجار ثابتة بحصته من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب ما قبل معاملتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما نحوه هذا المجموع والامر من القبيل اقطع ويصح الاشتراط فيه كالمسبق الشركة عقد يجاز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لكل منهما اشترك ما لهما عيب لم تتبرا او النصيب فوقهما اشتركا وما يجري مجراه يعتبر لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو انتفى احدهما لان الاذن جاز له التصرف خاصة ومع الطلاق الاذن ينتفي مع الغبطة فكيف فكم من شاء ولو قبل بوقف او وصية او وصيا لم يجز تجاوز ما عينه ويجوز اشتراط التفاوت في الربح من تساوي المالين او التفاوت فيربح تفاوتهما لا مع البطلان الا ان يختص به الربح مع تفاوتهما لا مع بطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل وبالزيادة فيه المضاربة عقد يجاز من الطرفين ثمرته جواز التصرف التجارة بالنقد يحصته من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على هذا المال او المال لك فلان على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول قادل على الرضا وبما شرطا فيه من الشروط الجائزة من البيع على وجه محصور ان في محجر معينا او على شخص معين او على احد معين لم يجز للعامل التجاوز به الوكالة عقد يجاز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك او توقف البك او بع او اشتر كذا بكذا مثلا او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل او كلتني اذا فعل كذا ففعل لم يكن وكيلا ما لم يبد له على ذلك كما في الايجاب والظاهر ان سائر التصرفات الجائزة كذلك ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته وتسقط بفسخ كل منهما اذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل كالمذاكرة علم الوكيل لعودة الوكيل وبعده ينعزل جواز التصرف بالاذن عالما وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما شرطه الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ولا يتولى الطرفين الا بشرطه اذ الوكيل بالعمل الذي يدل للحمل في معاملة السقي والزراعة عقد لازم من الطرفين على اتباع القرابين شرط فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك على المساقاة على هذا من الفرسين وبعين ما يركب كل منهما بجميع ما فيه من اشد أنثا وانثا على ما مر سبع مثلا كان لك هذه العشر المنفردة لك من جنب المال ومن احد جنبي العشرة التي بعدها الآخر اذا كان كل منهما اذا خرج عشرة ولو كان بينهما محل ان لك كل واحد من سبع مثلا ومن المحل كان لك ذلك والقبول عاملت او قبلت او رضيت او نحو ذلك

رضاة اهل مثل على الزمات من موضع كذا الى الغرض من الفلاني في عشرين دينارا من فرس كذا ويعتبر جنسه عيب بتبانها وان فيه وكذا اشتهم على ثلاث من زياد وسنا الى صالح جنس من عشرين كان لك كذا فيقول قبلت ولو اطلق العمد ولم يقيد بزيادة ولا محاماة حمل الملاك على المحاطة ولا يختص فصل احدهما الاخر بالاكمال ان برجن بزيادة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الفتح وقفت وفي حبست وسبلت قول والاولى اعتبار فتم مثلا ويدل عليه الوقف انهم على الابتياع والارث والهبة واما حرمت وتصدقت وابدت فلا تفيد ما لم تقرنها بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تحقق ثم وقوف عليه اذا وقف على جهة عامة فلي اعتبار القبول ممن له الرشد لها قولا واعتبارها الولي ولا بد من القبض ممن يجب قبوله في محل الوقف بإذن الواقف ولا يجب بل يجوز اتباعه شرط فوريته القبول كالبائع في العقد وبالبناء لها لعقود اللازمة ويكفي في المحجور ان يقول حبلت هذه النخلة مسجدا اذا سلمها لمن يصلي فيه او لمحجور عليه فقد القبض باذن الواقف ويكفي صلاة الواقف بعد القصد وقبض الحاكم للمحجور عليه المتصدر في قبض امثاله ويجب شرط طهارة الابنية في مقتضى العقد اذا كان سابقا واذا تم الوقف بقبض الحاكم لم يبطل بالتقايل والتقايض بحال من الاحوال السكنى والرقبى لها عقد لازم يجوز تسليط الشاكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة بنكاحات مقرونة بالعرف في عمرها والاسكان في سكنى او مدة معينة فهي مرتبة على حالات شتى والعمر في واحد والاشهر اجلب لسكنك او عمرك او رقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا او قبولها مع ما دل على احد الامرين الالفاظ التي سبقت غير مرتبة ويعين فوريته وكونها بالعربية مع القدرة للمعرفي لك مدة عمرك او شرطها صيغة الجميع حبست عليك كذا احلتك حياتك منزلك قبلت وصيغة الصدقة وقفت عليك او على موكلك كذا اسكنتك كذا قبلت وهما لازمان من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويتم على بعض الوجوه لازما او بالاذن الى اللزوم والايجاب وهبتك او ملكتك واهديتك ذلك هذا او كذا او هذا وهذا ذلك والقبول قبلت ونحوه الوصية عقد مرتب ملك القبر المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا او اضاوكذا او اعطوا كذا او بعد موتي كذا او بعد وفاتي كذا او لفلان كذا بعد وفاتي او حبلت له كذا او وقفت له كذا هو كتابة اتمامه فقد مع البينة والقبول ما تملكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دائم منقطع وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك متى شئت بكذا درهم مثلا ولو كان اقل او كثيرا فان زوجتك ولم يذكر الاجل فدائم ولو كان العقد مع وكيل الزوج قلت زوجت فلانا موكلك ولا تقول زوجت فلانة

نفسي من موكلك ولا تقول زوجت بنفسي لان غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك فالفرق ان
الاثر في النكاح مبني على الاحتياط التام ومحل الفرع لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها
زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب
ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من
تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك
او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي بالامر بعينه هذا اليوم او هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت
الى آخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت بنتك من فلان مثلا فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال
الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعهما
بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة
ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلاثة وصيغة التحليل احللت لك وطي فلانة او هذه او جعلتك في حل
من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي خاصة كاللمس والنظر والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن
فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت لشريكين وكان في
التحليل واحدا او قال لكل واحد منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد
من القبول ولفظه مثل ما سبق ويعتبر مع حلال الشريك في قبول لان التحليل كالقبول ولا يشترط تعيين
مدة التحليل بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان
يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها او يجعل العتق مهرها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج و صيغته
اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول
انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من دون ان يقول اعتقتك وصيغة الفسخ
في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي
نكاح العبد لامة مولاه فسخت النكاح عقدكما او امر كل منهما باعتزال الآخر وعقد النكاح باقسامه قابل
للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد فان كانت منافية لزم ... ومتى اراد اشتراط
شي من الاجل غير النقد ووصف ما شرط بصفات السلم وهي ما بها ترفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من
النقد فاشترطه في العقد فحسن. **الطلاق** لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او زوجتي
او فلانة طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او طلقت فلانة
ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية

مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع
القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق ان شاء فلان فان قصد الغرض صح
لا قصد التعليل فان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها في
وان كانت طاهرا لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم
طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة لم يقع وتصح الرجعة
في الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان
رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط او بالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد
لا من غير النائم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق. **الخلع** ولا بد فيه من سؤال
الخلع والطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها الا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني
على ذلك او على مال في ذمتي اذا كان معلوما متميزا او كذا اشترطا في كل فدية ولا بد من كون الجواب على
الفور وصورته خلعتك على كذا وانت مختلعة على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين
عدلين لفظه كالطلاق وتجريده من شرط لا يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان
السؤال من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة مثلا او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج
هي طالق على ما بذلت منها او على ذلك ولو طلقت طلاقا بعوض فتحلها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع و بالعكس
يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح. **المباراة** مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد
كون الكراهية من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهيتها اياه وكون الفدية بقدر المهر
او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني
على كذا فيقول الزوج بارأتك على ذلك فانت طالق. **الظهار** صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي
او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ او اشارة يدل على تميزها ولو قال انت مني
او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان
قصد الظهار في قوله وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال جعلتك او ذاتك او بدنك او جسمك
كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال يدك او رأسك وكذا لو قال بدنك علي كظهر امي او فرجك او بطنك او
راسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال
انت كزوج او نفسها فان الزوج ليس محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار
وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام علي كظهر امي او انت

قال انت علي كظهر امي لم يجز او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة
وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال على الظهار او الظهار يلزمني لم يقع **الايلاء** هو الحلف
على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي تغييبا لحشفة في الفرج وكذا الايلاج اما الاجماع والوطي والمباضعة
والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة وصيغته والله
لا وطئتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق والضابط في المدة ان تزيد
على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود
من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء وضابطه ما يحصل في الاربعة علما او ظنا او احتمل
الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف
كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة
عليهم السلام او التزام صوم او صلاة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قيل ان وطئتك فلله علي صلوة ويشترط
تجريده عن الشرط ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ولو وطي ثلث فاذا فعل كان
حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطئت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء
من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة فهي وقوع
الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تعيين معينة نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة لم يبعد
كونه موليا من الجميع **اللعان** وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا لزوجته المحصنة الدائمة
البالغة الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد
فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك بشرائط التحمل ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث يتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع
او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من
الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة فان رجعت ونكلت عن اكمال اليمين رجمت وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او من نصبه ولا بد من النطق بالعربية مع
الامكان واعتماد هذا الترتيب فمن غاير لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ
اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق لعان

الرجل

الرجل وقيامهما عند لعان كل منهما   من جانب الشرقيات او هذا او عبدي فلان حر او
عتيق ومعتق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار
لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم
بالعتق لمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء فلا بد ان يكون على وجه الخبر وان صح
لجاز في الصيغة كان كلها ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فككت الرقبة وازلت الملك او
كناية نحو انت سائبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية
مع القدرة عليها او يجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او
صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك خدمة
سنة مثلا او مائة درهم فيشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بد
من ايقاع العتق على الجملة او جزء شائع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال
بدنك او جسدك فالوجه وقوعه **التدبير** صيغة عتق المملوك بعد وفاته او اذا
مات حرا ومعتق او عتيق ولو قال انت مدبر فقط ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح
ولا فرق في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ
التدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او
شهري او بلدي فانت حر ولا يقع مطلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال فانت حر بعد
وفاتي وقد بالغ العز في بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما
الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو في ثلث احدهما نصيبه خاصة احتمل الانعتاق
بخلاف ما لو قصد عتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير **الكتابة** وهي معاملة مستقلة غير البيع
وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها
ويجبر عليه لو امتنع ولا تبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فيعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروط فلا
ان يقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند اخر الشهر او في نجمين
مثلا او ثلاثة ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او خمسة عشر والقبول مثل قبلت وكل ما جرى مجراه
من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت
فانت مردود في الرق ومما اشترط المولى على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب
في كل من الصيغتين الى قوله فاذا ادبت فانت حر فيه احتمال فان لم نوجبه فلا بد من نية **اليمين** و

انما ينعقد باللفظ الدال المقدسة مع النية مثل والله وبالله وتالله وهالله وايمن الله وايم الله و
م الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي
فلق الحبة وبرء النسمة وباسمائه المختصة به مثل الرحمن والاول وباسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان
اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق فيشترط القصد في الجميع لا بدونه ولا ينعقد بالاسماء
الملائمة اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني
فبلاف ما لو قصد كونه ذا قدرة وذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم
بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق والمستحق الالهية فقول
لا ان قصد به ما يجب لله على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق والمخلوقات الله المشرفة
كالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليه وعليهم السلام او البراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة
عليهم السلام على قول ونحو ذلك والاستثناء بمشية الله تعالى لو وقع اليمين مع الاتصال عادة
فلا يضر النفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا يكفي النية من دون نطق **النذر** التزام المكلف
المسلم القاصد بطاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافاني الله مثلا فلله على صدقة او صوم او غيرهما
مما يعد طاعة ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا مثلا او اغناني على منع نفسي من المعصية
فلله على صدقة وهذا نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله على صدقة او صلوة على قصد
منع النفس من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان لم احج مثلا فلله على صلوة
على قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على اصح القولين وهو المتبرع به ولا بد من اللفظ
بالصيغة فلو نواها لم ينعقد على الاصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة مقدورة
بخلاف اليمين فانها ينعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا **العهد**
كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او لو جرد عن
الشرط مثل على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او لو جرد عن الشرط مثل على عهد الله ان افعل
كذا جاز ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر **الاخذ بالشفعة**
قد يكون فعلا بان يأخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ وقد يكون لفظا
كقوله اخذت او تملكت او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا وفي
تسليم الثمن او لا فلا يجب على المشتري الدفع قبله **عقد ضمن الجريرة** ان يقول احد المتعاقدين
عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني

واولك

واولك فيقول الاخر قبلت وهو من العقود اللازمة من الطرفين ويترتب عليه ما يلزم فيهما **صورة حكم الحاكم** الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله
او اخرج من حقه او بامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة ودعواك ثابتة
شرعا لم يكن ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى كلي **والحكم**
بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه
اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك
للعبد الجاني عمدا او خطأ **واما الاقرار** فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما هو
اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على اشتغال ذمة المخبر كقوله له على او عندي او في
ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك
كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال غصبتك
اياه او بعتنيه او وهبتنيه او بعنيه ونحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه
اقرارا قولان اقربهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزن او زنه او خذه او عده او علق الاقرار بشرط او صفة
مثل له على كذا ان دخل الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله على الاصح الا ان يقصد به
قصد التبرك وكذا لو قال فاجاز ليس الشهر الا ان يقترن بارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو
صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا بشيء من ذلك ولو قال له في داري وفي ميراثي من ابي كذا او
قال بحق واجب او بسبب صحيح او نحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار في شيئين
طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في

مظانه من كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى فليطلب من هناك ولكن

هذا آخر ما اردناه والحمد لله رب العالمين

صلى الله على محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما كثيرا

٢٣٣
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان ١ في اصالة الفحص في العقود والاشارة الى جملة من الكليات المتعلقة بهذا العنوان

عنوان ٢ في ان الاصل في الالتزامات ايضا ما شك في حكم من حيث شرطا او مانعا او تكليفا

في شروط اصالة الفحص لا عنوان ٣ في اصالة اللزوم في العقود والاقباض وبيان حال المركب من اللزوم والجواز عنوان ٤ في قاعدة بقية العقود للمقصود وتفصيل الكلام في هذه القاعدة وما يرجع اليها تتميم واكمال يتعلق بقاعدة وقد تقدم انها ترجع كل مورد من موارد مالك المعوض حتى في بيع الغاصب الذي يقصد الشراء لنفسه وان قاعدة المتبادر العقد للقصد يقتضي خلاف ذلك وكيفية التحقيق عن ذلك عنوان ٥ في قاعدة الحلال العقد الى القصد والمراد منها والنزاع وما يتبعها وفي ذيله يشير الى المناط في وجوه التفصيل وتعدادها حتى يتفرع عليه مسئلة المتفوه واحكامها عنوان ٦ في ذات البين والوضائع التي ليس سببا في عقد وابقاع عنوان ٧ في سببية المعاطاة في العقود او الاتفاقات وبيان ما فيها واوزن ما قيل في كونها مفيدة للملك او الاباحة وما يتعلق بها

عنوان ٨ في سببية الاشارة والكتابة عنوان ٩ في اعتبار العربية في صيغ العقود والايقاعات وعدمه عنوان ١٠ في انه هل يعتبر في الصيغ ان يكون بالالفاظ الصريحة والخطابات او يجوز بغير الصريح وبالمجاز ايضا عنوان ١١ في انه هل يعتبر في مقام الايجاب الماضوية او يكفي الجملة الايجابية المستقبل وصيغة الامر ايضا والصريح في المتبرع ايجابا وغيره لا بأس بعبارة كانت عنوان ١٢ في اشتراط الترتيب والموالاة بين الايجاب والقبول وعدمه في المقام وتفصيل الكلام في هذا المقام والاشارة الى حكم الردة المتخللة بين الايجاب والقبول وبيان حكم تخلل الموت بينهما او ما هو من لوازم العقد او كلام آخر عنوان ١٣ في الاشارة الى جملة من الشرائط المعتبرة في المتعاقدين في مقام اجراء العقد فاهلية القوم عنوان ١٤ في شرائط التنجيز بطلان العقد المعلق على التعليق وتفصيل الكلام في الحلق عليه عنوان ١٥ في صيغ متعلقات العقود من بحث شرائط كون متعلق البيع كتابا والاجارة منفعة وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالمقام والاشارة الى ضابط متعلق الوكالة والاشارة الى ما يتبع عند الوكالة وما لا يتبع وبيان ما يقتضيه الاصل في محل الشك عنوان ١٦ في توابع العقود وما يدخل في باب التبع وما لا يدخل عنوان ١٧ في مقتضيات العقد من الحلول والتقدير بغير ذلك مما يتعلق بهذا الباب عنوان ١٨ في العقود وموارده واحكامه عنوان ١٩ في حكم الشرط في ضمن العقد وتميز الشائع وحكم الشرط المتقدم على العقد والمتأخر عنه وحكم المأخوذ في ضمن العقد الجائز وحكم تعدد الشرط

واشتراط تعيين في الشرائط ايضا الكلام في تفريع كفن العقد الاجنبي عنوان ٢٠ في الاشارة الى الشرائط الخاصة بهذه القاعدة بنحو اوفى قاعدة وبيان ما تضمنها وفي الاشارة الى جملة من المباحث المتعلقة بباب الشروط

عنوان ٢١ المبطلات عنوان ٢٢ في ان الغرر وانه مبطل للعقد وبيان ما في الغرر وتفصيل الكلام في هذا المقام عنوان ٢٣ في التعليق وانه مفسد للعقد وبيان ان بطلان العقد بالتعليق هل هو لفقد شيء او وجود شيء وتفصيل الكلام في ذلك والاشارة الى معنى الانشاء الطلبي وغير ذلك مما هو متعلق بتنقيح المقام عنوان ٢٤ في قاعدة نفي السبيل والاشارة الى ما يترتب على هذه القاعدة وبيان ما يمكن ان يكون مستند المثل القاعدة عنوان ٢٥ في ان ما ادلة الشرط هل هي حجة ما لم يعلم خلافها والشرط الا عنوان ٢٦ عنوان في الشفعة وما يتعلق بها وبعض المطالب عنوان ٢٧ في ان الجهل المتعلق بالمعاملة هل يوجب فسادها الا عنوان ٢٨ في ان من جملة المبطلات استدامة القبض بما حصل الجواز للعقد كالعقود الجائزة او سبب من الاسباب الموجبة للتسلط عليه وبيان جملة من تلك الاسباب والاشارة الى جملة من الكلمات المتعلقة بالمقام عنوان ٢٩ من جملة المبطلات استدامة تعذر الوفاء بالعقد بتلف المعقود كموت العبد الموكل في بيعه او اباقه او نحو ذلك عنوان ٣٠ من جملة المبطلات استدامة الموت والجنون والاغماء في العقود الجائزة وتفصيل الكلام في ذلك على وجه اتم واكمل واتقن عنوان ٣١ الضمان واسبابه ومسقطاته عنوان ٣٢ في اليد وانها سبب للضمان وتنقيح الكلام في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي عنوان ٣٣ في الاتلاف وانه كاليد سبب للضمان ايضا ومرسل الاتلاف وتنقيح الكلام فيه بنحو اتم وبيان ما يتفرع على ما ذكرناه عنوان ٣٤ في الغرور وانه سبب للضمان وبيان جملة من الكلمات المتعلقة بباب الغرور عنوان ٣٥ في العقود والشروط بيان معناها عنوان ٣٦ في قاعدة التلف قبل القبض وتاسيس هذه القاعدة على وجه كامل عنوان ٣٧ في ان جملة اسباب الضمان عنوان ٣٨ بالعقد الفاسد والاشارة الى كيفية ضمانه العقد وبيان جملة من الاشكالات المتعلقة بهذا المقام والاشارة الى قاعدة ما الاجير وبيان محتملات تلك القاعدة وتفصيل الكلام فيها عنوان ٣٩ في الاشارة الى جملة من اسباب الضمان غير ما ذكر كالضمان بالشرط الحاصل باصل الشرع او باحد اسباب المعاوضة الحاصل بنفس عقد الضمان وبيان ضمان ما لا يجب دفعه فصل الحال فيه في عنوان ٤٠ المسقطات عنوان ٤١ في قاعدة الاحسان وربط الكلام في تلك القاعدة عنوان ٤٢ في قاعدة الاستيمان وتقسيم الامانة الى المالكية والشرعية وبيان ان اقسامها بحسب الاستيمان الاذن من الله او المالك فمتى تحققت الاذن فلا ضمان ثم الاشارة الى ما ترد هذه القاعدة بشكل من جهات وبيان تلك الجهات وبيان الوجه في كل

ضمانا لأنهين عنوان ٤٣ في تحقق ما يفيد وفي السنهم إن رفع الضمان وهو قد لم المالك على نزع نفسه
فان هذه الكلمة شائعة لديهم وكثيرا ما يتمسكون برفع الضمان بهذه الكلمة وتتبع ذلك ما لا بد منه
عنوان ٤٤ في قاعدة جب الاسلام ما قبله وتفصيل الكلام في هذه القاعدة وابطال ما يرد او
بيان ان المخالف هل هو كافر في هذا الحكم بمعنى انه لا يستطاد منه تبعيته ما قبله الا الى غير ذلك
من المباحث الشريفة المتعلقة بهذا الباب عنوان ٤٥ في ان من جملة المستفادات الاذن عن ارباب الاموال
المالكين الشارع كالمال والوكيل والوصي والامين ونحو ذلك وبيان معنى الاذن واقسامها وبيان ان
الاذن الناشئ هل الجاهل بالحال الشامل لكليهما وصحيحا كالاذن الناشئ الفاسد على قول المشهور
ام الاذن بقيد ان لا يعارض بعض اقسام الاذن مع بعض عنوان ٤٦ في ضبط المالي والمعنى عنوان ٤٧ في تعيين
القيمة حيث يجب فيها عند تعذر المثل ان كان والا فالمكنة والاحوال عنوان ٤٨ في ضبط كيفية التقويم وذكر ما
هو المناسب عند اختلاف المقومين على حسب الاختلال عنوان ٤٩ في ضبط كيفية اخذ القيمة في باب الاتلاف
اذا تعددت القيم عنوان ٥٠ في بيان الشاهد وضبط المراد من شهادة العدلين على نحو الاجمال الشاهد من القيمة
على مباحث شريفة وفروع لطيفة عناوين الولايات والسياسات عنوان ٥١ في ولاية الاب
والجد وان الولاية لهما او لوصيهما والاولياء للام والاخ والاخت ولا تعرض هنا لكلام من الاقارب من جهة
القرابة عنوان ٥٢ في ان الاصل في كل ولي له معين من الشرع ان يكون الحاكم وليا له وهو القدر المتيقن بعموم
ولاية الحاكم عنوان ٥٣ في ان اذا تعدد الاولياء او تعددت حتى الحاكم فهل الولاية لمن عنوان ٥٤ في قاعدة
نوجه البينة على المدعي واليمين على من انكر وبيان معنى الدعوى وشرائط صحة الدعوى عنوان ٥٥ في
انه ربما يجعل الاصحاب مقام المدعي المخالف وسقوط الدعوى وانفساخ العقد او نحو ذلك ولا يتم
انه ربما يجعل الحاكم وليا لآخر او مخالفا للقاعدة بالهي مرفوع القاعدة السابقة عنوان ٥٦ في ان عرض
الاصحاب في كل باب لمسئلة الشارع على تمام مستوفى الكلام في ذلك الباب في ابعد على وجه لا يكاد ان يحتاج الى
الافادة في كل باب اما لوجود نقل خاص او انعقاد اجماع على خروج بعض صور الشارع بهذا الباب
عن الكلية التي ستر فيها في باب القضاء والشهادة كما في صور اختلاف المتابعين في قدر الثمن واما
لتنبيه الاذهان ومحاولة حصول الخدمة ارباح الفرع عن القاعدة وانما التنبيه على ما وقع في فهم
ذلك من الخلاف بينهم والاشارة الى بعض الصور حتى يصير تنبيها للباقي على نحو ضابط كلي عنوان ٥٧ في
ان كل من يقدم حوله على الغير من متكر كان او مدعيا والاشارة الى الموارد التي يتوجه التهمة على احد
وبيان الدليل على هذه الكلية عنوان ٥٨ في ان مقتضى القاعدة عدم سماع قول المدعي الا بالبينة ولكن

هنا فائدة اخرى وهي ان كل شيء لا يعلم من قبل المدعي بقبول قوله فيه والاشارة الى جملة من الموارد التي
هي من جزئيات تلك القاعدة وبيان الوجه في ذلك تنبيه فيها فوائد بعد الاولى فان التوكيل
ليست حجة على انكار وبيان ما ذكر والتمس الوارد المستثناة من ذلك الثانية في ان الاصح الحلف
لاثبات مثال الغير وبيان ان الوجه في ذلك والاشارة الى جملة من الصور المتفرع فيها الثالثة في بيان
كيفية الحلف واثر الاثبات بكون على السبب حادثا الا اذا كان على نفي فعل الغير فانه يجب ان يكون على نفي
العلم الرابعة في ان كلما لم يرد فيه حد من الشارع في المعاصي ففيه التعزير الخامسة في ان فاعل الكبائر
يفعل به الرأفة السادسة في ان كلما لم يرد فيه حد من الشرع من الجنايات ففيه الحكومة السابعة في ان
المملوك نصف الحر بحسب حدودهما الثامنة في ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وتفصيل الكلام في
هذا الباب التاسعة في حكم تعارض الاقرار مع الفعل العاشرة في ان للشهيد في قواعد البينة جهة
شرعية والمحتملات في البينة امور والاشارة الى المثال المحتملات عناوين الشرائط العامة عنوان ٥٩
في ان البلوغ ليس شرطا في فعل الاحكام عنوان ٦٠ في ان البلوغ هل هو شرط في الوجوب والتحريم بمعنى عدم
العقاب على الصبي في فعله وتركه الا عنوان ٦١ في حكم عبادة الصبي في الحج والاشكالات كما فيه وبيان
جملة من المطالب المتعلقة بهذا العنوان عنوان ٦٢ في الجنون وان ارتفاعه كالبلوغ ليس شرطا في الوضعيات
عنوان ٦٣ في كيفية وضع الرشد والاشارة الى المباحث المتعلقة بالرشد عنوان ٦٤ في الحجر وما يتعلق
بهذا الباب عنوان ٦٥ في الاشارة الى اختلاف كيفية الضمان في المعاملات بحسب المقامات عنوان ٦٦ في
الاختيار والمقابل للاكراه وبيان معنى الاكراه والاشارة الى المطالب المتعلقة بباب الاكراه عنوان ٦٧
في الاسلام والايمان عنوان ٦٨ في العدالة عنوان ٦٩ في حكم من شك في بلوغه جنونا او عاقلا عنوان ٧٠ الا
في هذه الصور وما ذا يقتضي وبيان مقتضى الاصل فيمن شك في بلوغه وعدمه وعدالته وعدمها وحريته
وعدمها ورشده وعدمه واجتهاده وعدمه عنوان ٧١ في قاعدة من حاز ملك على الناس التخفة فائدة في ان
قولهم يحرم من النكاح ما يحرم من النسب هل يقتضي العموم الاوبيان ما افادة شيخنا المحقق وانا منا

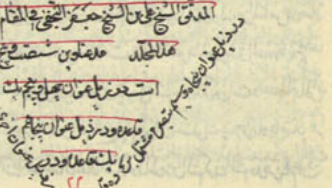

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

فصل في صلاحين المعاملات عنوان قد تقرر بالأدلة الأصلية في المعاملات كالعبادات الفساد ببعض عدم ترتب الأثر شرعا لأن ترتبه عليه امر توقيفي يحتاج الى ثبوته من الشرع فما لم يثبت فالأصل عدمه والظاهر ان كون الفساد بهذا المعنى في كل ما شك في ورود دليل على صحته مجمع عليه بيننا بينهم والمتأمل في فتاوى الأصحاب قاعدة كلية تدل على ذلك فان المشكوك في الصحة والفساد تارة يكون في نفس الحكم الشرعي كالشك في صحة القصر من دون تعيين الوقت بدون قصد القربة ومن هذا القبيل الشك في الموضع المستنبط الآتي راجع الى عدم قيام دليل يكون شك في شمول اللفظ لذلك الفرد المشكوك مرجعا الى الشك في حكم الأصحي كون الشك مسببا عنه بل يحتمل بقائه على ما كان سابقا وتارة يكون في احد اركان البيع وشكك فان البيع هو التام ما وقع بلفظ ملكت ونحوه والمعاملة التي لا يترتب ذلك بقائها مشكوك في الحكم كما كانت قبل ورود الدليل لعدم وجود دليل واضح يدل على صحتها فيرجع فيها الى اصالة الفساد ولم يثبت قاعدة اعم منه بالجملة السببية المرجع المستنبط الراجع الى الشك في الحكم وهو مما لم يقع على الظن الغالب فلا يمكن الاعتماد عليه لو وقع على فرض تعارض مثله كان صحيحا شرعا ولو وقع على فرض تعارض مثله كان فاسدا ولكن لا اندري انه وقع باي النظرين فحصل مما ذكرنا ان احدها اصالة عدم ترتب الحكم والظاهر التمسك به في الشك في العقود على الصحة وبما ذكرنا في الكلام في الآيات والروايات يظهر ذلك ويخرج من امور عديدة الأول انه لا يجب ان المعاملات التي هو من مرتكزات العقلاء ليس من مخترعات الشرع مثل الأربعة ان كلها تعتبر بحيث لو فرض الاخلال ببعض او بدونه وكان المتعارف بعض او بدونه ويحتاجون الى الشرح والاستدلال والشاهد على ذلك ما نرى من ذلك البيع والصلح والهبة والاجارة والعارية والوكالة والشركة والمضاربة والنكاح والمزارعة والمساقاة والحوالة وغير ذلك من العقود والايقاعات التي لم ترد من الشارع هذه كلها من الامور المتداولة بين الناس على اختلاف الانواع والاشخاص بل قد تداول بينهم ما لم يرد اخلاقا تحت هذه العقود المعنونة في الفقه فانهم يستعملون انها على حسب حاجاتهم وبعضها يمكن تخريجه بما يدخل تحت احد المذكورات وبعضها انما ذكر فنعلم من ذلك تداول هذه الامور في زمن الشارع ليتم فلو كان المشكوك فيه حراما او فاسدا لم يقرر الشارع عليه مع ان ظاهر اتصال هذا التداول الى زمن الشارع قد قرره على ذلك

وتقريره

وتقريره والعلم بحجته وامضاؤه الشارع له وهو معنى ترتب الأثر الثاني ان نقول ان المشكوك فيه بعد ثبوت تداوله لو كان فاسدا لاشتهر وتواتر لجموم البلوى وشدة الحاجة والغرض انه لم يشتهر فلم نجد على عدم كونه فاسدا في نفس الأمر فان قلت انه لو كان صحيحا لاشتهر وتواتر مع انه لم يظهر فعلم انه فاسد قلت حيث ان هذا شيء تداول عند الناس ومن المعلوم انه لم يكن طريقهم التواطؤ على ذكر ما ظاهر بادي بدء يتسامح علم الشارع وكانوا يبنون عما فعلوه على الواقعة للواقع حتى يظهر من الشارع المنع وبيان علم صحته فلا يحتاج الى بيان انه ظاهر الفساد فما لم يتبين عدم علمه وعدم المنع وبيان الصحة كان قلت وكذا عرفا ان مقتضى الأصل الأول الفساد فلعل سكوت الشارع من باب الاتكال على اتا المكلفين يبنون على الفساد ولا يتم يعرفون ذلك يعلمهم فكون التصحيح هي الحاجة الى البيان منه قلت هذا انما يتم لو علم الشارع بارتكاب المكلفين مرة فاحدة علم انهم بنوا على الفساد ما لم يظهر من الشرع مع ان عدم ظهور منع دليل على الامضاء وهو المطلوب الثالث ان عموم قوله تعالى في الرواية المشهورة الناس مسلطون على اموالهم يقتضي صحة العقود المتعرفة عليها في الجملة وان لم يدل على ترتب تفاصيل الاحكام وبيان ذلك انا لو اذا اعطى لعبده كل واحد منهم شيئا من الأمتعة ثم قال لكل واحد منكم مسلط على ما اعطيته اياه ولم يقيد المتسلط شيئ فهو بين انه لو باعه او ملكه غيره او اجره او اشرك فيه او نحو ذلك حكما متقولا عند الولي فيصير المعنى ان عموم الناس تسلط على اموالهم ان كل ما يتعرفون فيه بحيث طريقه عند العقلاء متقول عند الشارع يعلم انه جعل لهم هذه التصرفات وامضى لهم ذلك واحتمال ان يراد تسلطهم على امور اخر غير الاكل والشرب واللبس والركوب ونظائر ذلك من التصرفات والانتفاعات لا يناسب عليه الاطلاق اذ ليس هناك تشكيك حتى يصرف الى ما ذكر فالقرينة صارفة هنا الاطلاق ولا يجب ان البيع ونحوه ليس من طرق الانتفاع بالمال والتصرف فيه وقد سلط الشارع على ذلك الاطلاق ودعوى ان التسلط مع بقاء المال على ما يتملكه لم يذكر فيه بانه خلاف الظاهر كما انه لو قيل ان الظاهر من الرقابة ورودها في بيان اهل التسلط في الجملة ولم يكن ورد في مقام بيان الاذن في التصرفات حتى يتمسك بالملازمة على ما لهم عليه فلا يجوز للشارع ان يقرر على ما هو خلاف الواقع وطرقها فلا يكون عموم التسلط مثبتا لصحة معاملة شك في انها من اي طريق من الطرق التي هي طرق عرفية للتصرفات وامضاؤه في ترتب الآثار فان الناس مسلطون في اموالهم بالتصرف على تلك الطرق ولا يجوز عليهم في ذلك اجنبا عنه وان انصرف التسلط على الطرق المقررة فيجوز ظاهرا من اللفظ ولهم على ذلك قرينة بالظاهر عند الشارع كون مثل هذه العبارة انشاء الانشاء تقرر المالك او تحرم المالك او نحو ذلك فمقتضاه ان كل محرم تصرفا

بوجه صرف العموم اليها وهو صالح للصرف عن معنى انه يحتمل كونه صادقا كما قال الولى الى الثلاثين بيناو
عشرين قوى البعد اعنى كل واحد من الفلانية والفلانة مثلا الاخت والعم البيت الفلانى والفلانى الاخت
ابعد من بيت بن البيت والثياب ثم قال بعده عقيب ايام فى يوم الفرس البيوت واغسل الثياب واذهب الى
السوق الانصراف الى العهود من ذلك كله الى العقود ولا يبعد ان سورة المائدة من اواخر السور المتراخية
ولا مثل ان قبل نزولها عام من الشارع عموم واحكام مغلوبة من الواجبات والمحرمات وقيد بعض
العقود وبعض الاباحات فهذا يوجب كون الخطاب منصرفا الى ما سبق دون العهود مضافا الى كون قوله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام تفسيرا للعقود كما فى كلام بعض اهل التفسير وهو مما يضعف الحمل على العهود
هذا الاشكال فيه مع صدور عن الفاضل المعاصر فى محله لا ينبغى ان يصغى اليه من وجوه اما اولا
فلان سورة المائدة اذا كانت آخر السور نزولا فى اواخر عهد النبى فلا يبقى مجال لنسخ الاحكام وبيان الحلال
والحرام فى ذلك بحيث يحتاج على العموم ولم يرد شئ من العهود وحتى لا يدخل تحت الابد الشريفة وثانيا ان كون
ما سلف قرينة لارادة العهد لا يكفى فيه السبق فقط فى الجملة بل الابد من علم المخاطبين بذلك ولا يعلم
انا ما نعلم ان خطاب من فى العهود والحاضرين فى مجلس الوحى كان كلهم عالمين بما سبق من العهود بحيث
على القول بتمامية الحظابات القرآنية لهم وان لم نقل بالمعدومين ومجرد سبق الذكر بالنسبة
الى بعض لا يوجب صحة ذلك بالنسبة الى الكل وتوجه الخطاب بالنسبة الى الملتفت على القرينة وعدمه
يكشف عن ارادة الجميع فى الحقيقة كما ان توجه الخطاب الملقى الى الواحد المترقب والفاقد يدل على علم الترقبة
وثالثا ان سبق الذكر لو سلم فى الجميع لا يكفى لتمام المدعى بالنسبة الى غير المخاطب ولا قائل بكونه
كقرينة كالعهد الحاضر وهو قرينة ثابتة هنا وبانتفاء ذلك الانسان على الخطاب ونحوه كالترغيب والترهيب
الاحتياج تمامية العقود بين الناس كالبيع فى وجود هما بين العهود والسابقة العهود ولا احتياج الى
العهود الا للاحداث بقول لكان بعض من هذه العقود غير متعارف فى الوقت نزول سورة المائدة فلو
ارتبط العهود السابقة لم تزد مؤاخذة من الناس لعدم تحمل الاحكام لعدم الاحداث خاصا
انا نراد بسبق الذكر الوجوب العهد فهو خلاف ظاهر كلام الرد وانما هو بيان حكمة من الله تعالى كما على الله
البيع ونحوه ويحتمل انشاء بعض من العقود غير معلوم الحكم فعلم بعد سورة المائدة فلا تشمله الآية وهذا
مناقض لكلامه لانه سلم ارادة العهود من الآية فهذا كالتكاليف والاحكام الوضعية والعقود بين الناس ونحو
ذلك وهذا الاشكال ناظر الى عدم كون العقود الفقهية داخلة فى العهود بل الحكام الثابتة من الله
تعالى من الحلية والتحريم ونحو ذلك داخلة فيها وهو خلاف القرين وسادسا ان احتمال العهد الخاص

مطابقة

جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى بدل على عدم جواز هذا البتة فلا بد اتمام الحكم على التاكيد الاول
فلا هموم حمل على الباب الثاني ايتم خلاف الاصل كما تقتضيه فالترجيح يحتاج الى دليل اما تخصيص الاول من
سابقه اذ فائدة على المنع في المشترك اتما عدم ثبوت الاستعمال وهو ههنا غير موجود وليس كذلك ثانيا
واما الزوم الشاخص لو ادخلنا الواحد وهو ههنا غير موجود وليس كذلك ثالثا فانا سببا محال اما معين
حتى يمنع سنده ولم نجد ما نعلم ذلك فعلى المستدل البيان وقوله عند اهل العرف كاف في محله
ولا يصغى الى قبال الدليل بعدم جواز مع انا نعلم ان مجمل التاكيد بقرينة تلو من كلام من سبق كاد الاحكام
الاحكام وتتوجه حمل المجمل على المحامل دعوى تحتاج للعلم بقابلية وقوع العقد وعدم امكان ناخر حكمه
الى اخر ايام الشيوع حتى يعلم بسرعة المثلثة فيصير المشترك فيه داخلا تحت الدليل ترتيبا وتقول غاية
الامر الاحتمال فوكده تاكيدا فوتا سببا ابتداء فنقول هذا لا يتم ههنا ثبات تحقق العقد والمشترك لانا
نقول اذا كان هذا المشترك فيه تمام وجوب الوفاء به قبل الاخر فصحيح وان كان لم يعلم قبل ذلك هو
داخل في الاية لتمامه تاسيس على النظم وهو اولى من التاكيد وبكون المشترك فيه معلوم التحقق اتما بالاخر او قبلها
وهو المطلوب فاذا الزم الحمل على اتم ترجح ظاهر كلام اهل اللغة والتفسير ويقضاوى الاصحاب به
كما بعد الحمل على غير ما علم او ما علم خلافه لا يخفى على المنصف ورابعها ان العقد هو العقد المؤثر
فعلى فرض العموم يدل على تحقق كل عهد مؤثر والعقد الفعلي ما لم يثبت تحققه وازومه وهو فرض مؤثر للازم
من ذلك الحد لم يوقف اثبات التحقق شرعا الا بتاثير على ما ثبت الاستناد في العقد المشكوك وهو
شوته على ثبوت التحقق واللزوم الشرعي اذ ما لم يؤثر ولم يسلم حصول التاثير بالعرف انتفاء مؤثر
خاصة الشرع نقول لهم هذا لا يضر بنظام الاستدلال اذ العقد الفعلي ثابت تحقق كل عقد موفى او
غيره وليس في شيء من ذلك استناد في ومجرد بناء المتعاقدين على عدم الفسخ لا يجعل ذلك مؤثرا لان
ذلك انما هو معنى اصل العهد وذات المراد بالوفاء بالعزم على الاتيان دون الفسخ فالمؤثر استناد لا يدخل في
الاية واتى للمستدل اثبات اسناد وبحواب اولا بان مقتضى العقد انما هو العهد المؤكد بتسع بدخول عقود التامين فيه
وهو كاشف عن ارادة مؤثر من المؤثر بن معنى هو موجود فيها والا لم يتسع بدخولها فانا نعلم ضرورة من
اهل التفسير وكثير من اهل اللغة دخول البيع ونظائره تحت العقدين دون اشارة الى كون
المتقول من حجة لزوم المرجب للتاثير بن وثالثا بان تصريح اهل التفسير على العموم قرينة على عدم ارادة
التاثير بما ذكروا بعبارة قد ذكرنا في الاخبار اطلاق العقد على العهد والعقد والمعروف عنا ايضا وهو كاشف عن
دخول التحقق في الاية من دون خاصة الى اعتبار معنى التاثير او كفاه ما هو المعتبر في العقد في

فلا تزهل وطاسبا بان العهد لما كان يتحقق من جانب الحد بكون حصول امر الجانبين وثوقا منه اذ لا يؤمن
ان ما عزم من الطرفين او ثق تمامه من الاخر وهو موجود في العقود كلها والى هذا المعنى يشير قول
بعض اهل اللغة ان العهد يصير من جانب العقد لا بكون الا بين اثنين وساد سا بان الترتيب ليس الا
التاكيد والمبالغة ولا يبان حقيقة العهد ليس الا الالتزام وهو موجود بعقد القلب موجود ثا
خاصة الى شيء اخر وبالعقود الفقهية يراد منها الالفاظ بل الصيغ الخاصة الجامعة لصحة الدلالة وغير ثا
اعتبر فيها اوان هذا لا يؤثر على العهد القاصر ويجوز التبديل بلا شبهة فلما شبهة في كون العقود الفقهية
عقد لغة مرهون بمقدمات اسع اطلاق بعض اهل اللغة كونه بمعنى العهد او الجمع بين الشيئين فنقول
وخامسها ان العقد اذا صار بمعنى العهد فنقول للعهد معان كثيرة منها الوصية والامر الجامع
مع ذلك ومنا نمنع بعد دلالة ليس داخلا في شيء من ذلك ولو سلم ان يكون للعهد معنى يشمل
المبحوث عنه فاراده تمنعه في الاية غير معلوم فلعل ان يراد الوصايا الالهية الموقعة اما التكاليف الالزامية
او يراد مطلق الوصايا او يراد الاوامر والنواهي والاقتضاءات واي جهة ان هذا الكلام من الوهن بمكان
اما اولا فلان تفسير اهل اللغة العقد اجمالا بلا لحاظ هذه الفروق اذ هذا الكلام انما هو في الخلق
لفظا العهد وبينهما فرق بين واما ثانيا فلان المفسرين لم يحملوا العهد ادخل في هذه العقود الفقهية كما ذكر
في عبارة اهل اللغة وظاهر اهل التفسير فلا وجه للترقي الاجمالي واما ثالثا فان عدة هذه الامور معنا
للعهد مع ادكلها اسند رجحت بعض مقام هو المسمى العهد وليس مشتركا لفظيا حتى يقع الاجمال ولا يخفى انه
مشترك معنوي اجمالي من اسد ربط بين اهل اللغة والعرف والشرع بضوابط اهل الاستناد فالالتزام ارادة
كل ما هو عهد والزام الترام وتوطئة وتعهد وهو شامل لما ذكرنا كما ينكل كل العقود وهذا معنا
فكلام اهل التفسير وكلمات الاصحاب من اتخاذ معقول العقود الفقهية في الاية المرجع لهذا الاجمال
المخرج عن الاجمال وسادسها ان العقد على العلم اللغة هو الجمع بين الشيئين بحيث لا يمكن بعد الانفصال
فاذا كان هو المعنى المحقق فيكون المراد في الاية معناه المجازي فنقسم دائرة الكلام ومجال الجدال في الاية
كما لا يخفى وفيه ان العقد بكلا معنا تاره وقد يطلق الربط بحيث يشمل الحسي وغيره وقد يراد من
اختصاص الذكر فنقول لا يبعد ان يراد بالاية ان الاشياء التي جعلهم بينها وفي اصلها بعضها بعض
لا تفصل بينها انه هذا الامر جعله شرع فليس لهم ان يفصلوا بينها انه تعالى انما امر بوصل الحبال وهي الحبال
وحشية مجعل ارجاء يتصل بينها فليس لهم ان يفصلوا بينها فليس الا ان يراد بها قريب الحبال فليس الا ارتباط المعاملات و
الشروط وتحقيق ذلك وما قبله انما من الالتزام بالتكاليف الالهية والترقي بالحجة بين انقاد وبين

مخلوة ترد هو شامل لمحل التحت ويؤيده اطباق كلمة المفسرين على هذا المعنى بالجملة لا يحال المتكلم في الآية
غيابه يجب قصرها في الكلام الله والله العالم الخامس عموم ما دل من الروايات على ان المؤمنين او المسلمين عند شروطهم
كما سيذكر انتهى يعجب الشرط بقوله لانه على ان كل شرط لازم والشرط عبارة عن الالزام وهو مصدق
بنفسه وكل العقود كلما بها الزام والتزام لان هذا معنى عقد كما تقرر ويرد ان الشرط الربط بقابلين شيء كما
بانى ذكر انتهى قد يقابل العقود ويقابل الايقاعات ويقابل احد الطرفين وحينئذ ثبت اعضاء التابع
كل شرط فيثبت محل البحث وخرج ما خرج بالدليل الا بقديم فيكون الباقي هو المبحث عنه ويجيء المقام رابع
ترضيح عنوان هل الايقاعات تتبع يدل على العقد هل بما شك في حكمه من جهة شرط او مانع او ملكا
في شرعيته اصالة العدم الاولى ويتمسك بها في ذلك باتفاق احد هما لعموم الموصول عند شرطهم لازمة منه
الالزام والالتزام ولا ريب ان الايقاعات كالطلاق والعتاق والاذن ونظائر ذلك الالتزامات
لغة فيكفي اطلاق لفظ على العموم وتثبت كونها معنى شارع ويجيء هنا البحث السابق في محل التعارف
ويجيء الكلام الثاني هنا بتمامه للاقرار والايقاع وتمسك بعض في الشك في شرعية اتباع من الايقاعات
من اصالة كما خرج مثال عن مثالك بقوله اخرجه عن ملكي ونظير ذلك لكن يكون ان يقال ان النظام مركب
المؤمنون عند شروطهم الشرط الزامي يفهم فلا يشمل غير ما هو من باب الالتزام والايقاعات كلها او بعضها الالتزام
من المكلف وبين ان لا شرط منه وبين ما هو يكون اسم بالتزام كل من الاثنين يقف عند شرطه ولا
يتجاوزه ولا دلالة له على الوفي بين الاثنين ولا الاقتران ليتم وبعد ما ثبت عدم الملي من جانب الشارع على
امره بالوفي عند ثبت محبة الاقتران الدليل على جوازه فخرج والمنافيات مع احترازيا تماما لا يحتاج خصوصا
بعد ما ذكر بالعقود والثاني عموم ادلة الوفي بالنذور ان الارادة العقد هو العهد وهو شامل الايقاعات
بل بعضها صرح به في كلام اهل اللغة مثل النذر واليمين والعهد وغير ذلك وبذلك يسقط
اعتبار الوفي فيها بين الاثنين بمعنى العقد لانها قال اهل اللغة والتفسير كما مر عند قولي والايمان تحت
العقد لغة وعرفا او نقول لما هو من الامور الشرعية ولا يجيء دخول الايقاعات كانه تحت القصد
مستبانة بقرينة ما ذكر ومعنى كلام الراغب فيما مر من اهل اللغة ودخول مثل الشفعة والحلع ونظائرها واضح
من عبارة ولا ينافي سوى ما استفاد من كلمات الاصحاب من كون العقد عبارة عما تتاج الى القرينين وهو كما
شهد بهم الاذعان ذلك وهو يصير عرضا للوجه الاول هذا الحديث بتوبكلام من اعتبر قوله عن اثنين و
الجزم على خلافه فهم من الامور المشكلة ولكن لو ادعى ذلك لم يكن بعيدا جدا والعلم عند رب في كلام بعض
من تاخر التنبيه على هذا التفهم والحق ان السيد المتاخر السيد بحر بالغ في شق امال الفقهاء ولا

باس بهذا ثانيها قوله عما علل الكلام ويجيء الكلام بتقريب ما قال في رد ما ذكرت على ان المحلل والمحرم هو الكلام
لا غير ولا التفاتا الى ما هو من مقولة الالفاظ والكلام ينبغي ان يكون محللا ومحرما الا اذا دل دليل على خلافه
ولكن لقائل ان يقول ان مدلول الرواية ان غير الكلام لا يحلل ولا يحرم لان كل كلام محلل ومحرم ودعوى ان
الرواية استندت الحكم الى جنس الكلام ونفي غيره ومقتضاه ثبوت هذا الكلام في كل فرد من افراده بما
بالفرد الخفي مدفوعة بان ذلك فرع كون الكلام موضوعا لبيان حكم الكلام وهذا ليس كذلك بل هو موضوع لنفي الحكم
عن غير الكلام لا لاثبوت ومن هنا يدفع احتمال عموم الحكم لانتفاء ما علل به لفائدة في الكلام لا يحمل على العموم وهذا
ليس كذلك اذ ليس فائدة الرواية اثبات الحكم للكلام حتى يقال ان الفرد المنتشر من غير عهد لفائدة ولا عهد
غير محض فتثبت العموم بل فائدة الخبر نفي الحكم عن غيره وان كان في افراد الانشاء محللا كالبيع الكلية والحرمة فيه
وهذا كلام بالقياس الى اسباب الشارعة في نوع العقد والايقاع والايقاع وآل على شرعية العقود والايقاعات
المعتبرة فيها لفظ من الالفاظ الخاصة عموما او ملاءة كما يتبين صحة السلم في نوعه وشرطا ومانعا ثم لو اغمض
عما ذكر بقاء حد بدغير منضبط يحصر من فلانية من تاسيس هذا الاصل يجب الحصر على الانواع
المتعارفة حتى يثبت في هذا المقام وهذا الفرض على اشكاله وان قوينا ساقا قليل الثمرة ثانيها في
شبهة الموضوع من عقد او ايقاع حادث في الخارج لا يعلم انه من النوع الصحيح او من النوع الصحيح الفاسد مع
العلم النوعي والفاسد من الادلة فهل كان يقال ان الاصل فيها البقاء وتترتب عليها الاثار او يجاب بتحليل ان يقال ان
عموم او فوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ونظائر ذلك تتمادل على التحقيق فلم شامل لهذا الفرد فلا
يخرج من ذلك فقط الا اذا علمنا انه ما ذكر فلا شك حينئذ في خروجه تحت العموم لعدم العلم بالخروج ويحتمل
ان يقال انا اذا علمنا بخروج نكاح الشغار مثلا وعقد المغارسة وعقد الزنوبي والظلاق بغير شاهدين
وبيع الحصاة ونحو ذلك عن عموم العقود والشروط ثم شككنا في الفرد الموجود في الخارج عن كونه هل
او قعه محللا او معلما فانه يرجع هذا الى عدم العلم بانه هذا الفرد داخل في المخصص او داخل في العام نظير قولنا
اكرم بني تميم الا الطوال وهلكذا فانه يرد مثلا من بني تميم انه طويل او قصير فيرجع الشك الى كونه تحت العام
او المخصص وفيه الاحتمالين فقولنا انه داخل تحت العام كما ذكر في الاحتمال الاول وهو على ذلك وجوه
احدها ان النظام من اهل الفرض الخارجي في الفرد بالقيام اذ لو قال القائل كل كلي رمانة الا ما هو من
البستان لفلانة فاذا وجد رمانة من ذلك الجنس في ذلك البستان ومن غيره يأكلها ولا يعلم من هذا
الخطاب في هذا المقام الا كونه مقيدا بالعلم والخارج فاعلم ان الخارج من ذلك البستان الا ما هو كذا وصف
وطريقة اهل الفرض تخرج ذلك الفرد الاخر فهم من الخطاب ذلك ثانيها ان الخارج نوع خاص او صنف

خاص من ذلك العام يدل على كون ذلك الوصف المأخوذ في المخصص من الموانع وبعبارة اخرى نعلم من
ذلك ان الدخول تحت العام وكونه من افراده مقتض لذلك الحكم وانما المانع هو هذا الوصف المأخوذ في العنوان
واذا شككنا في كونه من ذلك العنوان مثلاً وعدمه في المثال السابق فيرجع الشك في وجود
المانع مع العلم بالمقتضي ولا ريب ان الاصل عدم المانع فيثبت الحكم واحتمال ان تكون من غير ذلك العنوان مقتض
فالشك موجب للشك في المقتضي خلاف الظاهر من الادخال والاخراج المفهومين من العموم والتخصيص ظاهراً اذ
ليس ظاهرهما الا ان المقتضي عبارة عن كونه من افراد العام والمانع ليس الا اتصافه بما اخذ في المخصص فتدبر
وثالثها ان العلم بكثرة افراد المخصص يغني ان المخرج غالباً بل مطلقاً اقل من الداخل فاذا شك في كون
هذا الفرد من احدهما فالظن يلحقه بالعام ترجيحاً لجانب الغلبة وان كان يرد عليه ان هذا الظن لما كان حاصلاً من
الخطاب فان الظن بكون المشكوك من غير ذلك العنوان للغلبة لا يوجب الظن بارادته في العموم من حيث
اللفظ وان وجب الظن بانه من افراد ما هو مظنون الارادة فتدبر وبالجملة السابق لا يخلو عن نوع دقة والاعتماد
على فهم العرف اللبيب ورابعها ان الفرد المشتبه وان كان يحتمل كونه من افراد العام والمخصص في الحكم واقعاً
واللفظان وان كانا منصرفين الى الواقع لكن بعد جريان الاحتمال والاجمال في دخوله تحت احدهما في الواقع
يصير حكم الواقعي مجهولاً فيرجع الى الظاهر ولا ريب انه في الظاهر دخوله تحت العام متيقن بعد صدق لفظه عليه وشمول
المخصص عليه مشكوك ولا يترك اليقين بالشك فيحكم فيه بحكم العام الا ان الظاهر مع اشتباه الواقع وهو المدعى و
قولنا ان الرجوع في ذلك الفرد المشتبه الى الاصل ان كان حكم العام موافقاً للاصل كقوله كلوا مما في الارض جميعاً
الا الخبث فشك في كون شيء من الخبث وعدمه على طريق اشتباه الموضوع الصرف بعد معرفة مفهوم الخبيث
وكان الامر للاباحة الحاصلة بالعام وان كان حكم الخاص موافقاً للاصل كقوله اقتلوا المشركين سوى اليهود فشك في
واحد انه من اليهود ام لا فالاصل البراءة عن وجوب القتل والاصل حرمة قتل كل نفس سوى ما ثبت وهذا غير معلوم
الدخول تحت احد الامرين واما القول بانه يدخل تحت المخصص حكماً فلا دليل عليه الا انه مخالف للاصل على الكل
وحيث يكون مطابقاً له فليس دخوله تحته بل تحت الاصل يعني الالحاق حكماً والرجحان ان اشتباه الموضوع مع العلم
اللفظي بعدم خلو مورد الواقع عن احد الامرين لا يوجب الرجوع الى ظاهر اللفظ اذ قد علم ارادة ظاهره من العام فكيف
يعمل بظاهره ولا يمكن ادخاله تحته بعنوانه الا بعد علم التخصيص اذ ليس هذا الاخراج عنه تخصيصاً آخر بل ما فرد من
افراد ما خرج بنوعه فليس هذا الا شاهد بذلك حتى ينفي بالاصل وكثرة افراد ما هو خارج بنوعه لا يوجب زيادة في
التخصيص وغلبة العام وارادته غير موجب للظن بالموضوع الصرف في كونه من افراد مدلول اللفظ حتى يندرج تحت ظواهر
الالفاظ واقدام اهل العرف على الحاقه بالعام في غير ما كان موافقاً للاصل محل نظر بل تم وان شئت فلاحظ فيها

خالف

خالف الاصل حتى يتضح الامر فيكون الاقدام انما لاهل الاصل لا لفهم الخطاب ذلك ولا نسلم كون المتبادر من
الوصف المأخوذ في المخصص المانعية حتى يحيل الشك الى الشك في وجود المانع ويلزم منه التمسك بالمقتضي بل
الظاهر دخول نوع وخروج نوع آخر وليس كون وصف الخارج مانعاً اولى من كون عدمه جزء المقتضي فتدبر هذا
غاية الكلام في هذا المقام والذي يترجح في النظر القاصر انما هو الادخال تحت العام للوجوه الماضية وان كان الاول
الظاهر الاكثر بل ربما يدعى اتفاقهم على الثاني ولكن يمكن دعوى الاجماع على كون طريقة الاصحاب وطريقة الشرع على
كون المشكوك فيه داخلاً تحت العام كما اذا شك في صحة وفساده من الايقاعات والعقود من باب الموضوع الصرف
فيحكم بالصحة حتى يظهر فساده فيكون مقتضى الاصل الصحة ويتميز في الدعوى وغير ذلك وعلى هذا الوجه الذي
قررناه لا يتفرق الحال بين صدور تلك المعاملة من مسلم او كافر ولم نقل ببطلان معاملات الكافر سيما كما
قد يتخيل لان المدار على ما قررناه صدق العمومات وهو آت في الجميع وهنا اصل آخر وهو حمل فعل المسلم
وقوله على الصحة فلو صدر عنه عقد او ايقاع وشككنا في انه هل وقع على وجه صحيح او فاسد فالاصل المقتضي للصحة
ولو لم نقل باصل الصحة في مطلق الموضوع الصرف وهذا اصالة الصحة التي يتمسك بها في مقام الدعوى وغيره
انه يقدم قول مدعي الصحة ويخرج غير ذلك ولكنه مدلول عليه بالاجماع والاخبار الكثيرة وياتي في اسبابها لو
ذكر ادلتها ورفع الاشكال الوارد عليها في معاملات الكفر والاسلام ان شاء الله تعالى فانتظر عنوان ٤ لا ريب ٣
ان الاسباب في المعاملات وهي العقود والايقاعات يمكن ان يكون لازمة بحيث لا يمكن دفع آثارها بعد
تحققها مطلقاً بمعنى ان يكون شانها من دون عروض عارض عدم جواز الفسخ والابطال وهو المسمى باللزوم و
يمكن ان يكون بذاتها قابلة للفسخ وابطال الاثر وان لم يكن هناك ما يوجب فسخاً بمعنى كون المعاملة بنفسه
كذلك وهو المعبر عنه بالجواز ولا ريب ان احدهما لا بد ان يصير معلوماً شرعاً وقد يقع الشك في كون العقد جائزاً
ام لا فالاصل اللزوم او الجواز او لا اصل في البين والحق ان الاصل في كل عقد وايقاع عدم جواز دفع الاثر وفسخه لا بد لي
ذلك لوجوه الاول ان العقد او الايقاع اذا تحقق يوجب ترتب اثر شرعي عليه من حصول ملك العين او منفعة
او انتفاع او نيابة او غير ولاية او فسخ لاثر عقد او ايقاع او نحو ذلك وبالجملة لا ريب ان الاسباب الشرعية بعد
تحققها يترتب عليها آثارها فاذا شك في اللزوم والجواز فلا مراء في انه لو فسخ هذا السبب هل يبطل
ذلك المسبب الثابت ام لا بل هو باق على حاله ولا شك ان قضية الاستصحاب عدم زوال الاثر من ملك او نحوه
الا بمزيل شرعي وهو معنى اللزوم في العقد بنفسه لا يكون قابلاً لرفع آثاره بعد حكم الاصل الاستصحابي لا ينافي
جواز العقد ولا ينافي امكان الفسخ اذ الاستصحاب عبارة عن بقاء ما كان على ما كان وليس الجواز في العقد
عبارة عن عدم بقائه على ما كان بل هو عبارة عن امكان ارتفاعه والامكان غير ملازم للفعلية بل هو اعم منهما

والاستحباب غير مناف لجواز العقد بالمعنى المعروف وانما هو مناف لقطعية الفسخ والكلام في امكانه لا في
ليس المراد بالجواز الا الامكان الشرعي بحيث لو اريد الفسخ ورفع الاثار ورفعها ارتفعت ولا استحباب يقضي بعدم
يقول البقين بوجود الاخر الا بما يوجب اليقين بزواله والفرض انه مشكوك فان الفسخ والرفع هما هو رافع فحينئذ
الاثار لانه شرعا للازم شرعا الحكم بالبقاء عدم الارتفاع وهو شان اللازم من العقد اذ لا يراد الا فسخه او يفسخ
شرعا والفرض ان الشك هنا لو فسخه لا ينفع الاستحباب وبعبارة اخرى الاستحباب مناف لامكان
الفسخ شرعا المعتبر عنه باللزوم وذلك واضح لا يقال اذا علمنا ان الحق في هذا الاثار انما هو قبل العقد
بزمان وليس في ذلك بحر تعلم في الحين وشك بعد بدقيقة والاحتمال العلة المتيقنة بل المظنون هنا ان
هذا السبب على ما في الحدائق يجب الوفاء به الا رجوعا والفرض ان السبب قد اسقط الفسخ والرجوع
فلا وجه للاستصحاب كما لا يقول ليس الفرض الاستصحاب لاحتمال علة اخرى مبقية بل المراد ابقاء الاثر الثابت
في زمان علة المحدثة والمبقية بعينها بعد الفسخ لشك في زوال هذا السبب وعدمه فنستصحب السبب
ونستصحب الاحكام اللاحقة له معا وذلك واضح لو ثبت شرطية شيء او مانعيته لعقد او ابقاء مع انه
تارة يعتقد في الشرط في زمان المنزل قيدا وجعل الشارع كل بعد وقوع العقد والشك
في وجود الشرط وعدمه فلا يكون استصحاب حكم هذا القيد لبيان هذا الشك المرتب الامر من اصله وكونه سببا
وعدمه وذلك يرجع الى الفرق وهذا هو مسئلة الشرط المتاخر بالجملة مقتضى الاستصحاب لزوم الابقاء العقد
نعم الامر دليل على خلافه الثاني اتفاق الفسخ المذكورة وعند ابقاء هو التزام وعدم التبطلان يحتمل
ان الظاهر من قولك بعت وزيد في ان كون مال المشتري او البيع محرجا له وتسلطه على الالتزام بحيث لو الزام
ارجاعه لم يرجع فاذا علم المتكفي ذلك فيعبر العقد اذا المالكية الذاتية الا ابقاء الملزوم بقيد ما وجواز الفسخ
منافي هذا المعنى المأخوذ بحيث الاثار فيعبر الحاصل ان معنى اللزوم وعدم الانحلال المأخوذ في الطلاق ذلك
القيد بحيث يقتضي ويكون المتفاهم كما في قولهم الطلاق الضد يقتضي الترخيص الا وكونه من قبيل المعلول ونحو
ذلك فالطلاق في كل شيء بحسبه والفسخ منافي لاصل الاثار وهو معنى اللزوم الا ان يجعل دليل من
نفيه وغيره كالبيع خيارا حتى يخرجه ذلك الاجماع في الاجارة ونحو ذلك المنفعة سنة وانت
تدقق كون التمليكات على الدوام كما نقول فيما اذا جعل الاجارة لمن يجدد الملك بعقد ان تمليكي
بل هو تجديد المنفعة المذكورة فيعبر لمعنى ان منفعة سنة واحدة ملكان ذا وذاك واضح فلو اراد
الفسخ بعد مضي سنة فلا وجه لما ذكرناه من الرجوع الى المرجع المثل المنفعة هو غير مسلط على ذلك لانه ملكه هذه
المنفعة طا فيجب الاقدر على فسخه فتدبر ومجرد اقتران في العقد بالاقها اذا ضار الدواء فيضيره

القابل

الدليل الدال على تحقيق وغيره من العقود والاعلى اثبره كذلك ولا يحتاج الى دليل اخر على اللزوم اجمع ما دل
على اصل العقود بعد كون معنى العقد والابقاء بالاطلاق قصد الاثر الدائم بدل على كونه لازما
شرعا الان محتمل قد يثبت على ما مر طلبه وليس الا اللزوم وعدم قابلية الفسخ فيصير كذلك شرعا الثالث
انه لو لم يكن في صيغ الانشاءات دلالة على المعنى المدعى فنقول ان حال المتعاقدين يدل على ارادة اللزوم
امكان الفسخ ولكن يمكن القول عنايته ليس كذلك معلوم بل لا بد على هذا من تتبع العقود وملاحظتها في العرف
فانه كان الناس يرون في ابقاء عرفا على الدوام بالاصالة بمعنى ان يكون لازما شرعا الا ما خرج وكما انا نجد
بانهم على الدوام فلا يمكن التمسك بهذا الوجه عند تبرا الرابع عموم قوله تعالى وفوا بالعقود ذلك
دل على ان كل عقد يجب الوفاء به والمراد بالوفاء كما مر مقتضاه ومقتضى العقد انما تملك او نحوه ومقتضى
لزوم الوفاء بالبقاء على هذا الاثر وانتفائه وجوبا كما مر خصت في بقائه وهو الملزوم من اللزوم والامكان
الوارد على ما لا اثر له الا بمر حجة عموم العقود واطلاق الخطاب وعدمه واعتبار التوثيق وعدمه
وشموله للابقاء وعدمه ونظائر ذلك قد عرفت في نحو الوفاء بالنذر ونحوه فتذكر
هذا دلالة الاية على ان كل عقد وكل ابقاء متعلقه وامر به يجب الوفاء به بظاهر الامر ومسئلة
التخصيص ونحوها قد عرفت دفعه وانما الكلام في ان هذا يدل على اللزوم او لا يحتمل ان يكون
المراد اللزوم ويحتمل ان يكون المراد لزوم العمل بمقتضاه ان جاز الجواز او ان لازما فلا زما يقتضي ان
يقع في ذلك القرن وفي عقد بني في القرن على اللزوم بين الناس يجب الامر بحسب المال ونحوه فقد
وقع على الفعل والابقاء بحكمه فيما اللزوم لان مقتضاه ذلك والعمل بمقتضاه واجب بظاهر الامر وعلى
في القرن على الجواز بعض الناس من طريقة الناس منه على الرد والدفع كالعارية والوديعة بحكم فيها بالجواز بعض
ان طريقة الناس فيه على الرد والدفع كالعارية والوديعة بحكم فيها بالجواز لانه مقتضاه يجب العمل به
وجعل الجائز واجبا لدى لا يمتنع بما هو اجواز العقد عن مقتضاه او يبقى ذلك الشرع بل يراد ان
الوفاء بمقتضى العقد لازم فان علم من الشرع ان نحو العقود اللازمة يجب الوفاء به على لزومه وان علم انه
من الجائز فيجب الوفاء به على جوازه والمراد بالوفاء ترتيب اثر العقل احكامه واطلاق الحكم يترتب على احدهما
شرعا عليه ويحتمل ان يكون المراد من الوفاء الاعتقاد بمعنى انه يلزم علينا ان نعتقد لزوم اللازم وجواز
الجائز على بعد والظاهر رجوعه الى ما ذكرناه قبله وهو الذي على اظهر الاحكام فان الاعتقاد
لا دخل له في ذلك وتظهر الثمرة في العقد الذي لم نظر من الشرع ولا من العرف كونه مبنيا على اللزوم
فانه يثبت لزومه من الاية على الاول دون الاخير ولكن ظاهر من العرف لزومه يترتب على الاول دون

دون الثالث ولو كان ثابتاً من الشرع انه مبني على اللزوم يظهر لزومه على الاول والثالث من الاثر ولا يثبت على الثاني من هذه الاثر وان فرض ثبوت اللزوم بغيره والذي يقتضيه النظر هو الاول وليس الاسناد الا من هيئة الامر المفيد للوجوب بل المدرك انما هو مادة الوفاء فان الوفاء على شيء البقاء على ما هو مؤداه اولا ولا ريب ان مؤدى العقد مثلا هو التمليك او نحوه والوفاء بهذا المؤدى البقاء على هذا الاثر وابقائه او عدم ازالته وهو معنى اللزوم والنكتة ان كونه لازما او جائزا ليس الا وجوب الابقاء والوفاء وعدمه لان الوفاء واجب في الجائز واللازم ومن تأمل يجد لا لفظ الوفاء الا يجد ربما بما ذكرناه ويكشف عن قوة هذا المعنى وصحته فهم الاصحاب منها ذلك واستدلالهم قديما وحديثا بها عليه ولم يحد هذا الاحتمال الا من انه الله الا العلامة اعلى الله مقامه في بعض كتبه مع انه وافق الاصحاب في الاستدلال بها في سائر كتبه وغير خفي ان غرضه من ذكر هذا مجرد بيان ذكر ما يمكن ان يذكر وذكر ما يحتمل [illegible] مقام الاحتمال لانه في فتاويه غالبا يسلك [illegible] الاحتمالات [illegible] النظر واستعمال القوة التخريجية بمجرد قوله بان الوفاء هو العمل بمقتضاه مما هو جائز الجائز [illegible] لا ان ما قال انه لازم لا بما ان يجعل موجبا للاجمال في الاية مع ما اوضحناه من السبيل فتدبر وبقي هنا كلام وهو ان العقد قد يكون لازما من الطرفين كالبيع والصلح والاجارة والضمان والنكاح الدائم وقد يكون جائزا من الطرفين كالوكالة والمضاربة والمساقاة والشركة والعارية والوديعة والجعالة ونحو ذلك وقد يكون جائزا من طرف ولازما من اخرى كالرهن فانهم يقولون انه جائز من قبل المرتهن لازم من قبل الراهن والهبة فانه لازم من طرف المتهب وجائز من طرف الواهب في غير المعوض وذي الرحم والزوجين على الاصح فهل اللازم من طرف دون آخر لازم او جائز او مركب فيجوز [illegible] كما هو المشي في الالسنة من اهل العرف والوجه ان وحدة معنى الجواز واللزوم [illegible] باعتبار احد طرفيه يمتنع الفسخ وباعتبار طرفه الاخر جائز وهو معنى الواسطة وقيل بان هذا جائز اذ التناقض بين الجائز واللازم واضح ومعنى اللزوم [illegible] سالبة كلية وهو عدم امكان الفسخ مطلقا ومعنى الجواز هو الايجاب بمعنى امكان الفسخ ولا ريب ان الفسخ من احد الطرفين فسخ من الآخر لعدم معقولية التفكيك فيصير هذا العقد قابلا للفسخ شرعا واما ان الفاسخ هو المتعاقدان واحدهما او اجنبي فلا ربط له بكون العقد في ذاته لازما او جائزا او [illegible] هذا الوجه انهم يجرون في صيغة الرهن والهبة احكام الجائز من [illegible] حتى باطلة الاجنبية في الرهن ولا يستعملون فيهما ما يدل على [illegible] في العقود اللازمة [illegible] كما هو الجائز عدم [illegible] بموت او جنون او نحو ذلك مما يبطل العقد الجائز واما احتمال الحاقها [illegible] يحتاج الى

جعل

جعل الجائز بمعنى جواز فسخه من كل احد او من المتعاقدين واللازم ما ليس كذلك وهو خلاف الظاهر والتحقيق ان لوحظ الجواز واللزوم بالنظر الى نفس العقد كما هو الظاهر من انه وصف فالحقان بالجائز لانهما في نفسهما جائزان قابلان للانفساخ ولا دخل لتعدد الفاسخ ووحدته في ذلك ولو اريد الجواز واللزوم بمعنى الرخصة وعدمها في الفسخ بالنسبة الى المكلفين فيمكن القول بالتلفيق ولكنه يلزم على هذا ان يكون كل عقد كذلك اذ غالبه جواز الفسخ للمتعاقدين وليس لسائر الناس فسخه فيكون لازما من وجه وجائزا من آخر واحتمال ان المراد انما هو الجواز والعدم بالنسبة الى المتعاقدين اذ لا ربط لغيرهما بذلك يبعد مسلم التخصيص في عموم اوفوا بالعقود انما دل على ان كل احد من المكلفين بعموم الخطاب مأمور بالوفاء بكل عقد عقد من اي شخص صدر ومن المعلوم ان صدور الفعل الواحد من اثنا وجميع المكلفين غير ممكن فيصير المعنى كل احد مكلف بالوفاء بكل عقد صدر منه او من غيره ومختص هذا بالمتعاقدين يحتاج الى دليل اذ لا اشعار في الاية على ان الوفاء لازم على المتعاقدين دون غيرهما ومقتضى ذلك ثبوت لزوم العقد بالنسبة الى كل واحد فلو كان جائزا اذ حق المتعاقدين غير جائز من غيرهما ينبغي ان يكون ملفقا خارجا بالدليل بالنسبة الى خصوص المتعاقدين ويبقى على لزومه بالنسبة الى الغير فلا وجه لعده جائزا مطلقا لا يقال ليس المراد وجوب الوفاء على كل عقد بل المراد منها وجوب وفاء كل احد بعقده فيصير التقدير اوفوا بعقودكم كما يظهر من تتبع الروايات التي فيها بمعنى ان كل احد يفي بما هو عقده لا ان زيدا يفي بعقد عمرو ونحو ذلك اذ وفاء الغير بعقد الغير غير معقول اذ ليس بيده شيء حتى يفي بذلك وليس الامر الا من الاخبار والسلطنة لانا نقول صرف الاية الى هذا المعنى ان كان بدعوى انه لم الغير فهو ممنوع واضمار المضاف اليه وان كان يوجب فهم هذا المعنى في الظاهر لكن هو غير ثابت وفرضه غير وجوده وعموم اللفظ محكم وليس ذلك من قبيل الرجال قوامون على النساء بل انما هو من قبيل وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وان كان من جهة عدم امكان الوفاء من الغير فهو ممنوع اذ يجب على كل احد ليس له هذه العقد بمعنى انه ليس لاحد ان ينتزعه من يد المشتري لانه ملك لا ان يعطيه البائع لآخر عنه ويجب جعله من اثمان الملك لورثته ومن الديون ونحو ذلك مما يتعلق بكون الشيء مملوكا فان كل احد مكلف بان يجري على هذا المال احكام ملكية المشتري ولا باس بذلك حكم فلاحظ هل هذا كلام اخر وهو ان العقد الجائز ما امكن فسخه واللازم ما لا يمكن فسخه شرعا وقد اتفق كلمة الاصحاب ظاهرا على ان الفسخ موجب لرجوع كل عوض الى مالكه لو كان معاوضة وبطلان الاثر المترتب عليه لو لم يكن كذلك كالرجعة التي هي فسخ الطلاق والعتق التي هي ابطال الايلاء والرجوع الذي هو ابطال للعارية والوديعة ونحو ذلك وبالجملة معنى الفسخ رفع الاثر ولازم ذلك رجوع العوضين

في المعاوضة على ما كانا قبل المعاوضة فان توقفهما فبقيتهما او لا فعلى ما قلنه وعلى الاحكام
كيفية الضمان وكلامهم حكموا في باب القرض بان العقد فيه جائز ليس لازم وللمقرض المطالبة متى شاء وذكروا
ان المقترض يملك بالقرض ملك رد المثل والقيمة مع مطالبة القرض وان تعلق العين وهما متنافيان
وهذا تناقض اشكل على جماعة من محققي المتاخرين والمعاصرين فذهب الى ان القرض عقد
لازم وخالف الكل الفقهاء كافة في ذلك وزعم ان الحكمين متنافيان وكلام الجواهر جمع القرض بعينه مع انه
ليس كذلك في القرض وانما يتخير بالقول بلزوم القرض عما اشتمل نقص ان القرض الذي للمقرض مطالبته
والمقترض اداءه متى شاء كيف يعقل كونه عقدا لازما وهذا تناقض هو مركوز في اذهان المتشرعة ركوزا لا محالة
والذي يخالجني في المقام وحل الاشكال وان لم احد من بناء على ما علق عليه من كلام نفيسا وغيره انيقا ان القرض
عقد لازم من طرف المقترض جائز من طرف المقرض فله ان يرجع عما اقدم عليه من اعطاء المقترض
ملكا لا بالمعاوضة بل بالقرض لا لاجل ان يملك المقترض المال بازاء عوض لا يجاب فاذا بدل المقترض ما اقدم عليه
فللمقرض مطالبة بالقرض لا لكونه في مقابل المعاوضات وليس لاحد ان يقول ان مطالبة المبايع الثمن
ومطالبة المشتري المبيع فسخ البيع وان ذلك امر مقتضاه ومقتضى عقد القرض ان يقبض المال ويرد
شبيه مثله وقيمته فهو فسخ لعقد القرض وليس هذا الا كما يسميه المثل الطيفة زوجا طالب العوض
فقد طالب المثل والقيمة وانما المقترض الذي اباها بما يقتضي المعاوضة فليس هذا فسخا حتى يجب دفع
العين بل انما هو طلب لازم بالمعاوضة وهو مؤكد لبقاء العقد فما اسخم ذمة المقترض فسخت
القرض بعجز الاموال وعدم الاداء في التصرف وكان العين باقية للاذن على القرض ودفع العين
لانها طلب المثل بما قال لسببه رجع الى ملك المالك الاول وسقط عن ذمة المقترض العوض كما ان
المقترض لو قال فسخت القرض لا يجوز له التصرف بعد ذلك بالعين لخروجه عن ملكه بالفسخ وجب التمليك
وزوال الاذن بزوال ملك المالك هو التحقيق الذي لا محيص عنه من ان للمالك ان يفسخ عقد القرض متى كان باقيا بلا تلف
المرجع في كل عوض الى المثل او القيمة عليه وليس عقد القرض من اللازم على
ما تخيله بعض المتاخرين الذي يخيل ظاهرا ولا اخال الحد المعنى الذي يكاد يظهر على ظاهر كلامهم
وقد بين بقدار ما اقتضاه رايي القاصر ان كلامهم في عدم رجوع في العين منزل على مطالبة المقترض
للقرض لا فسخه للعقد وكذا يقوى ان يحقق المقام ولم نظفر بكثير عوان العقد تابع للقصد
وهذه من القواعد المعروفة الكثيرة الفروع والجدوى في معناها ثانيا وفي مدركها الحري هنا ثالثا
الاول في بيان المراد منه محل الاثر وليس بهينا جمع الثاني ان العقد تابع للقصد بمعنى انه لا
تتحقق الا بما قصد كما ذكر في الفقه ثالثا في شرائط العقود من الشرط الاخر بمعنى انه لا اثر لعقد الفاعل

والكلام

الغافل والنائم والساهي والغالط والهازل والمكره ان الذي لا قصد له ونحو ذلك فلكون الفاعلة
اشارة الى شرطية كون الفاعلة قاصدة فللفاعلة صدات فللفاعلة وبكون معنى التبعية عدم تخلفه بعد فرض
لا وجود للتابع بدون متبوعه وهل العكس كذلك بمعنى انه كلما تحقق القصد تحقق العقد لم اشغل له
احدهما ان حقيقة القصد تستلزم للعقد وهو مكلوم الانتفاء وثانيهما ان القصد في العقود انما
تتعلق بشيء هو مقتض لا محالة بمعنى ان القصد بشيء ذلك المقصود بحيث يتخلف فيصير التخلف كلا
هو مقصود في العقد بمعنى ان تعلق بالعقد وبمقتضى هذا الوجه له تفصيل نذكره هنا
وثالثها ان العقد تابع للقصد بمعنى ان العقد شيء محتاج الى سبب وقابل وعوض ومعوض وبعد
حصول هذه الاركان كل مقدار خارجي من تمليك او نحوه والآثار كيفيات واعتبارات من فوريته
وتراخ ولزوم وجواز وتخيير وغيرها وتقييد بانفصال وانفصال واحكام ولوازم وهو في
هذه الامور كلها تابعة للقصد بمعنى انه لا يقع منها الا ما قصد وبمقدار ما قصد وبنحو ما قصد الثاني في بيان
المدرك والبحث هنا في مقامات ثلاث احدها ان العقد تابع للقصد بمعنى انه شرط في تحقق العقد في جميع
مجاريه لا اقتضاء فيه ليس بعقد والمراد من القصد هنا الارادة اللفظية والمعنى فما يصدر من النائم
الساهي والغالط وهو من يريد لفظا كقوله فيقدر كقوله انا زانية كلمة بت طالق وهب غلامه وهب غيره
مقصود وكذا الغافل وهو الذي يصدر منه اللفظ من دون التفات والمستكره الذي يتكلم بلا
قصد الى الالفاظ بل يصدر عنه العادة من دون شعور بالمادة للخصوصية ولكن العقد الذي لا قصد
معناه كما في الهازل فانه قاصد للفظ بعت مثلا لكنه غير قاصد لوقوع معناه هذا اللفظ ويجعل هذا
الجامع ارادة الانشاء او ارادة الانشاء الذي يترتب عليه المنشأ والحاصل غير قاصد لوقوع المسبب
فاسد بل ليس بعقد وهذه قاعدة كلية سارية في العقود والايقاعات كافة وارد الوصية فللتأمل ان
احدها اجماع الاصحاب على عدم ترتب الاثار على الخالي عن القصد كما هو صريح كلامهم في ابواب العقود
بحيث لا ريب فيه مشكك وثانيها ان مقتضى الاول عدم ترتب الاثر بالمرة لتحول هذه الاسباب
شرعا كالعدم بل ومن المعلوم ان احكام العقود والايقاعات واثارها كلية مخالفة للاصل فالاصل
في ترتب هذه الاثار من الاستناد الى الحجة شرعية وليس الا ادلة العهود عموما وخصوصا ولا يخفى ان
ادلة العقود والشرائط كذكر ما في مسألة العهدة والنذر فقد اعتبر فيها لفظ العقد والشرط وتحرم بالنذر
ولا ريب ان العهد معناه العهد والربط فالقصد فيه لا يعهد عهدا ولا يعقد ربطا لا لغة ولا
عرفا وكذا الكلام في لفظ الشرط والادلة الخاصة فقد اعتبر فيها لفظ البيع والاجارة والنكاح والطلاق

والاذار والعتق ونحو ذلك ولا ريب ان كل ذلك سيصرح تعالى بما هو المقصود والى اللفظ الخالص من القصد لا يتوجه الامر اما اذا تخلفا الا لقرينة صارفة فينبغي الاصل الاولي والا يترتب عليه ثمرة وهو المراد وبكون ان تقتك في هذا المقام بنحو قولهم لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات فان الظاهر ان تعتبر النية في دون نية غير متحققة فاما ان يحمل على معنى ما يتحقق الظاهر ويكون الاعمال التي تحتاج الى قصد خارجة عنها هو وما ان يحمل على نفي الصحة او الاثر ويكون المراد عدم الصحة الا بالنية ولا ريب ان نحو الاعمال التي تشمل العقود والايقاعات ليس فيها ما لا يتوقف على القصد وهو الذي يحمل على نفي الكمال او يريد بها الاجمال كما سبق منهم لا صرفه الى الاول بعيد عن الحقيقة والثاني مع تعذر الحقيقة وعدم وجود المجاز القريب في هذا البين كذلك فان قلت ان المتبادر من النية المطابقة بالرواية ليس المقصود بل الظاهر منه قصد التقرب ولذلك تمسك الفقهاء بها في اشتراط قصد التقرب في العبادات ولا يكفي الاتيان بقصد ارادة التقرب في ليس الكلام في اشتراط قصد الخلوص اذ هو قابل الاتفاق عليه انما الكلام في اشتراط قصد التقرب فاذن لا دلالة في هذه الروايات على ما ذكرته قلت بل ان بقرائن النية بمعنى القصد وتخصيصه بقصد التقرب دليل وبيان الحقيقة الشرعية مع عدم العلم بالاستعمال هنا في محله غير مرد الاشكال فان الاستعمال على ان النية في العبادات واستعمالها بمعنى واحد ما يكون ان يقال ان المراد من النية هنا قصد بعض ذلك الفعل بعبارة اخرى ان القصد وان كان بمعنى النية لكن يقرينة ذكر الفعل بالاعمال المجتمعين في الخبر من يفهم ان المراد بالنية قصد غاية الفعل والمجعل المقصود منها ما عدا يصير المعنى لا عمل الا بكون على اصح الاحتمالين هو المقصود من جملة الاعمال يدل على ان تحقق كل عمل شرعي مشروط بقصد غايته المجعولة له شرعا وعقلا وعادة مثلا في هذا المثال يتوقف العبادة من قصد التقرب اذ الغاية التي يترتب لها العبادات هو التقرب وبيان علم ذلك اذ شك في الغاية والمتبع هو التقرب اللازم للطلب كما استفاده يجب كون الامور عبادة وفي المعاملة لا يتوقف قصد النقل والانتقال ونحو ذلك من الاثار والغايات التي شرعت المعاملة لاجلها فليس المراد من النية خصوص قصد التقرب كما مطلق القصد ومن الحمل حضور الغاية بل الظاهر من الفعل الاعم من النية حضور الجهة المقصودة والعلة الغائية فيكون قصد الامر المراد منه من الفعل شرعا ترتب ذلك الامر شرعا وهو كاف في اثبات المدعى فتامل فانه يمتاز بما ذكرناه في المعاملات هذا المقتضى فما لا نية فيه نعم بقي الكلام في ان هذه القصود في الاتيان بعتبر في الوقوع حال ابقاءه وذلك واضح وفي العقد ليتم بعتبر في حال تكلم كل من القابل

والموجب

والقابل بما هو من جانبه ولكن هل يعتبر بقاء هذا القصد والشعور بهذا المعنى للفظ والمعنى في كل من المتعاقدين وكل من الايجاب بحيث لو غفل اثناء بعت قاصدا فعقل او نسي او زال القصد بطور آخر فغفل القابل بعت لم يقع بل المعتبر كون كل منهما قاصدا بما فعل هو من جانبه وحينئذ والاقوى عدم القصد هو الذي ذكرناه من الادلة فان المتبادر من ادلة العقود انما هو ما كان المتعاقدان قاصدين في مجموع الايجاب والقبول من دون نية غير متحققة واما ان يحمل على ما يتحقق الا بالقبول فلا بد من كونهما قاصدين في المجموع حتى يكون العقد تاما لتصدر والترتيب بكون احدهما قاصدا في الايجاب والاخر في القبول وكلهما قاصدا في احدهما واحدهما قاصدا في احدهما غفلا ظاهر من القصر والفتاوى ونفي هنا اشكال هو ان ظاهر ما ذكرناه باعتبار قصد اللفظ والمعنى ولذلك اخرجنا الهازل فيشكل الامر في محل عقد المكره مع ان الاصحاب في باب العقود اطبقوا على صحة عقد المكره وتحقق الرضا وان لم يقروا صحة الاتيان من المكره وان رضي بعد ذلك بناء منهم على ان الاتيان لا يكون مرفوعا على الامر ناخر ويجيء تحقيقه في باب التعليق ان شاء الله تعالى ولا ريب ان المكره كالهازل قاصد للفظ دون المعنى بكيف يقع عقد المكره بجواز الرضا ولا يصح عقد الهازل وان رضي بعد ذلك والجامع هذا الاشكال تم اذكر شيخنا الشهيد في شرح الشرايع ولم نظفر عنه وكيف كان الاشكال غير وارد والجواب بين والامر سهل الا انه لما كان محتاجا الى بيان معنى الاكراه وتحقق ان المكره قاصد للفظ والمعنى معا لكنه فاقد للرضا وهو عزم قصد المعنى بخلاف الهازل فانه غير قاصد للمعنى لنتزايا ان مسئلة الاكراه والاختيار الاتي في شرائط العقاد انشاء الله تعالى وبالجملة القصد للفظ والمعنى شرط في تحقق العقود بالمعنى الاعم اي ما يعتبر عقد بنية وهذا احد وجهي قولهم العقود تابعة للقصود **وثانيهما** ان القصد تابع للقصد فيما كانه ولوازمه واحكامه بمعنى انه ما لم يقصد شيء منها لم يقع كما ان اصل العقد لا يتحقق الا بقصد الايجاب والقبول ومعناها كما لا يقع الا بقصد متعلقه من العوض والمعوض والموجب والقابل يقع انه الا بقصد المعقد من قصد البيع والثمن في البيع والزوجين في النكاح ونظائر ذلك ومن قصد المخاطب الخطاب لا يكفي بيع ملقن معرض ملقن وان يقر بعقد ذلك وكذا الايقاع لو قال انت طالق ولم يقصد مخاطبا عبثا هزلا او قال لعبده انت حر قبلت كلا الايقاع لم يقصد القابل بقوله ذلك الايجاب الصادر من الرجل الذي ظن سبع فقال بلا تقول بعت فقال قبلت لم يقع وان ضاهى الواقع وبعبارة اخرى ان القصد له ان كان وهي الجهة الداعية له والوقوع قد لا يكون عوض وقد يكون وبعبارة اخرى كما هو من صفوريات ذلك العقد والايقاع من المحل ونحو لا بد ان يكون مقصودا في ظاهره والا بطل وامثال الاحكام والقرائن هو ان كان من مقتضيات ذات

العقد ومنها ما يبقى عام تحقق القصد الاخير له هي داخلة في قصد المعنى والغاية التي ترتبت على المقام الاول
وانكان من الاحكام اللاحقة شرعا كالنفقة الزوجية ونحو ذلك منها ان الكلام فيها والركون فيها باعتبار القصد
لهذا المعنى بعني انفاق المتحد بدونها تارة من الوجوه السابقة من المجاز والاصل الاولى وعدم انصراف
ادلة التحقيق عند اطلاقها على ما لم يعتبر فيها الاذكار شيء من هذه الاحكام اللاحقة ادليل بكون ان
يقال في معرض سوال المستدل بعدم صدق العقد بدونها والتعهد بتاثيرها اصلا والاختبار الدال على عدم وقوع شيء الا
بالعقد والتقريب ان يقال لم نقصد من قولك بعت عشرة بعشرين مثلا الا تمليك عشرة بعشرين ولا عامر سوا
صيغتا بعت وعشرة بكذا او وهبتك عشرة بعشرين درهم او دينارا وغيرها فلا ينفع صدر ذلك ان نقيته
لانه شيء لم يقصد فلا يتحقق بمقتضى الاختبار فان قلت انا لا نقول ان رفع الاقصد قلت اذن وقوع هذه الالفاظ
بعد العقد والقصد انما هو للعقد فيقتضي ترتب حصول ملك هذا المال مثلا هذا المشتري والمفروض
ان هذا لم يكن مقصودا لكن في ذلك التسبب في مجرد القصد الى ذلك التسبب غير ملك فلا وجه لحصول هذه
معنا فالى اخر ما تقدم من هذه التقريرات ما هي محل للانظار هي بعني انا سورد الملك والطلاق في النكاح ونحو ذلك
ولا يبعد ان هذه الامور تعد الى حد مقررة في اصل الارتكاز في الكلية او الغلبة وان كان نادرا لا
يقرر الا بحجج كما لفق والطلاق والنكاح على احد الوجهين وهو الاحق فالابد من تقية الشخص حتى يتحقق الا
ثم الترتيب هذه المحال الى نظر المخالفين بعيث لا يرد الا ثار المطلوبة عليها الا بعد تحقق الارتحال انتهى
الفاظ المختلف الاعرض الرد وليس الفاظ الى ذلك ونبين المحل بعد فاذا الرد غير مجد وكذلك الكلام
في المتعاقدين فانهما اللذان بعقدان وبتعاهدان ويربطان فلو صدر من احدهما الايجاب بلا
قبول الاخر لم يتحقق هنا ربط بين هذا الايجاب ولا بعهد احد بعد احد ولا يجعل المبهم الثاني
وقد ذلك واضح جدا وفي كلامها الثاني في حضر متبين المتعلق اذا ذات بينه وبينها بعد
ثالثا عاهر ويتبين انه طاهر غير طيبة فاهر في الغرض جيد فيما الغرض بها الزوج بها الزوجان فذلك الكلام اشكالات
مركوزة في اذهان الفاضلين في تجويز بيع الكلي وعدم جواز نكاحه وفي الفرق بينهما والتحقيق وتظاهر ذلك وليس هذا
مرجعه عدم اشتراط قصد المتعاقدين الى الحق ان قصد الاكان لازم فيما العقود كافة وانما الكلام في ان
متعلق كل عقد اي شيء حتى يضر فقدانه او لازم القصد دون غيره واي سبب بعد تعلق النكاح
بالكلي دون البيع وهذا كلام سنحققه لك ان شاء الله تعالى في ضبط صنفي الفاظ العقود وثانيها
ان العقد تابع للقصد في سائر الاحكام بمعنى انها لا تترتب لا مع كونها مقصودة فمن اوقع بقصد النفقة
في النكاح لا نفقة عليه ومن اوقع بقصد ضمان الدرك في البيع فلا ضمان عليه ومن لم يقصد اخذ المحلل او

النفقة

النفقة او خيار المجلس او نوابع البيع كخيار الخارة ومفتاح الدار والمرتهن صوفه المضم او تحوق الولد
او عدم جواز رجع الاضحية او نكاح الخامسة او نظائر ذلك من الاحكام العيرالمتناهية اللاحقة المقصود بعد
تحقق اركانها فاصحها الا يتعلق به هذه الاحكام بالنسبة اليه وبتبعية القصد للقصد بهذا المعنى لم
ويدل على اعتباره بل يرد عامتور احدها الاجماع القطعي من الاصحاب على عدم اعتبار القصد في ذلك كله كما
لا يخفى على من راجع كلامهم فان قلت كيف يدعى الاجماع على ذلك مع ان فهم العقود تابعة للقصود ومطلق
يحمل المقام قلت لبيرك بل من كلامهم ان العقد تابع للقصد في كل ما يفهم من الكلام ما يفهم لا بقصد اللفظ
والمعنى جميعا والاركان على ما فرناه اذ لفظ العقد اسم لمجموع الايجاب والقبول المتقدم المتوخى بهذه
هذه الاركان والاخير لا يلزم له ما هو المقصود منه الداخل في معناه الايجابين كما قررناه واما
الاحكام اللاحقة للعقد بعد وجوده وتحرره فهي ليست داخلة في معنى اسم العقد كالعقد بالنسبة
لاوجبه لكن نافيه القصد هذا العبارة منهم الدالة على اعتبار القصد في ماهية العقد وان كانه دون
احكامه وثانيها ما قدمه السيد في القطيفة من المسلمين فانه جعل عدم قصد الاحكام في
العقود والايقاعات بل هي غير حضورة لا يكاد يطلع عليها فيه فصلا مرعاى فكيف بكل القول
بعدم بيان هذه الاحكام مع عدم القصد وثالثها الاتفاق على ترتب هذه الاحكام لهذه
العقود من دون تقييد العلم بالقصد والاجماع المنقول في بيان اسم العقد كاسم البيع والطلاق والعتق ونحو ذلك
يحقق بقصد الاركان فالاتيان شمول الادلة الدالة على ترتب الاحكام على هذه الالفاظ بعد صورة
الماخوذ فيه فلا وجه لهذه الشرطية وبالجملة لم يعرف من نفي ولا مثبت اعتبار في ذلك ولا عرض شبهة
في ذلك من جهة هذه القاعدة المتلقفة فانها من قصر افهامهم وقلة التدبر فانه لا يرفع اشكالية
الاحكام والقوانين ورابعها ان يكون العقد تابعا للقصد فيجب ان يكون كل ما قصد من العقد يقتضي تاثير
العقد فيه وهذا لو تحقق فيما الاركان من العوضين والايجاب والمتعاقدين فلا شبهة فيه فان كل
ما تعلق به القصد فهو مورد العقد ودون ما عداه ويلزم الثالث مع اتمام سائر الشرائط واما لو
تعلق بامور خارجة فان كان قصدها بترتب على العقد بحكم شرعي من الاثار والاوازم الخارجية كما
مثلنا فلا اثر فيه في تحقيقه وحصوله لكن من حيث حمل الشرع لا من حيث هذا العقد بمعنى انه لو لم يكن
قاصدا لم يفهم لكان ذلك كذلك وليس العقد فيه تابعا للقصد بل العكس وان كان قصدها لا يترتب على
العقد لو خلي ونفسه هل يتبعه العقد بمعنى انه يترتب عليه باعتبار هذا القصد او لا وفيه قسمان احدهما
ان يقصد عدم ترتب اثر ترتب لو خلي ونفسه لقصد وعدم النفقة في النكاح الدائم او عدم النفقة

في علمنا او نظير ذلك وبعبارة اخرى انه يقصد في المقام اما في الابتداء عدم ترتب بعض الاحكام التي لو لم يقصد عدمه لترتب جزما وما ان يقصد ترتب ما لا يترتب او نظير الاول قصد التفقه والارث في المنقطع وقصد ضد الفسخ في التكلم بقبل اسباب المهر وقصد الخمرية في العنب فقصد الخروج من الاصل هو الموجب ونظير ذلك وكل من القسمين هل يكون مع لفظ دال على ذلك القصد بعض اعتباره هذا المقصود الخارجي شرطا في ضمن العقد وقد يكون من دون لفظ دال فيه ضمن العقد بل مع المقارنة قبل العقد وبناء المتعاقدين على ذلك وقد يكون بالمقارنة بعد العقد مع وجود القصد حال العقد وقد يكون بمجرد تواطئ بحيث يعلم احدهما بان الآخر قاصد ذلك وقد يكون بمجرد قصد من دون علم من الآخر ولا اثر اطلاعه فهذه صور لا يخفى على الفطن الفارق صورة جعله شرطا في ضمن العقد او قسيم الركيزة وصورة العلم والشياع كما ذكرنا داخلة في باب الشروط التي يبحث عنها في التراضي وبين هذا لك اعتبار اللفظ والعدم والمقارنة والاتحاد او العدم او كذا مجرد التواطئ وعدمه وتمام الكلام في ضبط الشروط التي ينبغي التعرض لها والبحث عنها وليس ذلك كله من مسئلة تبعية القصد والكان مرجعها الكتة في الحقيقة ونظائر هذه الامور كثيرة في الحقيقة داخلة في الاركان لانه في حكم المرئيين وكالجزء منها لان من تقوم ماهية الشيء منه وما فاسد فاتح منه يتقيد به العقد وما منه لاحد الزوجين الآخر في فاسد الزوجية والكفو ان الاركان بانما البحث في مجرد كون احد هذه الامور مقصودا للمتعاقدين من دون شرطية وتواطئ هل يكون هذا القصد لغوا لا يترتب عليه اثر العقد ولا يفيده بل قد ينفي ان يترتب فهي ترتب وان قصد عدمه وما لا يترتب لا يترتب وان قصد وجوده اما لا يتم العقد لا القصد لا بمعنى انه يقع ما قصد لا محالة لانه خالف للالتزام بل يقع انه ان صادف العقد في الوجود والعدم شبيا لم يعتبر منه الشرع وليس مخالفا للدين ولا باس منه بحل ويرتفع فيه العقد فيكون هذا نظير ما نوى للعقد باعتبار انضمام هذا القصد وان لم يشاور ذلك بل انتفى قصد ما دل الدليل على خلافه نعم يجب لو تكلف فسخ ما يقتضي بطلان العقد بتبعيته وبعبارة اخرى هل يجوز العقد من دون تواطئ وذكر لفظ يقوم مقام الذكر ويوجب العقد بحكمه وفسادا ام لا يحمل القول بالتبعية لامر احدهما عموما دال على تقدير ثالث ولم يتفق في المقصد سواء كان قصد وجودنا او لا او لم يوجد او عدمنا او لا او لم يجد المتصور بذلك لانه ندفع هذا الفضل على ان يكون الامر على فاقصده ولم يقدم على فاسوى ذلك فالزام الحكم الذي قصد خلافه اضرار من دون سبب وثانيها انه وان لم يذكر ما قصده في ضمن العقد ولم يعلق الحكم عليه لكن بنى على ذلك وفعل فعل

الى انه لو لم يكن كذلك لم يقبل فيمن قصد عدم التفقه من التكلم او قصد كون الزوجة خادمة وهو خلاف الذهن من انه لا ينفع على قصده بمعنى انه لا يحلل بطلان قصده ويرجع الامر فيه الى انه لو لم يكن كذلك لم يقصد فيتصور ذلك من خصوصيات الاركان ويكفيه ان يفتح قاعدة التبعية وثالثها ان عموم ما دل على ان الشروط شامل لذلك فانه في التحقيق يحمل الشرط على ان لم يخالف بعض ان التعليق والربط والحق انه لا اثر لهذا القصد لان ادلة الشروط اقتضاء ما هو الاثر المهم وبعد ذلك فقد يقال ان لو فلنا بان الشرط بنفسه لازم كما هو احد الوجهين ولو فلنا بان لزوم الشرط انما هو بحرمة العقد فلا الى الكيفية مبرزة كالجزء من الاركان فيدخل في الوفاء بالعقد فلا ريب ان هذا المقصود لم يذكر في العقد ولم يكن من كيفياته وليس بحرمة تحتمل وقوع شيء وانتفائه فيدخل في المعاملات فيجوز كونه داعيا بحيث لو لم يكن لك بانتفائه لم يفعل لا يصير قيدا حتى يكون داخلا في الكيفية قبل هو مرور به عن انتفائه فاسد وانما كون ذلك ضررا عليه فقد يوقع بانه ضرر اقدم عليه بنفسه لانه لم يشأ الا بفعل الغير وتقصير في فهم الاحكام الشرعية ان لو وجب زيادة الحرج والتكليف عليه فلا يتفاوتان هو لانه اعتبره انما فعله من الاحكام وهذا وجيه واضح والا لزم عدم ترتب التعليقات ونظائر ذلك على من اعتبر سببا لها باعتقاد عدم الترتب فتدبر مع ان الطلاق عادل على ترتب ما يترتب وعدم ترتب ما لا يترتب شامل لصورة ما قصد والم يقصد او قصد خلافه وليس في الادلة ما يعارضه فليس هذا داخلا تحت دليل شرعي ولا دليل ضرر ولا دليل عقد هم قد يقال انه يدل على ذلك عموم قولهم كل امر مخالفوي فان ظاهره ان لم يدل اذا نوى شيئا فهو يحصل اذا لغرض ان العاقد قاصد مثلا هدم الخيار للمجلس او قاصد عدم نفقة الزوجة او نحو ذلك فينبغي ان يحصل هذا الغرض بمقتضى العموم وخروج بعض الاشياء عن تحت القاعدة بالدليل لا يقتضي بعدم التجاوز في الباقي فلا وجه لاستثناء هذا القصد بالمرة وانحاذه بالعدم ولكن نقول ان هذه الرواية تعارض ما دل على عدم ترتب هذا الاحكام وجودا وعدما على القصد وسواء قوي ذلك او ضعف فذلك واضح والترجيح مع الادلة الاولية لكثرتها وقوتها وقوي الاصحاب جانبها وكون خارج هذه الرواية اكثر من داخلها وانضمام الى الغرض العموم المدعى وقوة عموم الترجيح فالمرجع الاصل والاصل عدم تاثير هذا القصد مضافا الى ان استقرار العقد لفظي فنقول على عدم العبرة بمجرد النية من دون قيام لفظ او فعل دال عليه والمرجع في ما عدى ذلك العقد لا بد ان يتبع وليس في المقام غير ما ذكر ومن هنا علم ان اثر تخلف المقارن بعد العقد ربما لم يوجب فسخ ذلك ان العقد مبني على الفاسد وان الاصل الاولي فلا ان العقد الذي لا يحتمل ان الرجوع فيه الا بالتقاء مرجع الى مجرد القصد الخالي عن الاثارة فلا ينفع

من جهة العقد به لو لم يلزم من جهة الشرطية مستقلا واسوء حالا لانها صورة العلم بالقصد بمجرد
من دون مقاولة قبل العقد ولا بعده ولا فيها اشارة الى قصده صرف ومجرد العلم بانه معتقد ذلك غير
ثادح عند من لم يجي في هذه الصورة البحث من جهة احتمال انه شرط كالمذكور في ضمن العقد فيبحث في صحته
وفساده باعتبار ذلك ويجي الكلام في كونه قيدا للعقد معتبرا او لا واما لو قطع النظر عن كونه شرطا فلا
ريب ان مجرد هذه القصود لا يتبعها العقود لا بمعنى تاثيرها فيها تعلق القصد به وجودا وعدما ولا بمعنى
توقفها على صحته وفساده فينحصر مع انا نقول المراد من تبعية العقد للقصد كونها تابعا لما قصد منه و
هذه القصود والاعتقادات الخارجية التي توهمها المتعاملان ليس قصدا متعلقا بالعقد بمعنى
ان القائل بعت حنطة لعدم ضمان المبيع عليه قبل قبضه او قوله اشتريت حنطة لعدم ثبوت الشفعة
لا يقصد من قوله بعت عدم الضمان ولا من قوله اشتريت حنطة عدم ثبوت الشفعة لا يقصد من قوله
بعت عدم الضمان ولا من قوله اشتريت ان لا يكون شفعة بل يقصد الا من العقد معناه المتعارف
يتحملان ان الحكم فيه كذا وهذا ليس قصدا متعلقا بالعقد حتى يتبعه وان كان لو اعتقد خلافه لم
يفعل نعم لا يجري هذا الكلام في صورة المقاولة قبل العقد او صورة اشارة فيه لرجوعها الى الشرط بمعنى
كونهما قاصدين للعقد على هذا النحو فيبتني التقييد والكلام فيه من حيث كونه مقيدا للعقد قد عرفت
وسيتضح حكمه في باب الشروط فتخلص من ذلك ان قصد الاحكام واللوازم المترتبة على العقد غير لازم
وعدم قصدها غير مضر وقصد عدم ترتبها عليه او ترتب ما لا يترتب غير مانع ولا مضر واما اللازم
قصد اللفظ والمعنى المقصود ومع كيفياته من تنجيز او تعليق او اطلاق او تقييد اتصال او انفصال فوري
او متراخ لازم او جائز على كيفياتها المقررة وقصد الاركان من المتعاقدين والعوضين وما يقوم مقامها
على حسب اختلاف العقود والايقاعات نعم يبقى هنا كلامان **احدهما** انه متى ما لزم قصد الكيفيات المقصودة
حتى يقع على نحو ما لا بد من ذكر ما يدل عليها البيع اذ قد تقرر ان القصد الخالي عن الامارة لا عبرة به وتحققه
في شرايط العقود انشاء الله تعالى ان لو قصد واحدا من الكيفيات ولم يات بما يدل عليه كما لو قصد اللزوم
والجواز واتى بلفظ مطلق او عكس في ما يفيد الا على الاول كقصد اللزوم هل القاعدة في هذا المقام البطلان
لعدم الدال في الاول وعدم القصد في الثاني وكلامهم مشتملا بالتصحيح منها الكفاية بما دل على الاركان فاصل
الكيفية بخلاف الاحكام الخارجية بتبعية اللفظ في المقامين او تبعية القصد في المقامين وجوه والذي
يقتضيه النظر الصحيح ان القصد العاري عن اللفظ لا عبرة به وان كان قاصدا للنوع وقاصدا لوقوعه جايزا من
هذا اللفظ مع ان ظاهره يفيد اللزوم فيلحقه حكم ظاهر اللفظ ولا عبرة بالقصد كذلك وما يعرف القصد الى

اصل

اصل المعاملة فقد حصل واما اللفظ العاري عن القصد فباطل ملغى لا اثر له وليس الا كقوله وهب وهو قاصد
بيع انما اللفظ المعتبر ما وافق المقصود لا شيئا اخر فتدبر **وثانيهما** ان مقتضى شرطية قصد الاركان و
قصد العقلاء انه لا يحكم بالصحة الا مع العلم بحصول القصد اذ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
فنقول لا ريب ان العاقد لو اقر انه كان قاصدا لما ذكر وقصده يثبت بذلك لان القصد شيء لا يعلم الا
من قبله وسيجيء في المثبتات بيانا لو وجد وان كان ذلك نافعا بالنسبة اليه اذ ليس قوله من حيث
الاقرار بل من حيث انحصار الطريق ولو انكر بمعنى انه ذكر في اللفظ شيئا وقال لم اكن قاصدا لمعناه بل
قاصدا شيئا اخر او لم اكن قاصدا بالمرة فهل يحكم هنا بالفساد لاصالة عدم قصد هذا المراد ولانه شيء لا يعلم الا من
قبله فقوله فيه حجة ولان الشك في حصول الشرط يوجب الشك في المشروط فيرجع الى الفساد او يحكم بالصحة
ولا يقبل انكار القصد لان الظاهر من حال الرجل انه قدم على المعاملة قاصدا لمعناها فانكاره بعده لا يسمع
ويقبل قوله مع الشك في المقام وجعل السابق ظاهرا وحجة في وجود القيد كالواقر بالقصد ثم انكر واصالة
عدم القصد مانع من تقدم هذا الظاهر عليه كما يأتي في صحة فعل المسلم مضافا الى الاجماع على ان الشارع جعل
ظواهر الالفاظ حجة كاشفة عن القصد فيقيد بها عليه ولا يسمع بعد ذلك انكار القصد الا مع قيام
دليل يدل عليه وهو المعتمد **تنبيه** قد ذكر بعض الفقهاء منهم المحقق الثاني انه لو دفع المشتري
عين مال الغير ثمنا عن مبيع وقصد الشراء لنفسه او دفع البائع عين مبيع لغيره وقصد البيع وملك الثمن لنفسه
او عكس بان دفع عين مال نفسه واشترى لغيره حيثما انه تصير المعاوضة على مالكي العوضين دون ذلك
الغير المقصود فانه كان المالك مباشرا بنفس العقد وان كان المباشر غيره فبالاجازة ومقتضى هذا الكلام
عدم تبعية العقد للقصد حتى في الاركان وذلك خلاف ما قررناه فان زيدا لو دفع دينارا هو من
ماله ليشتري لعمرو ثوبا فانه يصير الثوب ملكا لزيد لا لعمرو مع ان المقصود ان يكون الثوب لعمرو وكذا لو دفع
الغاصب المغصوب على ان يشتري شيئا لنفسه فيصير المبيع لمالك المغصوب مع اجازته لا للغاصب
علله المحقق الثاني ره بان قاعدة المتعاوضين انتقال كل من العوضين الى مالك العوض الاخر لا الى غيره و
الا لخرج عن كونه معاوضة ثم نقول لا ريب ان تبعية العقود للقصود يقتضي ان يقع الملك لمن قصد
في ضمن العقد لان الركن الملحوظ او غيره ليس بمقصود فلا وجه لتاثير العقد فيه اذ لو قلنا بعت المال لزيد
لا يكون الملك لعمرو بالبديهة والقاعدة التي اشار اليها المحقق الثاني ره من اقتضاء المعاملة انتقال
كل عوض الى من انتقل منه العوض الاخر يقتضي كون الملك لمالك العوض دون من قصد فيتعارضان
والمتجه البطلان لفوات شرط العقد بالنسبة الى المالك وفوات وجود العوض بالنسبة الى المقصود

فحكم التحفة ووقوعه لمالك لا وجه له لان الاقدام تحت المعاملة لمالك انما هو بحسب الظاهر وعدم سماع
دعوى كونه لغيره لصدور التشخص الخ كما ذكرنا بقا لا ما نقول ليس الكلام به صورة النازع بل المراد بيان حكم الواقعة
فنقول ان المالك قال اني اذ فع هذا المال واشتري لزيد فباع الدابع بهذه الوجه هل للمالك مالك
لمالك اولزيد ظاهر كلام المحقق الثاني انه للمالك ستأتي ما هذا الفرض يمكن في بيع الغاصب شراءه
الثمن والمثمن بعد ما صار ملكا له لغيره وان قصد كون العوض الاخر لا يترتب عليه الاثر بل يقصر ذلك
العوض مع اجازته لفاعدة المعاوضة وبالجملة ليس مسئلتنا هذه من باب الحكم الظاهر كما ذكر وبما ادعى
المشتري اذا كنا شتريته لزيد فلم يرض لا يبيع منه او ادعى الوكالة في الشراء فانكر المؤكل فانه يقبل
له ويتحق المابع الثمن ظاهرا والحاصل لا اشكال انما ابا القصد في المثال مع مالك العوض وكان هذا
من علم المتعاقدين فظاهر كلام المحقق البيع على ما ذكر وغيره وقوع المعاوضة لمالك العوض بلا اجازة او
منها كما في بيع الغاصب ونحوه لفاعدة ذكرها وهو قصد المقصود دون غيره ومع التعارض ينبغي
البيع لتخلف احد الشرطين في كل منهما فسوى لهما بالتحيير والتخلص عن هذا الاشكال باحد وجوه احدها
ان يقال القاعدة البينة الاصل ان الظاهر من باب الظواهر التي يمكن الخروج بها بدليل كما في النكاح بها شرط
فاسد بين فان النكاح يصح والمهر والشرط يبطلان وفي بعض المقامات نقول هنا انما ظاهر قام على
صحة بيع الغاصب وشرائه الاخر زعم بطلان القصر في يدل على عدم اعتبار القصد هنا ونظيره من
دفع سيفا ليكون ثمنا لثمن فجعل ثمنا ليكون ثمنا لثمن فجاء القارح فمتى وثانيها ان يقال ليس كلامنا
في تحقق بيع الغاصب وشرائه بل كان مقصوده انتقال العوض الاخر شراء البدل في ذمة بكون مقصوده
انتقال العوض في البيع حتى تتصرف فيه وينتفع به وكان في ذمة يكون مملكا لمالك العوض ان اجاز والشرع
ان لم يجز وكان دافع المبيع او الثمن من نفسه حتى يكون الثمن ان له والمثمن لم لا يريد بذلك الا انتقال الثمن
بالمعاملة ليرجع الذي اخذه هذه المعاملة ينبغي ان يرى ان ذلك هل يقصد ملكية الغير
من هذه المعاملة ليرجع من ان آخر والجملة نقول ان هذه الصور ليس فيها قصد في الظاهر على ما ينبغي ان
يتبع عليه وانما المنافي قصد وظاهر صحة الاخر فيما بعد العقد مع تحقق انكاره وثالثها ان يقال ان القصد
الذي يتبعه العقد انما كان لم لك ظاهر القصد من شرط ونحوه دون القصد الخالي عن اللفظ ولا
دليل ان قصد الغاصب كون العوض له لم يذكر في العقد وكذا قصد القارح كون العوض للغير لم يذكر
في القطن بل انما هو مجرد قصد من دون دال ولا غرو بعد القصد فان ظاهر لم يذكر في العقد
ما يدل عليه فان الغاصب اشترى بما في ذمته فالبابع لم يعتبر بدل على ان الانتقال اليه والمقصود

من القطن فاذا وقع خلاف ان سنافان القصد قلت لانم ان تجرد حصل المخالف هو الغاصب بدل على قصد
الانتقال اليه فان الكل مخالف بقوله بعتك مع ان الانتقال ليس اليه ولذلك صح جوابي باب النكاح
بلزوم تسمية الزوجين ولا يخالف لوكيل بالنكاح خلافا لزكيل بالبيع والجامكون ظاهر العقد يه
لا يدل على كونه مقصودا في الانتقال لاحتمال القصر تبعية والعاصبية والوكيلية ومجرد ذلك فان قلت
لانم كلامك ان تقول بالبطلان لزوال الغاصب بعتك على ان يكون ثمنه ملكا لي وقال الدافع البيع من
مالك بعتك على ان يكون الثمن ستغلالك لزوم قلت نعم بالبيع حيث قصد ما هو خلاف مقتضاه
وفق طلبته في ضمن العقد لا يرجع كالشرط الفاسد بل هو من افراده وليس في كلام المحقق الثاني دليل
اثر ينقل العوض الاخر الى من قصد المالك دون من ملك العوض المخايل فلا فيما ذكرناه من قاعدة
البتة للقصد واما قاعدة المعاوضة المشار اليها فلا مر فيكن التحقق فيها بان مفادها غير مفادها
لها فان قصد المالك دفع الثمن على ان يكون المبيع لزيد يخيل الى احد الامرين اما على كون هذا الثمن
قرضا لزيد فيملكه لزيد واما هبة بالتسمية اليه فيملكه مجانا فانه ان يكون المالك مجانا بلا من
طرفه يخيل الى قوله اشترت بهذا المال لغرض لزيد الى قوله افترضتك او وهبت هذا المال
لزيد فضاء ملكا لزيد قبلت من جانب ثم اشترت به فرضا له فصيرورة باب العقد الضمني في
فوهم اغنى عن تعيينك وفق ظاهر ذلك وان كان مخالفا للقاعدة فتدبر ورابعها ان نقول ان قصد
المعاوضات ليس الركن فيها الا العوضان والايجابان والمتعاقدان والمراد بالمتعاقدين من
صدر منه الايجاب والقبول سواء كانا ناكلين او وليين او فضوليين او فضاصبين او
ملتقطين والمعتبر قصدهما بالعقد تبعية والمخاطب مع قصدهما لمعاوضة بالعوضين المعروفين في
كل باب بحسبه الايجابين واما ان هذه المعاوضة ممن يصير ان نا لك هذا العوض من هو
ان الانتقال الى من يتحقق ليس من اركان المعاوضة وبعبارة اخرى المراد بالمتعاقدين من
صدر منه الايجاب والقبول لا مستحق العوضين والعلم مستحق العوضين غير شرط فقصد خلافهما غير
مضر لان من انتقل اليه وعنه العوض لا يطلب المعاوضة بل المدار على المتعاقدين والايجابين
والعوضين هكذا ينبغي ان يحقق المقام والله الهادي عنوان من جملة القواعد المتداولة
قولهم العقد يحمل على العقود والمحض هنا لقاعدة امور الاول ان المراد من العقد هنا اعم من الايقاع كما
ان البيع والصلح والهبة والاجارة والوقف والوصية والشركة والمضاربة والمساقات والمزارعة
والوديعة والرهن والقرض والنكاح ونحو ذلك يحمل الى عقود ذلك الطلاق والظهار واللعان

من القطن

والايلاء والاقرار والعتق والشفعة بناء على انها ايقاع والاذن فيه وجه قوي يجعل الحاق الايقاعات على نحو
ما يذكر في العقد كيفية ودليلا كما سيحصل وان كان العقد فيه اظهر بظاهر عبارتهم ظاهر كما في اعلام الاجماع الان
الركن في المسئلة واحد ولو استنهض على القاعدة بالاجماع الاصحاب لامكن المنع في الايقاعات بعدم
دخولها تحت هذه العبارة فتدبر وثانيها ان المراد من انحلالها على العقود عدها عقودا متعددة
قطعا عيب بعيد من تبيع متعلق بامور او بامر مركب وطلاق لواحد متعلق بثلث تنزيل منزلة الثلاثة
ان يبيع ثلث بيوع او يطلق ثلث طلاقات لان الحكم فيه تابع للاسم والغرض من الانحلال انما هو انحلال
الحكم فيكون العقد الواحد في حكم العقود المتعددة بالنظر الى الاحكام اللاحقة والمراد من الانحلال الى
العقود انحلاله الى عقود من جنسه لا من غيره فالبيع بمنزلة بيوع والطلاق بمنزلة طلقات وهكذا ولا يخفى
ان الانحلال لما كان الى جنسه فلا ان يعتبر انحلاله في مورده فلا يمكن جعل البيع الناقل للعين الى بيع وطا
وان كانت المنافع تابعة للاعيان في الانتقال لكنه ليس موردا لبيع المنفعة ولا يمكن من اعتبار الانحلال
المعقد يمكن وقوع عقد مستقل بالنسبة اليه فيمكن انحلال البيع الى بيوع بعدد اجزاء المبيع القابلة للانفراد
بالبيع وانحلال الاجارة الى اجارة بعدد الاجزاء المفروضة في العين المستأجرة القابلة للاجارة
المستقلة ومن هنا علم انه لا ينحل طلاق امرأة واحدة او الايلاء والظهار منها او نكاح امرأة واحدة
الى عقود وايقاعات لعدم امكان نكاح نصف امرأة وكذا الملاعنة وما يشابهه فبطلان النكاح لو ظهر نصف
الزوجة ملكا للناكح لعدم امكان الحل الى عقدين وكذا لو كان نصفها مملوكة للغير ولم يرض مالكها فلا
تدخل وثالثها ان المستند في هذه القاعدة امور الاول ظهور اجماعهم على هذا الانحلال كما
نشير اليه في الفروع الكثيرة فانهم يبنون على التبعيض ونحوه ويتمسكون بهذه القاعدة من غير نكير منهم كما لا
يخفى على المتتبع وهو الحجة والثاني الاستقراء فانا قد تتبعنا موارد العقود والايقاعات فوجدنا
انحلالها الى العقود غالبا بالاجماع او نص وكذا فيما الادلة عليه كما انا وجدنا انهم يقولون لو تلف بعض
المبيع او ظهر مستحقا صح البيع في الباقي وكذا لو كان بعضه مما لا يملك كالخمر والخنزير وكذا في الاخذ
ولو عقد امرأتين فظهرت احديهما اختا صح في الاجنبية ولو طلق او ظاهر او آلى عن امرأتين فظهرت احديهما
فاقدة للشروط مضى الايقاع في الاخرى وكذا لو اقر في امرين وظهر فساده في احدهما ونظاير ذلك في
المزارعة والشركة وغير ذلك من العقود كثيرة فانهم لا يقولون ببطلان العقد من رأسه بسبب فوات
بعض اجزاء المتعلق وفي بعض المقامات قد علم اجماعهم على ذلك وفي مقامات اخر دل النص عليه و
يقتضي هذا الاستقراء الحاق ما عداها بها فيما لم يعلم فيه الخلاف الثالث ان ظاهر هذه الاسباب

الشرعية

الشرعية انها اسباب للنقل او الفك او الحبس او نحو ذلك في كل شيء جعله الشارع قابلا لتعلق ذلك
السبب به ويتحقق ذلك الاثر فيه فكل عقد او ايقاع تعلق بمورد من الموارد فيؤثر في ذلك المتعلق
بجميع اجزائه القابلة لتعلق ذلك السبب كما يؤثر في المجموع المركب فاذا كان كذلك فتخلف بعض هذه الاجزاء
لتلف او كونه فاقدا لشرط التأثير او وجود مانع فيه لا ينفي تأثيره في الآخر وبعبارة اخرى الاسباب الشرعية
كالاسباب العقلية فكلما وجد مورد قابل للتأثير يؤثر واذا لم يكن قابلا لفقد شرط او وجود مانع فلا
يؤثر فيه ويصير بمنزلة العقود المتعددة التي لا يلزم من بطلان بعضها بطلان غيرها فان قلت ظاهر التعلق
بالامر المجموعي يمنع من الانحلال الى العقود والايقاعات قلت ما نقول ان هذا التعلق بهذه الامور
ارتباطي بمعنى ان تعلق البيع والطلاق مثلا بهذا المتعدد موقوف على صحته في جزء ام لا الاصل عدم الارتباط
ورخصة الشارع في اجراء صيغة واحدة لهذا المجموع ولجعل البيع متعددة للاجزاء القابلة للانفراد لا يدل
على عدم ارتباط بعضها ببعض وبعبارة اخرى لا ريب في جواز انفراد الاجزاء بالبيع والطلاق كما هو المفروض
وجمعها في صيغة واحدة حيلة لا ارتباط لها بتأثير السبب القابلة للانفكاك دفعة واحدة فلا فرق
في الاجتماع والانفراد سوى كفاية الصيغة الواحدة وعدمها لا ارتباط الاجزاء بعضها ببعض ولو فرض
عدم كون بعضها قابلا للتأثير فلا انفراد والحال انه لا يمنع كونه منفردا او مجتمعا لا اثر في قابل السببية فلا
يتأثر الرابع ان معاوضة المجموع بالمجموع يقتضي كون الاجزاء ايضا متقابلة بمعنى ان يكون كل جزء
من احدهما في مقابل جزء من الآخر نسبته الى المجموع كنسبة الآخر الى مجموعه وهذا امر في العرف واضح
فتصير المعاوضة الواحدة المتعلقة بالمجموع في قوة معاوضة بل معاوضات حقيقة لو لوحظت في الامر
ولازم ذلك ترتب الاحكام الشرعية اللاحقة على العقود المتعددة عليه وهنا اشكال وهو انه قد
تقرر في العنوان السابق ان العقد يتبع القصد فلم يقابل الاجزاء بالاجزاء وكون الاسباب مؤثرة حيث
ما وجد القابل لكن قد تقيد ذلك بالقصد فلا تأثير لما لم يقصد ولا ريب ان قصد مقابلة المجموع بالمجموع لا
يستلزم قصد مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولهذا ترى ان كثيرا من الناس لا يرضون بمعاملة الكل بالكل
فالمقصود في العقد والايقاع انما تعلق بهذا المجموع دون كل جزء فاذا فات بعض الاجزاء بتلف ونحوه
فكيف يعقل صحة الباقي مع انه غير مقصود فكلامنا في هذا المقام ينافي قاعدة التبعية للقصد على
الاطلاق فلا بد اما من التفصيل او تخريج الجواب عن الاشكال المنقول لكن ان يقال اولا انا لا نسلم تعلق
القصد بالمجموع المركب لما مر معاوضة الكل بالكل قصد مقابلة الاجزاء بالاجزاء ومسئلة التبعية و
الاستقلال لا دخل لها بما نحن فيه اذ الكلام في ان معاوضة الاجزاء بالاجزاء مقصود ام لا فنقول انا

المقابلة بحصر ما يعد ملاحظة المالية وكونها المقصود بالقصد بعد قصد المعاوضة كيف كانت وبارة
في بعض القصور التي يرضى المجرم ولا يرضى بحيث الاعلام فردا نادرا يحتاج الى تعلق الغرض بخصوصية الهيئة وتوقف
اصل المقابلة وكذا الكلام في الاضافة وان كانت من طرفين بالاولى واحد صادق كونها
فاقدة للشرائط منقولا غاية الامر انها كون كل منها مقصودا في القران لا الجزء المركب وان كان قد يتصور عدم
الملاحظة اصلا عيب لا مرخص كون احدهما ملحوظا تبعا للآخر لكنه يحتاج الى قصد زايد على قصد المقابلة
المانعة قد يرد بان الجملة قصد الارتباط حتى زايدة قد يرد بحصوله والكلام انما يرجع بذلك فان قلت
قصد الاستقراق يتم كذلك قلت نعم لكن لا اضاءة في مختار بيع الآجر الى قصد الاستقراق بل يتحقق ذلك
بقصد الاستقراق ايجاد بقصد الارتباط وبقصد المجرم خالية عن الامرين فان هذه القصود لا تنافي
تحقق البيع وينتقل الآجر اليه فالكلام في نافية قوانين بعض للبعض الآجر والشرطية وجوده للآجر وهو
فرع حمل من الثاني ولم يحصل الى ورود خلاف ارسال من المتأخرين بل القرض عدم العلم بها فقد ذكرنا
ان مختار الى قصد الارتباط والتعليق وهو غير محقق نعم لو صرح بذلك وقال بنيك هذه الدار بشرط ان
ارتباطا الآجر بحيث لو خرج معينة مستحقا او ظهر بطلان بيع آخر او ظهر بطلان بعض آخر الموزون بيع
الباقي امكان الحكم كذلك لامكان شرط مفيد وانتفاء من سائر اما مثل ذلك فانا لا نجد لها ذكرنا
تعلق القصد بالمجرم وعدم الرضا بالتبعيض لو سلم وجوده مطلقا من القصد وانما هو قصد خارجي
وتكان داعيا وبعبارة اخرى ليس المراد من قولك بنيك المال الذي لا ارضى بالتبعيض انه مرآتي
غير هذا الحتى وذلك نظير ما اذا بنى البايعان على ان بيع كل منهما مرتبط بالآخر وقوامه عليه فقال احدهما
بنيك مرتبة محضة فقال الآخر نعم الآخر نعم البيع وهذا لا ينفع تحقق البيع الاول واكان قاصدا انه بيع
بيع لكن لم يكن من قوله بعت قاصدا شرط ان يتبع فانا نسلم كون ذلك هو المقصود فقد ذكرنا ان المراد
بالمقصود هو المقصود بالملاحظة كما ان الظاهر عبارة القصد المحض بعبارات اللفظ لا قصد لا يكفي لان كل قصد
يزول اذا قصي وقد ذكرنا ان التقابل المجرم في اللفظ لا يكون الا لفظي والا فمجرد عدم الانفكاك بل هو لم يكن
ظاهرا في قصد كما حرر ناه فلعل ظاهر في قصد الارتباط وقطعا ولو سلم يرد في اللفظ قصد خلاف الشرط
ويجب تلقي بذلك حيث صرح فلانه هكذا ورد اما نقول الكلام في مورد فانكان قاصدا للاستقراق
يجب لا يكون هناك قصد ثانية لا ريب في انحلال الى العقود بمقتضى الادلة الشايعة والاجماعات
قاعدة الفضلة وانكان بنحو كلام من تحته اخرى ثانية فاذا تم انحلال لم يضر في هذه القرينة لوجود المقتضي
وانتفاء المانع ان الانحلال في غير بعد القرينة اذ كل من قال الانحلال لم يفرق بين انكان

فاصدا

قاصدا للعموم او لم يكن تنتصر الخامس انه لا ريب ان العقد مقتض لانتقال الملك هذا المعلق بجميع
اجزايه وليس له مانع فانكشف عدمه انتقل بعض الآخر لما مر نعم يشكل في ان اتمام هذه الآخر مشروط
او فضلان بعدم ما مع ينقل الاصل عدمه والشرطية وعدم الشرطية واذ ذلك اتمام رجعا الشارع اشتراط
ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه موجود اما تحمل الكلف المستلزم لانه مقتضا الشرع وهو يقتضي فوري الامر
اوله لان ظاهر اللفظ فوري عرضا انتفاء الثاني وفرض عدم الاول فان قلت ليس هذا شكا في الشرطية بل
المانعية بل شك في اقتضاء المقتضي بعض الآخر في بعض الآخر قلت ان اردت بعض الآخر فذاك
مؤثر في الانتقال لما الاصل عدمه قلت كذلك لا ريب في ان مرجع هذا العقد الى عقود متعددة وانوا بالعقود
والوفاء بها مقتضاه المقتضيات كانت فاذا جاء مانع من بعض المقتضيات فلا يجب ذلك في الآخر لشمول
المحرم من دون مقارض للاستدلال وهنا انكال وهو ان ارتكاز العقد الى عقود بعيرها في المقاوضات معناه
معاوضة كل جزء بنسبته من العوض الآخر وهذا يستلزم جعل الذ العوض والعوض من ان غالب المعاوضات قد
اعتبر فيها العلم بها عيانا كان او مانع فهذه القاعدة بنائها انتزاع العلم بهذا في الاثبات كالعقود
والظاهر في نحوه في العقود التي لا معاوضة فيها كالهبة الخالية عنه والوقف والوصية وظاهر ذلك غير
وارد لتعلق القصد هنا بالمجرم وعدم تحقق التبعيض عرفا مانع من الآخر وليس هذا كمسألة من عبد من
عبدين او ظلا في امرا بين تعدد القصد هناك بالقيدين اصلا لكن في متن العبد بين تعلق
كل واحد بعينه وبطلان احدهما لا بعينه حيا النبط الآخر وفذلك واضح ولكن في المعاوضات كالبيع
الاجارة ونحوها في حكمها كالرهن ونحوه اذا ظهر بطلان العقد في البعض ترجع المعاوضة الى الباقية من
العوضين بعد ملاحظة النسبة وذلك لم يكن معلوما عند المعاوضة والجهالة بالاضافة اذا تحقق في
البعض حتى في الباقي لما اشرنا اليه من عدم انقلاب شيء هذه الجهالة غرر مانعة في البيع
الذي هو اداة المعاوضات فضلا عن غير البيع لجواز المعاوضة على الآخر المشاعة ثمنا ومثمنا بعد
معلومية المجرم ولا ريب ان صحتي اجمالا بيع الدار التي مثلا عشرون بكون مضيفا اليها
مثلها وكذا الى ما لا نهاية له ولا ريب ان ذلك معلوم عند البيع هذا العوض وبهذا لو بيع استداء
هذا النحو لكان البيع صحيحا فكذا سائر المعاوضات فان قلت هناك يلتزم نصف معين والمشاهد كلي
وفيه باعتبار كليته ربما يخرج فيه بيسر كما اذا وبيع شاة من بخمسة فظهر احدها مستحقا للغير وخرج ثلثين
والباقي بثلثة فلا ريب ان الشاة الباقية لم يلاحظا بانه شاة معين وانما جعل كونه مبيعا كما كان وكون
النصف والعشر وغيرها ملحوظا مقارنا لا يضر في معلومية الآخر المعتبرة قلت هذا كلام متين وقد

ولكن الجواب مشكل لانا نقول ان بعض الصفقة الموجب للانحلال لا يختص بقدر اجزاء معينة بل قد يصير بقدر الاجزاء الشايعة كما لو جمع بعضه شاة لمالكها الغير وابرئ منها المالك ولا يجب ان يكون هناك لا يجب هذا الكلام لمعارضة ذلك من خارج لما ذكرنا من وضوح كون التصف بالنصف والثلث كالاعداد بقدر اجزاء معينة فنقول انه لو قلنا انه وان يتعذر الباقي ويوجد فيه لكان ذلك موجبا للانحلال لكن قد قلنا هناك ليتم بلاحظة النسبة ولا يجب ان النسبة لا يلاحظ الا بملاحظة قيمة الباقي الى المجموع حتى يعلم انه نصف او ثلث او ربع او غير ذلك ثم يرجع الى ان ثمن تلك النسبة فيرجع المثال هنا الى القيام في كون النصف بالنصف والعشر بالعشر فان قلت هذا مسلم ولكن كون النصف لا يتحقق النصف الباقي للمشتري لاحتمال النصف الاخر لا يستلزم كون الشاة الباقية لي بنصف الثمن لاحتمال ان يكون الشاة الباقية لي بعضا من الاحتمال النصف الاخر ولا يستلزم كون الشاة الباقية لي بنصف الثمن لاحتمال الشاة الناقصة اذ لا يلزم من اجراء حكم ما لو اشترى النصف بالنصف قلت هذه اشياء اذ لو كان مشتريا النصف والحد كان الحكم كما نقول لكون كل اشترى كل واحد من النصفين بازاء النصف من الثمن فاذا تلف واحدة لباقي للمشترى اي يتحقق ورضي والمثال الخلاف منها اذ كان قال بعت النصف بالنصف والنصف الاخر بالنصف الاخر فحضر كل من النصفين يعني مجموع الشاتين للمشتري فاذا تلف شئ كان الباقي للمشتري لا محالة فتامل الثالث ان يتلف بعض المشترى بآفة سماوية او بفعل المشترى او بفعل اجنبي فان تلف بآفة سماوية فان كان قبل القبض فالبيع منفسخ من اصله لان التلف قبل القبض كالاتلاف الاجنبي وان كان بعد القبض فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي بحصته من الثمن وان شاء امضاه بجميع الثمن لان التلف بآفة سماوية بعد القبض كالتلف قبله وان تلف بفعل المشترى فليس له الفسخ لان فعله كقبضه فيتقرر عليه جميع الثمن وان تلف بفعل اجنبي فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي بحصته من الثمن وان شاء امضاه بجميع الثمن ثم يرجع بقيمة الفائت على الاجنبي لان فعله كالاتلاف فيتقرر الضمان عليه ويسقط عن المشترى بقدره من الثمن ولو تلف بعض المبيع قبل القبض بفعل البائع فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي بحصته من الثمن وان شاء امضاه بجميع الثمن ثم يرجع بقيمة الفائت على البائع لان فعله كالاتلاف فيتقرر الضمان عليه ويسقط عن المشترى بقدره من الثمن ولو تلف بعض المبيع بفعل المشترى فليس له الفسخ لان فعله كقبضه فيتقرر عليه جميع الثمن

حكم

فان كان بعض المبيع غير مقدور على تسليمه او غير مملوك او الغائب بالنسبة الى بعضه غير مالك ولا وكيلا محاذ دون الباقي ولم تتحقق الاجازة في بعض المبيع فصولا وغير من العقود والفصولية فينتفي الصحة في المجاز بالنسبة وان تامل فيه بعض مشايخنا ولعله لعدم عادة الاجازة وبالجملة فكلا منا من حيث الفاعدة وينبغي ان نتكلم فيها بالتفرقة كالهبة والوقف والتكفين وقرائن الصلح والرهن والصدقة والتسليم اذا حصل التفرق في بعضه يتم بالنسبة الى المقبوض وان بطل الباقي او بقي مراعى لتوهم وقفه وكل شرط الخيار لو كان بعض المعقود عليه خيارا كثر آراء شيئين احدهما اجزاء او كلام امرأتين في عقد احدهما مجنونة او هما قرن ولزوم انفاق الباقي لو كان ممن ينفق على المملوك وان بطل الباقي وزيد الشفعة مما تم لو كان مشفوعا فان كان كالمبيع المستغل ومعرفة ذلك منا ان الانقطاع لان البيع قبل القبض مضمون وحقوق مقتضيات العقد من تحميل ونفايض ولوازمه من التوابع اللاحقة كل شئ عيبه ومسائل التنازع في عرض او مقرون او طلاق او اشراط او نحو ذلك ومنها ليتم شرعية الآفة فانها كما تجري في تمام العقد تجري بها الابعاض بالنسبة لانها زائلة بعقود مستقلة يشرع فيها الآفة لزوما علم جريان الخيار فيها الابعاض لكن يدل عليه وبالجملة بعد ذكرنا الانحلال فالملزم اجرا حكم العقود المستقلة على الاعضاء من الوقوع فاعتراضه مدارض فهم فلا في المشهد به وغيره بانه لو اجاز بعض الثمن في السلم بطل الكل وعلله بان بطلان الرجل لاشتراط التفاضل وبطلان الحال مع علم بمقدار القسط اذ ربما يزاد الحال اذ بدا تا بازاء المؤجل قلت الذي نقتضيه القاعدة التحرز عن ذلك لما فرزناه وهذا انما يجري فيما ذكره فلا في جملة بالفتح ليتم على ما في بالي ما كان لم دليل على البطلان قبلناه والا فلا ويلاحظ ما بيناه عليه من التفريع بتنبيه البصير على فروع لا تنشا هي وفلاشرنا الى الانواع اجمالا وتفصيل الكلام يحتاج الى مجال تام ومحن من الشروع والغاية بمقام

تنبيهات الاول قد اشرنا انا نحلال العقد الى عقود انما هو بعد ملاحظة صنعا فانها ان تابع يحمل الى المعقود البقية فيما تعلق به عقد وان كانت المتابع تنفصل المحبة ليتم بالتبع تبعا فالا يقال ان تابع يحمل المبيع والاجازة اذا عرفت هذا تعرفت ان الانحلال يتوقف على معرفة صنعا فات العقد حتى يعرف ان اي شئ داخل واي شئ خارج ونحن نذكر ان شاء الله تعالى ضبط صنعا فات العقود في القواعد ومن الخلاص ان الارش للعيب هل هو على القاعدة الا عرض فان قلت من احد القرضين ان الاوصاف تحتاج الى بيان ان الاوصاف داخلة في الاعواض حيثما كان او منفصلة وليت بدلها عنها مع وفرق بين وصف التحمر وسائر الاوصاف والاول داخل دون الباقي وجوه ثلثة وجب ان المسئلة من فروع بيان ما يتعلق به العقود فيوجب الى محله ونوضحه هناك ان شاء الله

فان قلنا بدخول وكف الحنطة في العوض صار الارش على القاعدة يجري في كل مقابلة وضمنه وان لم نقل بدخولها كما هو الاقوى فلا يكون على القاعدة دليل عليه الدليل هو البيع فيقتصر عليه ويقتصر في الحنطة بتنقيح مناطه ونحوه لا مطلقا فانتظر تنقيح المناط بعون الملك العلام وينبغي ان نشير هنا الى فائدة مهمة كالتتمة لهذا العنوان وهي ان التبعيض للصفقة الذي يترتب عليه في ابواب الصفقة احكام كثيرة من خيار ونحوه وقد يجوز وقد لا يجوز كما يستفاد من مباحث الشفعة وغيرها نوع كون الصفقة واحدة حتى يتحقق اذا كانت العقود متعددة لا بإقبال بطلان احدها لجهالة تبعضت الصفقة فلا بد من بيان الضابط في وحدة الصفقة وتعددها حتى يتفرع عليه مسألة التبعيض واحكامها فنقول لا يبعد ان المعاوضة تشمل على اركان ستة العوضان والمتعاقدان والايجابان وكل واحد منها اذا لم الوحدة والتعدد اذا يكون تعدد الايجاب وحده القبول وبالعكس وكذا يجري هذا وذلك في الخيار ونحوه في وحدة الصفقة وتعددها اما على الوجه الثالث والايجاب والعوض والعوض بمعنى ان يكون تعدده موجبا للتعدد ووحدته موجبة للوحدة واما عن اعتبار هذه الثلاثة حتى يعتبر البيع وغيره واما على الركب من اثنين فصورة والثلاثة بصورة والاربعة بصورة والخمسة اثنا عشر تمام الصور المحتملة من الاحادي والثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي والسداسي حتى ينتهي الى نيف وستين صورة وكما يأتي من التأمل في جهات المدار على اي شيء فنقول لا يبعد ان تعدد الثمن يستلزم تعدد الصفقة ولا يكون فرض اتحادها مع تعدده سواء كان المتعاقدان والايجابان الواحد او الكثير اذ كل ثمن يملك قبال العوض تعددا يقتضي لغرضا منفردا بقبال يجب الا يكون شيء من احد الثمنين في قبال آخر منهما في مقابل الآخر ولو على الاشاعة والوحدة تقتضي كون العوض بازاء تمام المعوض شاعا ولا يكون مع الاتحاد احتفاظ جزء معين من الثمن بخلاف ما لو جعل الثمن متعددا فان تعدده يقتضي ان يكون بازاء كل منهما بمنزلة الآخر وهو معنى تعدد الصفقة ولا يمنع فرض اتحاد الايجاب القبول والمتعاقدين كما تعدد الثمن فانكان تعدد بالعدد كدار وفرس وكتاب ونحو ذلك فهذا يجري ولا يقتضي تعدد الصفقة وانكان التعدد من حيث الجنسية بان يكون كل منهما معروضا لحدة فلا يحتاج الا باعتبار الثمن فيرجع الى تعدد الثمن اذا وقبل بعقد واركتابا بجنسه في صفقة واحدة ولو كان اردأ وكتابا بالنين فهما صفقتان وان اتحد الايجاب وهذا الكلام يجري في الثمن ايضا فان تعدده بالتعدد يقتضي تعدد الصفقة كما لو باع دارا فرس وكتاب وتعدده في الجنسية يقتضي اعتبار العوض اذا الثمن لا يكون مستقلا بالجنسية الا يكون معوضه مستقلا فيرجع مآل الكلام الى ان مالكي العوضين لا بد من تعددهما واتحادهما

كما ان

كما ان الايجاب والقبول كذلك بل تمام المدار على وحدة الثمن والثمن من حيث تمامه وتبعيضه وبعبارة اخرى ان لو حظ مقابلة واحدة بين العوضين بحيث يلزم من ذلك مقابلة كل جزء من احدهما بجزء من الآخر على الاشاعة عينا ومهرا فهو صفقة واحدة وان لو حظ مقابلة الآن بحيث يلزم عدم امكان مقابلة تمام الآخر لكل جزء تعدد الصفقة واتحادها على العين والمهر حذو ما مر من قولنا بعت نصف الدار بنصف الماء او النصف الآخر انه تعدد للصفقة مع انه يجوز فيها ايقاع مقابلة كل من العوضين بكل من العوضين بحسب العين الخارجي ابقاء للاشاعة في الخارج لكنه مانع عن المقابلة في المفهوم فان مفهوم النصف المجعول عوضا في الآخر قبال ان يكون في مقابل النصف المجعول معوضا في الثاني فتأمل جيدا فانه من مطارح الاقلام ومن هنا يتبين به على الفرق بين دعوى النصف المشاع والنصف المعين من احد شخصين ودعوى الكل من الآخر مع كون المدار في المآل وان تتفاوت في القرائن فان الشهيد بن ولبس في محله واشار حذه الشرائع والمسالك والايضاح والقبول فلا يرد ما ذكره الحكم كما حققناه فتدبر فهنا كلام للعلامة اعلى الله مقامه في مسألة من غصب الشفعة قال لو باع الشريك حصته من اثنان وحصته من ثالث شقصا فللشفيع اخذها معا او اخذ كل واحد وترك يستفاد منه انه لا يلزم تبعض الصفقة المشتري في تعدد ها بتعدد الثمن وقد رده المحقق الثاني ولم يتعرض له بردة في الحكم وفصل في شرح عند قوله ترك ثوبين دارهم مرتبين لنفسه فللشفيع اخذ الثوب الذي للقرين خاصة بالشفعة انشاء واخذ الجميع وظاهر هذه العبارة ايضا انه لم يقل هنا بلزوم تبعض الصفقة والا فيرد عليه ما ورد على المحقق الثاني من ان الجميع ان لم يكن متعلق الشفعة لم يجز للشريك القرين ذلك فيرد على اخذ الجميع في انكان متعلقها انكيف يجوز التبعيض للصفقة فالذي يقتضيه النظر ان يقال ان تعدد المشتري لا يوجب تبعض الصفقة ولا يجوز للشفيع تبعيض الصفقة وما ذكره في القول الاول من التخيير ليس لانهما صفقتان ولا كان التبعيض جائزا بل لان هناك شفعتين لتعدد المشتري وهو الشريك عشر كثيرة في البستان لزيد والبستان الشفعة وشريكه في الدار له شفعة فهما حقان متغايران يجوز اخذ احدهما واسقاط الآخر كما يجوز اخذهما واسقاطهما وانكان الصفقة واحدة وهي مع جواز التبعيض انما تظهر في الشفعة الواحدة وقد اشار الى ذلك المحقق الثاني في شرح عند القاعدة المذكورة في التذكرة ايضا فانظر الى اعتبار تعدد

الشفعة وان رده المحقق الثاني لما ذكر لكن في عبارة القواعد ما ينزع خفاؤه وبالجملة القاطع في وجوده الشفعة
ولعله لما ذكرناه فالمتأمل جيدا **عشرات** لا يجوز فيشيء من العقود والايقاعات بالفتية والرضا
والتمني بمعنى انه لا يترتب عليه حكم شرعي يترتب على القبض فلا يكون الصبي مجرا بالبيع ولا الزوجة مطلقة و
مرادنا في هذا المقام من البيع هو القصد الى الايقاع والتوجه والرضا هو عدم كراهة النفس من وقوعه والتمني
هو طلب وقوع ذلك في الخارج ولا خلاف لاحد بما ذكرناه وهو الحجة القاطعة مضافا الى اصالة عدم
ترتب الآثار الا ما اعتبره الشرع سببا وادلة العقود والايقاعات الآتية ذلك سواء كان من المحرمات
وحضر من ما دل على حرمة البيع والطلاق ونحوهما ظهور ما دل على الوفاء بالعهود والذم على نقضه
في العقد يكفي في القصد لانه يستحق عند اهل العرف بظهور ما دل على الوفاء بالعهود والذم على نقضه
مدفوع بان مرادنا بالقصد هو قصد ترتيب العهد وايقاعه وهو ليس عندهم ما يستحق اعتبار الشاقي
في الآية ومجرد ترتب الثواب على قصد العبادات والعزم عليها كما دل عليه قوله ص نية المؤمن خير من
عمله لا يدل على كونه تركا في المعاملات والمحرمات بمجرد قيام دليل على ان من كون العزم على عبادة يترتب
عليه الثواب ولا يكون العزم على عقد او ايقاع عقدا او ايقاعا يترتب عليه الآثار بل الفرق بين المقامين
تام لا يخفى على ذوي بصيرة كما انه لا معنى لما ذكره بما معنى انشاء العقد في القلب
لوجوه **احدها** اصالة عدم ترتب الآثار لعدم سبب شرعي وهو فرع القائل ولا ريب ان ما دل على
التحريم فرع على ما ذكرناه **وثانيها** ان العقود وانشاء المعاني في القلب والمكان في الايقاعات يمكن ترتب
الاثر عليه حتى لا يحتاج الى امر آخر لكن في العقود الخارجة الحاجة بين لا يكاد يعلم وجود العقد القلبي
للمتعاقدين بل هو غير ممكن ولا ريب ان هذه الآثار المحرمة بعيد جدا **وثالثها**
ان حقيقة السبب لو كان هو عقد القلب للزم اهمال هذا السبب وهو مستبعد وان امكان يلزم
ذلك لو كان ذلك شرطا للفظ بقيا لكن الاهتمام في الشرع في اسهل المقتضيات اقوى من التوابع
وهو اسد معاني ما ذكرنا ان يقترن في الثواني ما لا يقترن في الاوائل **ورابعها** ان المعلوم من الشرع
ان يصل هذه المعاني الى افهام المخاطب والشارع وهو لا يتحقق لانا نجد بالوجدان محسوسا ومعلوما
كل احد **وخامسها** الاتفاق على شرعية العقود ولا ريب ان كون عقد القلب ناقلا او مؤثرا كان

مشروحها **وسادسها** الخبر المشهور الشامل بتاتا لجل الكلام ويحرم الكلام المحلل على المحلل للسبب
بالقطع مما نحن فيه والباقي نحن انتفى والمناقشة سندا ودفع بالاعتبار ودفع دلالة بانا على الحصر
ليس في محله والذي يمكن ان يتخيل ومحصل بكتابة امور **الاول** عموم قوله كل مرئي ناري ولا ريب
ان مرئي عقد القلب نكاحا او ملاقا وبيعا فقد نوزع بحصول هذا الامر بهذا القصد فينبغي ان يحصل
ذلك شرعا للروايات وهو المانع من فائدة تحريم القصود المتعلقة بالامور الغير الشرعية لعدم امكان
حمل الخبر على الاخبار لاستلزام الكذب بل المراد به الانشاء ولا يكون الا انشاء الحكم وهو المدعى وفي الجواب بانا
نظام من هذا الخبر قرائن تخرجه عن الاخبار من قوله الاعمال بالنيات ونحو ذلك حصول ما نوى عند عمل
بالجد او قول يتكلم به لا حصول ما نواه بمجرد ومع انا نعلم منه اثرا ما لم ينوه فلا يحصل بكاهو قضية كون قوله
الخبر ضد الحقيقة وليس مع تعارض بيان حصول المنوي عدم مضافا الى معارضة قوله ص لكل امرئ ما نوى
الآية ما سيجيء ولا ريب ان المتبادر من التي هو الفعل فتحمل ان لم ينفي حصول اثر القربة قاسي فيه والترجيح مع
الاول مضافا الى مضادة الاشتراك بل الاجمال والآية المتقدمة **والثاني** انه وان لم يتحمل العقد
القلبي حقيقة او ادعاء لكنه يشمل مجازا وغيرها والعقد انكان بمعنى العهد وهو القول الذي يتعهد به
والمكان بمعنى الربط فظاهر لعدم ربط والمجاز بانا العقد كالعهد والموكد والمراد بقرينة البينة ما يدل
عليه لما يكن مؤكدا مما مكان منع فتعين بعهدا مضافا الى كون ما ذكرناه من الآدلة مرجحا للشك في دخوله
تحت العموم بل مخرجا عنه وانا على تقدير ان لفظ العقد حقيقة في جواب الواجب **والثالث** ان
الالفاظ الاربعة بتمامها كما تشعر به المعنى وضعية للمعاني وليست معتبرة الا من باب المقدمة بمعنى الحقيقة له
ليس المسبب الا المعاني والالفاظ الا دخل لها في السببية فاذا حصل لها هو المؤثر حقيقة فلا عاصم لها
عداه والجواب انا لا نسلم كون المؤثر حقيقة هو القصد والمسلم انما هو كون القصد هو المؤثر الاعظم
وهو غير نافع من انضمام جزء آخر اليه وان شئت مزيد التطلع والتشبث المذكور فارشدناك الى هذا
المفتح جدا انا لا نسلم ان ما نحن فيه من الاستحسان ينتقل معارضته له بمثل انا نرى ان الشارع
في العبادات اعتبر بناشر البدن بقول او فعل ولم يكتف بمجرد القصد وعضد الطلب الامر تقدم
البدن كالاخرس العاجز عن التكلم والمريض الذي لا يقدر الا بحضور الاجنبي الاحضار المال وغيرها فاذا ذلك
اعتبر بفعل المأمور به القول او الفعل بالنية حتى في الاعتقادات واصول الدين التي لا امكن فيها بالعمل
الظاهر ولم يكتف بمجرد الاعتقاد القلبي والامر خاصل لكل جاحد ومعاند بل الراد عنه القول
والفعل للاشبهة فان الشارع لم يعتبر مجرد الانشاء القلبي الفاري عما يدل عليه من لفظ

فصل علامة وصيغ الشيء فيها ملات ينبغي ان يكون الاهتمام اذ بد لا بمثابة على القاسية والتابع
ينبغي ان لا يكتفي به الا شيء ظاهر لكل احد وهو اللفظ الكاشف عن القصد كما في سائر مخاطب
العقلاء او الفعل الدال عليه على تفصيل يذكر بعد ذلك فان قلت ان هذا الكلام انما يتم في العقود
واما في الالتزامات التي لا يرتبط الغرض الاستيفاء في الافهام الذي هو بين الله وبين عبده كالنذر و
العهد واليمين فان الله تبارك وتعالى عالم بما تنحى القصد وهو لا يحتاج الى لفظ اذ الى اي شيء
آخر فيحتج ما عقد قلبه على شيء ينحق التأثير بذلك بل ربما يكون دعوى صد في لفظ النذر او اليمين
على عزم العقد القلبي بنية عدم الوفاء وكم من فاجر وفاجرة يحلفان ويحنثان احفظوا ايمانكم ولقد
يؤاخذ كما عقدتم الايمان وبهذا ذلك فلا وجه لاشتراط الدال عليه ومن هنا ذهب بعض الطائفة على ما
نقل الى جعل صيغ العقود النذر يحرم عقد القلب ويحتمل ارادة من النذر المعنى الشامل للعهد واليمين
لانها في الحقيقة مع نذر كما ان النذر يحتمل ان يستدل به مما حاذ كرناه من علم الله تعالى
بالسرائر وعدم الحاجة الى اللفظ الا انك خبير بما سمعت من كلام الشيخ ره ولسنا لا نمكن ان يقال بانه يكفي
سائر العقود والعهد والعقد القلبي اذا علم وانكان نادرا وكذا سائر الالتزامات من عتق وتدبير ونحو ذلك
فان مقتضى هذا الاستدلال ان ترتب ما علم عتقي اسبب وهو القصد كحي وهو ممنوع في الافهام معلوم لمن تدبر
قلت اولا ان ظاهر هذا الكلام بدو الدال ان المعتبر تحقق انما اعتبر باللفظ كما سمعت وقلنا ان السبب هو عقد
القلب وليس كذلك بل غاية ان القصد لما كان شيئا مخفيا لا يقطع عليه غالبا وعسى الشيء على خطر الشارع
بنى انا طه الاحكام بامر ظاهر يحق ومن هنا فصل انه فرق بين الافهام والعقد اذ الظاهر انهما مترادفان
واحد وبحرد علم الله لا يكفي في كون السبب هو عقد القلب بعد دلالة النذر من الادلة على اعتبار اللفظ
مضافا الى ان الظاهر عدم القول بالفرق والشيخ ره لم يخالف في قدم ولكنه وافق في صقام آخر واشار في
صدق النذر والعهد على عقد القلب فليس عمله حقيقة وان اطلق مجازا ولسلم الادلة حقيقة نقول
ان المتبادر الظاهر هو ما دل عليه دال من فعل او قول فيتبعه ما دل عليه الدليل وان كان خاصا وبالجملة فتفاوت
الاصحاب على اشتراط الدال وكونه المؤثر والسبب هو القول او الفعل على نحو سبق ذكره ودعوى الشيخ يدل
على اعتباره فلا حاجة الى المناقشة في ذلك عنوان فقد قرنا ان مجرد عقد القلب غير كاف بل لا بد
من دال عليه والدال اما القول او الفعل واما هو في الفعل او قول لفعل الدال على المعاملة
اما في طلاق الاخرس والعقد على الطلاق والكلام اما هو في الفعل او قول لفعل الدال على المعاملة
اما في طلاق الاخرس والعقد على الكلام كما في الاخرس ونحوه واما في المختار وعلى التقدير ين اما
صريح الدلالة على المراد بحيث لا يحتاج من ذلك غالبا واما مشكوك فيها اقسام الاول

في الفعل الاختيار على المظنون الدلالة كما في اللامسة والمنابذة وورى الحصى ونحو ذلك والدليل على القسم الاول
الحجة والبيع والاجارة ونحو ذلك مع حصول القطع بالقرائن والحق عدم الاكتفاء به لوجوه احدها ظهور
الاتفاق المعلوم من تتبع كلماتهم في المقامات حيث يشترطون اللفظ او الفعل الصريح بحيث وثانيها
ان ذلك سائغ لمرجعية الدوال واعتبارها اذ الغرض منها كما مر قطع المخاصب والتنازع والاريبة
لا رفع بالفعل القلبي وثالثها انه لا ريب في ان الاصل في كل معاملة الفساد والاذن على الدليل ولا
ريب ان ادلة العقود والايقاعات بأجمعها لا تصلح الا لصرف ما تحملها الدال عليه شيء مريح الدلالة
بل لا يعد ظاهر مقرون الدلالة بسببا وصلحا وملاءة ونحو ذلك فيبقى تحت الاصل الاولي من الفساد و
ذلك واضح القسم الثاني فعدم الفعل المشكوك ولا ريب ان الوجوه الدالة على عدم كفاية المظنون
تدل عليه بل الاولوية ومقتضى الاصل عدم ترتب الاثار الا بمتيقن وليس المشكوك فيه منها بل كل ما ذكرناه
من الادلة على اعتبار الدال على العقد الخلي به لا على عدم كفاية المشكوك لانه ليس بالاكيد الحقيقة لانه
محل الثاني في الفعل الصريح الدال على المطلوب وعبروا عنه بالفعل المخاطبات وهو قد يكون
من جانب مع القول من آخر وقد يكون من جانبين وقد يكون في عقود المعاوضات وغيرها وقد يكون في الايقاعات
اما الناطق حصول الفعل الدال كالتكلم والطلاق والعتق والاقرار والبيع والرهن وغيره مندكر في الاحكام
حتى تكون على بصيرة والغرض من ذكرها الاشارة الى ما تعلم انطباق الدليل عليها فنقول ان التعجب في المعاملات
يقع في مقامات التقرير الاول الاظهر انها الايقاعات والعقود الجائزة والمعاوضة وغيرها والنظر الاول ملاحظة
افادتها الاباحة والملك لزوما او جوازا والنظر الثاني او فيهما من احد الجانبين او منهما معا والنظر الى كونها
عقدا مستقلا او ملحقا كل باب من العقود المقام الاول فنقول اما الايقاعات والظاهر عدم كفايته سببا
في الايقاعات والظاهر عدم كفايته سببا في الايقاعات المتروكة من الطلاق والظهار واللعان والايلاء والعتق
والاقرار لوجوه احدها اتفاق الاصحاب في ذلك كله على اعتبار اللفظ الصريح بل في بعضها على صيغ خاصة
وظاهرهم عدم الخلاف في كون ذلك شرطا وعدم افادة الفعل فيه ذلك تأثيرا وانكان صوريا يرتفع
فان احراج المرأة منازلها البيت او الملاقى الصبية الخمسة لا يعد طلاقا وعتقا ولا يؤثر فيها وثانيها
اصالة عدم الترتب الا ترى المقصود عليه والاصل هو الفساد واستصحاب ما كان المرأة على الحلية والعبد
مثلا على المملوكية وغيرها غير ما استصحاب ما كان قبل هذا الفعل سواء كان عدم وجود الاثر الحين به
وبقاء الحال الثابتة فان الاستصحاب يجري فيها ولا يدل هذا دليل على كون المقامات قاطعا
للاستصحاب اذا الادلة الدالة على صحة هذه الايقاعات انما تفيد صرف الحاصة المتعارف الحكم على التقادير

ومن ذلك غير ما ذكر من الامثلة لا يصدق على مجرد الفعل وان قصد به ما قصد باللفظ
واما اذا ذكر ما من شأنه ان يدل على الجهة من الايقاع والعقد المصطلح عليه بين الظاهر
منه بعد شهر له للايقاع اما الفعل والعهد المؤكد ولا يكون مؤكدا الا بالقول واما عزمه الموصوف به
شرعا وعرفا فمقول الشرط ان كان بمعنى الربط فلا ربط له بالايقاعات الا على تكلف بعيد لغة الاختلاف
والعهود وان كان بمعنى الالتزام فلا ريب ان الظاهر من الالتزام ما وقع بالقول لا مجرد الفعل والنية مما
الحالات الظاهر من القرائن هو الشرط الواقع بين المؤمنين بعضهم مع بعض لا بينه وبين الله ولا ريب
ان الطلاق والعتق ونحوهما ليس شرطا لما يأتي بين الزوج والزوجة والمولى والعبد وبالجملة ادخال
مجرد الفعل تحت مسكل مما تقدم لما مر في اول الكلام ومجرد الكلام وحده لما تقدم فاذا ان يرجع
عليه او يقال ان قاعدة الاصل الفساد يتساوى ان ادلة الشرط مقيدة بعدم مخالفة الكتاب والسنة
بعيد لان الاجماع والروايات على عدم كون الفعل مؤثرا بكون هذا الالتزام مما يخالف الكتاب والسنة
وفيه كون التزاما وان لم يخالفه في كون الملتزم به شرطا وعدمها والروايات المذكورة لما يأتي
انما تدل على ان مجرد الكلام لا يترتب عليه الايقاعات لما احكام غير بينة وتحليله وقد دل النقض على
ان الحلال والحرام هو الكلام الامر معهم ومجرد وجوب التخصيص في بعض المقامات لا ينافي كون الفعل محللا
فقط او محرما بل الظاهر ان المراد حصر كل منهما في الكلام والمعنى لا يحلل الا الكلام ولا يحرم غير الكلام من
مضاف الى ذات هذه الايقاعات فيها تقابل وتحريم وليس شيء منها تحليلا فقط او تحريما فقط وان كان
الفعل كما مر ان احتمال الامر بنية ترتيبه ثمار احد الامرين فيه تحليل او تحريم مما لا يجزم بل الضرورة
ومثل ما ترتب في هذا الحكم الشدود والعهد واليمين فهم انما التحق في جملة من الايقاعات التي هي وسيلة
العهود كما وقت على الجهات الملتزم بها والوسيلة لها وكالاذن المرجب لا باحة التصرف وسقوط الضمان و
غير ذلك من احكامه ومثل الاجارة وبذل الزاد والراحلة المرجب لوجوب الحج على المبذول له لا لانه حينئذ
بالتشفعة بناء على انه ايقاع والتذهب بناء على انه وصية لا على انه عقد كما عليه الاكثر والوجه عدم الجواز في التذهب
لما قدمنا من الوجوه السابقة نعم في عزمه تأمل كما ذكرنا يقوى في النظر كونه من شأنه للامرين احدهما انه
مصدق للبذل والاذن والوصية والوقف بالفعل المقصود به ذلك كما مثلنا هذه في المرسلات من
نوع تجارة او نحو ذلك وكذا في بقية الامثال واعتقاد بقاء الجعالة مع عدله ولو فعل فعلا قاصدا الاعطاء الرضية
بقاء اذن فيه فيصدق هذه الايقاعات التي علق عليها الحكم بتبيت الحجة وترتب الاثار ونحو ذلك
الاجارة فانه يعني الاذن لكنه مصطلح في الاخير ودون الثاني وان من باع مال غيره لشخص فجاء المالك

فاعتق

فاخذ الثمن وسلم المبيع الى المشتري يصدق انه اجاز عرفا وكذا من رجع في الهبة واعطاء الى المشتري فاخذ
المشفوع بقال انه اخذ بالشفعة ان حملنا اخذ من الايقاعات ومثل ذلك القسم فانه كما يصدق بقوله
ضحكت بصدق باعطاء العوض واخذه المعوض وكذا اسقاط الحق فانه كما يصدق بلفظ الاسقاط يصدق
بالفعل الدال عليه ويزيده قادلة على الحاق التقرير بالبيع سقط الخيار والجملة المقترنة بها الاقتاء
بالفعل انما هو صدق الاداء التي علق عليها الحكم على هذه الاحتمالات كما يصدق على الايقاع بفعل الدال
الاولة الدالة على ترتب الحكم عليها محرجا عن الاصل ومختصا بغيره والحصر الدال على ان غير الكلام لا يحلل او
لا يحرم وقد ترى انا الاداء فوصدقه بالفعل مشكل والتام انما يصدق الفعل عند دلالة الاقتضاء كما في
نار الحطب والكلام ان تقرير سؤال وجواب فقد كرر بل يمكن ان يقال انه مما يحصل منه مناديل على
انه اسقط حقه كيف كان بكتفوه ونانيهما ان سيرة المسلمين قد جرت على كون الوقف
الاذن والاجازة والتبديل والاخذ بالشفعة والفسخ والاسقاط بالافعال كما يكون بالاقوال ولا يمكن
المناقشة الى الحكم بالبطلان في ذلك كله لانه يرجع الى اضاعة طريقة المسلمين كافة ولا ريب ان هذه
طريقة مستمرة من قديم الزمان الى زماننا هذا بعد احتمال ان تجدد فيكشف عن تقرير المعصوم
الكاشف عن الحكم الالهي وهو الحجة في السيرة بل لنا ان نقول لو لم يكن هذا كافيا في هذه المقامات
لاشتهر وتواتر لعموم البلوى وشدة الحاجة مع انه قد يقضي الامر بضد كفاية الفعل في هذه المقامات و
عدم الحاجة الى القول من الاخرس وهو من الادلة القوية على صحة الفعل في ذلك وترتب الاثار عليه
اقتضاء ثالثها في سببية بالنسبة الى المفقود الحاجبة كالوقف الحاجر والصدقة والعطية والتمكين
والتحبيس والهبة الغير المقبوضة والوديعة والعارية والشركة الاختيارية والوكالة للرجعل والوصية
للجهة الخاصة والوصاية والكفالة والضمان ونحو ذلك فمقول الاربيات مقتضى اطلاق عدم ترتب
الاثار الا ما حصل اشاع سببا عدم الترتب الا بدليل يدل على كفاية الفعل في ذلك ولم نر الدليل
في هذا الامر لان لا بد من ملاحظة ادلة ما ذكر بالنسبة الى هذه الموارد لعدم عموم يدل
على الصحة منها احدها جريان السيرة المستمرة التي هي الحجة في اثبات سببية المقاولة فنقول لا
ريب في جريانها بالنسبة الى الفعل وكذا القطعة بل لا يكاد يختص بالقول الا ما ندر وكذلك الهبة وان
وجد الهبة بالفعل والاعتياض قما لا يمكن شيء من المسلمين وكذلك الوديعة والعارية والشركة

فانا نرى الناس انما يعبرون عما في ضمائرهم ويردون عنه ويتشارون فيه بمجرد وضع المال والبضاعة والاجناس من غير ان يبنى خاص من ذلك صيغة خاصة او مخالفة مختلفة الامر بالفعل في هذه العقود مما لا ينبغي ان نشك فيه

واما الوقف والسكنى ونحوهما مما يمنع فيه السيرة على الاكتفاء بالفعل فهو اذ مجرد اقتران الذكر مثلا لا يكفي به في الوقفية عندهم وكذلك في الامكان بل لا بد فيه من صيغة خاصة كما ترى من تراجمهم وكذلك الاشكال التي لاثبات السيرة في الوقفية والوصاية واللقاط والضمان فانه لم يذكر على حدة ما ذكرناه من العقود لكن ان اوصاية والوكالة تعتبر بالفعل بين الناس بحيث انهم يوكلون احدا في بيع شيء باعطائهم اياه مع جرايان العادة بكون الاخذ معتادا كما في الكلاء من ظاهر او مع قيام قرينة عليه وكذلك في الوصاية بتسليم المال المصروف للذرية الحاقية او الخلوقية ونحو ذلك مما يرجع الى الولاية اليدية السيرة بهذا ذلك ايضا لا نذكر واما الوقف والوكالة والضمان فالظاهر ان عدم وجود السيرة فيها لعدم كون الفعل مفيدا ذلك المعنى فانه لو تجرد عليه قرينة ولا بعد ان تسلمون لا تتصورون به وقوع شيء منها بالفعل اذا امكن هنا الفعل على نحو يدل على المدعى من بكاء في غير مصاب او قيام في غير صلاة او نحو ذلك

وثانيهما صدق ما دل على هذه العقود وتحققه على الفعل كما يصدق على القول ولا ريب انا نقصد فيه والعطية والهبة والرد بعد العقود والشركة والوكالة والوصاية يصدق بالافعال ايضا فانه قد صدق عليه ما دل على تحقق هذه العقود بشمل الفعل كما يشمل القول ومفهوم هذه الالفاظ حقيقة في العقود والتصيغ كما نطقت كلمة الاصحاب حيث اشترطوا في ذلك التصيغ وكيفيتها ما كيف يدعى تحققها للفعل ليتم مجرد سيرة فاقة هذه الالفاظ الثبت لها حقايق شرعية كانت في محلها وليس لها حقيقة جديدة عند علماء الشرعة ليتم بل لو كان لها حقيقة شرعية عند المتشرعة لانصرفت جل خطابات الشرع عليه بعد امكان الحمل على المعنى اللغوي والعرفي فمجرد ما دل على تحقق هذه العقود من الادلة المشتملة على لفظ الهبة والتصدقة والرد ونحو ذلك بدل على سببية الفعل ايضا كما القول فان قلت هذا في الجام الاصحاب انهم يذكرون في كتبهم التصيغ الخاصة او مطلق التصيغة ولو كان الفعل كافيا بهذا لم يكن لذلك معنى قلت سيأتي تفصيل جواب هذا الاعتراض عن قريب كفاية الفعل في عقود المعاوضة والعرض الاشارة الى وجوه الكلام وتقسيم القول في المعاطاة

ذلك والاحتمال ان الفقهاء حيث عقدوا الباب في العقود وذكروا هذه المباحث والتصيغ في جل العقود ولا يسعهم ان كون شيء من هذا الذكر زائدا عقدوا بترتيب على التصيغة الفعلية وهذا الاتيان في الجلاء لفظ الوديعة والعارية على الفعل فقد يتهم من ذلك حمله عقدا حتى يدخل في جل العقود وهو بعيد الاحتمال في نفسه فضلا ان يرتكبه بمذكورهم في التصيغة من مقامات يقرن بكناية الفعل فيه ليتم كما في العارية فانه لا يشترط فيه العربية ولا غير ذلك ونظائرها كثيرة وقد اشار بعض من ذكر هذه العناوين وذكر التصيغ بالاحكام المتعلقة بها والاسباب المعقود احكاما اخر كما سيتضح لك انشاء الله تعالى بعد ذلك محصل العقود احق حتى يطلق عليها حكام وذلك لا يأتي في ترتب الاثر على غير التصيغ ليتم وجوله في اسم الوكالة والشركة ونحو ذلك وربما يحتج على من يتم كلمته بالفعل في القبول في كثير من هذه الموارد مع ان العقد عبارة عن الربط بين القولين والفعل ولكن احد الطرفين قولا لا يكفي في صدق العقد به عليه مع انهم يجرون احكام العقد في الاغلب وليس ذلك الا لان المدار في تحاسم الودية ونحو المعلق عليه الحكم ذلك انما من كونه في الايجاب بالقول كذلك والشامل الموجب الحكم فيه ترجيحا لهم هنا كلام وهو ان الدخول تحت الاثم وان كان قاصرا بترتب الاحكام لكنه مسلم في العقود المذكورة اذا لم يكن فيها ملك بل اباحة في التصرف ونحو ذلك كما في الوديعة والعارية والشركة والوكالة واما في العقود المملكة كالهبة والوقف الخاص والسكنى ونحوه والصدقة والعطية فلا نسلم فيه ذلك كيف والاصحاب قد اشترطوا في تملك القبول بالقول الخاص وهذا الى المعاطاة انما تفيد الاباحة في التصرف وكذلك رخصة من يملكه وقد تقدم كفاية الفعل في مقام الاذن بالاحكام والسيرة فتكون القرينة خاصة بين العقود المملكة وغيرها وهذا الذي يجب عدم وجود السيرة في العقود المملكة بالتملك وعدم وجوبه تحت الاثم الموجب للحرمة في الاحكام كما عرفت ظاهر العقود واما الذي يسلم الدخول تحت الاثم وعدم ان السيرة منع منه انفاق الاصحاب على عدم كفاية المعاطاة في التملك فتكون مفيدة للاباحة دون وجود التصيغة وانا نمنع تحقق السيرة الان طريقة العوام لا يكون كاشفا بعد مخالفة العرش وتمام الكلام بيانا انشاء الله تعالى مع توضيح جوابه في التحقيق عند ذكر المعاطاة ملكا او مفيدة للاباحة حيث ان القرينة بين عقود المعاوضة وغيرها غير محتقر بل الترتب كونه ملكا في المعاوضات لحكم في غيرها بالاولوية فتدبر وانظر ونحو ذلك في كفاية المعاطاة عقد الزمر فانه تجمع بينه الكلام السابق في العقود الجائزة حرفا بحرف

اقسام المعاطاة

اما في كون الفعل سببا لحصول العقود المعاوضة ومنه يتبين احدها بالنسبة الى النكاح الدائم والمنقطع والحق فيها عدم كون المعاطاة كافية لوجوه احدها اتفاق الاصحاب على عدم كفاية شيء مما ذكر في اشتراط التصيغة الخاصة

فيما يجاب أو تبرع به ذلك منهم مخالفة كما لا يخفى وثانيهما جريان طريقة المسلمين على اعتبار العوض
بحيث يعرف الناس والصبيان ذلك فهذا في الحقيقة ضروري لا يحتاج إلى الاستدلال بل كان هذا
كذلك قبل ورود الشارع بالإباحة لكون الأعيان مملوكة وثالثها
لزوم الحرج والعسر لو بني أمر النكاح على مجرد التراضي والتعاطي نظرا إلى أن النكاح أمر مقصود للمتناكحين
ومطلوب لا استقرار له إلا بالمعاوضة وذلك بناء على أمر تمام لازم ورابعها أن المخالعة سواء تعلقت
بإبانة البضع أو تعلق به استمتاع يجوز بذل العوض والنكاح لا يجتمع فيه الإباحة بل خاصة شرعا
وخامسها أصالة التحريم في الفروج ولا ينتقل عنه إلا بأحد الأمرين والرجوع إلى المخالعة اشتراك
الشيء عليه وهو في المقام يحتمل الملك والإباحة والمتيقن هو الثاني لأن مقتضى النكاح والأدلة الدالة
الفقر على أن النكاح حقيقة في العقد وفي الوطء والأكثر على أنه حقيقة في العقد فلا يشمل المخالعة ولو
كان مشتركا لم يلزم منه الإجمال لوجوب العمل بما يتيقن الدخول تحته بالدوران كونه حقيقة فيه أو على الأقل
ومحل المخالعة إذا لم يذكر السبب مفردا لإباحة الوطء المحرم بدونه والسبب ولا وجه لكون الشيء
المحرم سببا لإباحة نفسه وهو واضح لمن أراد في مسكة يستعد للتنبيه على قليل من عشر الأدلة
النكاح لا العقد والمخالعة ليس منه ولنا على كلام خامس شاذ الاشكال الرائع للعقل والنقل وهو
أن ما ذكر إنما من الأدلة على عدم المخالعة في النكاح كلها نادر ومدار أمرنا إنما هو على ورود الخبر
المخالعة تحت الأدلة الدالة على صحة النكاح وإنما القيام الدليل الخرج لها عن تحت الأدلة لو كان عن
في الباب يشمله منها ما ذكرناه سابقا ومنها أنه لو كان المخالعة كالبيع في النكاح لم يتحقق الزنا
الآتي في صورة دوران أحدهما صورة الإكراه وثانيهما كون المخالعين غير قاصدين الحلية بذلك الفعل
بل قاصدين المخالفة لقصد أن ضرورة المسلمين قضت بوقوع الزنا ولو مع التراضي والتوافق على
العوض المعاوضة وبدونه بل هو الغرض الشايع من الزنا فكيف يعقل كون المخالعة يجردها صحيحا والكلام
الآتي أن يقام دليل على المدعى ودليل النظام على كفاية المخالعة في التحليل في الفروج ولم يقم دليل
دال على اعتبار هذه القيود لكنا نقطع بعدم كفايته وبيان ذلك أن المراد من السبب المحلل
للمقترنات والمحلل على أحد القولين في المخالعات أن يكون السبب واقعا قبل المسبب فيفيد إباحته
أو تمليكه فإذا كان المخالعة إنما هو السبب في ذلك فقول الأدباء إن النكاح إنما هو تمليك إنما هو بضع
أو تمليك للمنفعة على أحد الوجهين ولا ريب أنه لا يتحقق بعقد ذلك أن المخالعة لا تحقق بقيد العوض
أو بقيد العوض المقصود من تلك المعاملة كما يتبين في العين المستأجرة في الإجارة ونحو ذلك لا يتحقق

فلا تتحقق المخالعة في النكاح الإ بإسقاط المهر وتقيض منفعة البضع وبعد ذلك لا شيء هناك حتى يبذل المخالع
بإزائه وتملكه والزام ذلك وقوع الوطء إذ الاستباح الأول محرما لأنه مزدوج سبب محلل والمخالعة
تقضي بعد ذلك فأين السبب المحلل الانتفاع بالبضع لا تم كيف تقول في إذا وقع المخالعة فقد
هناك لتيم تتحقق المخالعة بعد الأخذ لأنا نقول إذا هناك تغلب الخاوضة بالأموال وهي قابلة
للتسليط فإن المملك إن يتيقن عالما لغرض ما كان هناك مخالعة لم الأفاد تيقضه هو تيقض مالي لا أنه تم
منه وتيقن ذلك الأباحة بالتقرير بعد ذلك والتمليك على أحد الوجهين بخلاف النكاح فإنه
ليس إلا تمليك منفعة أو تيقض بضعها محل فإذا توقف التيقض على محلل فإذا توقف التيقض على محلل
كيف يكون بنفسه ولا يمكن أن يقال إن التيقض يوجب تحليل المقترنات اللاحقة فإن الكلام في كون
الوطء حلالا أو لا وكيف يعقل كون المحرم محللا لشيء آخر فإن قلت ليس النكاح الا كإبار عقر والمنافع
كالأجارة وعن إذا لا ريب أن المخالعة بنفسها لا تستلزم استيفاء للمنفعة بنفسها بل التيقض للعين تيقض
للمنفعة فلكن هنا إذا تيقض للبضع بتركه مخالعة محللا للانتفاع قلت أولا إن تيقض العين تيقض للمنفعة
بنفسها إن كان العين من الأمور التي تدخل تحت اليد كالحيوان والدار ونحو ذلك وإما فيما لا يدخل تحت اليد
كالذي الأجير فليس تيقض تيقضا للمنفعة وذلك لا يجب اعتبار المهر الا بعد إتمام العمل واستيفاء خلاف
سائر الأعيان المستأجرة فإن تيقض العين فيها قائم مقام تيقض المنفعة في حضور مجلة التقابض الذي لا
ليكن قبضا حقيقة وذلك ترتب انتقالات لو تلف على الموجر قبل الأجير رجعت عنه قبل الأجير فإن الزوجة
لا تدخل تحت اليد مع أن المقام تمليك انتفاع لا تمليك منفعة وكونه كالأجرة محل منع وثانيا نقول
الكلام في طلبه تيقض الزوج فإن تيقض عبارة عن التسليط لا يتحقق الا بتمليك الزوج ورضاه للزوج
وليس للزوج ذلك الا بمحلل شرعي إذ لا ريب في تحريم المكلف بتم ما لم يتم هناك محلل وبالجملة فالمخالعة
في النكاح عما لا يمكن فرضه لأنها تمليك أو إباحة وليس للزوج نفسها أو تملكها إلا بمحلل شرعي
فلو توقف التحليل المتوقف على التمليك والإباحة والتمليك لزم الدور وهذا كلام لا يخفى على من أقل على الضوابط
وورد عن غرائب الفقاهة فلا يحتاج إلى منع دلالة الآية على ما ذكر من ثبات دليل على جواز المخالعات في
النكاح من تحتها فكذا ينبغي أن يحتاج المقام بعيب لا يتوقف شيء في الحرام وثانيهما بالنسبة إلى سائر
المعاوضات كالبيع والصلح والأجارة والهبة المعوضة والمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحو ذلك
والجواب فيها يتكرر المخالعات بعينه اللازم والوجه في ذلك أمور أحدها قوي الأصحاب خلفا وسلفا على

ان المعاطاة مفيدة للاثر في هذه العقود وان لم يجر عليه احكام العقود بتمامها ولم يعهد ذلك منهم
مخالفة الامامية منهم كما سيذكر والمخالف ايضا وافقنا في مقامات اخر وسيظهر لك ضعف ما قيل
وجها لعدم التاثير والاجماع على ذلك محتمل في الجملة وثانيها قيام سيرة المسلمين قديما وحديثا
على ذلك بحيث مدار من جملة العمر وترتيب امور المعيشة والغناء وهذه طريقة قديمة متصلة بزمن
المعصومين بحيث يكشف عن تقرير صاحب الشريعة لبعد عدم اطلاعهم على ذلك مع انتشار المعاطاة في
البلدان في مدة مائتي سنة او ازيد ولم يصدر ردع من صاحب الشريعة ولم يكن هذا امرا مقاما تقية ولا مبنى
آخر يوجب عدم الردع وهذه امارة لا اشكر وثالثها ان الادلة الواردة على طبيعة البيع والاجارة
ونحوها من العقود الناقلة ربما يدعى شمولها للمعاطاة بمنزلة الادلة الخاصة لهم ويفيد
الفائدة كما لعقد اللفظ وان ناقش في احكام آخر اجماع او غيره من الادلة كما يفصل انشاء الله تعالى في الجملة
مشروعية المعاطاة في الجملة تا لا يكون اخلاء نعم هنا كلام وهو ان عمدة الادلة في المعاطاة انما هي السيرة
والعمدة الثالث منها انما هو في المحقرات دون الامور الخطيرة فكيف تدعى السيرة على التسوم والحرث
او آنية لا قائل بالفرق بين اصطبل دابة وبين الطاهر لاجل الاحتجاب على انه يمنع الفارق لوجوه
للتخصص بالمحقرات ثانيا بمنع اختصاص السيرة بالمحقرات بل نقول ان السيرة محققة في الاثاث والخيلة كبيع
الحيوان وغيره ذلك ومجرد التزام الناس باجراء العقد في بعض الاشياء كالعقارات ونحوه لا يقتضي
عدم اعتبارهم المعاطاة بل التزامهم بالعقد في ذلك انما هو لافادة اللزوم والتملك فتدبر
وفي افادة المعاطاة الاباحة المقترنة بقول كجعل بيعي كونها مع التمليك والاباحة المصطلحة سرى ايده
الله الفاضل المعاصر على ما حكي عنه مقامه في التمانية واستدل على ذلك بوجهين احدهما ان الاباحة انما
مقصودة في التمليك كما عليه سيرة الناس وان المتعاطيين لا يريدون بذلك الا التمليك كما لا يخفى فكون
التمليك قيدا للاباحة يقتضي ان المالك لا يرجع الا عوض لانه اخذ ملك فهو صار قيدا مقتضيا
الفائدة انتقال المفيد يقتضي انتفاء المفيد لان المحتاج الى الاخذ لا يريد دون التصرف وقبل التمليك مجرد
علم ورود الاباحة حتى لا يفيد حصوله بالاباحة وجب انا نقول ان المعاطاة لا تفيد التمليك بل
تفيد الاباحة كما عليه فتوى المشهور بل الكل الا من شذ وكون الاباحة بعد عدم حصول التمليك خلافا
في القصد لمنتهى سيره المرجب انزاله بانتفائه فانا لم نكن مقصودا كان كالحاصل بالحاصل وهو ضروري
بانتفي والاجماع وثانيها ان المعاطاة لو تحقق لم تخل تحت اسم العقود على حسب ما ورد بها النص
عند المعاملة جديدة فيرد ما ذكروه الاصحاب ان القدر المتيقن من مخصصات العمومات المشروعة بها عمن ذهب الى حصر

اجماعا

اجماعا ولان ذلك كرد الخارج عن ذلك بالاخلاء الاتفاق فلو تحقق المخالفات لزم اما خروجها تحت
هذه العقود بالاسم او الحكم بل القدر المتيقن خروجه تحت الاشياء اذا مارك ان كونه ملكا كاشارة العقود والاثر
واللازم باطل اتفاقا فالاثر لا يفيد التمليك فلزم كونه من العقود الفاسدة والفساد مستلزم لعدم جواز
التصرف كما انه في سائر البيوع الفاسدة والفساد مستلزم لعدم جواز التصرف كما انه في سائر البيوع
الفاسدة لا يجوز التصرف بالاتفاق فاجوابه لا نا لم نكن الملكية قيد الاثر حتى يلزم ان يتبادر
الناس في معاطاتهم بقصد تملك بقرينة انه مرد ولا قيد معنى انهم يرخصون في التصرف في العوض مع
كونها عوض الاخر تسليما لهم ولا شهادة الحال العدم بين كون ذلك على طريقة الملك او الاباحة بعوض كما
ان ذلك بنظر من يرفعهم مصافاة الحال انه بعيد فوق عدم تاثير لا يفيد الملك وسلم المسلمين لهذا الامر
كيف يعقل كونهم قاصدين ما لا يقع شرعا وان ذلك في غاية البعد ولو كان فيهم بقصد الملك
فلعلم من يذهب الى ان المعاطاة مفيدة للملك لا ان القول به لهم هجر نادرة فالمركب مقصودا
لو كان مقصودا بالمورية فلا وجه لرد الا الاباحة بعد التملك ولو فرض كونها قاصدين للتملك
بهم نقول ان بعد فرض سقوطه هذه المعاملة انما هي افادة الاباحة دون التمليك كما
هو المفروض قصد التملك من القصود التابعة على كل المراد وليس الا كقصد الزوجة النفقة فالكل
المنقطع او الاثر عدث ومجرد ذلك من الامور التابعة التي لم يجعل الشارع المعاملة موثرة بنيانا وهذا
القصد لو كان داعيا الى ايقاع العقد بعد الترتب المقصود عليه لزم من ذلك بطلان العقود
لاكثر الناس لانهم من جهة عدم علمهم بالملازم يقصدون ما لا يترتب عليه شرعا وقد يحقق الحل
في قاعدة تبعية العقود للقصود فراجع ثم لو لم يكن مشروعية المعاطاة دليل على ارادة خلاف الاذن
المفيد للاباحة لكن قوة كلام العلامة المانع الاقتضاء الاذن هنا بسبب عدم تحقق القيد المأخوذ
في القصد والرخصة ولكن بعد تمام الدليل على ان هذه المعاملة مشروعة من سيرة او اجماع
واقتضاء مفيد للاباحة فلا مرد لهذا الكلام ولعل نظر الفاضل على ان ذلك لا يفيد الاباحة الا
من جهة الرخصة من المالك كما في الاذن بصاير المقامات والاذن هنا مقيد بتقيد اقتضاء مفيده
والقدر المتيقن من مشروعية هذه المعاملة بالادلة المتقدمة ويقولون انه مفيد للاباحة دون التملك
لان اباحة من جملة الاذن بخلاف انه لا خصوصية في المعاطاة بحسب ذلك وبالجملة وان لم احد لهذا
المطلب كلاما يهمنا الان تحقيق الحال مع كلام الفاضل فقد يرجح او الاباد الى الترقي والانكار
وهذا لبعد نسبة كلام الفاضل ورفع الاشكال ولا يخلو الى الوجوه السابقة في الجواب عن الثاني فانا لا نسلم

وهو ان تجد له الغفر وحتى يلزم من ذلك اثباته للملك بل يقول اقامها مقام لا يستقلة ليس داخلا في الابواب الاخر كما راه جماعة من المتاخرين وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى وعلى القول بذلك وهو ان الحصر في الابواب المذكورة كما هو ظاهر كلام الفاضل اذا اريد به منها حصر القواعد المملكة غير معتبر اذ لا يحمل المخاطبة ملكا حتى يدل ذلك الحصر ولئن اريد به الحصر الكلي المتعارف ولو بالاضافة فلا نسلم الانحصار كيف وما ذكر من الاسباب في الابواب المذكورة تنقسم اولا الى المخاطبات تفيد الاباحة وهو ظاهر في بعض الاحكام تفيد الملك كما سيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى وعلى القول بان المخاطبات لا تفيد الملك كما اختاره جماعة من المتاخرين فالامر هل هذا كذلك بناء على عدم القول بان المخاطبات الواضحة في عرف التمليك تفيد الملك كما يستفاد من ظاهر كلام المشهور وان قلنا بانها تفيد الملك كما اختاره بعض المحققين والمخاطبين لنا من تقدم بل ربما نزل كلام الشيخ على ما ذكرنا بناء على ان الاباحة المقارنة للاذن بالمرة هي القدر المتيقن من مدلول الفاظ الاذن والاباحة وقد يوجه ذلك بناء عليه بانهم قد يطلقون من ذلك المخاطبات تفيد الاباحة في قبال العقود المملكة بلا كلام لانه لا يترتب عليه اثر اذ الفاضل يترجيه واما في المملكة فيفيد الاباحة في المتعارف بينهم بالاجماع من الاصحاب حتى من الفاضل لا ترجيح عما افتى به في غيره والوجوه الواردة دفاعا عليه قد عرفت ضعفها والمتامل فيما ذكرنا تقدير على جميع ما افتى به في غيره والوجوه الواردة دفاعا عليه قد عرفت ضعفها والقدر من كلمة الاصحاب انما تقتضي من حيث الصفة لغير كما انها تقتضي من حيث سائر الشرائط فلو سلم كونه مملكا فلا عيب ولو فرض ترتيب ملك لهم فنقول لا يكون هذا كذلك بالعقود الفاسدة بل هو مفيد الاباحة كما تقتضي اطلاق المقام الرابع في انه هل يفيد اللزوم لو وقع في مقام العقد اللازم من المملكات او لا يفيد اللزوم وجهان الاول من قدمنا ان الشيخ لاجل المفيد ومن المتاخرين الحلي الورع المقدس الاردبيلي ولو كان العقد المحتى بعقود الامانات تاما في نفسه لكن قارن التلفظ كاشفة عنه ويكون الاباحة في الامر كاشفة عن ذلك فلا يبعد الخروج عن ذلك بالاجماع المحقق والشهرة المحكية بين الطائفة ولو لم يكن اجماع فلا اقل من الشهرة المحققة والشهرة المحكية وهي حجة عند المتاخرين ايضا كما في الرياض وغيره وعلى تقدير عدم الاجماع والشهرة فالاقوى ما ذكره الفاضل لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو يقتضي عدم اللزوم وعدم ترتب الاثر المقصود من العقد الا بعد حصول ما يوجب اللزوم من التلف او التصرف المغير للعين او غير ذلك مما يوجب اللزوم في العقود الجائزة وهذا الاصل لا يعارضه عموم الوفاء بالعقود لان المراد بالعقود ما يعم العقود الجائزة بالاجماع فلا يكون العموم مخصصا للاصل بل هو مخصص بالاصل وهذا الاصل لا يعارضه ما دل على ان الامانة تؤدى الى اهلها لان المراد بالامانة ما يعم الامانة المالكية والشرعية فلا يكون مخصصا للاصل ايضا وبالجملة فالاصل يقتضي عدم اللزوم ولا يعارضه شيء من العمومات ولا يخصصه شيء من الاخبار الخاصة ولا يعارضه الا الاجماع المحقق والشهرة المحكية وهما غير ثابتين في المقام ولا يبعد دعوى الاجماع على عدم اللزوم في المقام فتامل

لا يصير اجنبيا عن الملفوظ المذكور واما المعاملات فيكفي فيها الاشارة الدالة على المقصود بالات كشف الاشارة قائم مقام كشف اللفظ ولا حضوره لدى اللسان وهذا الوجه عندي غير بعيد

والخامس انه يعتبر في الاشارة ان تصير الاصبع او يكفي كونها في الاعضاء كان من دون فرق او حضور الاعضاء للعدة للاشارة ظاهر المتن في عدم الاشارة في القراءة واضعف منه المخالفات الى الفاضل من ذكر الاصبع واطلاق المتن يقتضي عدم اعتبار الاصبع وظاهر بعض الاصحاب وعدم ظهور خصوصية في الاصبع عدم الاشتراط والحق ان يقال ان الذي لم يعتد به الاشارة باليد او بالاصبع او الاصبعين او باليدين او بالحاجب او بالعين او بالشفتين او بالراس او بالرجل او بالمركب من الاثنين او الثلثة او الاربعة بالحسنة او الاشارة او الجمع فالعبرة على معتاده كيف كان وعلى القدر المتيقن على الغائب واما في الاخرس الذي لا اشارة له كالمرتعش ونحو ذلك فالمتعين بالاخرس فالظاهر فيه اعتبار الاصبع لانه الاصل في الاشارة والمتيقن الذي لا اشارة يحتمل اعتبار حضور الاصبع وان لم يكن فيه مراعاة الاقرب وان لم يكن بنا الكفاية بالتردد بالمرتعش ونحو ذلك وبعبارة اخرى بلاحظ الاقرب الى ما هو المعتاد في الاشارة السادس انه هل يعتبر في الاخرس استحضار الالفاظ بنيا الاشارة على الترتيب والمعاني وكلها او لا يعتبر بنى منها وتفصيل الكلام ان يقال ان الاخرس اما ان يكون لا يعلم الاعم الذي لا يعرف الالفاظ ولا كيفيتها ولا ترتيبها ولا معانيها واما ان يكون ممن يعرف ترتيب المعاني ولا يعرف الالفاظ واما ان يكون ممن يعرف الالفاظ وترتيبها لو كان قارئا بلسم ويحفظ لكن عرض له غارض فصار اخرس او لكن لا يعرف معاني الالفاظ لعدم اطلاعه على القرينة واما ان يكون المتحدث اليه ممن اعتبرت فيه اللفظ دون المعنى كما في الاذكار والقراءة الواجبة وان العهدة في مخالفة الاشارة فيها اللفظ لا غير لعدم القدرة على المعنى بعدمه او لاستحضاره وعدمه او بالتفصيل الذي اعتبر فيه المعنى دون اللفظ المحاكم الاقرار والوصية ونظائر ذلك واما بالتفصيل الذي اعتبر في الاذان كالطلاق والنكاح والحق ومحل ذلك تامل يعتبر في حضور الالفاظ وقصد المعاني معا فنقول لا ريب في سقوط ذلك كله عن لا يعرف ترتيب الالفاظ ولا المعاني بل يعرف المدعى بما لا يكون الاعم الاصلي ملتفتا فيه الاشارة الى البتة الكلية مع القصد اليها وان لم يستحضر الالفاظ ولا معانيها التفاتا لعدم امكان ذلك في حقه واما من يعرف المعاني المرتبة دون الالفاظ فان كان في مقام اعتبر فيه حضور اللفظ كالقراءة يحتمل فيه لزوم استحضار المعنى حتى يقوم مقام الالفاظ ويحتمل عدم اللزوم لقيام الاشارة مقام اللفظ وعدم وجوب استحضار المعنى على صاحب اللسان ووجوبه على الاخرس وهو المتجه واما في مقام

اعتبر فيه المعاني والألفاظ كالطلاق ونحوه يحتمل فيه ان يقع عدم التزوم لان المعاني المرتبة انما اعتبرت من جهة حضورها الالفاظ واما الوضعية فهناك لفظ المقدر فلا وجه لاعتبار الاستحضار عن اللفظ ترتيب بل يكفي في الاشارة وقصد المعاني ويحمل اللزوم لعدم سقوط المقيس بالمقصور وصلاح الارتباط بينهما وهذا هو الاقوى في نظري بعد ملاحظة المقامات مرتبا في التزوم وبشير الى هذه المعاني المرتبة لكون الاشارة كاللفظ ولا يكون اشارة الى الالفاظ القرينة عدم معرفتها واما في مقام اعتبرت فيه المعاني ولا عبرة بحضور لفظ المقدر كما لا يخفى فحصل ذلك المقتضى اجمالا الا ان لم يكن لقصد معنى الالفاظ على الترتيب اذ العبرة هو المدرج واما مع عدم الالفاظ دون المعاني ففي مقام اعتبار الالفاظ كالقرائن يحتمل ان استحضار الالفاظ انما يتأتى في المدرج والاشارة وهو الاضعف الاقوى ويحتمل الاكتفاء بالاشارة وان لم يرد في المدرج لو امكن تصور ذلك اذ الاشارة الى اللفظ لا يعقل بدون تصوره اللهم الا ان يقال بكون القول الاشارة اجمالا لا ظهر بعيد وفي مقام اعتبار المعنى لا عبرة بتصوره الالفاظ واشارته كما انه لو تصور لفظ لا يدل على ذلك المعنى ودلالة لم يعتبر معناه فلا شك في عدم التزوم فيه بل الميزان ان اشارته على اهل المعنى يفهم منه ارادة المدرج من الاذكار وان لم يكن اشارة على طبق الالفاظ وفي صورة اعتبار اللفظ والمعنى كالطلاق فالكلام حينئذ حضور صيغة انت طالق مثلا بلفظها واشاراتها والارادة من معنى انطلاق علقة النكاح وان لم يدرك حضور معنى انت طالق بالترتيب المتقدم واشارات بعد فرضها معا في اعتبار اللفظ خاصة كالقرآن لا يجب استحضاره المعنى وادعاء في صورة الاعتبار المعنى فلا يعتبر حضور ذلك المعنى والاشارة المفهمة له وان لم يقصد المعنى على ترتيب يحصل تركيب الالفاظ وفي صورة اعتبارها معا كما في الطلاق والتكلم باستحضار اللفظ بالترتيب المعناه على طبقه وبتلك اشاراته مفهمة الى المجموع بالمطابقة او التضمن او الالتزام هكذا ينبغي ان يحقق المقام **الرابع** ان الظاهر الملازمة بين النطق المعتبر في المدرج او اضمال لسان او قطع او غير ذلك من العوارض المسهرة مما يعتد به بحيث يوجب سلب قدرة النطق كالاخرس في هذه الاحكام اذ العلة المستفادة من كلام الشارع هو العجز ظاهرا والاصحاب لم يفهم ذلك ويمكن دعوى عدم الفارق بل تنقيح المناط او التمسك بالبر والعسر والحرج واما التزعم وجوب التوكيل ونحو ذلك ثم بقي الاشكال في الممكن المعبر عنه بالتكلم خوفا فقي الخائف والاخرس ظاهرا ومدعى كذلك او الفرق بين طول الزمان وقصره لتفويت الاقتران المعتبر بين الحضور له وبين حضور الموجب للزوال بمرة بحيث لا يفوت من الزمن ما يعتد به او الفرق بين كون الاكراه بحق او بباطل او ممكن فرضه وجوه والاقوى الالحاق **مسألة** هل

يعتبر في الالفاظ والعقود العربية او يقع لاهل كل لسان بلسانه او يقع لكل بكل لسان او يقع لكل بالملفق من اللغات ايضا ظاهر الاكثر اشتراط العربية وقد نص على ذلك المحقق الثاني والشهيد الثاني الا انهما اعترفا بصحة كل لغة كالاقرار والوصية ونحوهما وقد يستفاد من جماعة من المتأخرين وتبعهم شيخنا المعاصرين الاكتفاء بكل لغة فيما عدا النكاح بل جزم به في النكاح ايضا بعض من تأخر عنهم استنادا الى اصل الاستصحاب حملا للنكاح على غيره من الطلاق فيجوز فيه ما يجوز في الاقرار والوصية والرد به والعارية والوكالة ونحو ذلك من العقود الجائزة بناء على انعقادها كما هو المصرح به في كلامهم ويدل على ذلك سيرة الناس كافة عدا ما ندر في هذه الالفاظ نقلا بالنسبة الى الناطق بغير العربية واما التحجر في العقود اللازمة وغالبا كلها من الايقاعات كالطلاق والعتق والظهار واللعان والايلاء ونظائرها وبالجملة المحجب في عدم جواز عقد بكل لغة احتج القائلون باشتراط العربية بوجوه **احدها** الاصل والمراد عدم حصول النقل الا بالالفاظ المترتبة على الايقاع والعقود الغير المعلقة الا بما دل الدليل على سببيته والذي دل الدليل عليه هو ما وقع بالعربية وما عداه لا دليل عليه **وثانيها** ان ادلة العقود عمومات او حضرت انما انصرفت الى ما هو المتعارف المتبادر في زمن الخطاب وكان من اسباب المتعارف في ذلك انما كانت العربية وهذا ليس رجاعا لما عداها الى الاصل بل الى الغرض هو ظهور الانصراف اذ لو كان عدم العربية جائز البين في الشرع **وثالثها** التزوم الشرعي بطريق اذ لا ريب في كون معاملة الشارع بها هو اللغة العربية فخرج عن ذلك ما خرج بالدليل وفي الباقي في بكل الممكن ليقع بوجه آخر وهي اذا لفاظ المعقود انما تنفك عن معنى الاخبارية الى معنى الانشائية فالذي استفيد من الشرع كون السبب هو اللفظ الموضوع للانشاء الحاصلة ولا ريب انه في سائر اللغات لم يعهد كون معاني هذه الالفاظ بمعنى يراد فيها في المعنى موضوعة للانشاء بل هي باق على معنى الاخبار وكون ما هو موضوع للاخبار سببا في مقام ما هو موضوع للانشاء اول الكلام ويكون التمسك ليقع بظاهر اتفاق الاصحاب فانهم لم يذكروا في شيء من العقود والايقاعات غير ما خرج متصرين بجانبهم سوى الصيغة العربية وسكوتهم في مقام البيان قاض بالحصر ويلوح من ذلك اجماعهم على عدم الصحة بغيرها مضافا الى ان الشارع في باب العبادات كما مر نقل اعتبر الالفاظ العربية كالقرآن والذكر والتلبية ونحو ذلك من الادعية ولم يقبل احدا جزئيا مما يراد فيها من الالسنة الاخرى ان الاجماع على عدم جواز عقد النكاح بغير صيغة العربية ولا يكاد يظهر فرق بينه وبين غيره بل الظاهر منهم ايضا عدم ترتب الاثر على اللعان والايلاء والظهار والتدبير والقسمة واليمين الا بما ذكروه من

ذكروه من الالفاظ العربية واى فرق بينها وبين غيرها والفرق بان يقال هذا والله بين وغيره غير عربية
تمام الغرض على ما ترى بيد ان هذا فى الحقيقة تقريب من الاستدلال للمقصد للقطع بالحكم والمناقشة فى الناسى
من حيثية كونه من الجزئيات بهذا المقام من كون لسان الشارع من لسان العرب بخلاف سوء غاية
ما فى الباب وقوع الشك فى كون هذا من الشارع بالجعل او كون لسانه كذلك ومن جهة كونه مقتضى
الفرع ذلك ولا دليل ظاهر فى مثل هذا المقام الكلى على كونه من حيثية الشرع مراعاة المنصب الشرع
بمابرتبط بالاحكام ولو كان ذلك خلاف نصه مثلا بل دل على شروعيته بخبره كما ورد فى القاتل الارث
لانه لعل عدم دلالة كل لسان من لسانه الى غير ما يجانب فلسفة لم يعد دل عن العربية لاجل ذلك فالثانى نقول
النظام قيام الاحكام للركب على خلاف جواز ذلك لاكل من جوز بكل لغة لم يختصم الجاز لاهل كل لغة بلغته
بل جوز بكل لغة لكل احد من هم المتحق واحتج القائلين بالتعميم بامور احدها صدق الاقرارات الدالة
على المعاملات والانكحات على الوانع باى لغة كانت والاصل عدم الشرطية وفيه ان هذه الاقارير مع
تسلم دلالتها على المعاملات بالمعنى المراد وهو اتا العقد بالعربية او المعاطاة واتا العقد بالفارسى الاخر مثلا
شايع بل نادر جدا بل لكن دعوى القول بان اهل الالسنة من المسلمين لم ينتقل الى الان على وفق الصيغة
العربية وادا زاد والاقهام وذلك لواضح فلا اقلا فى حق مثلك ياصاحب التقليد وثانيها ان
العقد باى لسان الغير فرعه وكذلك القلاقى ومخرج ذلك فيهم عموم ما دل على الوفاء بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم والجواب عنه شمول هذه العمومات لاهل ما هو المفروض وجوده بين الناس من الكيفية
المقررة بل كل الشك فى كونها نوانع فى اللغة المحققين ونحوه عند اذ مفاد العهد المؤكد والتاكيد
انما هو بما يرى عليه طريقة الشارع بالجملة بدرة الوضع والاقلا لان كاف فى ذلك مفادا الى عدم
صلاحية مثل هذه العمومات الصغيرة الدالة على المقام لما اسلفناه من الوجوه العربية المذكورة وثالثها
عموم قولهم ان اصل الكلام وضع الكلام فانه دال على كون السبب المؤثر هو الكلام وهو دال على الصيغة فاشترط
كونه عربيا خلافا لتم وفيه ان النظام منه عدم كونه ما عداه محللا او محرما من الفضل المحض والتحقيق و
الملائم ونظائرها الان كل كلام محلل ومحرم وبيان المؤثر بدليل حصل السببية الى الكلام دون غيره
ولبس فيه اطلاق من جهة كيفيات الكلام وشرائطه حتى يمتنك به وذلك واضح ورابعها ما دل من
الادلة على ان لكل قوم عقد وعقدة لسانهم فانظم كونه لكل قوم فى لسانه وفيه ان ظاهره بيان مشروعية لكل
قوم بمعنى لكل امة من الناس عقود على حسب ما يجانبون فى امكنتهم لا ان لكل عقد عقد قوم باى
لسان كان وهو صحيح مضافا الى ان ورود ذلك فى مقام الرد على من يقول بان لكل قوم نكاح بل انظاهره عدم شرعية الاهذه النبازة واما

لكل قوم

قوم عقد فلم اقف عليه ولانه مع جواز النكاح لهم باى لسان كان مع ان ظاهر اصحابنا الامر شائع بينهم
عدم جوازه الا بالعربية وثالثها جريان سيرة الناس على الاكتفاء بكل لسان وفيه منع واضح لان بناءهم
اما على المعاطاة او على الصيغة العربية ورابعها لزوم العسر والحرج فى فهم الايمان بالصيغة العربية
لكل احد مع انتشار الالسنة وقتا فى البلدان ومشقة التعلم وفيه منع العسر بعد انتفاء الباء الحاصلة
او غرضهم لا باخذ بعين الراجح الى المثلث بالتعرف وهو مع الحاصلة تتحقق مضافا الى منع حصول
العسر بتعلم الالفاظ الصيغ فانها كلمات قليلة يقدر عليها الكل احد مع ان القادر يتعلم افعال
الصلاة والاذكار والقنوات تقدر على العقد والايقاع بلا اشكال مضافا الى تعلم الصيغ فى جنب
تعلم الاحكام كما تقدم فى جنب الحج مضافا الى ان جواز التوكيل يرفع العسر والحرج بالمرة وسابعها ان
العربية لو كانت شرطا لانتشر فى الاعصار تعلم الصيغ العربية على التناسل لاختلاف الالسنة ولا يتهيا
بين المسلمين ذلك وفيه ان فى زمان الشارع كان اغلب المتشرعين على المايا العربية والصيغ فلا حاجة
الى التعليم مضافا الى ان هذا الانتشار فى المعاطاة وهو المعاطات وثامنها جواز التوكيل فى
المعاملة دون الصيغ فضلا ربيب المايا العقد بالعربية فى ذلك دون المقام من محتمد ذلك وهو واضح
لمن راجع طريقة الناس ومن احاطن الجواز فى النكاح لاحظ هذه الادلة وضم الاجماع المدعى على المنع
فيه وتسبر الى ما هو لازم الاجماع من امر الفروج وحصل الباب مفتوحا لكل داخل وادلة القول بالشرط
العربية ليتم وان لم يكن المناقشة فيها بان استفادة الحصر ممنوعة والاصل عدم تمام ما ذكر من ادلة التعميم
والناسى انما هو فيما علم وجهه مع ان الكلام انما هو فى المختار والبطلان بغير العربى لا فى لزوم الاتيان
بالعربية او محتمد والترك لا يدل على عدم الجواز والمختار لا انه انما هو على عدم اللزوم بغير العربى وتجرد
كون الالفاظ فى غير العربى منقولة الى الانشاء غير نافع لمنع النقل فى العربى لتم انا نتبادر الانشاء
عند اهل الحرف العربية وكونه فى حال العقد قرينة على الانشاء ودعوى صيرورتها حقايق فى
خصوص مقام العقد بعيدة جدا كما ان دعوى كونها حقيقة فى الانشاء مع فهم الاخبار فى المقام
الاخر بعيد بل مقطوع العدم ولو سلم النقل فانما هو فى الالفاظ المشتقة من مزاولة العقود والايقاع
كلفظ اعت وانت طالق ونحو ذلك واما نقل العقد العربى لا يتجزى هذه الالفاظ كما يانى ودعوى
كون كل باهر موضوع للانشاء صحيحا كما لا يخفى لكن يا ملاحظة الاجماع القطعى ولو سلم ذلك لم
فيصير هذا نزاعا فى عدم وجود الاذن فى الالسنة الاخر لامتناع الجواز لو وجد اللفظ الموضوع للانشاء
مضافا الى ان هذا التعب يصير فرقا بعد الجواز من باب تراخى الامر بحجة اخرى عرفى وكلا دعوى

وجهته القرينة وعلى محال الاولى الحقيقة والمجاز والاستقراء المفيد للقطع ممنوع والمفيد للظن لم يتم
شكل اذ الغالبات لا يدخل تحتها هذا المقام لانها تقتضيات تحضر مجملات المقامات فان
التعويل فيها بالمطابق والالفاظ كواشف ومجرد مسألة الطلاق والقضاء واليمين ونحو ذلك لو ثبت
بنا الانتظار على القرينة يترتب آثارها لا يستلزم كون سائر العقود كذلك ستأتي المعارضة ترجح
طائفة منها جائزة بكل لغة كما اشرنا اليه واتمام الاصحاب بعده ونحو مخالف بمنزع على مذهب الحاكم
لا طلاق الدال على الجواز بالقرينة وغيرها وبالجملة مقتضى الانتظار طلب القرينة عدم ترتب الاحكام
من اللزوم وغيرها الى ان وضع القرينة وان كان القول الجواز بكل لغة قريبا بعد التأمل الا انه
الكلام الدائم على المنتظم ليتم تشبيه الاتمام والتتميم والاحتياط في امر الفروج والظاهر ان بعد الجواز
بكل لغة لا يحتمل لاهل لسان بل يجوز لكل لسان وفي الملتقى من اللغتين وحكم بعدم الجواز لعدم
التعارف لكن بعد القول بصدق العقد بتلك اللغة والجواز اي لغة كانت فالاولى حينئذ الجواز **عنوان**
اختلفت كلمة الاصحاب في ضبط الفاظ العقود اختلافا فاحشا فمنهم من اقتصر على لفظ واحد ومن اقتصر
على لفظين ومن اقتصر على الفاظ ومنهم من اعتبر حضور ما يشتمل من مواد العقود ومنهم من اعتبر الجميع
ومنهم من استرسل الى المجاز القريب ومنهم من ذكر ما يفيد معناها يتم ومنهم من اعتبر المجازات مطلقا ومنهم
من اعتبر العقد الصحيح كيف كان ومنهم من ذكر الانتظار الى الايجاب والقبول ثم قال والصيغة العقد صحيحة
هذا لا يخفى كل ذلك على من راجع كلماتهم اعرض عن نقل الاقوال وتحمل الكلام ان الخلاف فيها
عجيب لوجوه الاول امور احدها الاقتصار على ما يشتمل من مواد العقود خاصة كبعت وملكت
واجرت وزوجت واودعت واوصيت وانت طالق ونحو ذلك بقرائنها وثانيها اعتبار كل ما يفيد هذا
المعنى حقيقة او مجازا مشتهرا مع القرينة المعتبرة بناء على استراكه بين البيع والنذر وملكت العين والمنفعة
على احد التوجيهين بالجملة كل لفظ يفيد معناها بالوضع وثالثها العقود على المجازات القريبة مع
وجود القرينة ورابعها اعتبار ما حمل المجاز المفهم للمعنى وخامسها اعتبار العقد احترازا عما لا دلالة فيه اصلا
حقيقة او مجازا لنذر او يمين او لغز بكون فهم ذلك المعنى منه سريعا المحصل منا الاشارة اليه
او كناية استعماله وتعارفه ولو مجازا او لقرب كلامه ومعناه والذي ينقضيه النظر الصحيح ان المراد من
هذا اللفظ فاؤه ما المراد بحوهما وبالقرائن والوكيد في ذلك امور **الاول** ظهور اجماع الاصحاب
على هذا المعنى بعد ان تامل في كلماتهم على اختلافاتها ان النظر من اختلافهم هذه المقادير ان حضر هذه
الالفاظ البيع مثلا الحكم بالمتبادر علم قبالا الاشتباه ولذلك ان غلبهم اقتصروا على الحفاظ والمجاز

المتاجرة بل ترجحوا في بعض العبارات بالتفهيم بناء على ذلك والظاهر ان اقتصار بعضهم على الصيغ الآتية
من المواد المخصوصة لاخر في الذكر مثال وبرشد اليه ذكرهم كان التشبيه غالبا مضافا الى ان سبل الاعلام
والمحق والشهيد ونظائرهم اختلفوا في كتبهم المشهورة في نقد الصيغ بل كل واحد منهم اختلف كلامه في كتبه
حول ذلك على تجدد الرأي والعدول وارجاع واختلافهم الى النفي والاثبات ودعوى الحصر بعيدة غاية
البعد **والثاني** تقابل جماعة منهم جواز بعض بعده غاية ذه المرام وعدم كونه ظاهرا وذكر جماعة منهم بعد
ذكر الايجاب والقبول وصيغتها التقريبية كذا مثلا الدال على ان المعتبر الصريح **الثالث** ما ظهر
من طريقة الشيخ ان المعتبر في المقامات ليس على حضور الالفاظ بل المدار فيها على المراد والفاظ انما
اعتبرت كواشف فلا وجه للاقتصار على ما يشتمل من اصل المواد ولا حضور من الصيغة ومن ثم ذهب المحقق
الاقتصار بها كما سنذكره ينبغي ان يكون المدار على تفهيم المقصود لكن حيث ان بناء الشرع غالبا انما
هو على قطع التنازع والتنازع والعقود ونحوها من الاثباتات لما كانت مثار القبض فالحكمة تقتضي ان
يكون المعتبر ما هو البيّنة على اللفظ المتعارف الواضح الدلالة لا على ما كان فهمه ضياع الحق بعيد
وبعبارة اخرى تقع الشرع ذلك من كونها العلائم والامارات في كل مقام مبنية على الامور الواضحة دون
الخفية على الافهام **الرابع** ان الادلة الخاصة مثل اصل الصحة والشرع والقطع جائز ونحو ذلك يشمل
كل ما وقع بلفظ صريح دون لما عداه واما الثاني فلانهما الطلاقات تنصرف الى المشهور المتعارف
وهو ما وقع بالصريح فقط واما الاول فلان المراد من هذه الالفاظ حضور من لفظ بها وطابق
مع اجتماع سائر الشرائط والا لم يمكن التمسك في مقام الشك في شرطية شيء من هذه الاطلاقات بل المراد
منها ما ينبغي سعيا في العرف وصلحا وزاد عند ونحو ذلك ولا ريب في صدقها بما يقع بكل لفظ صريح **الخامس**
ان عمومات العقود ليتم اتما تنصرف الى ما هو المتعارف في النوع او الشخص والاول هو الجامع للشرائط حتى
يرجب الاجمال لمسقط الاستدلال والا زم ذلك ثم لها للعقود الصحيحة منها دون غيرها الا
يقال ان المتبادر هو العقود المتعارفة في زمن الخطاب في الفرد المعلوم من ذلك ظاهر المأخوذ من
مواد الصيغ ولما عداها لم يعلم تعارفها في ذلك الوقت فكيف تنصرف الى كل متعارف صريح لانا
نقول لو كان الظاهر تساوي الزمانين كون لفظ متعارفا في هذا الزمان في العقود دون ذلك الزمان
بعيد **وثانيها** نقول ان المدار يقتضي ما ذكرنا الظاهر في هذا الزمان في العقود دون الله على كونه
متعارفا بمعنى انا فهمنا ان المعتبر بالفاظ العقود العقود الصحيحة وهي تتحقق بالمتعارف فكل عقد متعارف
صريح معتبر في زمان تعارفه دون ما اذا ظهر الهجر واذا تعارف في زمان ضاع في زمان **والثالث**

بعد الاجازة بناء على ما مر للاصحاب في اعتبار التعريض بغير ذلك مع دخوله تحت العمومات والاطلاقات وظاهره قتل في دخوله تحت العمومات والاطلاقات ومن اشعر على الاصحاب بنى عملهم بالاصل وعدم ثبوت حظر اعداه من الادلة فقد عرفت ذهاب الاجماع الذي يقولون به على جواز القصد الى المجاز وبقي ضعفه اوكادا احتمال ارادة المجاز البعيد عنه بالبناء ومعارضته الاجماع المحكي بل المحصل على جواز ملكت في البيع مع انه يجاب فان قلت ان ملكت حقيقة في البيع لانه مشترك لفظي بين مطلق التملك والبيع او منقول عن الاول الى الثاني او انه وضع بالوضع الثاني لا المجاز قلت كونه حقيقة بالاشتراك لفظا او بالنقل او بالوضع الجديد في اضيع الفساد ومنافي للاعتبارات ونقل اهل اللغة وانما من باب اطلاق الكلي على الفرد هو واكثار يحتمل فيما ذكر والنقل الاتفاقي فاسد بعد الشائع الذي لا يرتاب المتفقه وممن هو في مقام العشاء انما هو افشاء التمليك ولا يرتاب ان التمليك الكلي غير معتبر الا في ضمن احد الانواع من بيع وصلح وهبة ونحو ذلك فانشاء التمليك الكلي غير مشروع فضلا عما لا يدرج فصد احد الخصوصيات في الانشاء وهو مستلزم للاراءة البيع مثلا من التمليك وهو من المجاز بمنزلة جدا واحتمال انه من اضافة البيعة بقصد الى البيع فلا يعتنى الى فصد الخصوصية من اللفظ الى غير ذلك واذا الاصل الاولي بعد ظهور اللفظ وصراحته واللازم وقوع فصد الانشاء على التمليك الخاص فلا مناص عن المجازية واجتمع بعض من وهب من المتاخرين الى كفاية اي لفظ كان من مرادفات حضرته فيه مسلما بسا لذعم الشرطية وبعد ما قاعطل الكلام و جرد الكلام ويخلي الاخبار عن ذكر البيع الخصوصية المقصود ولو كان معتبرا فيه الخصوصية لاشتهر مع انه لم يثبت بل العكس الاروايات الاخبار الواردة في باب العقود منتشرة غاية الانتشار على اختلاف في الالفاظ والكيفيات وليس ذلك الا من جهة كفاية كل ما يشتمل لفظا وعقدا ولا يرتاب فقيه في كلما الا يشتمل به من اعتبار الالفاظ الغير صحيحة اذ ليس في الاخبار الواردة منافي الا يدل على الجواز وليس فيه سر الضاد الا وامارة في ازالتها تقيم بعض الاخبار الدالة على عدم الجواز بعض الالفاظ الكاشفة زعما كفاية كل لفظ ولا يخفى ذلك على من لاحظ الروايات في ابواب العقود وربما نشير الى بعضها في الجملة ان شاء الله تعالى وحاصل الاخبار في المقام مما ذكرنا ما يدل على ان البيع كانت معاملة معتبرة عندهم بحيث لو خرج واحد منها الى غيرها لاحتاجوا الى السؤال عن حكمها وهو يحلل الكلام ويخرجه ممنوع والظاهر بقي الحكم خاليا عما ذكر الا بثبات تحلل كلام ما وقد تقدم التعجب فيه وليس في الادلة نعم او الاصل ما يشمل كل لفظ حتى يتمسك في اثبات الصراحة بالاصل والذي يقتضي كونه خاصا

الى الحضر الى كفاية كل لفظ مع عدم الدليل عليه مخالفة لظاهر اتفاق الاصحاب اتهم قد رأوا ما يرد من الاخبار من على باب المعاملات من جريان احكام الملك على المقوض بالمعاملات مع فتوى اكثرهم بان الفاسق بفسخه لا يملك بل يعيد الاجارة والخطب عند ذلك بالقول بكون كل لفظ كافيا في التمليك وحيث ان المعاطاة لا تحلل من لفظ الاباحة والاذن اصلا فتصير داخلا تحت العقد المحلل ويرتفع الاشكال هذا بين وكيف كما لا يمين ولا يفتى من رجع انا الى اطلاق فتوى اكثر الاصحاب فما هو في المعاملات المعروفة الغير الخالية عن اللفظ غالبا فلا يبقى ذلك في دفع الشائع فلو اريد من ذلك دفع الشائع من كلامهم وانما ثابتا فلا يقاوم ما يقابل ذلك فانا نقول به لو قصد النقل والانتقال باللفظ وحصل سببا في المعاملة ولا يرتاب اللفظ الصادر من الناس في المعاملات لا يريدون به سوى المناولة وانما التمليك فانما يحصل بالفعل عندهم لو قصد التملك كما قلنا والاباحة على ظاهر الشائع اللفظ فلا يحتاج لنا يبقى منها الا الاخير على التامل عنوان الثاني اختلفوا في اعتبار الماضوية في العقود او كفاية الجملة الاسمية ايهم والمستقبل كاملا وصيغة الامر ايهم او خصها بالاستهام ونحو مع الجواب بنعم ونحو مع كل والقول او كفاية ما هو الصريح بحيث لو سمع اجنبي عبارة كانت او القرائن مدار الدليل الخارجي فيما دخل او خرج على وجوه بل الاقوال اربعة من اعتبر الماضوية بامور احدها ان الصراحة معتبرة بتقرير ما سلفناه من الادلة وهي كما تعتبر في المادة تعتبر في الهيئة ولا يرتاب الامر بعد في قصد العقود حتى والمستقبل لان مرادهم الاستفهام او ارادة مجرد الوعد فالامر الصريح في الوقوع والانشاء والجملة الاسمية صريحة في الاخبار فمحضرة في الماضي فيصير الوقوع في التملك الذي هو المقصود بالقصد قريبا الى مدلوله اللغوي فان قلت الماضي مستقبل معناه الاخباري فلا كلام فيه وان قلنا المجازية هو اقرب من حيث الى قصد هذا المعنى المجاز بحدا ثانيها ان ادلة العقود هو محاولة الاقتضاء عن ارادة المعهود من الشارع ولا ريب في كون المعهود الماضي فقط ودونها عاد حضيض الماضي ثبت بسببه و ناعداه باق تحت الاصل ثالثها مصير كل الاصحاب الى اعتبار الماضوية بل الظاهر اتفاقهم على ذلك الا تمن خرج بالدليل رابعها حكاية الاجماع من جماعة على عدم الجواز بغير الماضي من سائر الجهات المجوزة بتمرة العمل المستفيض الاصل مع قلة معرفة الاخبار واحتج من عمم بان الصراحة هو المعيار فانها تختلف تحت وقبل الاخطاب الماضي غير دال على الاخبار ويستلم سقوط بعض مقدماته اخر بجواز الامر والجملة الاسمية والمستقبل ومحرد ذلك ولا يفيد في المال بعد قصد الانشاء بين هذه الجهات بعد كونها مجازات مضاة الى الحلاق ادلة العقود ومحرمات واصالة عدم الشرطية الاتمام ثبت والماضوية نعم فيها

من انها العقود الجارية كالهبة والقرض والشركة والمضاربة والوديعة والعارية والوكالة لانه يراد بها
المناسبة ولا حضر ضيعة هبة اعزى بالمدار بها على افادة المعنى كيف كان وقد نقض عليها الامحاب بل
يكون فيها الملفوظ من القول والفعل بكلا الجانبين ويدل على ذلك سيرة الناس وطلاق الادلة
في مشروعية ذلك كله بمثل هذه الصورة كما مر واما التحيث في العقود اللازمة التي لا تكون في لزومها
المطاوعة وكل لفظ اهمل يعتبر في ذلك الناصرة تبرام الا فعول فقد ورد الاكتفاء في لزومه بصيغة الامر
في النقد والفتى بل الاكثر والفتى جماعة المسالمة لتقم بذلك مع عدم النقل والفتى الامحاب بجواز الحجالة
الامية في الرهن وهو من العقود اللازمة فجوزوه وان جازت من آخر والقاعدة على ما ذكروا تبعيته
لاصل العقدين وهو اللزوم الاصل مع انهم جوزوا وطاء ومجرد تعليلهم بجواز من طرف المرتهن الذي
هو الفرد لا يكفي في ذلك اذ الدار على صدق ادلة الرهن وعدم اللازم ونحو الملقن باحد الطرفين
بالترجيح والفتى في القرض بالجواز باي لفظ بزة على الصوص من دون خلاف منهم في ذلك مع انهم
اختلفوا في كونه عقدا جائزا او لازما على قولنا بانه جائز وحققنا في بحثنا ان اللزوم راجع وحقوقها
في الهبة بقوله هذا لك ونحوه حتى الشهيد الثاني الذي يرى شرطية الناصرة وبنى الرهن وقد النقل
في بحث المزارعة نظيرا الى القاعدة على ما اختاره وقال الخروج هذا النقل التضعيف عن القاعدة نظائر
كثيرة مع ان الهبة قد تكون لازمة كما في هبة ذي الرحم والزوجين كما افتى به هو ودل عليه صحيحة
زرارة وقد نقل في اول عقد الهبة في الروضة بكتابه قوله هذا لك من دون تفصيل بين كونه
لازما او جائزا او ورد في رواية سهل الساعدي في النكاح الجواز بصيغة الامر وافتى به في رواية
في المتعة الجواز بلفظ المستقبل وقد افتى بجواز في مطلق النكاح بانه جائز وقد ورد في انهم روايات
متفرقة في باب البيع وغيره وقد جمعها صاحب في اول البيع على خلاف فيها بالجملة الامتيمة الى المضاع
والامر وغير ذلك فانا ان نقول ان كل ذلك مطرح والعمدة على ما سنتقن من الادلة الراجع
فيما سواه الى ما ذكرنا من عدم التحيث واما ان نقول ان هذه كلها ما ذكرنا ورد فيها دليل معتبر فهو
غير مسموع في قبال الاصل والقاعدة واما ان نقول ان هذه كلها محمولة على المقاولة والاذن على عدم كونه
عقدا بعد ذلك فلعل في هذه الوقائع صدر عقد لهم والمنقول في الروايات نفس المقاولة كما انقل
من وقوع المقاولة في اكثر هذا واما ان نقول بعدم اعتبار هذه خاصة بل نقول ان المدار انما الصراحة
كيف كان فهذه احتمالات اربع لجودها الاحتمال الاول خروجا بعد الحمل على المقاولة لزوما لا يجتمع بعضها
بالعلى وكثرتها واشتهارها للمقطوع صدورها عن الائمة وبعدها الاقتضار الى مخالفها العدم ظهور تقدم

بيانا للعقود بهذا لكنه والمنفصل الكلام به في محل آخر وفي اشتراط تقدم الالفاظ وسلامتها عن التحريف
واللحن وعدمها وافيها الاشتراط مع الاختيار وعدم جوازها بقصد المعنى لعدم انصراف الادلة اليه وان
قصد الفاعل واما ان الاصل عدم النقل ونحو ذلك من الادلة فهو في صورة كونه مفيدا للمعنى فيبقى الحكم بالتحقق
والابطال كما ان اهل اللسان كلهم او اكثرهم يتجوزون ويحكمون فالمتابع لهم صحيح واشتراط عدم تخلف العقد
للدليل واتباع العقد له لوجب الاتيان بالمفرد والجمع قاعدة النصر والاجماع القائم من الامحاب بخلافهم
امر عسر ولاستلزام التكليف بالتوكل العسر والحرج الشديدين وسقوط العقد عند بالمرة ثم مخالفة
للاصل والقاعدة ومخصص في زعم اعتبارها الحكم ولو اختلف تجهات التحفظ والفساد والمحن والتغيير بحركة
او حرف عراقيا او ياتي في القرآن كان ذلك وتجرد من الالسنة هل اللازم اعتبار الاصح فالاصح في كل مرتبة
من المراتب ملاحظا الاقرب فالاقرب على تتميم حركاته اولى فما لا يقدر على تتميم حروفه ولما
يتقصر فيه حركة الاقرب اصلي من حركة البناء وكذا بالنسبة الى الحروف الواحد والمتعدد والحركة الواحدة
والمتعددة ونظير ذلك كله ان للاصل واذا تعارض واتجاهان من الجانبين كحركتين من جانب او
حركتين من جانب آخر فهل ترجح الى المرجحات الآتي والتخيير بين هذه الصور اذ بعد تقصان الكل لا يتفاوت
الحال فلا وجه للتقديم احد هما على الآخر والعقل بتقديم اللفظ القريب على البعيد على ما كان وجه
واحتمالات ولا بعد بها للفظ القريب لا بد من اعتباره ولا بعد عبرة بغير القريب لاقي عرف ولا في نحو
واذا تعارض فيه محتملات التحريف فالاقرب الى الاصل هو اقرب المحتملات وان تعارضا فالتخيير ولا بعد
القول بالتخيير لبعض ما دل للاقرب هذا من تتمة الصور الحرج عنوان ١٢ في اشتراط الترتيب بالتطابق و
فيه بحثان الاول في الترتيب وهو عبارة عن تقديم ما يجب على ما يجب والقول ذهب جماعة من الامحاب
الى لزوم مراعاة العقود كما قدمنا ولو انعكس لم تصح وذهب الاكثرون الى عدم لزوم فتصح تقديم كل منهما على
الآخر وذهب بعضهم الى التفصيل بين التكلم وغيره فيجب فيه دون غيره وفصل بعضهم بين القول بلفظ
قبلت ونحوه وغيره بجواز التقديم في الثاني دون الاول احتج القائلون بالترتيب بامور احدها اجماع
علماء النقل والاقوال الآتية من الادلة ولا يلتفت الى الاتفاقه فيه الامحاب وثانيها ان ادلة التعبد
كلما تصدق في ما ترتب فيه القبول على الايجاب فلا يكون مشمولا لادلة التعبد فلا يصح وجه
تقدم ما يجب كونه قاريين بين الدليلين وثالثها ان القبول عبارة عن الانفعال وهو متى
على كون فعل ما در من آخر حتى يتحقق هذا انفعال فلو تقدم على الايجاب لزم البناء على امر لم يقع وفيه
من جواز التقديم بالتقديم بوجهين احدهما مصير المعظم بل الكل الى ذلك ثانيهما الملازمة لذ

العقود الشامل لصورة التقديم والتأخير والاصل عدم التقييد ويكون ان يتمسك بدلالة التصور في التكلم على تقديم القبول من جانب الزوج فهي لما علله بالاولوية اذا لاحتياجها لهم الزوج اذ بدا وبنى ما علله بعدم القائل بالفرق استضعافا فالقبول من طرفي يمينها ومن فضل بين التكلم وغيره اعتمادا في التكلم على النقل الدال على التقديم وفي غيره بالاصل ومنع الاجماع المركب ومنع الاولوية لجواز ان الايجاب في التكلم انما هو في طرف المراة وهي تستحيي غالبا فناسب تقديم القبول لعلل التزام المراة الخجل وهو غير موجود في الابواب الاخر ومن فرق في افراد القبول بين قبلت ونحوه مبني جرى كذا رجحت واشتريت وانت بخلاف ذلك بان كلمة القبول وما اعتيد صريحة في البناء على الامر السابق فاستعمالها في البيع بعد مستبعد راجع الى استعمال المجاز المتعدد بل لو اريد معناه على ما هو عليه لزم افادة المحال وذلك واضح فاسد دائر بين افادة المحال والمجاز المتعدد المرجوح في العقد كلا منهما لا يتجوز فلا يجوز تقديمه واما ما عداه فلا صارفة فيه في هذا المقام فلا يتوقف على مضاه صار كالايجاب ولو صرف عن صناعة البيع الى القبول لم يكن بعيدا عن معناه فتدبر والتحقيق ينبغي رسم الكلام في بيان امرين احدهما في معنى الايجاب والقبول وتفرقتهما فنقول كما ان لفظ الايجاب يعد من قبيل التسمية فكذلك لفظ القبول ينبغي ان لا يعد ومدار لفظ قبلت فيهما وجب ومع ذلك يحتمل ان يقال بتجاذبهما انكما القبول ينبغي ان لا يعد ومدار لفظ قبلت بل قد يكون بمعنى رضيت واشتريت ونحو ذلك من الالفاظ الاخر فلا يدل في معرفة الايجاب والقبول اي شئ فنقول بد والفرق بين اشياء اما ان يكون الفرق بينها بالتقديم والتاخير بمعنى ان كل جزء من جزئي العقد تقدم على الاخر في الوجود الخارجي فهو ايجاب وما تاخر في الوجود الخارجي فهو قبول كما يقال بعت واشتريت فالاول ايجاب والثاني قبول وقد يكون الفرق بينهما بكون ما يصدر من جانب الذي هو المقصد في هذه المعاملة ايجابا وما يصدر من جانب الاخر ولو لاستدعاء تقدم او تاخر بلفظ القبول او نحوه فما يصدر من البايع ايجاب وان قال قبلت لاشتراكه وما يصدر من المشتري هو قبول وان قال اتبيعني الثمن وكون الموجب هو المقصد اما ان يكون من جهة كون العوض الذي هو موضوع العقد من جانبه كالمبيع في التكلم والعين في البيع والمنفعة في الاجارة ونظائر ذلك من الوقف والصدقة والهبة والسكنى والقرض والرهن والضمان ونحوها او من جهة كون المتعاقدين قاصدين لكونه المقدم كما في الشركة لصلح المتبذل من الجانبين او المتسابقين مع المتبذل من الجانبين ونحو ذلك بالجملة كل من هو المقصد في هذا العقد يتجه ايجابا والاخر قبولا لاعتبار بالتقدم والتاخر لا الالفاظ في ذلك واما ان يكون الفرق بينهما بامر معنوي وهو ان يقال ان الايجاب عبارة عن الابتداء

اثر يجب بكون هو المقتضي وهو المقتضي في الحصول وهو الذي يسند اليه الفعل والقبول عبارة عن الانفعال الذي هو منزل الاثر عند ذلك المقتضي فلو قال الزوج مثلا تزوجتك فقالت المراة قبلت او رضيت او زوجتك نفسي قالوا بالايجاب وان صدر عن الزوج لانه احدث الاثر او وجد المقتضي في لفظه وقد صار من طرف المراة هو مع المثال والانفعال المذكور فهذا مع كون الرجال قوامين على النساء الزوجية لنفسه اي جعل نفسه زوجا والمراة زوجته ولو قالت المراة اولا زوجتك نفسي فقال قبلت او رضيت او نحو ذلك فهو ايضا ايجاب لكون نفسها زوجته والرجل زوجها فهو موجبه والرجل قابل لو فصل الانفعال عن ذلك الفعل وان قدم قوله تزوجت وبعبارة اخرى لو قال الزوج تزوجت وهو يريد به الانفعال عن ذلك التزويج بعد ثبوته للمراة بعقد ذلك فهو قبول وان تقدم وان اراد احداث التزويج بالتكلم فهو موجب والمراة بهم تعالى بالعكس ونحو لو قال المشتري ابتعت واشتريت فاصدا انتقال الثمن من جانبه الى البايع وانتقال المبيع اليه فهو موجب ولو اراد قبول ما يجده البايع بعقد ذلك المبيع بعينه الى الزمه بالعقد بعد ذلك من التملك والتملك وليستغني عن ذلك فهو قبول وان تقدم ومن هنا يعلم وجه التسمية بالقبول لانه تحقق في ارادة الانفعال وغيره في الارادة الاحداث والتاثير وبالايجاب لانه صريح في ارادة انفعال ومن ذلك ظهر انه لا يكمل التزام من لفظ قبلت انه يقدم او يتوقع ذلك لكمال استعداد الثمن في معنى الايجاب والاحداث لانه مجاز بعيد بل غلط فهي متى وقع دلالة من تاخر وهو محقق في القبولية وثانيهما ان النزاع لا يعقل وقوعه على الفرق بين الايجاب والقبول اذ لو بنينا على ان كل ما تاخر فهو قبول فكيف يعقل تقدمه ولن بنينا على الفرق الاخير فكذلك اذ بعيد فرض ان القبول عبارة عن الانفعال بحيث الى ان الاثر الفعل وقوعه على كونه الايجاب منشاء قبله وقبول الفعل الذي لم يقع بعد مستلزم لمغفرة الانفعال على الفعل وهو مع فلو كان القبول على حقيقته لا يمكن تقدمه وتصير الالفاظ الاخر التي يقع موقع لفظ قبلت ونحو اذا اريد منه حقيقة القبول كلفظ قبلت القبول الذي لا يعقل معناه الا بعد وقوع مقبول فالمانع ح بعد عن قبلت لا يقال ما من مقبول انشاء قبول انشاء يقع بعد سواء كان بلفظ القبول او بغيره فيقصد المتكلم كونه راضيا وملتزما بما يستتبع من معقول الايجاب لانا نقول اذا اراد من ذلك انشاء الالتزام او الرضا هو ليتم الايجاب واحداث اثر هو خارج عن حقيقة القبول وان اريد منه حقيقة القبول فلا يتحقق بعد القبول والفرض ان الانشاء لا يتخلف عن المنشاء فتقدم القبول هذا الخلف انشاء ثالث لزوم فرض القبولية بل هو انشاء الاذن وهو خارج عما نحن فيه واما تخلف وجود المقبول واما

تحاب الاشارة للمتأمل وكذا ذلك بالمراد سيأتي تحقيق ذلك في باب التعليق في العقود ان شاء الله تعالى
وبالجملة فحقيقة القبول مع كونه قولا ممتنع تقدمه على القبول ولذلك نقول بسهولة الثاني في
جواز تقدم القبول على الايجاب في مقامات عديدة ان هذا القبول حينئذ يكون في معنى الايجاب فيحصل
التزام بما هو صورة القبول في العقد سواء كان عقد قبولا من حيثية كون لفظه كذا لفظ ايجاب
ومحتملا كونه من اطراف الغير لقصوره في العقود فلفظ اشتريت بعتك قبول ومن المتابع ايجاب
لانه العمدة ومحتملا ذلك غير ولا يبعد في جواز تقدمه لاشتهر كونه ايجابا بل هو ايجاب حقيقة وانما كان
لفظه فيما مضى قبولا لان كلا من المتعاقدين مقدما وبالذات في احداث الاثر فكل من هذا بالاحداث
قاصد ذلك فحسن استعمال كل منهما في الآخر فالقبول بعد المضي ايجاب وعود اليه القصور بشمله
ولا اشكيك في الاطلاقات يجب ان يوجب خروج ذلك من تحت ولا يلزم ان يطلق ايجاب على القبل هذا
بناء على ما مر آنفا من استعمال لفظ وهو في صورة القبول في الايجاب وفصله احداث الاثر
لعل لما كان لفظ القبول انما هو صريح في هذا المعنى غير قابل لكثرة فلذا لم يتطرق الايجاب منشأ عند الشارع
تقضي لا مانع عقلا اذ لو امكن ارادة الايجاب منه لقنوه وكم من تقدير يهتم مانع ولو ارتبه
من لفظ انسب وغيره مما هو صريح في معنى القبول هو ايضا جائز لقدرة الاشتراع انشاء هذا المعنى
مثل وجود مقبولة فتم حقا واحتمال انا قالا بين الجانبين يريدون ذلك مع كونه القبول على حقيقته و
المذكور من بنكر ومنع كونه مخالفا لكثير منهم بانه اذا تقدم يصير في معنى الايجاب مستبعد عنهم جدا و
تفصيل الكلام ازيد من ذلك مما لا يناسب المقام والكلمات المسئلة مما لا يليق بها التفصيل
في النظائر والمراد احد امور اما المجموع الثاني اتصال القبول بالايجاب وعدم تخلل الفاصل بينهما
والفاصل اما الرد والابطال كما اذا قال الناكح او متمك مثلا اتصال ما ازيدا وما ازوجك فقال قبلت
واما الكلام الاجنبي كما اذا قال بعد بعتك فلان شاما وفلان ذات سواء كان صدوره من الموجب
او من القابل واما الكلام المتعلق بالعقد كالشرط الملفوظ في ضمن العقد او ذكر الثمن او المثمن
او ذكر المشتري وغير ذلك واما السكوت عن الجانبين وهذه المسئلة لا اجزم انها ان يكون القبول فيها
طويلا بحيث يخرج عرفا من الاتصال ويصير اجنبيا عن العقد اجنبيا جزما او يكون فصلا لا يعتد به
عرفا ولم يخرج العقد عن الاتصال والظاهر فيها مباحث احدها ان تخلل الرد بين الايجاب
والقبول فلا يبقى القبول بعده قبولا ومنها ان الاصل في كل عقد الفساد فيما دل عليه الدليل
والقدر ليس منه فظاهر المتبادر من عموم ادلة العقود والملاءمة عدم تخلل الرد فلا يشمل القدر

ومنها ان هذا القدر لا يتم بعقد ولا بيع ولا صلح وبعبارة اخرى الفاظ العقود انواعا واصنافا
لا تشمل مثل ذلك اذ المراد بها العقد والربط والنقل والانتقال ومع تخلل الرد لا يكون هذا ربطا
ولا عقدا والقبول بعد ذلك فرع بقاء الايجاب اتفاقا وهو قد زال بالرد فان قلت نشك في
بطلانه بالرد والاصل بقاؤه صحيح يمضي اهليته للتأثير اذ الصحة القبول قلت الظاهر ان الاهلية وضعا
هو تبرع فمحل القبول فاذا الغى الرد سبب زوال الاهلية فالاوجه الاستصحاب فان قلت زوال الاهلية
انما تكشف عدمها بالرد ممنوع بل قبول بعد ثبوت الاهلية او كاللصحيح لحين القبول فالاوجه الاعدام فيها
الا عدم القبول بالرد والقدر ان القبول قد لحق بنفي الحالة قبول قلت اذا ورد ثبوت الاهلية
للصحة لحق القبول من دون تخلل رد هو سلم لكنه زال تخلل الرد وان اورد ثبوت الاهلية للصحة
ولو تأخر القبول عن الرد فهي غير ثابتة او لا حتى تستصحب فتبرع حقا والحالة الشك الاخرى هما مرجع الشك
في اول الامر ومنها اجماع الايجاب لحصول من كلامهم في ابواب العقود شرطية عدم تخلل الرد كما لا يخفى على
من راجعها مع الاجماع المحكي المستفيض على ذلك ومنها ما اطبق عليه وعقدا القصوى في كلمات
من له السلطان والاخبار متى ما ورد او كاد بطلان العقد ولا ينفعه الاجازة بعد ذلك مع تمامية الايجاب
والقبول فكيف بمجرد الايجاب وحده فالامر ظاهر الاوثق ومنها ان ما دل على شرطية الرضا
والقصد في العقد مثل قوله تجارة عن تراض ونحو ذلك مما تصور فيه قد دل على شرطية العقد بحيث يعم محل
ما تخلل الرد فيه الا شاء ما ان شرط الرضا فانما العقد مع ان ظاهر الدليل شرطيته في مجموع العقد
ودعوى انه يكفي في ذلك صدور الايجاب القبول اذا رضاه فيه فرد ما ظاهر خلاف ظاهر الادلة والقدر في
عنوان لا فرق في ابطال الرد العقد بين صدوره عن صدر الموجب قبل القبول بان قال ما ازوجك
او بعد ما وطئت ونحو ذلك وبين صدوره عن القابل او وكيلهما فلا يبعد بعيد ذلك تراءيها على القبول
ولا فرق فيما يتم بين القدر والجائزة والملازمة لاطلاق ادلة الدليل في ذلك كله فكما تخلل الرد بين الايجاب
القبول يبطل العقد فكذا كلام في اثنائه ذهب اليه المشهور لظاهر الموثق ولورود الوصية بين القبول
فلان يقبل بعد وفاته وهذا بناء على ما ذكرنا من القاعدة صناعة ظاهرة مقبولة لاشك ان الرد
لرصد من الموصي فلا يتبع القبول والذامي الملتزم الا ان يتحمل ومتبتة جديدة هو على القاعدة واما
الموثق له مقبول هل عدم تأثير الرد هنا خروج بنص واجماع او انجبار على القاعدة او عدم تأثيره
ممنوع فنده عي بطلان الوصية بالرد فيحال بحوزة كما ان بالرد بعد وفاته الموصي قبل القبول
تبطل اجماعا وجزما لكنه وفقضى التحقيق ان يقال ان النص وان ضعف بين على ما يدل على ذلك واما

الايجاب هو غير محقق انصالا لظاهر كلام الشهيد الثاني في الروضة ماتقدم من بطلان الرد وظاهره ايضا
عدم الايجاب حيث نسب الحكم الى المشهور واما القاعدة فيمكن تقريرها بان يقال ان ابطال الرد الايجاب
انما هو في موضع لو وقع القبول لكفى وحيث ان قبول الوصية فيه بعد وفاة الموصي على المشهور ولا
عبرة بالقبول في حال الحجر فكان حال الحجر الموصى لاعبرة بالرد فيه كما لاعبرة بالقبول لا يقال هذا
رد في الحقيقة وستكمل ان ما اعتبر القبول في الحجر ليتم افتى بعدم ابطال الرد في الحين كما يشهد
في اللمعة فلو كانت المسئلة مبنية على اعتبار القبول وعدمه الرد لكان ينبغي ان لا يقبل به وثانيا انه
ملازمة بين عدم اعتبار القبول وعدم ابطال الرد اذ انا ان نقول ان في حجر الموصى لاعبرة بالقبول
للوجوه المذكورة في محله ولكن نقول انا اهلية الايجاب تزول فتبطل الرد على ما ذكرناه من الادلة
وما يقال انه لعل عدم رجوع الموصى لم يصير عبرة لانه وصية جديدة ولاعبرة فيها بحصول لفظ مدفوع
بان هذا بطلان الايجاب لم يبق الا السكوت وهو لا يكون وصية جديدة ولا لازم ذلك في العقود الا
ليقبل وعدم رجوع الموصى انما ينفع مع بقاء الايجاب لا مع بطلانه بسبب وبالجملة ان قام الاجماع على ابطال
الرد هنا فهو الحجة والا فمقتضى القاعدة بطلان لو اعتبرنا القبول في الحجر لو لم نعتبره في فيه
وجهان ولعل الوجه فيه انهما بطلان او لا ظهور الثاني في الايجاب فراجع عزاني كما ان الرد يبطل
تخلل بين العقد كذلك يبطل تخلل بين القبض في كل عقد يشترط فيه القبض كالوقف والسكنى
والتحبيس والهبة والصرف والسلم والرهن على قول والقرض والصدقة والوجه فيه عدم حصول التمليك
ما لم يتحقق القبض او دخل تسلط على ما لم يقبض ويبطل كان للآخر ان يمنع من القبض فما لم يرفع يقضي
انه لم يتحقق لم يتم لان كل من اتى بعقد يشترط فيه القبض يجب عليه القبض والاتمام وقد لك واضح
فمتى ما رد او مرض على محل العقد الثاني او انشغال الذمة من قبل حصول الملك لا يقبض القبض بعده وفي الجملة
الكلام في التقريب كالكلام في نحو هبة نفيسة والفارق ان بطلان الرد تخلل بين العقد والقبض
حيث يتنزل محل الهام بين الايجاب ولذلك فرق بطلان الوصية مع الرد بعد القبول وقبل
القبض على ما سيأتي في الوصية وظاهره انه لو مرض من الشرطية لا لهم في البطلان وثانيها تخلل الكلام
الاجنبي وما في حكمه من الشرط الفاسد ونحوه فنقول اما ان يكون قصد من تكلم به الاعراض عن الايجاب
او لا فان كان الاول هو رجع الى الرد بالالتزام اذ لا فرق في الرد بين ان يكون بالفعل او بالقول المطابقة
او غيرها من الالتزامات والبناء ونحوها لدليل عليه ووجود الدال هو المتيقن في الكتب
عدا الناظم فانه عكسها كما تقدم في تبعية العقد للقصد وان لم يقصد الاعراض فان كان حيث يجوز له الفصل في
ينقطع

وينقطع بها اتصال العقد فيبطل لتقدم عدم شمول دليل العقود لمثله واظهار انتفاء الايجاب على
ذلك وان لم يكن تماما تقدم بصدد العقد عرفا ففيه وجهان من الشك في المانعية ومن شمول العمومات
والاقوى العكس وهذا ظاهر الكلام من جهة الفصل واما ابطال الشرط الفاسد ونحوه من جهة الشرطية
والتعليق وتقييد القصد فتلك مسئلة اخرى وينبغي ان يعلم ان تعلل الاعتقال بهذا المعنى انما يتم
في العقود اللازمة من دون شبهة وكذا ما في حكمها كالرهن لازم من طرف واما الشركة والمضاربة
والوديعة والعارية والوكالة والخلع الذي هو وصية فلا يتم فيه تخلل الكلام الاجنبي مع عدم الاقتران
والرد وذلك للاجماع والسيرة وعدم القدح في شمول الدليل لمثل ذلك وثالثها تخلل ما
هو من توابع العقد كقبول نحو الثمن القابل للبيع القابل في نحو الكيل او الوزن او نحو ذلك وهذا
غير قادح في الصحة لان العقود الجائزة ولا اللازمة لتمام العمومات واما الاعم المانعية وظاهر اجماع
الايجاب نعم لو قال الكلام بحيث خرج عن العقدية عرفا فيشكل والاقرب البطلان لزوال
الحكم وراءها تخلل السكوت وهو في العقد الجائز لا بأس به لما مر من الادلة في تخلل الكلام الاجنبي
بل عدم البطلان هنا بالاولوية واما العقد اللازم فالحق جريان البطلان بتخلل السكوت خلاف من
معتاد القصد واظهار اتفاقا في الايجاب على حرية القبول بها فوزيرية فيها والاصل وعدم شمول دليل
العقود بانواعها واجناسها على العقد الواقع في اثنائه اما ان يكون ذلك خارجا عن اسم العقد فلا
يكون رجوعا بين الايجابين فيضر كل منهما كالكلام المستقل واتم حجة عدم انصراف الدليل اليه
وعدم شموله له وعلى التقديرين فيقع تحت اصالة الفساد الثاني من معاني التعاقب ورود القبول
على ما ورد عليه الايجاب كلا او بعضا بحيث لا يكون بينهما افتراق من هذه الجهة فيدل عليه اتحاد العوض و
المعوض والشرط والزمان والمكان وسائر القيود المأخوذة في العقد في الايجاب فلو قال بعتك
آجرتك او اجرت وصالحت الدار وسلامعشرة دنانير الخيار الى نوبين وتاجير الثمن والعوض الى سنة
فقال قبلت بعضه بعشرة او كله بعشرة او هي مع الدابة بعشرة او بخيطة او بشرط علم الخيار او كونه الى
يوم او ثلثة او بشرط فورية العوض او تاخيره الى شهر او غير ذلك من التغيرات بطل وكذا لو قال و
هبتك بكذا بكذا بكون قبلت بالهمزة وانكحت فتزوجت ان لا تخرجها من البلد فقال قبلت بالشرط او لا
شرط او قال وكذلك في البيع لبوم او في البلد الفلاني او الفلانية فقال قبلت او كالة في بيع
عبدك او اجارته لبوم او في البلد الاخر او البقعة الاخرى فانه بطل من الاول او انقضى مطلق ذلك عن العقود
وبالجملة كل عوض وعوض ومن زمان ومكان وشرط ونوع ووصف واطلاق وتقييد وتعميم وتخصيص

وصحة وضع متقدم في الايجاب فلا يجزئ ورود القبول عليه والايطل ولا يغتفر في الحال في ذلك
لتهم بين العقد اللازم والجائز ووجه البطلان مع عدم صدق العقد بزوال عدة البضعة للعقد
واحتمال الاكتفاء على ذلك علم تنزل الاحاد لمثل ذلك باخبارها وانواعها وعدم تحقق التراخي المبطل
وذلك واضح **الثالث** تطابق الايجابين في الطبع اذ لم يمض اثر وان لم يكن اختلافي وفيما ورد عن
محمد ذلك لكنه لا يتبان يكون ورود القبول على الحالة وهو كذلك ما ورد عليها الايجاب فلو قال بعتك
هذه فقال قبلت النصف بالنصف والنصف الاخر النصف الاول او قال بعتك السيف والفرس
بعشرين فقال قبلت الفرس بعشرة والسيف بعشرة او الفرس بخمسة والسيف بخمسة عشر او قال بعتك
الدار والدابة بمائة وعشرين وتطابقا على ذلك كقوله وكذلك في بيع الفرس والعبد بثمان بن
فقال قبلت لم يكف في الفرس وقد اختلف بسبب الاخير ذلك من الزوج والمختلعة بخلاف ما لو قال
بعتك الثلثين من حيث المجموع فقال قبلت احدهما دون الاخر فانه يصح لان التفكيك الغائر من حيث المجموع
لا يزيد على التفكيك الحاصل بين الايجاب والقبول في الاجزاء المشاعة في
القرينين او بالمتقابلين منها او بالمسلم فيه في الاخيرين وذلك كله واجب للبطلان من دون
فرق في ذلك بين العقد الجائز واللازم والوجه في ذلك عدم ورود القبول على الايجاب فيبطل به
من ذلك عدم المطابقة بحسب صدر العقد وانواعه وظهور كلام المخاطب في اعتبار ورود القبول
على الايجاب كهيئته لا يظهر الاخر من ذلك مقتضى ذلك العقد على العقد كون كل من اجزاء المبيع
مثلا مسبوقا بكل جزء من اجزاء الثمن مقابل له فلا يشترط ان يقبل البعض ورد الباقي كما لو عقد المستقلة
قلت فد يتقدم تحت ذلك في قاعدة ان خلال العقد على العقد وبحل الايجابات للجهالة الاجتماعية
مدفوعة بمنع تعلق القصد والالتزام بمجموع المركب الجمعي المركب منه كل جزء بانفراده حتى يتصور
كالعقد المستقل بتمام كون العقد ذا احكام واثار كالشفعة والخيار وغير ذلك وفي مثل الركاكة
ونحوها من الاشياء الشائعة في العقود واضح ولبس هذا عبرة اختلاف المعتبرة بل لهذا الاشتراك
المعتبر في احكام حقيقية يترتب عليها وهي الاستفادة من الايجاب المجمع من حيث هو مجمع مضافا
الى ان هذا لو تم المعتبر في صورة المسمى على الاشاعة واما الوزعي في القبول بغير ذلك فغير
منصوص ولا احكام الاشاعة تجري على من له دور بتر في الحل بحيث صار هذا الفقيه الماهر فتدبر
عنوان ١٠ من جملة الشرائط المعتبرة في العقود هي الشرائط باعتبار كونها لفظا او كونها خطابا
كما ان هنا شرائط باعتبار كونها عقدا وتجمع ذلك ثلثة جهات **الثلثة احدها** ما يختص
باعتبار انه لفظ من الالفاظ ولا يجب ان اللفظ انما يعتبر في كل مقام اذا كان مقام عقد او غيره

شروط **منها** صدوره من اللافظ بقصد فسل كلمها اما او ناسيا او مكرها به وقد قدمنا ذلك في تتمة
المقصود للقصد وكذا يعتبر صدوره بقصد ذلك اللفظ بعينه فلا يجزئ لفظ الخاطب بمعنى كونه قاصدا
لغيره صدوره من لسانه كذلك مع قصوره تبعا وقد قدمنا ذلك ايضا **ومنها** ايضا صدوره متقطعا فلا
يجزئ لفظ الخاطب المتأخر ذكره مع تركه **ومنها** فصل المعنى المقصود وهو الاثنا بما يقام الاثر بذلك
اللفظ ولو قصد الاخبار او على اثر ما يتم وسياق يحتمل ذلك بحيث صار بمرتبة التجوز وكذا التعليق مطلقا
وثانيها ملاحظة اعتبار كونه خطابا من الخطابات بحيث كلاما مترجما الى الغير بتعيين ذلك المعين
المتكلم والمخاطب في الافهام والاستماع والتسامع بحيث تزول احد من الجانبين في محل الخطاب معين بحيث
الشيء الفلاني بكذا او وكلتك مع مخاطبك ولم يعرف المخاطب ذلك المتكلم الا من حيث كونه مأمورا من جهة
المتعاقد للمتكلم فجاء بعبارة الطالب من هو فقال قبلت بطل وكذا لو انعكس فقال المتكلم للمعين بعتك عبدي
مرجعه كلام المتكلم لشخص معين فقال احد هذين قبلت او قال اعجب احدكما دينار فقال احدهما بالقبول او قال اعجب
من دوره خطاب فقال احدهما قبلت بطل او قال لزيد بعتك فقال عمرو قبلت بطل ايضا وكذا لو قال لزيد
بعتك ولم يسم زيدا لكن علم بعد ذلك بقصد الايجاب من خارج فقال قبلت او لم يقصد المتكلم الا
ذلك بالجملة تعيين المخاطب والطالب قبل العقد وتوجه الكلام اليه واستماعه ان ذلك شرط في العقود
كافة وعدا ما استثنى عن قريب ولم تتبرع بما عدم المخالف بل كلهم على ذلك على ان هذه البين من شرائط العقد
من حيث انه عقد دل من شرائط الخاطب والالفاظ ثم ظهر اعتبارهم ذلك مما ذكروه في الجهالة من انه
لا يجزئ ما يضر بين العاقدين او لا سماعه للايجاب القاصد من الجاهل فيجزئ بقول من قد عبدي فلان لكذا فلا
عبرة بما التعيين ويجوز ان يفعل في احد الحول بعد اطلاعه على صدور هذا الجهل وان لم يسمع منه صدوره
بل بما عاد اهمال بل امر بالتوكيل على صدور الجهل ثم ان الجهل بغير ما صدر المتبرع او ناوله للعوض
فصادف صدور الجهل في نفس الامر كفى في استحقاق الجهل ظاهر كلامهم هذا في الجهالة ان هذا من
ممتنعات باب الجهالة لتعين المتكلم والمخاطب للتسامع والاستماع وسائر المقصود شرطا فقام من الاول
ظاهر اجزء ذكرهم ذلك في الجهالة تعتبر اعليه لا لتوقف على اعتباره في سائر المقصود وهو كذلك وقد
قررنا ان الدليل على ذلك مضافا الى الاجماع القاطع على ذلك اقتضاء قواعد التخاطب ذلك فلا
يحتاج الى ذكر ذلك في الشرائط مضافا الى ان القصد واسوة طائفة لبس محجرة من الشرع كما قررناه
مرارا وليس من الشارع الا الامضاء والتقرير وزيادة بعض الشرائط ونحو ذلك ولا ريب ان المخاطب
يدرك الناس من المقصود كلما تعين ذلك كلام والتسامع وغير ذلك فلا دليل الدال على العقود وانما تنقدر

الذي ضاعها المعروفة في العرف وهو ما ذكر بل لكن دعوى عدم صدق العقد مثل ذلك وليس
العقد الا المتعاهدة وهو لا يتحقق الا بعين مع التمام والاستيام فلا تذكر هنا وبالجملة فالكلام في ذلك يحتاج
في النفي والاثبات تتأخر فيها القول كالوكالة والوديعة والوصية ونحو ذلك فانه لا ريب في اعتبار كون
المتكلم متعاهدا عند القائل وقاصدا للقابل المعين ومتاع القابل المذكور الايجاب ولو بوسائط والقبول
فلا يناني كون القائب بوكيل وهو ما ذكرنا من القاعدة نعم لا يجوز ذلك في العقود اللازمة من
جهة الانفصال والتراضي والحاصل في الوصية انهم لو قبل الواحد فقط وقال بكذا ولم يعرفوا الموصي
فقال قبلت فهي صحيحة نظرا الى القاعدة وتقتضي بالعكس الا في الجهات العامة ونحو ذلك الذي
لا عبرة فيه بالقبول وكذا لو اوصى لشخص بحجر في الظاهر بطلب الوصية ثم لو اوصى لرجل او لفقير
او نحو ذلك او دخل الدار فهذا في الحقيقة رجوع الى تعيين الكل ولا بأس به لانه متيقن في ضمن
الفرد ويقبل ولو تفرق في بعض هذه العقود شيء خرج عن هذه القاعدة بما يأتي ونحو منصب الحالة
وهذا الحكم حيث لا يثبت وما فيه معلومية العامل والانتفاع ونحو ذلك كما قرناه وهو مصرح به
في كلامهم وهذه قاعدة نفيسة يرجع عليها بالاصول والقواعد وظاهر اتفاق الاصحاب وقضاء
الادلة الاخر بتمامه وسيظهر لك في فروع كثيرة ولا استحالة بضعف المقام ثم هنا كلام وهو
انا قد ذكرنا ان قبول المتكلم والمخاطب والاجماع من شرائط المخاطب مع ان المخاطب ليس مع علم بعلومية
المخاطب بعينه كما في قول القائل ليقبل احد كم كذا مثلا نظير الواجبات الكفائية وكذا ليس لاحد ان يسأل
المتكلم من تكلم مع انه لا يعرفه والحق انه اتفاقي في الاحتمالات في المجالس فلا ريب في كون المخاطب هو المعين
المعينون والكل وكذا في الاوامر والنواهي على الواحد لا بعينه لكن الحق ان القيد على الواحد لا بعينه بل يتعلق
بالكل او المخاطب هو المجموع لكن اثبات الواحد يسقط عن الباقي فالواحد اتفاقا هو المتمكن المتعسر في الشروط
الآتي كل المخاطب وقصد المجموع في مقام الفعل ما لم يدل دليل على الاكتفاء بقصد الواحد بعد تعلق الامر
على المجموع فلا يرد الاشكال بالاستقلال مع التوزيع او بدونه مع ما ذكرنا من قول القائل والحاصل ان العقد
سهل وهو لم يكن مخاطبا بعينه فلم يكن الفعل مقصورا عليه ولو قصد كل واحد واحد هنا وجب
لاستقرار المعاملات الواحد المتعدد وهو غير معقول او كالغير مقصود ذاتا وان اريد الواحد لا بعينه
فالكل لا يكون ما كالآتي مثل مضاربة الزوج ونحو على احد الوجوه فلا تدخل في قصد المعين المخصوص
والمراد بغير المعين هو حضور القدر المشترك في ضمن المتعين على نحو لا يكون منه استيناء لغيره ويكون قابلا
لوضع العقد فلو وكل كل من هؤلاء الثلاثة الغير المتباينة مثلا في اتجار لا مع معين غير مشبه وموضع الوكالة شيء

قابل

قابل للتخيير في الانحاء المتعددة بين مختلف بيع الكتاب الواحد فانه غير قابل للتقبل الا الى واحد متعدد
بالترتيب واما سماع الاخبار بين المخبر الذي لا يعرف هو من جهته عدم تعلق غرض الشارع في
غير سماع كلامه بخلافنا لعقد فانه المقصود فيه للمخاطب بكسر العقد والعقد معه وهو مزيج تعتبر فيه
هنا ظهر لهذا القائل وجهان احدهما ان رؤوس القرب اختلافا لا يجزم بعد الانحاء و
اختلافهم فلا بد من التعيين كما نشترطه في الوصيتين وثانيهما عدم قابلية العقود للعقد مع التخيير الغير
المعين من جهته مقتضيا انها كالعقود المملكة لغير القابل للتمليك الى شخص لا بعينه في الطرفين او الى
انحاء متعددين في الحالة الواحدة فلا تدخل وتعلل ذلك في الجهة الاخيرة من جهته كون المقصود
حصول ذلك الفعل من اي شخص كان ولا عبرة بخصوصية الشخص وبالجملة متقضى انصراف الادلة وتلقي
الاصحاب اعتبار هذا الشرط الا ما لم يخرج بقول او اجماع ونحو في شرائط العقود مثل البلوغ والعقل والرشد
والاختيار والاسلام في بعض المقامات والعدالة في بعضها الآتي وغيرها فذكرها في عناوين الشرائط العامة
انشاء الله تعالى لا احتضار لها العقود والايقاع عنوان في شرطية التخيير في العقود والايقاع
من تمليك او فك او تمليط او نحو ذلك فلا يكون معلقا او نحو ذلك في نفسه على بعض اشيائه
بحيث لا يتحقق المعنى بدونه كشرطية الرجوعية ان تملك الشيء شيئا عينا كان او منفعة موقوفا على وجود
ذلك العين او المنفعة في الخارج على حسب وجوده المقرر بحيث وجود العين في زمان تعلق القرض
في العقد بوجوده والمنفعة في زمان قصد فيه الانتفاع فانه لو لم يكن كذلك لم تتحقق ماهية العقد
والايقاع فلو قال بعتك وصالحا او وهبتك او وقفت الدار والقرية شلا وقد لم يكونا في الخارج بطل
بل لا يتحقق له معنى وكذا في عقود المنافع كالاجارة والمزارعة والمساقات ونحو ذلك اذ لو كانت
المنفعة غير متحققة بعد عدم وجود ذلك العين التي يقصد منها تلك المنفعة لم يكن العقد معنى
ونحو في انكحتك فلانة ان لم تكن بنتي ولا امتي لم يصح ولو كانت ولكن كانت في حال النكاح
فلا عقد ونحو في الطلاق فلانة ان لم تكن زوجتي او امتي طالق سلمنا ان ذلك ان رجع قبل الطلاق فلا طلاق ونحو
سائر الايقاعات من عتق ونحو وكذا يبطل العقد بارتفاع العين المقصود منها المنفعة في الاثناء
فلو ان ارتد نفسي اليوم ومات في اثناء اليوم بطل العقد بما تقدم فعلم من ذلك ان كل عقد
وايقاع معلق تتحقق على وجود العقد بما تقدم فعلم من ذلك ان كل عقد وايقاع معلق تحقيقه
على وجود العين او المنفعة الواردة عليها العقد ابتداء او بواسطة التعلق كما في الوكالة لو وكله
في بيع فرسه وقد تلف قبل الوكالة وكذا الايقاع فتقول الفرق في هذا المقام بان موقع

العقد والايقاع بتخير انفرد مثلا وجوبا لان او معلقه على شرط الوجود وبقول اكانت
موجوده تا الطلاق معلق على وجود المراة في فصل الامر سواء علقه المطلق عليه ام لا والظاهر ان
التخيير لهذا الملفق ليس شرطا في شيء من المعاملات لانه غرض لا مقتضاه لو علق بل هو بيان للواقع
فلو اريد من اعتبار التخيير انه لا يعلق على ذلك فهو باطل قطعا ولو اريد بتخيير التصفية غرض في ذلك في
اللفظ وان كان معلقا فيتقيد بذلك ايضا لما مر تحقيقه في المعاملات اللهم الا ان يقال بعد
العلم بوجود ما هو معلق العقد بواسطة او بدونها لم يتحقق علمه عقد ولا ايقاع وهو
في غاية التعسر بل الوهن القطع بجواز توكيل الغائب وتوكيل الحاضر في امر الغائب في طلاق الزوجة
الغائبة ونكاح الوطء التصفير الغائبين ويحرز ذلك لهم بان يتهاتر هذه كلما منقطع الوجود
شرعا وهذا المقدار كاف في التخيير وان لم يحصل القطع الوجداني ولذلك يفرق بين مستحيل الوجود
ومستحيل العدم فانه لو كان الشخص بنت صغيرة لا يعلم انها ماتت ام لا يجوز ان يزوجها لاحد
لتحصن واما لو كان لم يكن له بنت لكن يحتمل انه تزوجت ولدت له بنتا تحتمل هذا بعيد يقينا عن زيد وبينهما
الحامل فلا يجوز ان يعقد عقد النكاح ويبطل عقده وان صادفت وجودا لبنت في الخارج
كلا لو الحق امراة التي تحتمل تزويج وكيله لها انها بعيد يقينا عن وكيله فانه لا يقع الطلاق وان
صادف التزويج في نفس الامر وبحرز ذلك في المعاملات المالية اصالة او تبعا فان كل مستحيل
العدم الوجود يتحقق فيه العقد ان صادف وكل مستحيل العدم يبطل وان صادف وجوده في الواقع
لكن المانع ان يتم ذلك وبقول الاخر بين مستحيل الوجود والعدم في عدم حصول القطع بالوجود
والترديد بين الوجود والعدم والتخيير عبارة عن ايقاع هذه المعاملة على كل ما لم يمنع انه في الواقع لا
يتحقق على فرض العدم فيحمل الكلام المقصد الوقوع على تقدير الوجود فان كان لهذا بعد تخير لانه
مقصود الوقوع على احد التقديرين كما يذكر التقيدان في بعض المعاملات فلكن في المقامين لكن هو
امكان هذا تعليقا لكن هذا التعليق غرر وهو لانا نقول تعليق عبارة غرض حمل الامر معلقا على ذلك تمة
تعلق الاعتبار فلكن في المقامين لكن فانه يعني ان مستحيل الوجود مخير ومستحيل العدم معلق
لا وجه له ولم يقم دليل على اعتبار وجود متعلق العقد بل حتى نقول ان المستحيل موجود فيدخل
تحت الدليل دون غيره بل في بيع الفار ونحوه دلالة على الجواز بيع مستحيل العدم اذ ليس المبيع نفس
الموجود وكذا التوكيل في بيع فرس يشتريها او فرس سيملكها ما دامت في الواقع فالواجب وهو الاعم وهو
منع التوكيل في شراء العبد وعتقه وشراء الدار وقفه وبالجملة لم يقم دليل على اعتبار الوجود في

متعلقات

العقود ابدا او على الاستقلال كما ذكرناه فيكون ادراج مستحيل الوجود مختصا ومستحيل العدم يكون
خارجا عنه وتصير مسئلة التخيير عبارة عن قضية وقع الامر على الاطلاق لكن هذا الدليل لم يثبت كلا
وجزءا ان تعلق العقد سواء اعتبر شرعا وجود ما لم يعلم العدم وجود ما لم يعلم من غير فرق وبحرز من الطلاق
فرقا ما ذكرناه لم يبق عندنا الا امران التخيير فقول لا ريب فرقي فيها في علم حصول الامرات لم يعلم
الواقع والوجود هو في ذاته معلق والتقصير بعد ذلك في اللفظ لا اعرف وجها لما نبته او شرطيته
تركه بل هو بيان الواقع فلا ينبغي اشتراط عدمه ولو قلنا بان ذلك معناه تخيير على احد التقديرين كما
في التبرع وغيره وهو كاف في ذلك بل يتم الاشكال المرة والمسئلة في المعاملات وورتا نبسط الكلام
فيها في المطلقات ثم ومن هنا يظهر ان تعلق الوصية بالموت وتعلق التدبير كذلك يتم من جهات
التخيير في شيء الا ان ذلك تحقيق لغرض الوصية والتدبير اذ ليس مفاد وصية المقلك المعلق بالقلك
الحاصل كذلك الوصاية وليس التدبير العرف بل الوصية بالعتق كما فهمه الاكثر لا اعتد معلقا بشرط او
صفة كما يراه بعضهم فان ذلك باطل وثانيهما اثر فقد وقف تحقق العقد والايقاع شرعا على بعض
اشياء كما ان تحقق الطلاق مشروط بعدم كونها حائضا او في طهر المواقعة وتمام العقد لبعض وبيع الا
مشروطة بعدم كونها ام ولده وبيع العصير في الحب مثلا موقوف على عدم صيرورته خمرا والتوكيل في عمل
مشروط بعدم كونه مشروطا بالمباشرة والاحداد بالشقة موقوف على القدرة على الثمن والمبيع موقوف
على القدرة على التسليم والمرأة موقوفة على وجود المال والنكاح موقوف على عدم كونها في عدة او ذات
محل ولا يخفى شرائط التخيير على من لاحظ الامثلة المفصلة فعلى هذا فقد يكون وجود هذه الا
الشرائط معلومة فيها فلا اشكال في التخيير وقد يكون معلومة العدم فلا اشكال في البطلان وقد
يكون مشكوكا فنقول لا يرد ان هذه الشرائط كما قررت في محل البيت شرائط عليه فيما نحن فيه
حين العقد والايقاع لم يحرز شرائط الواقعة فان تقن وجودها في نفس الامر تحقق المعاملة وان تقن
عدمها طلبت قرعة من في العقد والايقاع مطلقا بمقال ان طالق ان كان في بطنك او ان زنا عتك او بقتك هذا العصير
في الحب خمرة معلقا شرائط التحقق فنقول انت طالق ان كنت طاهرة وزنا عتك ان كان الماء مرخى
وبعتك هذا ان لم يقلب خمرا وهو ذلك كغير المكلف ان لم تكن المراة في عدة وبعبارة اخرى في كل مقام
شك في وجود شرط من شرائط التخيير قرعة تنفع المعاملة مطلقا يلاحظها حفظ الواقع فان صادف وجود
الشرط وفقد المانع ولو بدليل شرعي مخصص اصل او غيره فيحكم بالتحقق والا كان للطلاق وقرعة تعلق بوجود
ذلك الشرط او فقد ذلك المانع فيحتمل انها المبينان الواقع كما في قرعة المشاقبة واما التخيير على احد

نظير ما ذكرناه في اول الامر ويجيء هنا تتمة الكلام في انه قد يكون الشرط والمانع مستصحب الوجود وقد يكون
مستصحب العدم فلو كان الاصل على طبق الصحة من وجود الشرط وفقد المانع فهو يكون في حكم مقطوع
الوجود فيتحقق التنجيز ولو كان الاصل على خلافه كاستصحاب فقد شرط او وجود مانع فذلك بمنزلة
المعلوم البطلان فلا وجه لايقاع المعاملة ويمكن ان يقال ان مجرد الاصل لا يوجب التنجيز بل يكون معنى
المعاملة ثم قصد ايقاع الاثر على تقدير مصادفة الشرط وفقد المانع وهو في الصورتين يتحقق وان
لم يكن بهذا التعليق بل هو تعلق كما ذكرنا في المقامين لا باس به ثم مع انه لا يكون الاصل على طبق احد الامرين
اما العدم والعلم بالحالة السابقة او للتعارض ونحو ذلك والتزام البطلان ما لم نعلم وجود الشرط و
فقد المانع حين المعاملة ولا يكفي انكشافها بعد ذلك مما لا يجوز له فقيه بل من له ادنى دربة فمقتضى
القاعدة ان يقال ان هذه المعاملة معلق في الواقع فيحتمل على ذلك الشيء ولا يكون ذكره في اللفظ
ايجابا بان الواقع بمعنى كون الجزم والتنجيز على الايقاع على ذلك التقدير ولا يكون هذا منافيا للتنجيز في
شيء فذكره في اللفظ وعدمه سواء اذ على تقدير ذكره في اللفظ ليس قيدا على قصد المعاملة بل
هو قيد للمتعلق بمعنى انه اوقع الاثر على ذلك التقدير وهذا مما لا باس به **وثالثها** ان ما
يعلق عليه المعاملة ما عدا ما يعتبر في صحتها او ماهيتها وبعبارة اخرى ما يعلق عليه المعاملة وان لم
يكن له مدخلية في التحقق ولا الصحة اقسام باعتبار كونه شرطا او صفة بطريق الالتزام او التعليق
والعلم بوجوده وعدمه وكونه في الحال والاستقبال او من الامور المتعلقة المملكة في احد طرفي
المعاملة من العوضين او المتعاوضين وما هو بمنزلتهما في مثل الطلاق والعتق ونحوه من الامور
الخارجية فهنا مباحث **الاول** في الشرط الاختياري المأخوذ في ضمن العقود الجائزة او اللازمة
المعمول عليه بعموم المؤمنون عند شروطهم وهذا القسم كما سنفصل في مباحث اللواحق ليس معترضا
بالتنجيز وليس من التعلق المضر في شيء وليس الوجه ما تخيله بعضهم ان المراد بقولنا اشترط كذا او شرط
عليك كذا ونحو ذلك هو الالزام والالتزام فان الشرط في اللغة بهذا المعنى فيكون هذه المعاملة بمنزلة
معاملتين بيع وشرط وليس من التعلق في شيء بل هنا ليس يراد بالشرط التعليق لكن التعليق ليس بالقسم
الى الانشائية والصيغة بل تعليق متعلق العقد وربط بين مورد العقد وبين الشيء المشروط او بيان وصف
الانشاء والمعاملة كما في شرط الخيار ونحوه وبالجملة كلامنا في التنجيز والتعليق بالقسم المحض الانشاء و
دون الربط والتعليق في الموضوع فانه جائز لا يضر بالعقد وسيأتي في اللواحق لذلك مزيد تحقيق
توضيح بما لا مزيد عليه **الثاني** التعليق الواقع في المتعلق الراجع الى كيفيات الموضوع في العقد كما في قولك
وكذلك

وكذلك في بيع الفرس ان اشتراه زيد او ان كان بالقيمة الفلانية او ان جاء الحاج وهذا الذي
يذكره الفقهاء ويقولون انه ليس تعليقا للعقد بل هو قيد للمتصرف والمراد انه لا يقول ان التوكيل
معلق بل وكلتك الان في العمل الواقع في الفلاني او بالوضع الفلاني فينصرف قيودا للمتصرف فان تحقق
نفذ والا فلا بل يكون فضوليا ومن هذا الباب الوصية ان مات في سفر كذا او في سنة كذا وليس
معناه ان الان لا انشاء الوصية بل غرضه انه انشاء التمليك في الموت الكذائي فان صادف فقد وقع
في محله والا فلا وصية وكذا الوصاية ان مات الوصي او عجز عن الوصية ونحو ذلك شرط الاشتراك
والانفراد والانضمام على بعض الفروض فان كل ذلك تسليط على التصرف بالفعل من حيث الوصاية
في الفرض المذكور وليس من التعليق في الانشاء وكذا مثل قوله من رد عبدي فله كذا ان جاء به يوم
الجمعة فانه قيد للعموم المجعول له وبالجملة الفقيه يكفيه في ذلك ما ذكر في تتبعه ولا يحتاج الى استيفاء
الامثلة فكل مقام رجع الشرط والتعليق الى قيد في متعلق موضوع العقد فهو خارج عن المسألة غير
مضر في التنجيز **الثالث** التعليق الراجع الى اوصاف الموضوع كالعين في العقود المملكة كقوله
صالحتك ووهبتك هذه الحنطة ان كانت حمراء والمنفعة مثلا في العقود المملكة او المتعلقة
بها كقوله وقفت او حبست او اسكنتك او اجرتك او زارعتك هذه الارض ان كان فيها بئر او نهر او
نحو ذلك والتعليق الراجع الى الامور الخارجية كالتعليق على طلوع الشمس او قدوم الحاج او نحو ذلك من
قبيل الاولى انكحت بنت فلان او زوجتك انكحتك ان رضي ونحو ذلك وهذه الامور المأخوذة
في العقد قد تكون بلفظ الشرط وقد تكون بادوات الشرط مثل ان واذا ونحو وعلى التقديرين قد
يكون امرا متعلقا بالمستقبل وكل من ذلك اما ان يكون معلوم الوقوع او يكون معلوم
العدم او يكون مظنون الوجود او مظنون العدم او مشكوكا في وجوده وعدمه فهذه اقسام التعليق
وقد جرى اصطلاح الفقهاء بتسمية الامر المستقبل المقطوع المترتب صفة كقوله ان طلعت الشمس والامر
المستقبل المشكوك في وجوده وعدمه اعم من الظن والشك الاصطلاحيين شرطا كقوله ان جاء زيد او
قدوم الحاج ولا بد من الكلام على هذه الاقسام نفيا واثباتا لتوضيح المسألة ودفع بعض الشبهات الواردة
على المطلب في بعضها **الرابع** التعليق بوصف الموضوع او بامر خارج معتبر في مفهومه من المنافي بلفظ الشرط
مع العلم بحصوله كقوله انكحتك بشرط كونك قد بلغت او بشرط كون الحاج جاء امس مع العلم بانه جاء
او الحاج جاء او هذا القسم مما ينص في صحة التنجيز او العقد لان المعلق على شيء حاصل لا توقف في حصوله
هو بعد علمه بوقوع الشرط قاصد لتنجيز العقد فليس هذا الا تعليقا صوريا فالعقد فيه وقع والانشاء

قد صدر منه نزيا وفيا عزم ودون توقف وبحرد الاشتراك اللفظي عن غايته عنه غايته اللغزم وصل
ذلك لانها في عقد النكاح العقد هو القرن الثاني مع كونه زيادة وان الشرط كقوله ان كنت
حجت وان جاء الحجاج امس والكل يفيد ان هذا كالاصل لعدم التعليق محضا وتحقيق العقد المنجز ولا
منافاة بين ذكر هذا اللفظ وتحقق العقد ثم قد يترتب قد وان الشرط لحصول احتمال وان افادة معنى
التعليق ليست كلفظة ان شرطا لانه قبل التعليق والتعليق بالاداة والاداة فيه غير لهذا اللفظ صار حتة
على خلاف ما هو المقصود وقد اعتنى في زوال العقد واصل حتمه المقتضى وهو الاشارة العقلي المعنى المضمر
لكنه مدفوع بان اصل الايجاب والقبول صريحان في المنجز وهذا امكان تعليقه لكن بنا في الاقتا
ورد عليه فاندكن في ابطال التعليق لكن هذا مجرد عبارة لا يرجع عدم الارادة معنى الاشارة الى
غايته منافاة الصورة وهو رفع بالقلم ما وقع والذي يجعلها منجزا في المعنى ولا يمكن ان يكون كل لفظ
مذكور في انشاء العقد صريحا في معناه حقيقة بل المنجز بل القرائن في ذلك الى اصل الايجاب بين
وهو ان هذا التعليق الصوري يخرج الايجابين من صلاحيته الى محل المنع بعد العلم بوقوع الشرط
لا يقال الملازمة الاصحاب التعليق بل عدم الفائدة لانا نقول الظاهر من حالهم ومن استدلالهم
الارادة حضور المستقبل سلمنا لكن كلامنا في صورة تحقق التعليق وهو لا يجتمع مع العلم بالوقوع والثالث
هل القرن الاول مع العلم بعدم الوقوع والرابع هو القرن الثاني مع العلم بعدم الوقوع كقولك بعتك ان جاء
زيد امس مع علمك بانه لم يجئ او شك فيه مع العلم بانه لم يجئ وهذا ان التعليق بالملائم في
اذ عقد وابقاء فرض كقولك انت طالق ان كنت حرجت امس مع العلم بانه لم يخرج والوجه
في الملازمة الاجماع وعقد فصل الاشتراك حقيقة ومنافاته لوضع العقد والابقاء اعلم ان
ليس لكون من محل النزاع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر هو قرن التعليق على امر مضى
بادات الشرط او لفظه مع الوقوع بالوجود او العدم او الشك في الوجود والعدم كقوله لتكحلن ان
كان ابي امس او شرط مع ان الشك فيه او الوقوع بالحد الطرفين وبيحتمل ان يراد بما
مر هو العلم القادري الذي يحصل الاطمينان وبرفعه بالتزلزل لا العلم البرهاني الذي لا يحتمل بوجه
الخلاف فيه فلا يرد ما ان الظن ما احتمل فيه الخلاف اصلا وانما يتقوى به الغفلة فلا يجامع هذا الظن
مع الاطمينان به في حال فضيرحكم الشك فلا احد الكل في محل واحد لكن نقول من العلم بعدم الوقوع
الذي لا يحتمل فيه الخلاف اصلا والظن ما احتمل فيه وان كان بعيدا لا يلتفت لكن لا يكون حكمه حكم الشك
فيتحقق التفصيل فان ارادة الظن بامكان ما او توهمه لا يزيل فيه النفس ولا يلتفت الى احتمال الخلاف في

كالعلم في حصول التنجيز ولا فرق بالقدح بمثل وان لم يكن كذلك فهو كذلك متدرب بالجملة هذه الصور
الذي ذكرنا طرفا منها هو مورد كلام الفقهاء في مسئلة التنجيز والتعليق وما تذكر من الادلة على صحة
التنجيز ومنافيته خلافه شامل لهذه الصور والاصعب الاخر هو التعليق طاهر في الوضع او في الخارج وهذا
للعقد مع العلم بوجودها ومع العلم بعدمه لفظ الشرط او الاداة كقولك بعتك ان كانت الحنطة
حمراء فشرط كونها حمراء والحنطة اما كذلك او لا وان كانت الشمس طالعة الان او لم تكن فعلم
بان ذلك الامر المعلق عليه حاصل ومع العلم بانه ليس بحاصل والكلام في هذه الصور كالكلام في الصور
السابقة ومع العلم بالحصول يقع العقد وكما يعتبر هذا تعليقا بل يجعل الى بيان الواقع وبين صفة ومجرد
التعليق اللفظي فرقا بينا اثر لا بنا في التنجيز بالشرط وقد مرت دروس الاشكال في الادوات والجواب
بنا ستر ومع العلم بعدم الحصول الاكلام في البطلان لان هذا لا يكون انشاء وابقاء للاثر ومجرد
ارتباط الشرط الى الوصف لا يتم فكون ذلك مخيلا ان ليس غرضك بعتك الحنطة الحمراء حتى يقال الاثر
غائب فاني الباب فرات الوصف وهو كما ترى ان البطلان بل غرضه ان هذه الحنطة الكائنة حمراء فقد
بعتك اياه والفرض انه بعد لم يحل الظرف ولم يتم العقد والتعليق اصلا لانه اوقعه على تقدير موجود
وهو لا يتم ولا يجوز وذلك واضح والسنة الاخر التعليق على امر مقارن بالشرط او بادة وانه هل الشك
او الظن بالوجود او العدم كقولك ان كنت طالقا امس طالق انت عدوا الى ما كان ابوك عدوا ومع العلم
بالحصول والعدم وهذه ايضا من الصور المبطلة كالسنة السابقة لورود ما من الظن ما يقابل العلم
الهادي وما ذكر من الادلة يجيء على الشرطية اتية هنا التتمة والقسمان الاخران انما التعليق على امر
في المستقبل بالاداة او بالشرط مع القطع بعدم وقوعه كما لو قال انت طالق ان جعلت بين النقيضين او
بعتك الفرس ان طلعت الشمس من المغرب فاذا ورد في احدها او شرط احد هذه الامور وكان
ريب في طلاقه لعدم القصد وعدم صدق العقد والابقاء ولزوم تخلف من علته من تحقق
لوضع مضافا الى الاجماع في ذلك بل السنة والاخبار الآتية لها الشان مع العلم بانه يقع
كقوله بعتك ان طلعت الشمس هذا او شرط ان تطلع كذلك هل هذا صحيح كان هذا ليس بتعليق لانه
عالم بالوقوع فيصير جاريا مجرى الانشاء وهذا ايضا بالحل والتحرك ان هذا من صور فوات التنجيز ذكر الادلة
على بطلانه والسنة الاخر التعليق على امر غائب او ملحوظ في الوضع في المستقبل بالشرط او بادة وانه مع الشك
غائب يحصل الاداء مع الظن بحصوله او بعدمه وهذه السنة ايضا لا تخفى امثلتها بعد ملاحظة ما سبق
وهو من الصور التي اتم الدليل على بطلانها في العقد والابقاء والتنجيز الذي هو شرط في المعاملات

عبارة عن علم كونه معلقا بامر في الماضي او في الحال مع عدم العلم بوقوعه او بعدمه او في المستقبل
مع عدم العلم بعدمه شرط عدم ذلك الامر من شرايط الماهية بحيث يحقق بها هيئة العقد و
الايقاع بدقة من شرايط التحقق شرعا ومن الامور الراجعة الى صنعة المتعاقدين موضع العقد والايقاع
غرضا من هذا القيود ان يعرف هذه القيود الخارجية بالقيود صحيح الكلام وليس من قيود التنجيز في
شيء وانكان في اللفظ شروطا وبعضها بالحال الكلام لعدم تحقق القصد واسم العقد والاخاجة
الى ابطاله لما تقرر ان التنجيز انكان التنجيز بالمعنى الذي ذكرناه امور احدها الاجماع
المحصل من كلمة الاصحاب قديما وحديثا بحيث لا يحكم بدين منهم مخالف في هذا الباب وناهيك
تتبع في كلامهم من التصريح مع التعليق هذا من شرايط الماهية والتحقق ومن المتعلقين به متعلقات موضع
العقد وهو ان نفسه وقد يبتلى بعض بجهالة الحق وانكان غير هذه القيود يحتاج الى فقيه بسببه فان
جماعة من المتفقهة قد اشتبه عليهم الامر في هذا الباب وقد يقال على ذلك اجماع الاصحاب انهم
جماعة فالاجماع محصلا ومنقولا دال عليه ومحتمل فيه وثانيها امر صناعي وضع العقود والايقاعات
فان ادلة العقود انما انهما واسنادها تقصر دلالتها عن وضع العقد عند التأمل كما نه ولا يرتاح
التعليق هذا المعنى معرفت الماهر طريقة العقد والايقاع عرفا فلا يتوقع ذلك ضبطا في الاصل
وثالثها ما علم جماعة من العقود والايقاعات لا يراد بها معنى الانشاء سواء قلنا بانها حقيقة في هذا المعنى
او مجاز وكذلك في الايقاع فلا ريب ان الالتفات عبارة عن اعمال ذلك الاثر المقصود بمعنى كون تلك
اللفظة علة تامة فحصول له متى ما على على شيء آخر فانا ان يقع ذلك الاثر من دون حصول
المعلق عليه فيقصر بها انما قصد به العقد وانما ان يتم بعد تحققه فيلزم من ذلك تخلف
المعلول عن علته التامة فان قلت ان بعد التنجيز لا يكون علة تامة بل يكون هو مع ذلك القيد
علة تامة قلت هذا ممنوع للادلة فانه مقتضاها انما هو كون العقد سببا تاما في ذلك فان قلت
لا شك من كون الشرط والتعليقات قيدا لزمان الثابت كما ذكرت نظير في الوصية والتدبير فنقول
انما على كون المعلق عليه في الماضي والحال مع عدم العلم بحصوله يصير هناك غارم وظاهر بالتمليك
على ذلك التقدير لا على التقدير الاخر واما على من كونه من المستقبل فمنشأ انما التمليك مثلا من
ذلك الوقت فاذا قلت بعتك هذا بدينار على ان وجدت تملكه انما حاصل وقتي
زيد وهذا لا يكون قيدا في الانشاء بل يكون قيدا في المنشأ ولا مانع من ذلك قلت هذا بناء في

ماهية العقود فان البيع هو التمليك الفعلي الانشائي وكذا غيره من العقود والايقاعات فان الفاظها
موضوعة للحالة في الكاشفة بالفعل فانشائها عبارة عن احداث ذلك الاثر بالفعل واتيانا بالقرينة
فحو لفت بيعا وصلحا ونحوه ولا يتحقق مثل عقد الفضولي ونحوه اذ لم يقع غرضا من التمليك هو نا
جعله الشارع عملكا صحيحا لم يقع غرضا المتعارف العرفي الذي يتحقق به ضمن البيع الفاسد فاذا قصد هذا
الامر من نفس المتعاقدين بالفعل سواء كان هذا معنى عند الشارع ام لا وتمام الكلام في هذا المقام
انما يأتي في بيان المرافق والمبطلات فنذكر هنا انشاء الله تعالى المتعلق ونذكر ان منشأ كونه سببا
هل هو امر شرعي او امر لغوي او امر عقلي ونذكر هذا ذلك الذي يحرر المسئلة بالامر يليه فضا وحلا
وبالجملة كون التنجيز شرطا وموانعه مبطلا مما انعقد عليه الاجماع المراجع عقد الايقاع

فصل في بيان الفاظ يتبع متعلقات العقود والايقاعات لا ريب ان متعلق العقود اما
عين او منفعة او حق او انتقام فالعين تتحقق بها الوقف والسكنى والتحبيس والقطع والمضاربة والوديعة
والعارية والمزارعة والمساقاة والاجارة والوكالة والحفالة والسبق والرماية والوصاية وتتحقق بالحق
والقطع والقصاص والحالة والكفالة والرهن وتتحقق الانتقام في النكاح والخلع والمقاطعة فان العقد
منه ليس عملكا للمنفعة بل الانتفاع فقد يكون هذه الاشياء في عقد مخاصمة او في عقد مخالعة وقد
يكون العوض من جنسه وقد يكون من مغايرة والمتبر من ملاحظة كل من الاربعة عرضا ومعوضا
بانفراده واجتماعه مع مخالفة ومغايرة كثيرة بعضها تستوي الوقوع عينا نعم في عقد البيع منه واكثر مورد
منه ولا بد من بيان الضوابط الاجمالية او لا فنقول حتى يعمل بمقتضاها في كل باب ولا بأس بالتنبيه
اليه فنقول قد تقدم مرارا ان العقود بلسان من الجزئيات الشرعية بل انما هي امور مقررة عند العقلاء
على نحو خاص احبوا بها حوائجهم الدنيوية ونظام امورهم وهذا كله كان موجودا في زمن صاحب الشريعة
لكنه قرر طائفة من ذلك ومنع طائفة اخرى وقيد بعضها واطلق اخرى فالمدار بعد
ذلك في ضبط المتعلقات والموارد انما هو ما حررت عليه طريقة التأمر في كل باب لا اشكال
الدليل على اخراجه وما خرج عن القانون المرتبي هو ليس بسبيل للادلة فيحتاج في محله الى دليل خاص
ولذلك جعل الاصحاب رضوان الله عليهم كل باب ضابطا بحسب ما وجدوه متعارفا بين الناس في ذلك
النوع فمن العقود ما هو لتمليك الانتفاع كالنكاح ومنها ما هو للتسليط على التصرف ومنها ما يتعلق
بالمنافع ومنها ما يتعلق بالحقوق ومنها ما يتعلق بالاعيان والمنافع قد يكون المتعلق شيئا موجودا
في الخارج معينا وقد يكون في الخارج كليا مشاعا وقد يكون معدوما كليا وعن ذلك التقسيمات

فلابد في الضبط من رسم مباحث **الأول** كل عقد يتضمن مقابلة بالمال يكون معاوضة لانها المقابلة له والمراد بالمال ما من شأنه ان يتملك ويتمول فكل ما كان للانسان تسلط عليه شرعا في التصرفات والمال عبارة عما يتنافس فيه في العادة محترما لخطره وقس الجواز وعدمه على ذلك من الاشياء المحقرة والمكانة مملوكة لكنها لا يجوز بيعها وانما لا تعد مالا لان المالية لما كانت لا يجوز وقوع مثل ذلك في عقود المعاوضات كالبيع والصلح والنكاح ونحو ذلك وبالجملة كل شيء لا تعد المالية لا يكون عوضا في المعاوضات وانما توقفوا في التقرب الخانية كالحبة والعلقة ونحو ذلك مما قبل بانه يصير مالا فانه هذه القرب لا يتم في باب المعاوضة وليس بعيدا ان التقليل المخل متعلق بحقيقة المحظور كما يقع الغصب فيه ونحو ذلك والمكان في شمول الدلالة الحقيقية وعدم شمول نظر **الثاني** ان عقود الاعمال كالاجارة والحمالة والوكالة ونحوها انما تفيد وتعد مالا وكون العمل مضبوطا للعقلاء وليس كل عمل يتأتى به هذه الفوائد فما يشبه الجهالة من الاعمال المتعذرة للعقلاء كالذهاب الى الاماكن المخطرة ونحو ذلك لا يتعلق به المعاملات لعدم وجود نفع فيه فتأمل وهذا لو فرض في هذه الاعمال ما يخل بالغرض فهو كالغرر الذي يصير كباب التبرع والرهابة الذي رخص الشارع فيه لمصلحة نظام الجماعة مع انه في الحقيقة نوع من القمار **الثالث** ان العقد بما في الذمم كالقروض والصفات والحق الذي لا يتم من عقليها يشترط في ثبوت الذمة من العقد بخلاف ما يتعلق بالذمة بعد ذلك بسبب كغرامة القاتل خطأ والحق الذي نفقة الزوجة ونظائر ذلك فانه لما تعلق بالذمة فلا وجه لتعلق العقد به لانها معدومة صرفة واما المتقبل فمقول لان الكلام في ان البيع لا يتعلق الا بما يجوز ان يدخل الايدي فلا يتعلق البيع بما فيه منفعة ولا حقا ولا انتفاعا وانما الثمن فلا يكون ثمنا الا ان البيع من عقود الاموال والحق ليس كذلك لانه نفسه وان تعلق بالمال فهو من قبيل الاوصاف لا يكون انتفاعا لهم الا بواسطة لان عقود التمليك والاملاك حقيقة في الانتفاع بل هو من تسلط فلم الكلام في ان الثمن هل يكون منفعة ام لا فظاهر انه لا مجال للعرض في البيع وعدم ارادته جواز كون المنفعة ثمنا وليقف على منع منه صريحا فم نسب الى الشيخ الاكبر الشيخ جعفر النقدي فليس في شرح القواعد على بعض الاذهان وكانه وهم من مغايرة ولم نقف على من تعقبه نعم ذكر في ذلك فكل عين له منفعة قابل لان يكون مبيعا الا انا اخرجنا القابل بحسب ظاهر بادي وصفات نافعة وستتضح الموانع والمخلات بحمد الله تعالى وكذا كل عين مال ومنفعة مقصودة مطلقا فانه يقبل ان يكون ثمنا الا

اذا امتنع عنه مانع ولا يخفى ان كلامنا في ان الوجود بالفعل غير معتبر بل كلما تحقق المقابلة بالوجود كذلك يتحقق للمعدوم وهو الكلي الشائع في الذمة باعتبار وجود افراده فما يمكن بعضها في ضمن الافراد فهو هنا كلام مر وعن قريب في البيع وسائر عقود المعاوضة في الاعيان والمنافع وهو ان الملكية عرض من الاعراض المعروفة ولا ريب ان العرض لا يتحقق الا بوجود فكيف يعقل تعلق الملك بالمنفعة المعدومة او بالعين المعدومة ولا ريب ان عقود التمليكات كلها موضوعة لحصول الملك وهو لا يتحقق الا مع وجود موضوع فيكون مقتضى القاعدة استحالة ان يكون شيء من ذلك من العقود موجودا بوجود المتعلق ويكون قاعدة خارجا بالدليل وهذا اصل ينفع في اكثر الموارد فلا يجوز ان يكون العرض ولا المعروض كليا ولا امرا مرددا لان الشيء متى ما كان معدوما ومعلوما ورد في الشرع عن هذا الباب فقد اخرج الدليل وبقي البحث في ان الملك اذا امتنع تعلقه بمعدوم فكيف يجوز الشارع قبل ان المنفعة مثلا امر موجود بوجود العين والثمار مثلا امر موجود بوجود الاشجار والكلي يتحقق بوجود ما يفرض من افراده فهذا المقدار يكفي في تعلق الملكية وهذا الكلام ساقط فان المنفعة لا توجد الا بوجود اجزائها حينما في الخارج وكذا الثمار ووجود الثمرة لكن وجود الثمرة كالا يخفى في ذلك الكل وكان وجوده مثلا عين ذلك ولو فرق بين افراد هذا البيع لا يبيع معدوم وبحر بقيين المالية وتقررها في نفس الامر ليس موجبا للوجود مالية الحق وجوده الخارجي فالحجارة وليس كلامنا في ذلك وقيل ان المراد بقابلية الطالبية والاستعداد في هذه الامور المعدومة والقابلية موجودة في العين اي في مثل الدوام والشجرة ونحو ذلك وهذا مع سابقه الاول لا يخلو عن الاضطراب وكون قصد المتعاقدين خلافه قالا يبيع اليه وقيل ان المراد من التمليك التقابل بمعنى انه اذا وجد ذلك يكون ملكا وفيه اخر ما تعقد عليه الملكية اقتضاء دلت على التقابل على النحو الذي هو في المالك فالمنفعة والثمار والكلي المعدوم كما انه ليس ملكا للمالك الحاصل بالفعل كذلك المتقابل له بل يراد به نقل الملك الكذائي ومعنى كونه تمليكا احداث هذا الموضع الذي للمالك وهو كون الشيء بحيث اذا حصل كان ملكا له للمشتري والمشاجرة بمعنى يجعله بحيث اذا وجد ذلك الشيء والمنفعة يكون ملكا للمشتري وهذا ليس من تعلق الغرض بالمعدوم وهذا ايضا مناف لظاهر الادلة وقصد المتعاقدين وكلام الاصحاب بل الظاهر هلك الان الشيء المعدوم يجري عليه جميع احكام الملك ويكون ان يقال ان هذا ليس ملكا حقيقة بل هو ملك حكمي يترتب على ذلك وهذا المحمل والاعتبار لا يقتضي الوجود في الخارج بل انما يلزم ذلك في الملكية الحقيقية فيكون نقل المعدوم نقلا للوجود وترتيب احكام الملك

الملك عليه تعتبر وعلى كل حال فالأصل في كل ما جعل متعلقا بالعقود ان يكون موجودا حين ما
دل الدليل عليه من اسلم ونحوه عند القائلة وقبض ما عداه وحكم الصدقة والعطية والقرض والهبة
حكم البيع باعتبار كون المتعلق عينا لا لاشتغاله ولانهما فرعا تملك لا تخلاف وضع هذه العقود
خلافا لما استفاده من اده لكنه واما الوقف والتمكين والتحليل والعارية والاجارة فالضابط في
متعلقاتها كل عين يمتنع الانتفاع منه مع بقاء عينه اذا قصد فيما ذلك كالمنفعة وهي الامستوفى
الاشياء فيما فالمراد بالعين الشيء قابلا للانتفاع به مرة دون تلف العين لا كمن فرض هذه العقود فيها
فلا يتم تعلق هذه العقود مثل الطرخات وسائر الجاكولات التي لا انتفاع لها مع بقاء عينها
وهذا هو مقتضى القاعدة وقد مر عنها اشياء نذكرها في قبل الثلث وحكم عرض الاجارة حكم ثمن
المبيع في كفاية كل ما هو عرض متحمل والرهن لا تعلق الا بما يمكن استيفاء الدين منه فتدبر في التحقيقه
وثيقة للدين فلا يكون الا كما لا يقوم قابل للاستيفاء ولا يكون صفة لغو انما شيء واحد اجتماع
اجزائها وعدم امكان التفرق التحقيقي فيها الا بعد اتلافها والرهن مبني على المضايقة وفي اشتراطه كونها
تامة الدوام وعدم سرعة الفساد وجهان مذكوران في كتب الفروع والذي يقتضيه القاعدة قابلية
عملها اذ لا عدم الجواز الا تعبد لنا جاء به مندرة والمضاربة لما علمت من تعلق بما الاتجار به
عينة من الربح والمزارعة لما علمت على الارض عينة من النماء والمساقات تتعلق على الاصول لما ثابتة
عينة من الثمرة وطائفة حكموا بكون الاصل ثابتة والوصية تتعلق بالمال عينا كان او صفة لعموم
دليلها ولكون وضعها في العرف كذلك وبالجملة الثمرة للمقتضي ولاحظ نوع المقابلة ووضعها للتعهد
في العرف المدلول عليه بالاولوية والاكلافات وكل ما هو صفات لوضعها هو تما لا يمكن تعلقها
به وهذا تفصيل ما اجملناه في اول القرار ولكن التتبع بعده ولاحظ هذه القاعدة تقدر على
استخراج الفروع التي ذكرها الفقهاء في متعلقات العقود وحكم ما في بعضها بالتحقيق وفي بعضها بالعدم
واستشكل في البعض الآخر وكلما ابتنيت على معرفة ماهية المقابلة من العرف ومن الدليل ولا يخفى
ان ذلك كله انما يجب سبل الورود في المجاز وقد يكون لهذه المزاد فيرد باعتبار الشرائط من
تحقيق ونحوه والموانع من الغرر والجهالة التي تحذر ذلك بوجب جزم بعدل الاجزاء ودون ذلك تتبع بعده
ملاحظة ما ذكر من القواعد الآتية وكلما هنا الان تاهر في بعضه المقتضي فتدبر نعم هنا شيء
شريفة وقواعد متقنة لم يضبط مراد العقود في بعضها المكان الاشكال نشير اليها حتى
يصير تتميما لهذا المقام منها قد مرات المبيع مورد العين ولا ريب ان العين تشمل على صفات

كثيرة

كثيرة تختلف بها الرغبات وتتفاوت بها القيم هل الحاوضة على ذات العين المبيعة بحيث لا
يدخل الصفات في العوض او على المجموع من الذات والصفة وبعبارة اخرى هل الاوصاف تقابل
بالاعواض ام لا والا يحتمل الكلام بالبيع ام سائر المعاوضات العينية بحق ان الصفة ليس لها حظ بذاتها
كالسكنى والتركب ونحو ذلك وقد لاحظ بالتتبع الاوصاف الصفة كالاعتبارات التي بها تزيد الرغبة
على الصفة وتنقص فيصير التراضي فيها كل معتوض من عين او صفة في العقد هل للقابل ان العوض اصلة وما
ايهم عوض او صاده وهنا احتمالان احدهما بالقسط الى سائر الصفات غير وصف الصحة ثانيهما بالقسط
الى وصف الصحة فعلى الاول لا يلاحظ الصفات تماما يوجب زيادة في القيمة ونقصانها فان
لاحظة مثلا اذا كان جزء الطعام قيمة واذا كانت صفراء قيمتها قيمة وقسط على ذلك جزء من الاثمان اخرجها
تفاوت بينهما بلاحظة كونها في مكان دون آخر او زمان دون آخر وفي الاثمان للعوض بالقسط الى
كون عاملها التسهيل لقلة ما فيه واوفره فكون الاوصاف تما تقابل بما القيم تما لا شبهة فيه ومن هنا يعلم
في تخلف بعض الفروع عن الحجة المذكر الاوصاف التي تتفاوت بها الرغبات كما مذكر في مسئلة الغرر واما
خروج المقرض على خلاف الوصف بتسلط القاعدة على القبض كما ذكروه في خيار الوصف اعتمادا على ادلة نفي
الغرر كما انها ملغية في تلك القاعدة لكن القائم من اصحاب الاتفاق على ان الاوصاف بانفسها في
مقابلة بالعوض بحيث يكون لكل من الثمن بازائها العوض عبارة عن جوهر الشيء وذاته واما العبارة
واوصافه فهي موجبة لزيادة القيمة ونقصانها لا انها بقيم جزء من العوض ولذلك نفتقر على ان قوات
الاوصاف لا يوجب التبعيض في الصفقة بل يوجب الخيار نظرا الى فوات القدر المشترك لكنه لم يقسط من العوض
جزء حتى لسقط من العوض شيء في مقابلة وبمجرد اختلاف القيمة باختلافها لا يوجب كونها جزء
من العوض فلا تذهل والمراد بالاوصاف التي تذكرها هنا للبراوصاف النوع المميزة بين الانواع بل
الانواع بحيث تختلف باختلاف الماهيات كلحاظ الحنطة والشعير والبر والعدس والبقر والغنم فانها
داخلة في الماهية ملحوظة لها في صدق الاسم وعدمها فيختلف الجنس ويوجب بطلان المعاملة وبالجملة
الكلام في اوصاف الاعيان دون اصناف الانواع التي تعبر عنها بالفصول المنوعة فان قيل ان
المبيع اذا كان مثلا هي الحنطة الجامع بان على خلاف الوصف فالاوجب تا الوصف وان لم يكن
ذاتا للحنطة لكن بعد اعتبار قيد تبتة في المبيع يصير جزء صوريا من المبيع كالنوع فاما ان يكون
مبطلا للمعاملة كما جزم به غير الخمس واما ان يكون موجبا لتبعض الصفقة اذا قرض ان ما قابل في
مقابل هذا المجموع المركب قلنا العبارة ذلك جيد في المبيع لا تقتضي كونه جزء من العوض فان من الحلو

ان العوض عبارة عن الحظة وكون الوصف المذكور فيه نظر الشرط او وجه من اجل الاشكال او وقوعه
عنه وهذا ممنوع لان العرف هو المرجع في نظر اهل العرف جزء المبيع فلا يكون شيء من العوض في مقابلة
القيود والاعتبارات في المفاهيم وانكانت كالاجزاء في الفهوم لكنها لا يقع عليها المعاملة فان قلت اذا جعلت
الحظة الجزاء مقابلا بالعوض لا يجب الحظة الوصف فقد يرد بالجملة في المعاوضات كلها
من البيع والصلح والمزارعة والمساقاة والاجارة وغير ذلك لا غرو بالاوصاف في مقابلة العوض مع انه
لا يسقط من العوض شيء في مقابلها فوات الوصف بل اما ان يقبل كذلك او يترك وكذا لا يثبت في مقابلة
لا يزيد زيادة لم يقم شيء آخر من هذا القبيل فوجب ان يقال ان الوصف انما هو على وصف احسن واعلى كما ذكر في
المعاملة وجب القبول وان لم يكن هذا من ذلك الوصف المشروط لان الوصف ليس موجبا لحق
بطل المعاوضة بتغيره واعتبارا تما هو لعدم التضرر ومن ثم لا يدفع الثمن المعاوض في المعين
المبيعة قد وجدت فوجب القبول وثانيهما في وصف التحفظ لا ريب ان التحفظ في الاعيان الخارجية
هي الاصل والفساد على خلافه اما الاول فلان الخالق في المخلوقات التحفظ لما شاء منها وذلك ظاهر
خلقهم تماما هو على نهج الطبيعة ولا ريب ان التحفظ عبارة عن كون الشيء على ما هو عليه في الحالة الاصلية
والعيب شيء يطرء على الشيء فيغاير ما من الاصل عدم وهو من ذلك الغاير في الجزء الشيء عما هو مقتضى
خلقته وفاده ترد الملك ان سائر الاوصاف لا بد من ذكرها في المعاملة لاختلاف الرغبات
بخلاف وصف التحفظ فان عدم ذكرها لم يراع لاقدام الناس على المعاملة بانيا على كون الشيء صحيحا
على طبق الاصل فكان عدم ذكرها غير مذكور وهذا لو ثبت وصف التحفظ وظهر فيه تخير العاقد
لتم وان لم نقل في العقد الا ان التحفظ بعد قيام هذا الاصل يقتضي كالشرط وفوائده يوجب تحيا ذا
عرفت هذا فقول قد علم من ذلك ان التحفظ عبارة عن كون الشيء على الحالة الاصلية ولازمه
ترتب الثمرات المقصودة من ذلك النوع او الوصف عليه والعيب عبارة عن الخروج عن الحالة
الاصلية بزيادة او نقيصة كما ورد في الرواية فنقول هل وصف التحفظ في المعاملات جزء من العوض
او كالجزء بحيث انه مقابل بالعوض بحيث لو فات التحفظ يلزم من ذلك سقوط جزء من العوض في بعض انه
ام لا يحتمل بعضهم التجزء ولذلك لوجوه احدها ان التحفظ من الاوصاف الداخلة بحيث انها
عبارة عن كون الشيء على مقتضى خلقته نحو نزلة الفصول المقومة الداخلة تحت الاسم وغيرات
الاعراض الخارجة بحيث وضعها الاعم من المبيع والفاسد لعدم التحفظ المسلك يتبادر القدر المشترك
وسبق التحفظ الذهن انما هو لاقتضاء الاطلاق كالاعمى عن كونه صحيحا او سقيما وعلى فرض

كونه جزء عما تقوم الاجزاء انقسام العوض بالنسبة اليه اذ لو كان جزء العوض بطلان المعاوضة لو خرج معيبا
لا من غير الجنس بناء على هذا التقدير بما ترك ذلك وثانيها ان التحفظ من الاوصاف التي يزيد
بها القيمة فلو لم يكن شيء من العوض في مقابلة لما كان زيادة في القيمة بسببه ونقصانها بفواتها فيثبت
ان هذا كان سببا لكون خروج من العوض مقابلا بالعوض المزيد ذلك وسائر الاوصاف ثم اذا الاوصاف
كلها تختلف بها القيمة وتتفاوت بها الرغبات مع ان الاجماع قائم فيما لو علم عدم كونها مقابلا بالعوض
دعوى ان ذلك لعلة خرج بالدليل فلا كان مقتضى القاعدة سقوط العوض ليس بأولى من القول
زيادة القيمة ونقصانها بسببها ثم من كونها مقابلا بالعوض فالقاعدة عدم السقوط الا بما ثبت بالدليل
ولم يثبت مع ان العرف شاهد على ما قلنا وثالثها ان الاجماع قائم على ان المبيع اذا خرج معيبا فللمشتري
الخيار بين الفسخ وبين الارش وهو تفاوت ما بين القيمتين من الثمن وهذا الشرع معا للصفقة كما انه
اذا تلف بعض المبيع او ظهر مستحقا شقصت بمعنى ان الشرع له الخيار بين اخذ الباقي بالقسط من
الثمن وبين فسخ الكل وليس الارش الا خبار اخر عن ذلك وظاهر الحلي ان الوصف التحفظ بعد
في مقابل العوض ولذلك لم يعتبر التفاوت كما في باقي الاوصاف بخلاف وصف التحفظ بمعنى الى آخر بان
بعض الاحكام المترتبة عليه في باب التقرير وغيره كما ذكرنا لفقها، ولا يخفى على من راجع وغيرها قيام
الاجماع على ذلك بالمبيع لا يجعل ما ذكرناه فاسدا كوصف كل هو مقابل بالعوض فلو هو حكم ثبت بالدليل وليتم لكان
الارش على القاعدة بمعنى كونه استرجاعا لجزء من الثمن في ازاء جزء من المبيع للزم كون الارش عن الثمن بعينه
مما ان لفقهاء نبوا على ان الارش انما يقدر بالنقد الغالب هو يدل على ان ذلك قرامة جديدة
لا ربط لها بالمعاملة دفعا للضرر الشتري والحيلة كما ان جريان هذه الامور لا يدل على عدم كون التحفظ
المقابلة بعوض والمدار في ذلك على العرف ولا ريب ان المقصود في المعاملة البرء الا ما فيه التحفظ
مقصودة من الخارج توجب زيادة القيمة وشدة الرغبة فاذا خرجت معيبة فلا ريب في وجود المبيع
بتمامه لتراضيهما وهذا وصف مقصود فذا فات وبالجملة لا امر في تحمل الارش على القاعدة وعما يعتمد عليه
والحق ان وصف التحفظ ايضا كسائر الاوصاف وبثبوت حكم الارش بما ثبت به الدليل فان قد ثبت في
سائر المعاوضات كالصلح والاجارة ونحوهما فالمناط المتقوم وشيء حكما اثبت بعد بثمن الثمن الى الثمن
للاجماع على اتحاد حكمها ولو لم يكن هناك دليل اعتمد فيقتصر على محل الدليل في ثبوت الارش وفاته ما يثبت
في المقامات الاخر الخيار كخيار الوصف وتخلف الارش بالبيع ويحظ بما الى هنا كلامهم في تطبيق الارش على
القاعدة ولعلك ترى ان قال الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر قدس سره عند قولنا عليه في خيار العيب

وهذا المقرر عندنا ان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولا فرق بين تلف الكل وتلف البعض فلو تلف
البعض سقط بحسابه من الثمن فلو اختار الابقاء فقد رضي في الحقيقة الى عوض الجزء التالف وهو ما يخصه
من الثمن بالقيمة والارش الحاصل بين العوض والمعوض فالارش في الحقيقة ضمان التالف تابعة في هذا المقام لتبعية
بالارش وفي مقام آخر بالمثل والقيمة وفي مقام باشرة المثل والمعنى في الجميع فيما ان التالف وهذا الكلام
لا يرى له نفعا بما اردناه من تطبيق الارش على القاعدة حتى يتسرى الى سائر العقود بجعل المضمون من اركان
العقد ومن مقتضياته في كل معاوضة وان في كل عقد اما او كلا ان هذه القاعدة وهو الضمان قبل
القبض انما هو مختص بالبيع وما الحق به حكما من العقود بالجماع ونحن كالاجارة ولم يدل دليل الجماع على ان كل
عوض ومعوض في معاوضة هو مضمون على صاحبه اذا تلف وان كان باذنه الى ان يحدث بقبضه الدليل الخاص
وذلك واضح فلو سلم هذا المطلب لم ينفع في التسري الى الابواب الاخر بحيث اثبات حكم الارش و
جعل العقد كالمحرك واما ثانيا فلان هذا وان ادعي اجماعا في باب الاتلاف فلا يخفى لكن ذلك مختص بالعيب
اذ كل وصف وكل جزء اذا تعرف فيه التالف او غيره او التلف يغرم ذلك المشتري وكذلك في سائر المعاوضات
وهذا ليس اثباتا للارش على حكم المعاوضة بل هو عبارة اخرى عن صيرورة المال التالف مضمونا بمال المشتري
مثلا او قيمة وجب ان التالف اتلف منه شيئا فرضا من له وهذا يجري في غير البايع ترك البيع او غيره
الى غيره والمصنفة اخرى ادعى قيمته منه مخيرا بينهما من غير ان يكون في ذلك مدخلية ولم يكن ثبوت
الارش على قاعدة المعاوضة واما ثالثا فلان الضمان انما هو مع الاتلاف واما مع تلف السماوي فلا
يخفى لتقريم البايع ما فات تارة بحجة انه مضمون كيف كان بدخل في قاعدة ضمان المبيع لا الى قاعدة الارش
وقد ذكرنا انه يختص البيع فكيف يتسرى الى غيره الا بدليل مستقل فان الارش في الضمان المبيع على القاعدة اذا كان
العيب حادثا بين العقد والقبض واما لو كان العيب موجودا في قبل العقد فلا ربط لذلك في
ضمان البايع للمبيع لان المبيع قد رضي به على حاله الذي رضيه ولم ينقص من ذلك شيء ولم تلف من ذلك
شيء ولو تلف من ذاته ولا من صفته شيء فيجب ان يكون رضا المالك بقبضه حكم الارش وهم من الدليل
فلا ينفع قاعدة ضمان المبيع في ذلك بل يكون حكمه كسائر الاوصاف التي اقدم عليها المشتري وانكشفت
ولا ريب ان ذلك ليس الا من البايع للوصف ولا يلزم ان نقول بغرامة الاوصاف كالوغير البايع
الوصف بعد البيع وقبل القبض انا هو مخير بين المبيع على غرامة ولا يكف ولا يلزمه خيار الرد دفعا للضرر و
ان ذلك من تعيب الارش على غير الوصف ولا ضرر حينئذ للرد دفعا للضرر وان ذلك من تطبيق الارش
على القاعدة وهذه الجملة من له نظر ثاقب لا تخفى عن ملاحظة المحققات باجمالها فتتميم المدعى وله احق بها

بن

بركاته في حل التخيير بحكم الحر الى حتى يتطرق باب الارش على القاعدة كما زعمه طاب ثراه وليس كلامنا
المذكور على اظاهر الا في حضور من ابطال الارش على القاعدة في مقابل التصرف في حضور من البيع والا فهي
احق من الاعتماد على امثال هذه الكليات الموكولة في النقل والامة للان على العود على النقل اثر العود حتى
ينفع الامر والله الهادي عنوان لا ريب ان مورد القبض يكون منفعة وصفا كما يكون عينا وقد نص
على ذلك الاصحاب في كتاب القبض والاجارة وظهر في ذلك خلاف بينهم وقد ذكروا ان القبض يقوم مقام
البيع والهبة والاجارة والعارية والاذن فهل هو كلام في حقيقة بصورة ستر الزام ام لا وقد اطبق
اصحابنا على القيم وهم كالاجماع في كونه قبضا للعقود المذكورة بمعنى كون القبض في المصنفة عبارة عما يقوم
مقامه من العقد فانها خلافا للعامة والا لم يجز ايجاع احكام المتوقف عليه كما سيره الى صحيح
الطائفة وقد تعرضوا عليه في ابواب المنفعة تفريعات كثيرة لا تخفى على المتتبع وكونه اصلا برأسه كما ذهب
اليه الشيخ بالاجماع معلوم في ذلك خلاف يعتد به وما ادلته وما الذي عدم جريان حكم غيره فيه وعدم
دخوله تحت اسامي تلك العقود وهنا كلام آخر مسكوت عنه في كلام الاصحاب وهو ان العين
المضاع عنها والمنفعة لا اشكال فيما من جهة ان ذلك قد صح في كتاب البيع والاجارة المتناول
الاعيان لقابلة للمعاوضة واما التحق فلم يتبين مراد الاصحاب من ذلك ولم يعلم ان مرادهم جواز
القبض على كل حال الا ما قام دليل على عدم الجواز فيه او جواز القبض على التحق في الجملة بمعنى كون صورة
عين العين والمنفعة وليس غرضهم بيان ان التحق يصير مورد القبض وان تحق يصير بالجملة
نقول لا ريب ان من الاعيان والمنافع والحقوق ما هي قابلة لان تكون مورد للعقود الا غير القبض و
هو غير قابلة لشيء منها وما هي مشتركة فيه او مسألة قابلية البيع يتعلق بها القبض فاجزم بالحملين
الا انا احتاج الى ما اذكره رجلا لاوا اظهر ان هذا تمام الكلام فيه واما الكلام في الاشياء التي لا
تقع مورد للعقود الاخر ولا كلام فيه ليتكلم في حضوص اجتزاء القبض في الجملة بمعنى ان من الاعيان والمنافع ما
هو غير قابل للبيع والاجارة وهو قابل للقبض لكن لا ريب ان ذلك ليس بقابل لهما معا نظرا الى ملاحظة كمل
القابلية بل ذلك يجب الحوالة على المجعول ونحوه وهبة ونحوها لاخرى اجتزاء القبض في الاعيان والمنافع
عنها انما هو في اختلاف الصفات لا ان شيئا غير قابل للبيع بالذات فلا يكون قابلا للقبض وقد اشرنا
سابقا في ضابط ان عقود المعاوضات كلما ينبغي على اعتبار عوض ما له مقتض مع وجود المقتضي المحل
المقصود عند العقلاء كما اشار الى هذا الضابط المحقق الثاني وشرح القواعد في كتاب البيع وفي احتياج
المتبع والقبض من عقود المعاوضات كما نقح عليه المحقق حتى ان قياسه مقام الارث انما يتم لا يكون الا بعض

معاوضة كغير ذلك مما الحق من عشرة بخمسة واما في الحقوق فمنها ما ثبت بعض اثباته على انه ثابت جواز
اسقاطه والابراء منه بعوض كزوجة وكذا حق الصلح اولا يجوز ان يكون من الحقوق ما لا يسقط الا باسقاط و
لكن يحل الصلح عليه ويلزم تفصيل الكلام ان الحقوق منها ما هو الاحكام والضرورة قاضية بعدم قبول المتروك لا
يصلح ولا يغير كحق الزوجة من الزوج فانه لا يسقط باسقاطه وكذا لو صالح عنه بمال لاستمتاع متى شاء
وكذا حق التسوية في ايام الزمانة فاذا اصاب احدهما ان يدع الاخرى ولو تراضيا لم يصح الصلح على اسقاط
الزمانة كما نص عليه في صحة شافعية المعاملة والاحكام ومنها ما هو قابل للاسقاط بالاعواض ويصح الصلح
كالحقوق المالية من خيار او حق شفعة او حق قصاص او حق رهانة او نحو ذلك فانها قابلة للاسقاط
وقد فرق على ذلك الفقهاء فجواب الصلح الاعلى الحاسر وعدمها ان هو مشكل السقوط والعدم
او معلوم عدم السقوط بالاسقاط الحالي ومشكل السقوط بالصلح وله موارد في النقل الآتي ونظم الدرة
بعد الدامل وبنبر الى ما هو في المنظر حيث يكون عوضا للحيف احدها الصلح على مثل حق الاجرة
ثانيها الصلح على حق الولاية وكذا الولاية كالاب والجد اذا صالح احد
بشيء ثانيها صلح حق القسمة للزوجات وكذا حق المضاجعة والزيارة ولهل المسئلة مفروضة كذلك
الفروع رابعها الصلح على حق رجوع الزوج فيما اذا طلق رجعيا بان صالح الزوجة عن ذلك بشيء حتى لا يبقى
له بعد ذلك رجوع خامسها الصلح على الحقوق المشتركة بين الجماعة كحق الضبع في نحو الشركة و
المضاربة ونحوها وحق العزل في الزوجة والقراءة والرضيعة ونظائر ذلك فان
يجوز الصلح على شيء من ذلك حتى لو سقط الحق لا سادسها الصلح على مثل حق الشفعة فيما اذا ترك الجماعة
او في المسجد او نحو ذلك سابعها الصلح على حق التولية الذي يجعل في مثل الوقف ونحوه ثامنها
الصلح على حق النفقات ومثل الديون ونحوه تاسعها الصلح على حق الضبع بسبب احد الضروب الحاصل
الغرض من هذا النحو ان الصلح اما صحيح في كل حق على مقتضى القاعدة الا ما الزمه الدليل
سواء كان من الحقوق المعلوم جواز اسقاطها مجانا او المعلوم عدم جواز اسقاطها كالزوجة او مما
اسقاطه وعدمه لا يعلم الا بعد الصلح الاعلى ما يقبل الابراء عنه والاسقاط وينبغي ان يعلم ان هذه
المسئلة ليست هي مسئلة الفرقة المعهودة في كتب القوم لانها مبنية على ان حكم الصلح في الخيار و
نحوهما هو حكم العقود المحتملة الا وهذه المسئلة مبنية على ان مورد الصلح هل هو عنوان تمامكن ان
يكون موردا لاحد الامور المحتمة من اسقاط او غيره او نحو ذلك مما مورده اعم من ذلك فيمكن صحة الصلح
في شيء قابل للابتناء من العناوين المحتملة وهذا الفرق لا يكاد يتنبه على سره خمرة بلادنا والفرق انا

عرفت

عرفت محل البحث فنقول المسئلة ذات وجهين بل ذات قولين ظاهر عبارة بعض الفقهاء كونها الاصل في
كل ما شك فيه جواز الصلح وله ذلك بتقرير في المقامات التي لا يقبل الصلح عليه وهو ظاهر غير واحد
المعاصرين ثم ان ما تقدم اولا الصلح على حق الزوجية وعلى حق الضبع في العقود الجائزة في بادي النظر
عنهم وهو لا يخلو الامر فيه عن تعهد وعن عليه من العهدة وظاهر طائفة من المعاصرين ممن قارب زماننا من
السلف منهم الشيخ الفقيه المحقق الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر القرشي قدس سره حيث نقل عليه في المقدس
عند قول الناظم عليه عدم جواز الصلح الا على ما يقبل الاسقاط وبعبارة اخرى ليس الصلح شرعا بأول اقاهر
ملزم ويريد ومن هذه العبارة عدم جواز الصلح على حق لم يثبت جواز اسقاطه بغيره ومنشأ الخلاف
ان عمومات ما دل على ان الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا هل تشمل مثل ذلك ام لا
فيمكن ان يقال ان الصلح امر وضعي وهو قطع النزاع واسقاط المقالات او نحو ذلك مما يقصد به تلك الامور
والمنافع وليس له حقيقة جديدة وجب الاكتفاء في النظر حينئذ بالاثار المترتبة على الاسقاط اما موضوع المطيعة
كما عليه المحققون والاحكام تتعلق بالطبايع فلا مخالفة ويكون حكم الجواز ثابتا على الطبيعة المستلزمة
لبراءة الاخر بسبب ما حذف المتعلق القائم به الغرض في غالب المقامات واما ان نفس موضوع الاسقاط
لا يجوز تعلق الاحكام بالطبايع فان اريد منه الافراد فهي لم تكن مطلوبة للمكلف ولا نظر اليه فقد
المتقرر وهو مستوفى في كلام المحقق في مقام البيان لعدم الفائدة فلا اشكال فان اريد الجواز
اما الحكم التكليفي بمعنى الاباحة ويكون معنى الصلح الا يترتب من العقد الفاسد بما هو واما الحكم الوضعي
بمعنى ملكية كل من المتصالحين ما في يد صاحبه بعد نقيد بعض الافراد دون بعض فلا نقول حتى ولو تنزلنا
عما ذكر في تحقيق الباقي ليس من الشك كما كان في التحول والحق مع علم الحال بجزم بعدم حق ليس به
الحالة الى العلم بازالة ذلك بناء على حجية العلة الحادثة بعد الفحص في كل مقام واما التفصيل بالحل حراما او حرم
حلالا كما في معناه الجمال وتفصيل ما ذكره شرحه وما سيرحمه به سحب الشرط اذ هما من هذه الحيثية سواء
ولا دخل له فيما نحن بصدده فنقول لكل مقام شك في جواز الصلح عليه وعدمه يتمسك بعموم جواز الصلح الا ما
اخرجه الدليل فان قبل القوم من ذلك بالمنع مشروعية الصلح في الجملة فلا نعلم منه ولا اطلاق تملك ولا
انه هذا بناء على استدلال الفقهاء بمشروعية الصلح والشك في شرط او مانع ولا فرق بين الاقرار والاحلال
فانا نقول وجود الاستثناء في الرواية دليل العموم والمراد هو ظهور المتصل ان ما هو غير المستثنى منه
جايز وذلك ان هذا رد على سايرهم وان اجاب الفقهاء من قبل حل الحلال البيع ومحرم الحرام
لم يشك فيه مشكك فجاز في هذا العموم ولا يتمسك بها في موارد الشك فان علمنا ان القوم منه جواز

الاصلاح ودفع الشقاق ولا دخل لهذا في الحمولة من الغرر قلت هذا رجوع عن عقدية الصلح ومصير الى المذاهب التي بها الفائدة ومن اختصاص الصلح بقيام النزاع فان قلت نقول انه عند وقوعه يكون كذلك حتى يخرج عن عهدة الكلية على حد ما يخرج عن عهدة المعقود عليه بالتقايل والتحالف وكل ما يتعلق بالعقود من الجهالة او منافع او حقوق وكالابراء من ذلك التهمة الى ما لم يثبت المخالف له بينة قلت هذا في الحقيقة ارجاع الى اصل الشيخ رحمه الله بالعرضية من حيث ان مذكر عين ذلك العقد لم يعد احدا لانه ان في كلام الشيخ رحمه الله ما يأباه لانا لم نر من صرح بذكر ومثل الارطال الى ذلك الى وجوه مختصرة ومقيدة مع ان ذلك يجري في اصل الصلح اذ الظاهر ان العقود منصرفة الى ما يجوز فيه الجهالة مثلا والجهالة بنصرفها الى ما يجوز من البيع والاجارة بنصرفها الى ما يجوز فيه الغرر والجهالة الذي بالكسر والجهالة بنصرفها الى ما يثبت قياسا ظاهرا من العقود مقامه محل الشكال مخالف الى القبول مع انا نمنع في الصلح على المجهول وعلى الاقتدية على نسلمه او نحو ذلك من الامور التي لا يقع عليها بيع وغيره بمجرد الصلح جاز بل يقع على الاعيان لما مر من اطراد البيع والاجارة والابراء ونحو هذا لكان هذا الاستدلال مرفوعا لان فلنا انا لا نريد بصرف الى خصوصيات ما يقع فيه العقود الا نزل الى ذلك كما ذكر في محله مع ان النزاع يجب ان يكون فيما هو بين وبينه والمقول احد العقود الخمسة جلية هو قابل لوقوع الصلح عليه مع قطع النظر عما ورد من حمايته او معارضته ومع هذا لا نزد بين المتأخرين فلم يسلم ولكن الصرف الى ذلك لم يقصد الرد لنيل بدل على ذلك ولم يخدشنا فيقتضي ذلك والغرر سالم ويكون ان يقال لا يبعد في اصل الارادة ان يقدر في اجناسها ما تواطأ عليها المتعاقدان حضورا من المطلقات وان الصلح من باب المقام لا المقال فيصير مثل ما هو المتعارف بين الناس في دين ولا شبهة في ان الصلح على الاعيان والمنافع والحقوق القابلة للاسقاط المجاني كالمال المباح وغيرها متعارف شايع كما كتب عنه الغرض اليوم ويدل عليه ملاحظة السيرة والتوازن فيه تماما نسلم على وقوع الصلح في الامور الثابتة على الحقوق المذكورة واما هو قبل الاسقاط فقابل الصلح عليه متعارف وجزء عال المال في امكان استقامه وعدمه فلا نسلم الا ان نريد بالمكن القدر المشترك من جواز الصلح بعد سقوطه بالاسقاط وجواز الصلح قبله بحيث يتحقق بعد سقوطه بالاسقاط ولا يتحقق قبله بالاسقاط فان كان كذلك فليثبت ذلك بدليل يعتد به ولا يكفي مجرد الاحتمال ونحن نمنع ان ما يتحقق بعد السقوط بالاسقاط لا يتحقق قبله بالاسقاط بل نقول ان ما يتحقق بعد السقوط بالاسقاط يتحقق قبله بالاسقاط ايضا غاية الامر ان يكون قبله بالاسقاط مشروطا بالسقوط بالاسقاط وهذا لا يمنع من الصلح عليه قبل السقوط بالاسقاط كما لا يمنع من الصلح على الدين في الذمة قبل الاسقاط او الابراء او نحوهما ولا يمنع من الصلح على المنفعة قبل استيفائها بالاجارة او نحوها ولا يمنع من الصلح على الاعيان قبل قبضها بالبيع او نحوه وهذا ظاهر جدا لا يحتاج الى مزيد بيان ولا يخفى ان ما ذكرنا من ان الصلح على الاعيان والمنافع والحقوق القابلة للاسقاط المجاني متعارف شايع هو المراد من قولنا ان الصلح على الاعيان والمنافع والحقوق القابلة للاسقاط المجاني متعارف شايع لا ان كل واحد من الاعيان والمنافع والحقوق القابلة للاسقاط المجاني متعارف شايع حتى يرد ان الصلح على بعض الاعيان والمنافع والحقوق القابلة للاسقاط المجاني ليس بمتعارف شايع فتدبر جدا

مرور الاجارة تماما لها المنافع والا تقل لها الاعيان فلا ينفي للمتاجر ان يتصرف في عين المال المتاجر فيه بما شاء ولا ينفع ان تتلف عين ذلك الاجارة بذلك اللهم الا ان يقال ان ذلك مما يرد عليها الاستيجار للرضاع فان المرأة المستأجرة للرضاع لا يجب ان تتلف بذلك اللبن منها بل هو المقصود بالاجارة وهذا مما لم يوضع الاجارة من تحقق الغرض فيها المنافع دون الاعيان ومنها الاستيجار في الجملة فانه تتلف فيه المال وكثير اهل المعرفة في ذلك هو المتأخر كما مر ذلك مكررا من باب الاجارة ومنها ما ذكر الشهيد الثاني في كتاب الزكوة من انه يقتضي استيجار الارض للزرع وذكر انه من باب التسوم وقد العلت فلا يفتقد بها شرط وجوب الزكوة ومنها استيجار الدابة للحمل فانه يستفاد مما تقدم من بعض عبارات الاصحاب انه لا يتطرق على متعلق الاجارة ونظائر ذلك مما لا يخفى على المتتبع والاجرة المحتملة في ذلك امور احدها ان يكون كذلك مما لها مستقلة غير داخلة في عنوان الاجارة فدت صحتها بالاجماع والسيرة المستمرة والكاشفة عن تقرير المعصوم وليس من هذا الباب حتى يرد به الاشكال على المقام وثانيها ان يكون من باب الاجارة لكنها من حيث عدم القابلية بالذات مستثنى من شروط صحة المال وكانت على خلاف القاعدة وقد قال الدواني وسيجيء الخارج والمقدر لهما كل ذلك مشروطا وثالثها ان يقال ان الاجارة هو صرف تملك المنفعة والمنفعة اعراض لا اضابط لها فتملك المنفعة والمنفعة اعراض قلا اضابط لها تنزل منزلة الاعيان حتى تعتق بما يقابل العين ويكون مما هو مجرد الامر الحكمي الاعتباري كالتملكي والتركيب الاضافي اتم هو بحسبه والمدار على ما تعارف في العرف منفعة ولا ريب ان اللبن منفعة للمرضعة كالخدمة والحضانة والمشاة منفعة للبغل والحمار والعلف منفعة للارض ونحو ذلك وان كانت كل من هذه المنافع اعيانا لو لوحظت بانفسها لكن باعتبار نسبتها الى موضوعاتها تعد منافع في العرف فلم يخرج عن قاعدة الاجارة بل هو باقية على وضعها اذ ما كان منافع قابلة للمنفعة دون العين والمراد بالعين ما قصد بذاته واستقل به الحاظ ولا ريب في هذه القروض اتر لكن العين المتاجر الا البذر والحمام والمرضعة والارض وهي باقية على حالها المرتلف منها شيء والتالفة اتما هو منافعها فلا مخالفة فيها للقاعدة اصلا وبحمل الكلام ان المنفعة لا يكال بمكيال منضبط بل يدور مدار العرف فان قلت لا ريب ان اللبن منفعة للشاة ايضا فقد منفعة والصوف والجلب بل الحمال ايضا فقد منافع للغنم فينبغي استيجار الغنم لذلك مع انه لم يجوز قلت بعد تسليم عدم الجواز ان الفرق بين ما ذكرت وبين ما نحن فيه ان اللبن فيها وجود مستقل وما ليست مستقلة فان الميزان في ذلك هو العرف ولا ريب ان ماء البذر والحمام لا يعد لكل حدة بخلاف ثمرة الشاة وصوفها والجملة فالمنافع من رضاع المنفعة الى العرف وحيل كل ذلك مرد باب المنافع التي تحلق بها الاجارة ورابعها ان يقال

ان المنفعة المقصودة في هذه المقامات اعتاض المنفعة المطلق عند الفقهاء من الخدمة في الصنعة والاستيفاء
في الثمرة ورد دوران الاعتياض على الارض بالتحويل والتربيع في الحمام والبيت المحصور وفي ذلك الاتيان بكل
هذه الاجيان كلها اتوابع كما سنذكرها في قوابع مسئلات اضفوها في المزارعة لا تترجم لها كما ليترجم لها في الاجارة الا
لتكون ان الدار المستأجرة للسكنى لا يرد منها الا هذه المنفعة لكن يستعمل المالك من باب التبعية كما ان الكشيش
في الاستيجار للطبخ والمداد للكتابة وغير ذلك يجعل جميع الاجارات الآتي ذكرها في هذا المقام من قبيل التوابع
اللاحقة والمحققون ان جعل هذه المقامات من باب العقد المستقل غير ظاهر وان امكن حصولها الا ضاءة ان
الفقهاء اذكروها في باب الاجارة وتحقق استيجار الدابة للاستقاء والارض للزرع ثم ذكروا الشهادة الناشئة
امكن ان يقال بحجة عقد استقلالا للتبعية لكن ذكر الاضاءة في الكتاب بطريق الاجارة بدل على كونها من
الاستضاءة من باب الاجارة وكذلك ذكر وا اتيان الاستضاءة تماما كما عرفت بلفظ الاجارة فلا وجه لجعلها
عقدا مستقلا لا كذا البئر للاستقاء والارض للزرعة تماما لم يتم بيان في العرف واللغة اجارة وتبعية
المنفعة اجارة لا يبقى لا مر لفظ اجارة بالمعنى الاعم وان جعل له التام احكاما خاصة او نقول ثبت بتجارة
الاملاك هنا بالدليل الا يلزم من ذلك تجارية الملك على الارض واما جعل هذه الاعيان من التوابع
المقدرات فلا وجه له لان التوابع ليست مرادا جعلها اعتبارية بمعنى ان كل ما من صنعة اتابعيا بصيرتا بعيا
بل المراد ما هو اتابع في الاطلاق فرقا كما ستعرفه في بعضه وللبين كما لا يخفى ولكيف يكن جعل هذا تماما مع
ذلك مستلزم لجواز استيجار الشاة للحلب ويحرز ذلك مع انه خلاف الاجماع وليس المشاة الا ذهاب
العين واما جعلها من باب الاجارة بتجميع المنفعة المكونا بعد تجرد المرء منفعة فضعيف وكذا الثمار
الاشجار على ان المنفعة المقصودة في الاجارة اما هي المنفعة الحاصلة دون ما بعدها وصنعة المجتنى الاعم
وثابتا بان تحمل الاجارة بكل منفعة جديد المنفي يستلزم الاستيجار الارض لجمع علفه والتيان ثمرته
والغنم ومحل حلبه او لصوفه ويحرز ذلك فان كان في ذلك بعد منفعة بالمرة فتصير اجارة الاجارة او
مزدوجة المكلم ان اتحاد الاجارة تكيف بعقل التجمع كذلك ولم تقع في هذه المقامات و
اقرب الوجوه في ذلك جعل مثل الارض خارجا عن قاعدة الاجارة بمقال الكتاب والسنة والاجماع وكذا
الحمام للتبرئة المنفعة بعد ذلك والشرع في شروعيتها كذلك لزوم العسر والحرج لو لم يشرع ذلك وما عدا
ذلك مما يتخيل كونه من هذا الباب كاستيجار الجمل للحلب او لصوفه او يحرز ذلك تكلفا باطلا يرفضه
ذلك من الخواص لا دلالة فاسدة بين التأمل تماما لا يتناهى وليس البئر عارية حتى تقول بثبوت بعضه
بالبئر وكما في الحمام لا يحاسب المتشرع بين يحسبون ان ذلك مما دل عليه شروعيته بعقد به

بالبلاد بما طابه بالتعويض وما حصلته من باب الاجارة او معاملة مستقلة او تحت الاطلاق العام وانكان
الفقيه لا يعترض تعريض الوجه المتجه عنوان لا يبعد ان مورد الزكاة النقاد يقع البناية عليه كما يقع عليه
المعظم وكما الاستحياء كما ليس من مورد الزكاة لا يحتمل وقد يحتمل الثاني والشهيد الثاني متبعا للعلامة
الشهيدان كل منا المرتعل عن الشيء بعيد ومن مباشر معين بما فيه الزكاة وكلما متعين به الغرض بصدد
من مباشر معين لم يجز دليل الزكاة وفضا امن وعلم كل فما من قبيل القسم الاول كالبيع والحمالة والزعامة والشركة
والقراض والحفالة والمساقاة والنكاح والخلع والعتق والرهن وغيرها ومن والوكالة والعارية والاجارة
بالصنعة والاجارة على رد عبد وضمنه الصدقات واستيفاء القصاص والحدود وقبض الهبات و
اثبات حقوق الادميين وعند الشيخ والرماية والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجة
والحقوق والخصومة سواء رضي الخصم اولم يرض وسوى البائع المعروف وانواع الفسخ من وطء وهبة وبيع
وعرض والوقف والوصية من الجانبين وفعل ما يتعلق بالوصية ما لم يتم ما لم يتم وامور علم كونها من قبيل القسم
الثاني كالطهارة والصلوة والحجة ما دام الحي والعتق والاعتكاف ذلك والحج الواجب مع القدرة و
النذر واليمين والعهد والمعاصي سرقة وغصب وقتل فان حكمها تتعلق بالمباشر وقد الحاكم و
القسم بين الزوجات والظهار واللعان ونحو ذلك اثبات حدود الله تعالى ومنها امور لم يعلم
كونها من قبيل الجانبين كالترتيل على السلام او في جواب السلام وفي الجهاد والواجبات الكفائية وفي اثبات
الشهادة على الباطات مراسيطها واحتمالها وجبانها او نحو ذلك وفي الانفاق والشهادة على طلاقها
وفي القضاء على بعض الصور والتوكيل على الامور وعلم وفي التوابل والمستخبات من الادعية وغيرها
من الزيارات وفي اهل الزكوة والنحو والكفارات ونحو ذلك في وجه ينقول على الاصل في كل مقام
سلك به طريق البناية وعدم جواز فاعله ويترتب عليه الوكالة لزوم ما لم يعلم عطالة الوكالة واجارة ونحو ذلك
ام الاصل في ذلك عدم الجواز حيث يثبت بالدليل لم يثبت من الفقهاء منهم ذلك الباب كلام فانهم ذكروا
صيغ ما تجوز به البناية وبعض الامور ضمنه ذلك ثم الحاصل من ذلك النتبع والاستقراء والدليل
المقتضي لمرتبتهم ذلك انا لم يرجح احد الجانبين بما لو لم يكن هناك دليل يدل على احدهما او لو كان
هناك ضابط يتبعه ستبع غالبهم من التردد في بعض المقامات من جهة تردد هم فيكون هذا الامر
تماما شرطه فيه المباشرة ام لا وكما يذكر ون ان الاصل والقاعدة مع احد الجانبين ولكن ان قيل ان الاصل
عدم الجواز لوجوه احدها اما الاعلم ترتب الاثر الشرعي عليه في عبادة او معاملة او عقد او
ايقاع فان ذلك المشكوك لو صدر عن المباشر قطع بعدم ترتب الاثر تترتب عليه الاثار المحمولة في

ويعضهم لم يعلم اشتراط التقبيض وطرد الدراية واعتمد على وجود القرينة على المدخول حيث تحققت وكما في دخول الطلع الذي لم يؤبر في بيع الثمار والمقر والتابع المرئي يحتاج الى دلالة القرين على التبعية فاذا كان المتعاقدان من اهل العرف اقتضى دخول ما هو تابع عرفا وان كان من اهل اصطلاح خاص قيد دخول ما هو تابع في اصطلاحهم وعلى ذلك مسئلة تعارض القرائن والعرف واللغة ويتحقق بقول بحسب ان يحكم القاعدة بانه المراد دون الذي وقد ذكر الفقهاء لذلك مسئلة في بحث التوابع كفناء الدار واساس الحائط والخانق والسلم المثبت والاثاث وما ذكروه من امثلتها وثياب العبد والامة وهذه المذكورات لعله يجري في سائر العقود الناقلة للاعيان من هبة وصلح واصداق وعوض اجارة ونحو ذلك اذا لم يزد دخول هذه الامور تحت اللفظ وان ذكرها الفقهاء في باب البيع وذكروا في باب الاجارة مثل القب والزمام والحزام والرسن والبرذعة ودلو الجمال والمحراث والمذراة في الكتابة ركش السلتم وخيوط الخياطة والصبغ في الصباغة ونقل ذلك وامثاله بعد التأمل في ذلك تقدر على ملاحظة التوابع في جميع ما يمكن جريانها فيه من عقود الاجارة والمنافع عوضا او معوضا وبعد دخول افادته قاعدة المدار على دخول ذلك تحت اطلاق اللفظ في عرف المخاطب فاذا اعرفت معنى التابع لا يبقى لك شبهة في ايتام ذلك التابع والحكم لدخوله تحت مفاد الادلة في الابواب كلها وهو المتبع وعلامات العقد آتي في دخول بعض عقود الجوائز تزانا في حكم شرعي ابتدائي بل هو يجب في شمول اللفظ فرد وعدمه كما اختلفوا في اصل الزام البيع وعقوباته تزيم من جهة الخلاف في مفاد الالفاظ والقرائن اختلافا كليا نعم في هذا الباب لا ينزل على البحث في الحكم وانما هو نزاع في الوضع ويمكن حمله على الاختلاف العرفي بحسب كل مكان وزمان فلا نزاع وهنا امور احدها ان النزاع لا يشترط بما اشترط في اصل متعلقات العقود فيجوز ان يجوز التابع في الاجارة تبعا كما في البيع اجارة الدار والعلف في اجارة الارض المرتجع وصبر البائع الاشارة ويجوز ان يكون التابع محولا كما كون اصل العقد يشترط في عوضه المعلومية وقس على ذلك سائر الشرائط فان هذه المخصوصة تزلزلوها فيتفرع في الثواني ما لا يتفرع في الاوائل على احد الوجوه ثانيها ان التوابع اذا وجدت ما واذا لم توجد لم يجب ايجادها والاتيان بها فلو لم يكن المدار ضمان لم يجب على البائع والموجر تسليم المفتاح وكذا لو لم يكن المدار به سرج او لجام في الاجارة ونحو ذلك وكذا لو تلف شيء من التوابع قبل القبض لا يوجب تبعض الصفقة او منفعة لانها غير مقابلة بالعوض ولا يوجب الخيار نعم اذا لم يكن ذلك مقصودا حتى يلزم تعذر الثمر ثالثها انه قد ذكرنا ان التوابع ما يتبعه في نظر اهل العرف فلا يكون ذلك بقصد المتعاقدين فلو جعل شيئا متبوعا واخر تابعا بالقصد لا يتبع ما لم تتحقق التبعية في الخارج فلو نام شيئا من محفظة

مثلا او مكيلا او موزونا ثمن وجعل مقدارا كثيرا يحمل الوزن والكيل تابعا لم يبع لان كلا منهما استقل في المقصودية ولم يقصد احدهما تابعا للآخر والقصد لا ينفع في ذلك وقد ذكرنا الشهيد الثاني في شرح البيع في شروط المعلومية اربع الذين في الفرع غير جائزين ختم انه شيئا معلوما او على ما يتم المعلوم الى مجهول يسير المعلوم بحيث لا يتم قال وما لم يتسامح ويغتفر جهته وما في الفرع الى ما تتجه ومدة معلومة الى ان قال وفصل المزوني بحكم ما التحق مع كونه المقصود بالذات المعلوم ومكون مجهولا تابعا والبطلان اظهر انتهى وفي ما ذكره في القصد وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ختم الى معلوم انتهى وانت خبير بان جعل القصد هو المدار في الاهلية والتبعية بعيد عن طريقة الفقه وغير الادلة والاقوى ما ذكرناه من ان مرجع قيد التبعية الى الجهل التوأما بحال الابد من شرع او عرف عام او خاص ولا يخفى عليك ان مسئلة بيع الاتي مع التبعية او اجارته كذلك يتفرع على قول الشيخ من باب التبعية كما مر يحتمل ان يحصل الفقه القضية والاتي تابعا ولهذا لا يقدح فيه القدرة على التسليم والا لزم الحرج ذلك في كل مبيع لا يقدر على تسليمه ودعوى ان مع قصد التبعية يجوز في كل مقام غير مسموعة بل ساقطة جدا بل هو لدلالة العقود ومن العجب ان الشهيد الثاني ذلك في باب العلم والجهل ولم يذكر في شرائط العلم ما ذكر على لازم بجعل الوقف تابعا للطلق وما لا منفعة فيه تابعا لذي المنفعة وغير المقدور تابعا للمقدور وتابعا للمقدور وما امر بيعه تابعا للاجنبي فلم اتحقق بخصوص مسئلة المعلوم والمجهول وليس ذلك الا لذهوله عن مخالفة الضرورة والوجدان فلا مدار وهو ما ذكرناه من البرهان ويجري عليه احكام التي ذكرها من دون اشكال في بيان مقتضيات باعتبار ذاته ولم مقتضيات باعتبار اللافاته وقد يترتب على ذلك في الفقه فروع كثيرة تبه عليها الاصحاب في كل باب وبترتب على ذلك تتم بقية الشروط المتأخرة لتحقق العقد كما ذكره الاصحاب في تحقيقه في باب الشروط انتهى والمراد بمقتضيات ذات العقد ما تحقق ماهيته محققه عليها وباقتضائها تقوم الماهية سواء كان ذلك من الاركان الداخلة او من اللوازم والآثار الخارجية والمرجع في معرفة هذه الامثلة العرف وفي بعض المقامات بالاكثر فيها والشرع في بعضها من جهة ان المدار في المعاملات على ما عرفته الناس فيها ولم يصدر من الشارع فيها في هذا الباب سوى جعل شروط وبيان موانع فما هيئة المعاملات تقتضي في الخارج اجزاء واثارا لو تحقق تلك المقومات واللوازم لا رفع الاسم ولم يوجد المامية في العرف والعادة وهذا يرجع الى ملاحظة مفاهيم العقود فان الوقف مثلا تمليك المنفعة او تسبيلها مع حبس العين وهذه مفهوم العرف الذي يفوت لو لم يكن هناك عين او منفعة او لم تكن العين مما من شأنه البقاء او كان ذلك كله ولم تحقق التمليك او لم تحقق

التخيير او جعل رقتا او منتفعا فان كل ذلك مما يخالف مقتضى ذات عقد البيع وشأنه في الاغلب لكن التخيير في البيع والاجارة والقلع والحفائر والسقي والزمانة اقتضاء ذاتيا المعاوضة فلو كان بدون العوض او بدون التمليك على فرض تحقق المفهوم لم يتحقق اسم المعاملة ومثل ذلك كون الحصار في المعاملة بحصة من الزرع والزارعة معاملة على الارض بحصة من الماء والمساقات معاملة على الاصول بحصة من الثمرة فان كان كلما يقتضيه ماهية العقد ويحققه اسمه بتمامي مقتضيات الذات شرعا بمعنى كونه مجوزا للشرع وان لم يحكم له الشرع وعرفا بمعنى حكم العرف به وان تحققه الشرع كالتسليط على المقترف في المملكات فانه من اللوازم التي بكشف انتفاؤها عن انتفاء الملك مالم يمنع مانع ولا ريب في اعتبار هذا النوع من المقتضيات لعدم تحقق الشرط بدونها وفي بعض اشتراطها في العقد الاستدكروني الشرط لعدم الغيرة بالشرط مع عدم تحقق الشرط غير جيد بطلانه وذلك واضح والمراد بمقتضيات الاطلاق كما يقتضيه العقد بحسب اطلاقه بحيث لو ذكرنا بعده بوصف او وقت او مكان او نحو ذلك سواء كان من مقتضى العرف الخاص او العام او اللفظ او المجاز مما ينصرف اليه لفظ العقد اما بحكم بات به بانه لم يقصد منها ابدا بكشف خلافه وهذا انما يتم بكشف تتبع العرف فانا بانا يتقن ان يكون تقييدا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذه الفوائد قاعدة الفرق وقد اشير اليها اجمالا

منها مسئلة انصراف الاطلاق الوصف والوصية على الجامع على التشريك بينهم وان اختلفوا بالذكورة والانوثية **ومنها** اقتضاء اطلاق العقد على الدوام في مثل السكنى على كون سكناه بنفسه ومن جرت خادمها اقتضاء اطلاق المعاوضة حصول الخيار او سع وجه ذلك كون العوض والمعوض طرفين لا تتم مقتضى الفائدة وادلة الزرق الى المالك ومقتضى حال المتعاقدين في هذا الغرض **ومنها** اقتضاء الاطلاق في القرض كونه من القدر الغالب بحيث لا يحتاج الى التعيين **ومنها** انصراف اطلاق الكيل والوزن الى المتعارف عند المتعاقدين او عند اهل البلد **ومنها** انصراف اطلاق غير القراض وغيره من المعاوضات الى المطالبة او التسليم بحيث يحل العقد على تفصيل طويل يجيء ذلك معروفا مذكورا في باب السلم **ومنها** اقتضاء اطلاق الرهن تسلط المرتهن في الاستيفاء من دون مدخلية شيء آخر **ومنها** اقتضاء اطلاق المضاربة اتفاق العامل والمالك على تقسيط الربح بينهما على نسبة معينة من الشيوع والخصوص حسب اختلاف المتعارف بحيث لو ظهر في مكانه للاجنبي **ومنها** اقتضاء اطلاق المزارعة جواز زرع ما شاء العامل **ومنها** اقتضاء اطلاق المساقات لزوم كل عدد متجدد في الستة على العامل بما تقتضيه من الحقوق ذات **ومنها** اقتضاء اطلاق الاجارة جواز عمل الاجير بنفسه او غيره وجواز تسليم العين المستأجرة الى غيره في

وعليك بالمتفقه لتحصل على

وهنا

وهنا

وهنا

وعليك بالمتفقه لتحصل الخ **ومنها** اقتضاء اطلاق الاجارة او كالة المتصرف في البيع بثمن المثل فما زاد وما نقص بثمن المثل فما زاد والنقص بثمن المثل وما دونه **ومنها** اقتضاء الوكالة في البيع علم حلول ثمن البيع المعين من نفسه على قول مشهور **ومنها** اقتضاء اطلاق عقد الرجوع المحاطة في قول والمبادرة على قول آخر **ومنها** اقتضاء اطلاق عقود المعاوضات والاكتفاء بكل ما هو المتعارف المتفق من جانب على القبض من غير ملكل منهما الاحتياج الى القبض لان ذلك وظيفة المعاوضة والمخالفة شاذة فان اقتضاء اطلاق اقتضاء واحدها اجراء حكم المتعارف على المتعارف وعرفا يظهر عليه المدارس كغيره والمدار في ذلك كله اقتضاء العقد في العرف ذلك بحيث ان عقاده عند الناس مما ذكرناه تكون هذه الامور على فرض الاطلاق بمنزلة المقترن بها وهذا انتهى مقتضيات اطلاق العقد والدليل على اعتبار هذه الامور انما هو ما دل على الامر بالوفاء بالعقود وهي العقود المعهودة او مرادفاتها ومرادفاتها مركون في العرف فاذا كان في العرف ما يفيد هذه المقالين يجب الوفاء بها بحكم الامر وغيرها من الادلة كالآيات مقتضيات الذات مما دل عليها الفاظ العقود من لفظ البيع ونحوها فانها تختلف اشد المخالفة في هذه المقتضيات ان ما يقتضيه الماهية مستحيل الانفكاك والتخلف حتى لو شرط خلافها اشترط شرطا او غيره لا ينفع في شيء كان ذلك مخرجا للعقد عن موضوعه والاجره بالتابع بعد بقاء متبوعه وسيتضح ذلك في بحث الشروط وما يقتضيه الاطلاق قابل للتقييد شرطا وغيره او نحو ذلك والوجدانات القطعية في اعتبارها دلالة العقد عليها بالالتزام فاذا يفيد دل على خلافه بل الزوجة يقتضي العقد المانع التقبيل ولا يلزم من ذلك محذور لتمكن الزوج من ان هذه الامور ليست مقتضية العقد منه بل العقد في بالها وغيرها بانا تقييد لا يخرج العقد عن موضوعه ولا يضره ذلك في الاندراج تحت الادلة ومن هنا يظهر لك السر في كلام الفقهاء في مواضع من هذا القرض المتقدم كتقييد المرضى والواقف بالمتعارف بين امثالهم والمرقوف وتقييد الموصى للمالك بحنطة وتقييد الاذن والرخصة باوقات محصورة وشرط الاجل في القرض والمعوض احدهما او تعيين الاكثر من غير النقد الغالب في المكيل والموزون على زيادة البلد او غير ذلك من الصفة وتقييد الاذن بالاستيفاء من الاستيفاء بوكالة شخص او مطالبة آخر ونحو ذلك وتقييد التسليم او المطالبة بحال الدين ونحو غير ما بالعقد او اشتراط كون نفقة العامل على نفسه او التعبير في تقييد حفظ الزوجة بعدم كان غير مضار وسرا كان حفظها او ذكر في اوساط او بانا وتعيين الزرع في جنس الزرع او صفة او شخص او وصف او تعيين كون غير العمال على سائل الثمار في المساقات او تعيين ما من المزارع والدوائر عليه واشتراط مباشرة الاجير بنفسه او غيره واستيفاء المشاجر العلم بنفسه او تعيين الكاتب

بكيفية لو زمان او مكان واشتراط تقدم احد المتعاوضين في الاتيان على الآخر ونحو ذلك او تعليقه
كونه رضيا زمان او مكان او جهة انفرادا او اجتماعا واستقلالا في العقود وتبعا لآخر ابتى زمان دون
آخر وغير ذلك من الفروع التي لا تنتاهى وذكروها في كلامهم ومرجع ذلك كله الى اقتضاء الاطلاق شيا
والتقييد شيا آخر واستلزام الوفاء بالعقد العمل بذلك كله فغلبك بالتتميم والتمم ويبقى في
بعض المقامات الاشكال لتعارض هذه الحكم من مقتضيات الاطلاق ومن مقتضيات الذات ومن جهة
ذلك يصير الاشكال في محل التقييد والشرط بخلافه وعدمها وسنشير الى موارد منها واحكامها في
الشروط انشاء الله فتدبر ويترتب على القبض ومواردة واحكامه وفيه مباحث **الاول** ان
القبض قد يتعلق بالعين وقد يتعلق بالمنفعة وقد يكون كليا كالقبض لما في الذمة وبكون العين مثلا
وغير مثول وقد يكون بايداع وقد يكون بغيرها والاستدامة ويختلف باعتبار هذه الاقسام
كيفية القبض وصدقه مفهوما كما يختلف احكامه ايضا بذلك وهو قد يكون شرطا في صحة عقد
بحيث لو زمن العين المؤجرة قبل القبض لانفسخت الاجارة دونه وقد يكون شرطا في تعين الحق وقد يكون سببا
لارتفاعه وقد يكون موجبا لاحكام اخر فلابد من تتبع القول في هذه المباحث حتى يكون هو المعيار
في المقامات كلها **الثاني** ان القبض شرط في صحة جملة من العقود ومنها الوقف فانه لا يترتب عليه
الاثر الا به ولا خلاف في ذلك الا سوى الحلي لما دل من الروايات على شرطيته وعدم حصول الملك
بدونه نعم هنا امور وهو كون الواقف هو المتولي وكون الوقف على جهة كالمدارس ونحوها فهل كون
القبض هنا شرطا وعدمه بحث منشاؤه عموم ما دل على اشتراط القبض من الادلة والقرى
وعدم استثناء ذلك كلا في هذا المقرض وقيام الحث في الفروع ومنها الصدقة فانها لا تتم
تتم بدون القبض وان وقع الايجاب والقبول باجماع الاصحاب ومنها الهبة سواء كان معوضة او غيرها
في مقام اللزوم والجواز والمستثنى منه الاصحاب منه ومنها القرض والرهن في المشهور او غيرها فان الحكم
فيها ذلك كما اوقف ومنها التحبيس وهو من لوازم الوقف ومنها النذر فانه يشترط في صحته
القبض من الناذر في المحل المعتبر شرعا باجماع الاصحاب ومنها السلف فانه شرط بقبض الثمن خاصة في المجلس
المصطلح بلا خلاف احد ومنها القرعة فانه لا كلام في توقف حصول الملك فيه بالقبض وان قيل
باعتبار التصرف مضافا الى ذلك ايضا ومنها الرهن فانه لا يتم الا بقبض المرهون للآية الشريفة و
الروايات المعروفة نعم يحكى عن قيس بن الماوردي لا يرهن الا مقبوضا وضعفها مخبر بهجرة العمل بين الاصحاب
بظاهر الكتاب ولا وجه للمناقشة بانه حال بمعلوم او وصف وهو ضعيف لاخبرته بهم وسياتي الاية

تدل على الارشاد الى ذلك بعرضه على الظن المقصد بالقرى وبيان الشرع على اعتبار ما يتبع الغرر والجهالة
ولا يحصل هذا الاثر بالقبض فتخصص من ذلك ايات القبض شرطا في تحقق نسبة من العقود وهي عشرة وفي
حكمها الفعل الناقل مقام الايجاب والقبول في المعاطاة وفي قبول مثل العارية والوديعة والوكالة
ونحو ذلك فانه ايضا تام بل قوله انه هذا يصير جزء من العقود وفي العقود الناقلة
شرطا لتاثيره وقد بينا في محله العقد الفعلي انه يمكن ان يقع الفعل فيه مقام القول فراجع **الثالث**
ان القبض مع سببا للكليات الثابتة في الذمة في نحو الكفارات والنذور والديون الحاصلة
من قرض او عقد او معاوضة او اتلاف او غير ذلك من اسباب استقال الذمة ويصير سببا
للاموال المشاعة في مثل دفع عين التركة في الحق على القول بتعلقها بالعين وفي سائر الاموال المشاعة
بعد قبض صاحب الحصة لها كالارطال من ثمرة البستان والقفيز من الصبرة ويصير سببا ايضا لبراءة
الذمة من ثمن المبيع قبض المشتري الاخذ وصاحب السلطنة على المال ويصير موجبا للانتقال للضمان
الى القابض في عقود المعاوضات من قبيل البيع والاجارة فان المبيع والمنفعة مضمونان على البائع
والمؤجر بالكسر في ملك المشتري والمستاجر بالقبض او بالتمكن على القول فيهما منها وتقرر مدرك
هذه القاعدة انشاء الله تعالى في اسباب الضمان ويكون القبض موجبا للضمان اذا تعلق بمال القبض
من دون اذن مستحقه له لانه اتلاف يد او اتلاف تحت ارقابات ويصير سببا للملك في مثل الجائزة
من اصطياد واحتشاش ونحو ذلك **الرابع** ان القبض اذا كان مقدمة لواجب كاداء الحقوق للملاك
والاموال المقصورة والمأذونة بعد طلب المالك ونحو ذلك يجب بلا اشبهه واذا كان مقدمة
لمباح كالجائزة وضيافة مثلا واذا كان متعلقا بمال الغير على غير وجه شرعي يكون حراما واثما
فيجب في القبض تقضية العقود فمن ظاهر كلامهم ان الطلاق العقد متقوم لتعاقبه وقد اشرنا الى
ذلك في مقتضيات العقود وفصلنا الاجوبة ان العقد للملك وما شاكله كالهبة هو يقتضي القبض في الجملة
ظاهرا لا موجبا لا قيدا بالاصل ولا يتحقق اقتضاء العقد ذلك بصورة الاطلاق فلم الامر بقتضي القبض
ولكن يقوى اقتضاء العقد القبض ليس عبارة عن وجوب القبض على المالك ان العقد يقتضيه اثم من اذنه
مستحقا له او من تاذوا اللازمة له شرعا وتحقيقات الفروط التي تصير سببا للملك من دون حاجة الى
القبض لا يبعد ما مر من ان القبض لان المال متى ما صار ملكا لغيره وجب الدفع الى مالكه لعدم جواز قبض
البداية او استدامة على مال الغير الا باذنه ولكن لما كان يقال ان قصد الايجاب الى المطالبة لانا
نقول ان ذلك لو كان في البيد باذن المالك او كمستحق يصير من الامانات المالكية اما لو لم يكن

هناك هناك اذن سابق كما هو المفروض فاذا انتقل المال بالعقد ولم يحصل للمالك المحمد بذا البقاء
في يد الاول فلا يتجه ان الدفع نعم لو عرض عليه فرضي في البقاء فلا يجب الدفع بعده الا عند المطالبة
واما العقود الجائزة فلانها لا تفيد الملك الا بالتصرف ومجرد العقد والعشرة السابقة فلا يجب بها التصرف لان
الوصية لا تجب فيه لان الملك لم يحصل والتصرف ليس بواجب بنفس العقد حتى يجب بذلك
بل هو مراعى في الملك الخالي عن التصرف ثم منه ما يتم من مقتضيات العقد ومنه ما يتم بالاخر فيما يسرع الى الفساد
الاذن من وجوب التصرف فيما لا يتم من مقتضيات العقد ويجب الوفاء بما يتم جائزا وفي الكلام
في ان التصرف من احد الجانبين اذا وجب بعد الملك فلم يترتب على التصرف من الجانب الاخر في وجوب
بمعنى انه لا يجب على احدهما التصرف مع استنكاف الاخر وان عصيان احدهما لا يرخص الاخر في المعصية مع
انهم حكموا بالترتب وفي بيان ذلك المقدر الاول وفيما يتلى منع ذلك وحكم وجوب الاتيان وان
عصى الاخر واتم ولعله نظر الى ان الاذن لا يرتفع الا بعدم الاستمرار ولم يكن القرائن الظاهرة من ان القائل
كرر التصرف لازاء التصرف كان الملك بازاء الملك ولذلك شواهد كثيرة في احكام خيار الشارط وغيره
ولا الملازمة في الادلة تقتضي ثبوت الاتيان كيف كان ويحتمل ان يكون من باب حفظ مال المرء وعدم
رضاه بتلفه حتى يدعوه هو ليتم ما عنده في اي مقام كان فان هذا يتم لو حضر ولكن الاستدلال لا يطيب
مثل قوله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم ومقتضاه جواز منعه
من ماله حتى يدفع ذلك المال عنده لكن لم اقف في كلمات الاصحاب على شيء بعيد هذه الفقرة الكلية و
بالجملة فترتب التصرف وجوب التصرف من كل جانب على التصرف الاخر من المسلمات في الجواهر ذات هذا مع
كون العوضين حالين او متراقبين في الاصل كما يصير في القطع وبخمسة اقسام كون احدهما حالا والاخر
مؤجلا فالاقرب على جانب الحلول التصرف ولكن هو عصى واتم الى ان حل الاجل من الجانب الاخر فهل
يترتب او يجب بعد ذلك الى قبض العوض الاخر الان كلاهما صار حالين او كلاهما التقابض الذي
كان مقتضى المعاوضة قد ارتفع بالتقييد وليس بعد ذلك دليل على منع من الاخر بعصيانه لا يبعد
ان يقال بالوجوب والاقتران ولا يترتب على التصرف من الاخر الا بقاء اقتضاء العقد بالتأجيل والا فمقتضى
الترتب عدم لزوم ما قلنا من ان التقابض للقاعدة والتي ذكرنا لها كلها من الاستدلال مثل ما العقد في لا
بيع الترتب فان تم فهو والا فالاصل الحلول ولعل حكم الفقهاء بعده جواز امتناع الزوجة
من التمكين واستيفائها قبل نفقتها للزوج اذا كان النفقة دينا موجلا وان عتب ولم يكن الى حلول
الاجل مع انه كان لها الامتناع لو كان النفقة حالا الا ابتداء يرشدك الاول وعدم الالتفات

الى ما ذكرناه من عموم الامر الخامس ان التقبض لم يثبت له حقيقة شرعية بل هو باق على معناه اللغوي
والعرفي فكل مقام ذكر فيه لفظ القبض في كلامهم او ورد في لسان الشارع فالمرجع فيه الى العرف ما
لم يكن هناك قرينة صارفة والشك المجتمع بالعدم ولا ريب ان القبض في العرف مغاير للقبض الاخذ
باليد ولذلك لو حلف ليقبضن او لا يقبضن يجب بقبض البدل في الثاني ويمتثل بالاخذ في الاول بالاعتماد على العرف
القبض حقيقة في هذا المعنى ثم الاستعمال فيه ثم ورد في الكتاب والسنة اشتراط القبض في جملة من
المقامات لسنا الى بيانها لقلتها اتما لم يكن مما يكون قابلا للاخذ باليد وغيره قابل له لا يكون حمل
القبض مع هذا التفهيم على معنا المحقق ولا اقرب بعده الا على المعنى المحقق والمجازي بان يراد اعتبار
القبض الذي يتم به ما لم يكن فيه هذا المعنى اقرب منه في الجملة ثم الا يكن فيه بل الظاهر ارادة عموم المجاز
وهو مطلق اليد المعتبر في الدلالة على الملكية بمعنى الاستيلاء والاستقلال لسواء قبضه بيده او وكيله
يجيبه او كذا والبائع او وكيله او قعد عليه او حمله في بيته او تسلط عليه بغير ما ذكر بحيث صح له
تسلط عليه كل من ذلك وانما لك بمرجع كلام محققي الاصحاب في القبض في المنقول نقلا وغيره
التخلية او التمكين التام والكل في الجملة هذه الاقسام مما ذكرناه نوع خفاء سيما الاول لكن مرجع
في ذلك الى العرف وهنا اقوال اخر ايضا لم نر في ذلك اختلافا في المعنى الغرض بل الغرض بيان ما هو
المعتبر ثم ما يجب الحقامات وكل واحد منها وجوه وجيه لا حاجة لنا في ذكرها وما ذكرنا
ظهر ان مصب المتأخرين الى ان القبض هو التخلية مع الامكان ازادة النقل في مقام والتخلية في آخر
موجب لارادة مجازين وارادة المجاز الواحد الجاري في كل مقام اولى لان القبض بما وقع لا
في معناه ثم ينتفي مع ما ينبغي من المجاز عن الخامس ان التقبض هذا المعنى كما يجب ان يصدق في الاعيان المحازية
بالتسلط والاستيلاء في كل شيء بحسبه اذا كان بيده يحق تحقق ما هيته بذلك مع كون الشيء
مقبوضا قبل ذلك واما التقبض الاستدامة كما لو كان مبيعا استرى وبيد المشتري او غيره ذلك
فهو في قيام مقام التقبض الابتدائي وترتب الاحكام عليه وعدمه وجهان اوجه لان منشأها ان
التقبض الذي اعتبر منا ما انتقل الاحكام من تحقق عقد او ضمان وغير ذلك تماما بتمام وهذا التقبض
الابتدائي واما كونه بالاستدامة وكونه على حالة التقبض فتمة الا يعيد بمضا حقيقة ولا يسمى
اثنا الاطلاق مثلا في ترتب الاحكام عليه والاصل عدم ترتب الاحكام عليه واما المعلوم من اعتبار التقبض
انما هو الحصول الذي بدون اعتبار قبضه ولكونه في صلاحية حذر من ازوم الشارع والمنازعة بخلاف انما

ندري ما العلة لهذا القيد لاعتبار القبض حضورا هذا الضبط والدفع والأخذ ما هو مقدمة لحصول هذا
المعنى فإذا حصل فلا وجه لاعتبار الأخذ والدفع الصوريين ويقال ان القبض ليس الا كون هذا المال في يد
القابض وسلطته ولا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة وربما تبنى المسئلة على بقاء الاكوان وعدمه
فعلى الاول لم يختص هنا قبض الاذن لان هذا الامر حاصل سابقا وعلى الثاني فكان قبض جديد
فليس بدع حينئذ الاذن واخذ المال القبض الجديد والتحرات المسئلة مبنية لا تبتنى على بقاء الاكوان
وعدمها وعلى القول بانصراف القبض الى الابتدائي لا اقل اللهم الا ان يقال ان قلنا ببقاء الكون الذي
قبل وعلى القول بكون القبض الى الابتدائي والاستدامي فيشمل المقام من دون حاجة الى اعتبار تجدد
الاكوان والتحرات ان القبض الاستدامي اذا كان باذن ممن له الايقاض يكفي في ترتب الاحكام عليه اما
لانه قبض حقيقة كما هو مثل واما لان العلة يستفاد وهي هنا موجودة واما لان الكون لا بقاء له واما
لان الادلة الدالة على اعتبار القبض الابتدائي باطلاقاتها الافرادي وبيان اخر على ادلة القبض على اختلاف
انواعها واصنافها من اجماع او كتاب او سنة قولية او سيرة كان في شرطية حضور المالك او لزوم او وضعها
او غير ذلك لا يشمل صورة ما اذا كان المال المقبض قبض القبض بقرض او في يد مقبض فان لزوم القبض
الابتدائي في مثل هذا المقام وكذا دليل يدل على اعتباره هنا دليل آخر على قبض القرض لصورة عدم كون المال
مقبوضا قبضا صحيحا وقد يرشد الى هذا المعنى كلام من اعتبر كونه بالوقت في بدل المتوسط مع كون الموضوع
عليه صغارا او مجنونا كما اختاره بعض الفقهاء ولعله لعدم انصراف ادلة القبض الى مثل هذا المقام
فتدبر في ذلك في المقامات المعتبر فيها القبض كثيرة ومن هنا ظهر ان القبض لا يستدام لاحتياج الصدور الى
جديد بل الى قبض زمان يقع فيه القبض فظهر الى اذا القبض الجديد بذلك كان يحتاج الى الامرين ومن سقوطهما
والدفع لعدم الفائدة فلا وجه لسقوط اعتبار الوقتين والاذن اذ لا مسقط لهما الا كون القبض باذن
لا اقتضاء الزمان لاختصاص ماهية القبض والاستدامة المعتبر في المقام فاذا كان اصل القبض حاصلا فلا
وجه لاعتبار الجدة بعد حصول ذي الجدة منه حصوصا على ما وجهناه من ان القبض لا اسم شرعيته
ومثل المقام حرج يحتاج الى حصول مقدمة مباحة في الخارج وقاعدة الميسور لا دخل لها بما نحن فيه او لم يكن هذا
امور متعددة ولا امر واحد مركب الا كان هنا متعددة ومقدمة فاذا حصل الشاذ على بعض الوجوه
او لم يتمش منه صلاة امر متعلق الوصل الاخرة فلا ريب في سقوط الفقرات كلها ومن هنا ظهر انه يكفي وجود
شاذ اعتبار الزمان دون الاذن والعكس فان شيئا منها لا اشتراط احضر له كالتفصيل بين ما كان
القبض لا باذن المالك فلا يحتاج الى الاذن وما كان بغير اذنه كالغاصب فانه يحتاج الى الاذن المفروض

فيما كان مقبوضا بالقرض شرعي وجب اسيد عليه شرعا الا يجوز كون المال في يده ولذلك عبر الفقهاء بالا
هل يحتاج الى اذن جديد فان تجديد الاذن لا يعقل الا مع وجود الاذن السابق والجملة التفصيل
في ذلك لا ربط له باعتبار القبض المستدام وعدمه وسيأتي بقاء اعتبار الاذن والزمان وعدم
فان زال اعتبار الاذن هنا للعلم بعدم كون المال بيده شاذ ونادر فيحضر ان الاذن القبض الجديد مركب
من امور ثلاثة فاذا زال احدها لزم اعتبار الباقي وانما اصل اعتبار الاذن فيتحقق القبض الشرعي فهو كلام
آخر السابع ان الظاهر من كلمات الاصحاب ان ما في الذمة مقبوض وقد نقل على ذلك في باب التحوف
المالية وفي باب الصدقات وفي باب الهدية والسلم وهنا ما في الذمة على القول بعينها او الاشتراك
القبض لو سلم انصرافه على القبض الاستدامي لانسلم صدقه على ما في الذمة لعدم السابق فيتأمل فيه
وفقول اهل اللغة فلا حجة ولا شبهة في عدم كونه بمعنى حقيقيا القبض فالمراد من كونه مقبوضا جريان احكام
القبض عليه في هذه المقامات والوجه في ذلك امور احدها ورود القبض في الملك وكتاب الزكوة
فانه ورد في احتساب الدين على الحي وعلى الميت زكوة فانه بعد ذلك زكوة وبعين وبمثل الكلي
ما في ذمته بكيفية مخصوصة ملخص ما علاه لعدم القول بالفرق او لان الزكوة اسم للمخرج والمأتية الآتية
فتبتري الباقي وبحمل بعد ذلك عدم القول بالفرق في الباقي وفيه انها انما تعلوم من ادلة القبض اعتبار
كون المال في تسلط القابض والاشكال في كون ما في الذمة في تسلط صاحب الذمة بل هو والى
من الدين المقبوضة واشتراط في الاستيلاء والسلطنة بكون في حكم القبض الظاهر في العقلي الاولوية
وثانيها تحرير الاجماع على الاحتاج الحكمي في ليس مقصورا على حضور من صدر الاجماع بل الحكم منهم بناء على
ذلك على ما ترتيا القاعدة يحفى ان المستفاد منهم الاجماع على ان ما في الذمة كالمقبوض في سائر الاحكام الا
ما خرج بالدليل وثالثها ان يقال ان الادلة الدالة على اعتبار القبض لا تشمل اعتبار القبض لا اسم شرعا للقبض
الذي هيئتا او كلياتها في ذمة القابض حتى يعتبر انتفاء منه وانما الكلام في ذمة القابض فعلا لادلة لا تعم
على اشتراط القبض في هذه الصورة وهو غير بعيد ولعله الكثير في عدم اعتبار الاحتاج القبض الصوري
في مثل هذا المقام السابع ان القبض سواء كان ابتدائيا او مستدامة اعتبارا كان او حكما
يعتبر فيه اذن من اعتبر اذنه من الاحياء او عدم وجود الولي والجملة يعتبر فيه الاذن ممن له السلطان
على المال كيف كان وقد اجمع الاصحاب على اعتبار ذلك في تحقق القبض وترتب الاثار عليه وانكان القبض
في نفسه اعم من ذلك ولعل الفهم من اعتبار القبض لهم ذلك فان المتبادر من قوله فرهان مقبوضة
كونه مقبوضة بايتاء الراهن ومن قام مقامه لا بيد ودائع ولا اجتماع كاف في المقام مضافا الى الاولوية

الخامسة الذكر في كتاب الوقف وغيره وطالما شرطنا الاذن مع انا نقول اذا قبض بدون الاذن غير مشروع فيكون قبضا عنه والاخوة اناط بالمقاصد وشتان بحيث ترتب في المعاملة ترتب الفساد شرعا وان لم يدل عليه حقيقة لغة والقبض من جملة افراد المعاملة بل هل القبض بالاذن اشرع من دونه اذ المالك قائم مقام اذن المالك في ترتيب الاحكام لا القول ذلك لان كل من قبض مالا باذن شرعي هو ولي ذلك المال او هو صاحب السلطنة عليه لكن بشكل الاكتفاء بذلك بدون اذن المالك فان من عنده مال لاحد بطريق الامانة الشرعية كوديعة الحاكم اذا رجع الى المالك هبة ذلك المال عليه وهو لا يدري كونه بيده باذن شرعي فهو مقبوض قطعا مع الاكتفاء برجوع الامانة الى المالك لكن يبقى البحث في ان هبته مع علمه بانه في يده اذنا في الاقباض او يحتاج الى اذن صريح في الحال القبض بعد وجدانه المالك ومن تحكيم غير صريح في شتى من المقامات لاعتماد الدلائل عليه كتسلم المشتري المبيع لغير تسلم من البائع والظاهر قائم مقام صريح الاذن وفي البحث في قولهم كان القبض الاستيمانية او كونه في المقبوضة هل مجرد الهبة واذنه او نحو ذلك مع علم المالك بكونه مقبوضا عنه او كليا بذلك فيكفي في حصول الاذن واكتفاء القبض السابق على العقد طريق العقد ام لا بد من علم بل يحتاج الاذن بالفعل او يفصل بين كون القبض السابق على العقد وبين الاذن فيستحب السابق وان لم يدل العقد الجديد على الاذن فيتحقق القبض باذن مستحب فيكون بين كونه مقبوضا بدون الاذن فيعتبر الاذن الجديد لعدم وجود اذن سابق حتى يستحب وعدم دلالة العقد على الاذن في القبض اذا رضي المالك بالعقد يجزم باستلزام رضاه بالقبض بل ربما يقوى التردد في العقود والاجزم في القبوض قلت لا ريب ان حين العقد اذن في القبض بما فرض بعد ذلك امتثال ونداء فاذا بعد ذلك عدم الرضا فيمكن ان يكون القبض بعد ذلك فضوليا او رهنا وقد مر في هذا المبحث بقيد انه لو كان المال بيد القابض وقت رضى المالك بالرهن كفى ذلك في القبض فيما نحن فيه لكن الظاهر ان العقد يحقق القبض فيتم لا مثال جامعا للشرائط وان كان قبل ذلك مقبوضا لاحتمال الازالة بين الرضا بالعقد وعدم الرضا به القبض حتى رضا بمكان العقد شرطا للملك اذ قد يحصل العقد وصلة الى غرض من الاغراض مع عدم رضاه بالقبض فاعتبار الاذن بالركن مستحيا اترى هذا تحمل الكلام في هذا المقام بحيث يطلق الحال الوارد وفي المرام والله الهادي التاسع اذا قبض المقبوضة لا بتحقق الاستيفاء فاستردى لحق مقبوض وهو لم يسترد فحوالبرئ بقبض اما الاول فلان القبض الحقيقي وهذه الاحاديث يقاوت بحسب المقامات ويكون في كل شيء بحسبه واخذ المقبوضة استيفاء اما واما القبض القريب الى القبض الحقيقي

في المقبوضة تمام المعنى المذكور وذلك واضح فرق ولكن هنا اشكال وهو ان الفقهاء ذكروا في باب الاجارة وغيره مما يملك به المنفعة من صلح او ثمن مبيع او صداق او نحو ذلك انه قبض العين من قبض المنفعة وظاهر كون ذلك على قاعدة قبض القابض الذي ذكرناه من عدم لزوم قبض احد العوضين الا بقبض الآخر من ان قبض العين ليس قبضا للمنفعة بل اتلافا حتى يحصل به قبضها لعدم ذلك بالاستيفاء فحينئذ من مقدمات قبضها على بعض الوجوه فكيف عد ذلك قبضا للمنفعة فكيف يكون ذلك القبض بعد ذلك اتلافا وعيبا ونحو ذلك على الوجوه التي بالبال المتلف الا كما قلت للبيع او المتهب له بعد قبضه وهما معترفان على المشتري اذا لم يكن هناك خيار للمشتري وان لم يكن هذا قبضا للمنفعة فكيف يجب اتباع الاجرة بقبض العين مع ان القاعدة لم تقض بعدم لزوم الاقتباض الا بقبض الآخر كما قرناه وذكرنا الاشكال صريحا في باب الاجارة الى الاتيان الى عدم لزوم تسليم الاجرة الى قابل الا بتمام المعوض بان ملكنا بالعقد بنفس الايجاب عدم لزوم قبض احد العوضين قبل الآخر واي فرق بين الاجارة على الاتيان على الاشياء مثل الدار والدابة وبالجملة بهذا ان الكلام تماما لا ينطبقان على المدعى والذي يقتضيه النظر الصحيح ان تمام القبض في المنفعة الا بالاستيفاء وقبض العين لا اهمية فيه قبضا للمنفعة وكلامهم في باب ضمان المنافع قبل الاستيفاء ونحو ذلك جار على القاعدة لكن كلامهم في بحث التقابض يلزم منه الدفع للاجرة بمجرد قبض العين المستاجرة لانه لا يمكن القبض للمنفعة والاستيفاء الا دفعة لان المنفعة توجد تدريجا بحيث لا يمكن وجود الدفعة فيتحقق ان قبض العين قائم مقام قبض المنفعة في ذلك دفعا للعسر والحرج ودفعا للضرر والضرر بمثل مسألة التقابض خارجة عن القاعدة صيرا الى حين استيفاء المنفعة فيها الزم الضرر والضرر بالجملة بمسألة التقابض خارجة عن القاعدة في المنفعة بالاجماع وقد ذكرنا هو المغرب للدليل ويمكن ان يقال ان تقابض احد العوضين بالاخر ليس الا بحيث ان قابض المنافع منزل في القاعدة على ذلك كما اشرنا اليه ومن ثم قبض الاجارة الاعيان انما هو على قبض العين واقامتها مقام الاجرة وهو المدار في القوم فحصر المسألة كلا او بعضا على القاعدة متدبر عنوان ي في صلح الشروط في ضمن العقود وتميز التابع منها من غيره اعلم ان لفظ الشرط يطلق على معان فعند الاصوليين يراد منه ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده وهو بهذا الاعتبار حكم وضعي ويستدعي شيئا ما وعند النحاة ما يدخل الواو وبعد فعل السببية غالبا والباء في اللغة ما يلزم من الغير او يلتزم به ويكون مشروطا وقد شرطت عليه كذا اي الزمته به واقتضى على هذا المعنى بعضهم ان يذكر في التعليق والربط بعض ما ذكر هو المعنى الذي يتبادر منه والحاق الفقهاء الشرط على ما فعلوه الاداء فيهم من جعله يتحقق معنى الربط بينهما ان فهمهم لا فاده انما معنى الربط وكان الحاق

الأمر لتبين الشرط على ما ذكرنا خروجه من هذا المعنى وإما معنى الالتزام والالتزام الذي ذكره بعض الفقهاء
وجعله اللفظ الحقيقي فلم نقف على أحد له وليس بمراد من اللفظ ولا فيما عده كلام أهل اللغة فإنهم
المذكور في كلامهم إنما الالتزام والالتزام في البيع ونحوه والجعالة ولو كان بمعنى الإلزام لم يصح إلزاما ما لم
يلزم مرتبط شيئ وبعبارة أخرى على الزام بجعل إرساله مرتبطا بالتزام آخر فما لم يكن فيه ربط بالمرة فلا
يطلق عليه لفظ الشرط بل يقع مسلبة عنه ولا يطلق عند العرف شرط عليك كذا بعلة كذا لا بعد
وقوع فعل يقصد معاملة بين المتعاقدين ولم يكن الشرط مرتبطا به لا يخفى على من تتبع طريقة العرب أهل
اللسان ومطلق الالتزام والالتزام لا يطلق عليه الشرط بل هو العهد والتعاقد ونحو ذلك وأما الشرط في
ثمن العقد فمن زعم أن الشرط معناه الالتزام أو العدم عند العدم كما ذكر أهل الأصول احتمل كونه مأخوذا من
كل منهما مدة لما بين قولنا إن طلاق المشروط من وقائع يجب عليه فيكون مأخذ الشرط هنا من بعض الالتزام
وإن قلنا إنه يشترط الشارط على المشتري شيئا من بعض العدم عند العدم ولا يتوهم أن شرط هذا
المعنى بأنه انتفاء العقد عند انتفاء الشرط كما هو مقتضى الشرطية لأن ذلك لو كان شرطا لكان
العقد وليس كذلك لأنه لو كان شرطا للزم التعليق وهو مفسد إجماعا بل هو شرط للاستمرار فإذا انتفى الشرط
انتفى الاستمرار وهذا المعنى هو الذي أفاده المحقق الثاني في جوابه وهذا الكلام مما لا يخفى على
المتدرب في الفن كما مر إجمالا فالعقد لأن الشرط لو كان بمعنى العدم فلا يفرق الحال بين كونه
شرطا لأصل العقد أو الاستمرار إذ كما أن التعليق يبطل به أصل العقد يبطل به دوامه إذ فصد المدة
لا أثر له في العقود كما يأتي في أصالة اللزوم ولا فرق بين قوله أن رجع زيد بعتك بعض عدم بقاء البيع لو انتفى
الشرط وبين قوله بعتك في الجملة ودوامه مشروط بمجيء زيد لأن البيع والتمليك الدائم مختص
وظاهر أن الجملة لا تقع على الجزئي إلا بتقييد في المجموع من أول الأمر وشهرة الجملة على الدوام
من أول الأمر على شيء متروك لحصول معناه فإن الشرط لو كان للاستمرار لكان من ذلك ارتفاع الاستمرار
باستمرار الشرط فلا وجه لثبوت الخيار لو تعذر الاستمرار فينبغي أن يقول هذا شرط اللزوم ولا أريد نفي فساده
إذ اللزوم حكم شرعي موجبه الشرع وليس في بدل المتعاقدين أن يجعلا شيئا شرطا للزوم فلا يمكن أن يكون
معنى قولهم شرطت كذا إذا علقت لزوم العقد عليه وبالجملة فهذا الكلام مما لا يخفى سقوطه عند من له
قوة النظر والتحقيق وأما الشرط في العقد فإنما هو بمعنى الربط وإحداث العلاقة بين العقد وما شرط فيه لكن
اللغوي لم يشترط على الالتزام المستقل الذي لا يرتبط بشيء آخر والمراد من قولهم بعتك وشرطت عليك
كذا إن إنشاء البيع والتمليك وربطه بالأمر الفلاني أي جعلهما مرتبطا بالإتيان والإحداث بمعنى إزالة

وفيها ربط بعنصر الشرط كما جزم المحقق في قال بعتك الثوب والفرس بريد وقوع التمليك فيهما
معا بمعنى تعلق الفرس في المجموع المركب من هو وذلك ومثل الشرط والفرض ارتباط الشرط والمشروط به
المقصود في المقصود بتة الإنشاء لأن ذلك تعليق لأصل العقد بمعنى إن تعب إن كان ذلك ولا تعليق
للدوام بمعنى إن تعب إن كان ذلك ولا تعليق للدوام بمعنى ما دام تعب ولكن أدوم هذا الشرط فدائما
والا فلا ولا يبقى إن تعب ولكن لا أرضى بالزوم الا بمثل ذلك الشرط فإن ذلك غير صحيح إذا الأول لا
مبطل والأخير لا مدخل له في المتعاقدين وإنما ذكرناه ولا يخفى ظهور هذا الذي ذكرناه ولا يخفى ظهور هذا الذي ذكرناه على راجح وجلي
وليس فوات الشرط الأكثر يقتضي التفرق وإنما الفرق بالدخول في الماهية والأركان والخروج وانتفاء
والامكل واحد منها يقتضي واحد والفرض تعلق الأشياء بالمجموع المركب على نحو الارتباط الحاصل في الهيئة
التركيبية فيحمل إلى تركب المقسم وهذا الذي هو المراد بعد تصفية النظر الصحيح إذا عرفت هذا فنقول المأخوذ
قد يتعلق محتملا بأدلة على ما من عموم دليل الوفاء وكذا الوفاء بها حسب ما قررنا ما وإما الشرط فلا يوجب أحدا
خارجا عن أسباب العقد وإنما هو أمر آخر يربطه بالعقد ويقصد بها ما سماه على نحو التركيب فيجامع في
إثبات تحقق هذا الربط ولزومه على دليل واحد وهو قصد ذلك على أمور واحدة منها ظهور الإجماع من الأصحاب على
صحة الشروط ولزومها من العقد الإجماع المذكور من الشروط الأربعة الباطلة فإنه يجري في سائر المعاملات بحكم
صحة الشروط ولزومها من دون تكرر مهم في ذلك كما لا يخفى على راجع كلامهم وثانيها الاجماعات
المحكية على ذلك حد الاستفاضة وثالثها ما ذكرناه في إثبات صحة العقود ومن أن المعاملات
ليست منتزعة على التعبد والالتزام وإنما هي أمور محكمة إذ عند العقلاء على نحو تهم بالنظم والاستقرار هم على
ذلك مكملة معاملة ما ضربين الناس بحكم لكشف مرتقر بالشرعيات ما وردت عنه مقبول لكان وردت
الشرع منع عن هذا الشرط في ضمن العقود وهذا قطعي لأن الاشتهر وتواتر كسائر المعاملات الفاسدة
لعموم البلوى وشدة الحاجة مع اتفاق العلماء على الأمر وهذا كيف لا يكشف عن رضاء الشرع وهو الذي ورابعها أن
ما دل على لزوم الوفاء بالعقود يدل على صحة الشروط وأنه منه من العقد إذا لا فرق ذلك كما في من العقد
فالعقد فاذا وقع الأمر بالوفاء به ومن العقد في ضمن المتعاقدين فالوفاء بالعقد يقتضي الوفاء بالأمر
من الكيفيات العقد وكم شرط في ضمن ما اعتبر في الأركان ولو خرج من الخارج إلى هذا في الحقيقة يرجع
الوصف في الركان العقد فذكر بتبع الفرس المرتبط بذلك والمراد التسفل المرتبط بذلك فالأمر بالوفاء
بالشرط حتى يحصل الوفاء بالعقد وإنما الأمر الشرط بنفسه يتوجه عليهم لهم وقد دلت الآية على لزوم الوفاء
بالعهود لا بعض الاحتمالات في المعارف هنا لأن الشرط في ضمن العقد من العهود المتعارفة الشائعة

فكا يشمل العقد الأصلي يشمل الشروط ولا يحتاج إلى الإثبات كون الوفاء بالعقد مستلزما للوفاء بالشرط فتدبر
فتدبر وقد بان بذلك المراد بالعقود المعهود وحاصلها ما ورد من التصريح في الكثير الذي الشرط على الوفاء
بالشرط فتوى وفي روايات منها صحيحة أو موثقة ان المسلمين عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله
فلا يجوز وفي الفرقان على المحتج والكلام كما يقول من شرط للمرأة شرطا فلبت به فتن المسلمون
عند شروطهم الا من عصى الله وهذه الروايات دالة على تحتم الشروط ولزومه ووجه الدلالة ان المتبادر
المسلمون عند شروطهم الوقوف عند الشرط وظاهره تتميم ذلك وعدم جواز المخالفة ولا يكون ان يحمل
الكلام على الأخبار لأنه ملتزم بأمور منها ان ذلك مستلزم للكذب إذ ربما يشترط من لم يسلم لا يفت عند شرطه
وهو في ان ذلك بيان للمسلم والمؤمن فان من لا يفت عند شرطه فليس بمسلم ولا مؤمن فتدبر مع فقد من
سياق الفصول ومنها ان الشرع مخالفته للأدلة القاطعة غير صالح للاستدلال فان الاجماع اذا حكم بان من
لا يفت عند شرطه خرج عن الاسلام والايمان كشف عن وجوب الوفاء بحقتضى الذم المتقدم ومنها
عدم الاطلاع على ذلك خلف لما ذكر كاشفية عن مقتضاه ووجوده قبل وجوده ومنها استثناء من
عصى فانه دال على من لم يقف عصى منها استدلال الامام به لذلك في زوجة الوفاء شرط المرأة فانه لو كان
اختيار الفسخ دليلا على ذلك وهذان الاخيران كما يدلان على الاقتضاء يدلان على الوجوب لتبادر
مضافا الى المتبادر منها الوجوب واما ترتب الخيار على المخالفة الجزئية المتصورة في الاكثر اذا فالوجوب
لقرينة الى مضى الوقوع فتدبر مضافا الى ان ما دل من الوثوق وغيره على لزوم الوفاء بالشرط في المعاملات
الخاصة يثبت المدعى بعد القول بالفصل بشرط ما لم يتحقق في الشروط الا بما دل الدليل على بطلانه
مما لا يجب فيه لا يقال لعل المراد هذه الشروط ما التزموه او التزموه بسبب من الأسباب الملزمة فلا
بد أن على ان تقض الشرط ليتم من الملزمات لانا نقول ان القائم من الوقوف عند الشروط كل ما حصل به
الربط والالزام والتقييد بما دل عليه دليل من الشرع خلافا للقائم من ان ذلك بعيد تأكيد لان
بعد ثبوت الملزم الشرعي لا شبهة في وجوب الوفاء فلا يحتاج الى البيان بقولهم المسلمون عند شروطهم
فتظهر ان المراد تأسيس قاعدة وفي تحققه كل ما يعد في تلك الشرط ما مضافا الى ان في الروايات حد
استثنى منها ما خالف كتاب الله تعالى وفيه احتمال ارادة ما يخالفه ولو كان ما اراد الشروط ما دل عليه دليل
من الشرع خلف يقتضي كونه مخالفا للكتاب او محللا للحرام او محرما للحلال فلا تدل على صفاة الآيات
الامام عليه استدل على لزوم الوفاء بشرط المرأة بقوله المسلمون عند شروطهم فلو كان المراد بالشرط ما
ثبت لزومه وتحققه من دليل شرعي فكيف يجعل هذا دليلا لتحقق شرط المرأة وقد ترى المحقق النراقي

فتدبر

في عوائده فان قيل فيجب الوفاء بكل ما تعهده به فلم حضره وما في ضمن العقد قلت لتعلقه بباب المكاسب
والاجارة فتجب كذلك وهذا مبني على اصل الفاسد من كون الشرط يقتضي مطلق الالزام حتى كون الاخبار دالة
على ان كل الزام والتزام يجب الوفاء به وقد عرفت انا لم نجد الشرط يقتضي الربط والالزام على التهد المستقل انه
شرط الا بقرون فلان شرط على فلان كذا الا ان كان مرتبطا بعمل او اجارة او نحوه فان ذلك لا يجب الوفاء
لا بد لعمومات الشروط الآتية على الوقوف في الشرط الواقعي في ضمن معاملة يرتفع ذلك ولم تخصص
الوفاء بذلك من جهة القائلين بالمكاسب ولا من جهة ورود تخصيص على انهم لا يتهمون من قبل الشرط
ذلك فما يقال ان مقتضى الفرض وجوب الوفاء بالشرط حتى لو لم يكن عقد لا وجه له بعد ما ذكرناه و
لذلك ان الاصحاب مع ورود الروايات في أبواب النكاح على ان الشرط الواقع بعد العقد لا يلزم الوفاء
لم يلتفتوا إليها بل اما حملوا على الوقوع بين الايجاب والقبول واما طرحوها في مقابل القاعدة وهو احتمال
عدم اللزوم الآتي من العقد واعراضهم الفقهي الجابر مع عدم المعارض ولو كان لهم وجه فهو احتمال
والحضور موكدا له لم يكن للعدول عنه ذلك الوجه بالمرة ومع تعدد العموم ما ورد من التصريح الدالة
على ان كل شرط قبل عقد النكاح لا يلتفت اليه والا يجب الوفاء به وقد قام الاجماع على ذلك ولو كان
العموم ما ذكر لم يتحقق الاستشكال في ذلك مع اختلاف التصريح الخاصة مع تعاضد كل على عدم العموم واجماع
الاصحاب على الفتوى على ان ما تقدمه على العقد وما تأخر عنه غير لازم والفرق ذلك لا يفيد عدم فهم
من الادلة العموم ومع هذا الاجماع لا يصيد الا من لبس الزنار القس كما لا يخفى ولو كان الدليل فانما
للزمهم القول بان كل شرط بعد العقد يجب الوفاء به ومخالفته معصية سبحان الله من ذهب من مذهب الاصحاب عدم القول
بل العلم وصل الى حد التضرورة وعلى طريقة المحدثين في الاعضاء والاعضاء وبالجملة هذا الاختلاف مبني
على كون الشرط بمعنى مطلق الالزام والالتزام وقد عرفت بطلانه اذا عرفت هذا نقول هنا مباحث

الاول في الشرط المأخوذ في ضمن العقد هل يجوز ان لا يكون لازما ان الاصل
في لزوم الشرط ان كان عموم دليل يخص العقود فلا يجب ان العقد الجائز خارج عنه الدليل اما لا
يشمل العقد وان كان يشمل الوفاء بالعقد لنفس الشرط الواقع في ضمن العقد فتقول صحة مقتضاه الوفاء
به على ما هو عليه ولا يجب ان يمضي الشرط حتى يرتبط العقد الجائز ومقتضاه ان العقد لا يرتفع
برفع الشرط بل يمضي انه المستشار على طرفي واحد فاذا اسقط المعاقدان على فسخ العقد فالشرط في ضمن
اولى واما استصحاب الشرط بالبقاء خرج عن معنى الشرط والربط ومن هنا ظهر الجواب عن عموم ان الشروط
فان موضوعها التقيد الوفاء بالشرط ومعنى الربط فاذا اسقط المعاقدان على فسخ اصل العقد فكذا ما

يرتبط به كما يتبين بالعكس من انه متى لم يجب الوفاء بالشرط لعذر فلا يجب الوفاء بالعقد كما سيأتي تحقيقه
وهو ثمرة الاتيان بلفظ الشرط به فلا يلزم الشرط به العقد الجائز بمجرده لتقييده به فتفرق فان الشرط كالعقد
والوديعة والعارية ويخرج ذلك اذا شرط في عقد معناه عدم جواز التفرق فانه لا فاصل للمستقر والكفيل
نحوه الا ذلك الشرط فيفيد الربط بين معلولها كما لو العقد والشرط فانه ان يحصل معاوف ذلك واضح
والوصية اذا قبلت فانها مسلطة على ماله وظاهر تنزيلها على ارادة التسلط مطلقا التسلط المرتبط اعني خاصة
لوضوح ان التسلط لا يحتمل التسلط لا يحتمل التعلق بل لعموم المتعلق فان من وكل شخصا ان يفعل الوكيل كذا
يريد كون مورد الوكالة هذه الحالة فاذا فات الشرط فقد ارتفعت الوكالة بفوات متعلقها لا انه وقع
اصل التوكيل معلقا فتدبر الثاني والشرط المشروط فوجبان العقد اللازم مع امكان الاتيان
به واما صورة العقد فيأتي التحقيق فيه والكلام في محل الشرط المأمور به الآتي واما التحقيق في الشرط
والاصحاب هنا اقوال خمسة احدها ان الشرط يجب الوفاء به كما كل العقد ويجبر الممتنع عنه عليه
كما في اصل العرضين والظاهر ان ذلك هو مذهب الاكثر بل الكل وحكي على ذلك الاجماع ابن زهرة في الغنية
وابن ادريس في السرائر وهما الحجة في ذلك مع اعتضادهما بفتوى الاكثر مضافا الى مصير ما دل على
وجوب الوفاء بالشرط وخصوص الموثق مع عدم القول بالفرق من هذه الحجة وعمومها وفيها بالعقود الدالة
على وجوب الوفاء بالعقد المقيد بالشرط المرتبط المستلزم للوفاء بالشرط مضافا الى ورود الامر بالوفاء
نفس الشروط بالتقرير السابق فان وفي به المشترط فلا بحث والا فيجبره الحاكم لانه ولي الممتنع نعم
لو اغتاظ على الفسخ فللبحث في الحاق حكم اصل العرضين من هذه الحجة والسيرة المحتملة مدفوعة
جدا وثانيها ان الشرط يجب الوفاء به ومع الامتناع من المشروط عليه يتخير المشارط بين الاجبار
والفسخ واصل الوصية فيه ان فوات الشرط يوجب الخيار على ما سيجيء وجبره تارة بالاجبار وعلى الاداء
واما فسخ العقد المشروط فيه وجب لاصل على تعيين احدهما تخيره في ذلك ولا يخفى ضعفه لانه
انكان لما الاجبار على احد حقين فلا وجه لعقد الحكم شرعا بالزوم بل لما لا خيار بل لما ان الاجبار
يجوز ان الاجبار واما ان لا تقول بجواز الفسخ لانه بعد امكان الاجبار عقلا شرعا هو فوت على نفسه
الشرط مضافا الى ما دل على لزوم الوفاء المذكور بوجب الاجبار واتم ومن هنا نظهر ان ما اكل المشارط احد
الشرط بالدفن توسطا دفع المشروط عليه ذلك كما لو تسلط المشترط على الحج فان له اجبره وان لم يركب
البائع في جزء المشترط به تحقق الفوت فلم يجز فسخ العقد لانه فوته على نفسه نادما ثالثها
على انكاره ورابعها ما حكي القدوس من ان فوات الشرط يخير مستحق الشرط عند الاداء بوجب الخيار

لا الاجبار اذ ليس فائدة الشرط الاحمل العقد عرضة للزوال ويتصور فسخ الشرط انتفاء الرضا فلا يحصل فائدة الفسخ
وهذا مما لا ينافي الدليل على وجوب الوفاء بالشرط لما مر وقاعدة اجبار الممتنع ومرجعه الى منع لزوم الوفاء بالشرط
وافادة الشرط المتعلق بهذا المعنى وقد عرفت انه خلاف المقصود والغرض من الاشتراط ايجاب العقد المشروط
متعلقا على سبيل الربط فيكون كالحق والعقد محكوما بلزومه والشارط مسلطا على المطالبة بالشرط ما دام ممكنا
بمقتضى ما وجه به في ضمن العقد فلا يلائم القول بالخيار مع القول بوجوب الوفاء مع انه يقول بوجوب الوفاء
فلا وجه لاحتمال ان وجوب الوفاء تكليف على الشروط الاخرى الشارط فيه حتى يطالبه بعينه في باب المعاملة
ومن المعلوم ان وجوب الوفاء عليه لتحق الشارط فانه تارة يعفى عنه ولم يجب فتى ما اسقاط حقه الذي عبر عنه
التسلط على المطالبة في الحقوق والعقد لا دخل له في ذلك حتى يتزلزل مع امكان الاستيفاء ورابعها
علم وجوب الوفاء فانا ندعي التسلط على الخيار وهذا وجه من السابق ولكنه مما لا طائل تحته
من الاداء ويتم هذا الوجه لو كان الشرط تقييدا للزوم العقد وهو ليس به بل المتعاقدين حتى يحصل
كذلك على ما ينبغي والمراد من الشرط الزام الشارط بتقييد اصل العرض المأخوذ في العقد اللازم بوجه ساقط
دون جعل المتعلق سواء جعلته للعقد اولا واما اللزوم كما ينبغي وخامسها الفرق بين الشرط الذي
يكون العقد في تحققها كشرط الولاية للزوج ونحوه فانه لا يلزم الا بلزوم العقد لانه واقع بوقوع العقد
وليس بشيء امتثالا او متوقعا متعلق عليه العقد حتى يوجب التزلزل وبين ما لا يكون هذا كشرط
الفسخ مثلا فانه يبقى لا يكفي في حصوله عقد البيع بل يحتاج وقوعه الى صيغة اخرى بعد ذلك وهو ينافي ممكن
الحصول والعدم والعقد قد علق عليه والمعلق على الممكن ممكن وهذا التفصيل ينسب الى الشهيد الثاني رحمه الله
الشهيد ره وهو مبني على اعتبار معنى التعليق في الشرط بالمعنى المتقدم وقد عرفت انا الشرط ليس الا
كنفس الملتزم به في الالتزام والالزام وتسميته شرطا باعتبار ايراد مجيء خيار رتبا لحكم اصل
المعاوضة في الالزام والاجبار في تعقد الشرط وقد حكم الاصحاب هنا بالخيار والحكم انه
اجماعي وهو الذي يتردد عنه خيار الاشتراط ايضا نعم خيار تأخر الشرط سوى ما فات على مشترطه
وخيار الشرط لعضاء ما يحصل من شرط الخيار والكان التسمية بالكسر يعني كون خيار الشرط خيار فوات
الشرط وخيار الاشتراط شرط الخيار لكان لها وجه وصيرورة بالجملة فوات الشرط يوجب الخيار وعلله
بامور احدها ان معنى ذلك انا نعلم ان معنى الشرط فات معناه انه لو اتى فلا يعقد واورد عليه
الفاضل المناقش انه ان اراد ان فوات الشرط هو الذي يعني الالزام على خلاف ما التزم من معنى الشرط ولا نظر لذلك
بالخيار في العقد عند انتفائه فمسلم ثم هذا لو كان الشرط المراد ما يبقى الانتفاء عند الانتفاء

تلك لعلم مضى كلامهم ان مقتضى الشرط هو الربط والايجاب وقع على امرين مع الارتباط فاذا فات احدهما انتفى الربط وانتفى على الخيار ورد فعاله وليس هذا كبيع فى صفقة حتى العوض لان الشرط ليس عوضا والامكان له قسط من الثمن وانما هو كالوصف وقد حققنا سابقا فى ضبط مراد العقود ان الاوصاف لا تقابل بالاعواض وان تقابلت بها وفهم من الثمن معناه ان لم يدخل بذلك الا ما تقابل بالعوض وقد قررنا سابقا ان التقرير يوجب الخيار ومر بنا على ذلك فى مبطلات العقود ان شاء الله تعالى وظاهر كلامهم ان الشرط لو كان اصولا لتم هذا الكلام على ما فهمه وانت خبير بان ذلك لا يتأتى اذ الشرط انما ان يرد بدء الانعقاد عند الاقتضاء لاصل العقد فلا وجه للخيار ولا لازمه البتة وان لم يرد كذلك لا يقال الشرط بارتفاع شرطه وان كان للوصف فلا وجه لقول العقد شرطت فى لزوم العقد كذا حكم وضع توقيفى فلا وجه لاحتمال ان الشرط اصولى يتفق انتفاؤها وانما ان التراضى حصل معه فاذا تعذر رجع الى بدله واورد عليه ان الاصل المزور لم يتم ان ظاهر المتعاقدين انتقل والالزام وانما الانتقال الى القيم عند تعذر الاصل وهو لا يعتبر احتمال عدم التراضى فى اصالة والالزام ذلك فى اكثر العقود التى حصل فيها التراضى وحصل التأسف وحبذا تو وعلم بمر لم يرض واصالة عدم الاباء الشرط عند وقوع بعض لفظها والاصل عدم الخيار حتى يثبت تلك لعلم ما ذكر كلامهم ان التراضى وقع على الشرط بانها واقعا القيد على هذا النحو فاذا تعذر ذلك فلا الزمن عدم وقوع لغرات هذا المقتضى وليس الاخيار وقيل الاجبر كلامهم الانتقال الى القيم عند العدم حتى تبين او يتبين الاصل وقد فات ولا ريب ان تاخر الانتقال بان بالعقد كيف كان منقطع العدم وان فرق بين فوات المركب من العقد والشرط وفوات العقد على المركب بفوات بعض اجزائه وفيه نظر ظاهر لقطعنا الرضا بالمركب كيف كان حتى بفتك سر عدم الخيار اذ ظاهر العقد الرضا بالمجموع المركب وان الظاهر القال على الرضا كيف كان وبالجملة بعد الاحاطة على الخيار وكونه على قاعدة خيار فوات الوصف فالامر سهل الكلام تما لا يلتفت اليها الرابع ان الشرط كاصل العقد يعتبر فيه حال سريح فلا عبرة فيه بالنية ولا بالتراخى مع عدم التذكر حال العقد وحينئذ مر بنا ان العقد لا يتم ويوقوعه بحيث لا يتم العقد قبله ولا يقع الشرط قبل العقد لان كلامنا فى استلزام الاستقلال وهو خلاف فرض الشرط على ما حققناه فما تقدم على العقد وما تاخر عنه لا عبرة به لغرات الارتباط وان كان مقصودا حال العقد اذا القصد الحالى عن الدلالة لا عبرة به وما ورد فى الشرط المتأخر فى عقد النكاح قد وقت جوابه وقد ترتضى الاشارة فى قاعدة تتبعية العقود للقصود والحكم تتبع قاصديها الشبهة والعمدة ملاحظة الارتباط

وان

واما العقد المردود فالاجود بقاء ما يقتضيه عنوان في الشرط الخارج عن القاعدة بقى اوقاعدة متقررة قاعدة ومحل ما يقتضيه اما الاول فما ذكرنا في المحل الثاني فخارج عن محل المفاوضة وحكمه بمنزلة اصل العقد فكما ان العوض لو كان بحيث يخل الوصف به يخل المعاملة للزوم الغرر كذلك الشرط اذا تعلق بنفس اوشرط على نفع يوجب تزلزلا وترددا في العوض تبلا للتقض والزيادة يبطل لان ذلك راجع الى اصل العوض ولا فرق في المحل الذي ذكرناه في اصل العقد او الجعل وبين كونه في المجموع المركب المقصود ولو اعتبار المعتبر وقصد المقاصد ولكن هذا الشرط للعقد وكونه اعتمد لحقه شرطا سبب ابطاله فتبدد مدار ذلك فان كان العقد تماما يؤدي اليه كالبيع والاجارة ويحذف ذلك يبطل به اشتراطا ما يؤدي الى المحال الذي لو كان تماما تحلل المحال الذي لا تقطع مثلا لا ان يرفع ذلك ولكن ذلك يقيم مقدار التمام فان كان تحلل المحال الذي لا يبالي الحاكم في تقطع على تحاله فكذلك في الشرط فيجوز اشتراطا ما يوجب محالا ثم يرفع ذلك وان كان تحلل المحال الذي لا يسعه فيجوز اشتراطا ما يوجب المحال التركيبي كان ومن هذا الباب بطلان كثير من الشروط الى حكم ابنها بالبطلان لاحاطة الى ذكرها وفرعنا ذلك في ابواب ثم لا يخرج على المتقدم به ومن رضا لم يرجعه بطلان هذا النوع من الشروط وذلك واضح الشرط المخالف لمقتضى العقد وهذا الشرط يحتاج معرفته الى معرفة مقتضيات العقود وقد حققنا ما في العناوين السابقة ينبغي الرجوع اليها حتى تتضح الامور ويحمل المقال ان مقتضى العقد اما مقتضى ذاته بحيث لا ينفك الا بذلك كالتمليك في العقود والملكية للعين والمنفعة والانتفاع فان فوات مرجع ذلك يتناقض العقد كالهبات المجردة في العقود مثل كون التراضي والقبض شرطا كالاشاعة بين العامل والمالك في المضاربة والمزارعة والمساقات وكون التسليم في السابقة للسابق ونحو ذلك فان هذه الامور لو انتفت لم يكن العقد على المشروع في الاصل وهذه الامور لو شرط انتفاؤها بطل والوضع في ذلك الشرط يتبع في الصحة العقد فاذا ترتب على العقد مقتضاه من غير مانعة بطلا صحة حتى يرتبط الشرط فلا كون صحيح للشرط مرتبا وكذا لو شرط ما يخرج العقد عن هيئته فانه الامر يبدو بين ان كون العقد الهيئة المشروطة وانما يتبع الشرط وصحة العقد وانصراف على ما هو المقرر من قاعدة تعذر في الشرع فصل الاول ان البطلان في العقد لبطلان الذي وضع عليه العقد وما تاثر عنه لا عبرة به لغرات الارتباط وان كان مقصودا حال العقد اذا القصد الحالي عن الدلالة لا عبرة به وما ورد في الشرط المتأخر في عقد النكاح قد وقت جوابه وقد ترتضى الاشارة في قاعدة تتبعية العقود للقصود والحكم تتبع قاصديها الشبهة والعمدة ملاحظة الارتباط

مزان

ويخرج ذلك لان فعل الزوج في ضمن العقود فان ذلك مبني على عرض المتعاقدين وتقرير الاحكام لا
عرض المتعاقدين ووضع اشتراط تقرير الاحكام من غير الا اذا خالف الكتاب والسنة وهي غاية البعد و
سيجيء لهذا الكلام تتميم بعيد لذلك فالذي ان ظاهر كلامه ان المراد من المخالفة هو المخالفة بالمعاقبة
دون مطلق المخالفة بالتلازم ويخرج ذلك كما يأتي اشتراط عدم التصرف في المال لانه لم يخالف الكتاب
والسنة فان مقتضاه ان التصرف في المال بعد وقوعه ان عدم التصرف فيه ساعات فلت فيه ان عدم
تصرفه بهذا المعنى للزوجة في المال المتصرف فيه بعد وقوعه ان عدم التصرف لا عدم التصرف فيه وان
اولا ووجه الفرق ان لزوم الشرط يقتضي لان كل حكم ثابت بالشرط انما يقتضي زوال الشارع ولا فائدة
لاثبات حكم كذلك لان الشرط ان لا يتحقق الزوجة ان لا يتصرف في مالها او يخرج ذلك لكان الحكم المنافي هنا
لم يلزم الشرع فان ما ثبت من الشرع هو جواز الولي والتصرف وعدم تحقق الا بناقي فجواز هذا لم يتم
عدم وهاهنا الشرط المخالف للكتاب والسنة وانما اخرج اشتراط ترك الواجب وفعل
المحرم من مخالفة الكتاب والسنة بدعوى ان فعل الاول واجب والثاني محرم وان كان دليلها اقتضى الوجوب و
التحريم لكن لا يكون اشتراط خلافه مخالفا للكتاب والسنة بل يقتضي عدم ترتب الحكم فيصير الشرط مخالفا للكتاب والسنة مثل
الطلاق فانه وان لم يكن كذلك فيتعارض الدليلان كما ذكر لكن الفرق ان دليل الشرط مقدم عليهما فلم
تكلف بعقل التعارض فان مطلوب التعارض ابطال الشرط لا الشرط فاندفع الكتاب مع
كون عموم الامر والنهي ايضا مقتضيا بما اذا لم يشترط في البيع خلافه لزم التكافؤ بين المخالفين والغرض
انه ليس كذلك فكيف يكون ان يقال يتعارض دليل الشرط مع الكتاب والسنة الخاصين بالوجوب
والتحريم وعلى فرض الامكان فقد تقرر فيما سيجيء ما يثبت عدم جواز ترتيبه بالشرط فلا يكون داخلا
في مخالف الكتاب نعم يرد الذي يقتضيه النظر ان يقال المتبادر من مخالفة الكتاب والسنة مخالفة
ما ثبت فيهما بالحصر على نحو يعلم ان الحكم كذلك من تتبع ادلته واشتهر بين اهل العرف وهذه العبارة ليس الا
كثرة القطع بان ما خالف الشرع او قول الرجل تصدقت بما اشتملت عليه ارضي هذه العبارة ليس الا
فان معناه ان الامر الاول والقصد بقولي هذا ليس من الملزمات فان كان بالزام الشرع او بالزام
المكلف نفسه وكيف ما كان فالامر واضح ويقيد بما لا يفهم من الملزمات فان كان الشرع حكم بالشارع وحمل
في هذه الامور الراجعة بالجمع ذلك وان كان الشرع رخص في ذلك ولم يحكم باحد الطرفين
والمتبع به ذلك ترك فكذا في الشرط فان مقتضى الاصل ان الشرط ليس من الملزمات لاحد الطرفين
اما الفعل والترك فان كان هناك للشرع حكم باحد الطرفين من الزامه للاجرة بالشرط او خالف كتعارض

الظالم

الطاعة الحق والاجماع الطاعة الشارع وان لم يكن كذلك فالمتبع الشرط وهذا واضح لا اشكال فيه فقولنا
الاحكام الشرعية وضعية او تكليفية لو اشترط تقريرها تقريرها تماما هي عليها كما اشترط طهارة الماء او حل شرب
او عدم ضمان الخاسا وعدم كون البيع ملكا وبخو ذلك فلا ريب في بطلانه ولا يحتاج الى ما ذكر احد في
مخالفة الكتاب والسنة بل ليس من مخالفة شيء لذلك اذا الاحكام ليست في قدرة المكلفين وشرط
امر غير مقدور باطل اذ الشرط يجب الوفاء به كما لعقد ولا شيء من الشرط بمثل ذلك حتى يتناوله
الا استثناء وهذا تماما لا يتقرر به راجع في الخبر فضلا عن الفقيه واي معنى لقولك بعتك وشرطت
ان لا تكون الصلاة واجبة او الجنابة محرمة غير مجيب للقضاء ان المقصود من الشروط الوفاء وهذا
غير مقدور وحتى فرضنا كون الشرط مخالفا لكتاب ذلك كلام مجمل عند الكل ويمثل ان الشرط
انما هو بالامور المقدورة فيرجع المال الى اشتراط الفعل والترك لا تقرير نفس الحكم واذا عاد كذلك فنقول
شرط الفعل يجب الوفاء به وشرط الترك يوجب لزوم الترك فان كان الفعل المشروط احد الامور الخمسة
ونكاح الخامسة في الشرط مخالفة للسنة والكتاب بذلك لان كان الترك المشروط احد الخمسة كشرط ان يصلي
او لا يصوم او لا يطأ زوجته او يجتنب القاء نسمة ونحو ذلك وان كان الفعل والترك تمام رخص فيه كالفعل
الزوجة وبيع الدار واكل الرمان والقعود في الحجرة في الدار والمسير في المكان ونحو ذلك تماما لا امر
فيه للشرع ولا نهي فيجوز اشتراط فعله وتركه من دون اشكال ولبس داخلا في مخالف الكتاب والسنة
وقولنا ان اشتراط عدم التصرف ونحو ذلك تماما لا الا السنة اي ما هو النقل الخاص بالجملة فحاصل
المراد ان كل شرط لو قطع النظر عن لزوم الشرع او لغو شرعا لم يرد فيه دليل على الالزام فيه بفعل
او ترك ولا الزام من اشتراط ما ذكرنا من اشتراط ما ان في الشرع في لزوم الفعل والترك فيكون
كالنذر على فعل الواجب وترك الحرام فيفيد احتمالا في نحو الاثبات تعطل الشرع سيجيء
لا مانع من اشتراط ما ذكر ونحوه مثل اشتراط عدم التصرف في المال ونحو ذلك ليس من مخالفة
للكتاب والسنة بل انما هو مخالفة مقتضى العقد او شرط في عقد او شرط في عقد التقابل عدم التصرف ثم ما يملك بذلك
لا مانع من اتلافه ما نبه عليه في آخر العنوان ونظير هذا الكلام آت في المال الحرام اما اوحرم حلالا او حرم حلالا لا ضد
يتقرب به كل شيء ما لم يحرم احد الامرين ولا يلزم ذلك كون كل شيء محرما الحلال او محللا الحرام ولا لزوم
الاستثناء المستغرق فلا بد من بيان هذه العبارة على نحو يجلي على المتدبر ومثل ذلك الخبر الوارد في
العقل ان العقل ما عبد به المحسنون الجنان الحاصل ما اوحرم حلالا او حلل حراما من باب الواضح وهذا ما وعدناك
في بحث الوارد المقرون به ضبط مورد العقل بما فصل الفاضل المدقق الترائي في بدع هنا فيتم نظر الشارح

ونحوه ويشرط جعل اختياره الطلاق والحجاب بيد الزوجة وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء
وعلى قياس ذلك الشرط المحلل للحرام وبقولنا شرطت ان لا تتزوج عليها فلانة او يتسرى بفلانة اشكال
ولعل منشأه قولهم الاذن تارة يستلزم الكناية واخرى هو من تحت القاعدة الكلية فلا يقبل الرواية بمثل ذلك
وهذا القول ليس بحاجل مما ذكرنا لما تقدم من التعارض بين وجوه بعيدة لما تقدم لها اعتبار فيما ذكرناه
ولا يساعد دعوى ظهور ذلك من العبارة مع افظه وحلالا وحراما وقع في الرواية على الحرام بالشكر
لشمل الاكل والخرق لهم وتخصيص الخبر باحدهما لا وجه له والعمدة في المقام تخيير الزام على تخيير نفس على
المدعى ويكون مستفادا من الرواية لا بمجرد التخيير العقلي والاحتمال وان بعيد فنقول لا يبعد تحليل
الحرام وتحريم الحلال لهما تساويا من تغيير الاحكام الاربعة كما ذهب اليه المقاصد القراقي وجعله القدر المتيقن من الرواية
كما يشهد له المصنف لكن تفاوتهما حلال شرعا والاثم انما هو محرم شرعا والاجتناب انما كان حرمته وحليته
منزلتها عصول العقد بعد ان لم تتحقق شرائط المنع شرعا لكان العقد معها لا تقتضي المنع عنه ليس من هذا الباب بشيء
العقد عم لا تقتضي جوازه او الرخصة بمثل لكان العقد معها لا تقتضي المنع عنه ليس من هذا الباب بشيء
في كلام الشارع وهو من هذه الجهة لم يجز على بقاء فتدبر وانما هو محرم شرعا ومحلل ومحرم باصل الشرع فتحليل
اذا اشترط المنع من الاول والاثم بالثاني فرق بكون الرخصة في فعل المحلل معلوما عيث لا يقبل المنع
بامر آخر كما لصلاة الواجبة وتحريم ذلك وكذا المنع عن فعل الحرام كشرب الخمر وهذا القسم لا عجب في
وجوده بحث الرواية وعدم جواز شرط هذا الشرط وتارة يكون الرخصة والمنع مطلقين لا يعلم انهما اهمل
هما فاما بين المتقيد بامر آخر فلزم لا يجب بعقد فرض فما دل من الشرع على الزامه او ندبه وما دل من الشرع
على تحريمه او جوازه مثلا اذا قال بعتك وشرطت عليك ان يكون تسكني في دارك الى سنة فقد
حلل لنفسه ذلك كان حراما عليه ونظير ذلك لو تم تحريم وتحليل من احد الجانبين فعلا وتركا كما لو
كان على هذا القياس وهذا الذي اوقع الاشكال وحله ان عدم القرن كان حلالا لاحليه عم او شرط عدم
وجوده ملازم للقرن فما كان من الاول فلا عجب لما فيه وقد ذكرنا ان بعده معلوم منه ذلك فلا
عجب في بطلان الشرط وان كان من الثاني فعدم الزام وجوده ملزم بعدم شرعا وعدم القرن لكن حلالا لاحليه عم
بل هي بعض القرن وقول الاصبهاني مع قطع التعارض الاستثناء يقتضي دليل الشرط لزوم القرن فجيد لما
عدم جواز اشتراط ما اجمل الحرام فنقول لا نسلم كون عدم القرن بعد الاشتراط حلالا لاحتمال كون الشرط
عزمه كما ورد بعبارة اخرى احتمال كون الشرط ملزما وعدمه بموجب ذلك في ان الشرط للقرن حلالا لم
لا لانه ذلك من تغاير المرضع ومتى لم يعلم شيوع الحلال والحرمة على المرضع يقول له مطلق لا يكون تخلف

ذلك تحريما للحلال او حلا للحرام اتفاقا هو فقد خرج الحلال عن موضعه الذي كان فيه حلالا كما ويتبدل
الموضوع آخر فلو كان الحلال حراما لعارضها الشرط ابدا وكان يقول ان حرمة سكنى الدار الذي للغير ليس على
الطلاقة بل يجب ان لا يكون فلان يحل من اذن ونحوه واخذ الشرط ذلك مع قول الاخر يخرج ذلك عن كونه كذلك
دارا لغيره بدون اذنه وبعبارة اخرى بيدل الموضوع المحرم الى موضوع محلل اما صل الشرط ويلزمه ان
تحليل الحرام او تحريم الحلال لا يقبلان بذلك وانما يجدي عارة الاشكال ان كل شرط حلل الحرام حرام بدعة
ويحرم الحرام حلال بدعة فكيف يمكن استثناء القسمين والحال انا اردنا منهما كون الشرط محللا للحرام حراما
بمعنى اقتضاء الرخصة فيما منعه الشارع وحرمها الحلال بمعنى اقتضائه المنع عما رخص فيه الشرع وهذا لا يكون الا
مع نقله موضوع الحكمين بحالة كالحلال المحلل الذي لا يكون تحريمه وتحليله كذلك واما الامور التي لها
حلية وحرمة كابلة للزوال بتغير وكقاعدة وظائر اذا خرج ذلك عن حرام الحلال وحلال الحرام فيبقى تغير
الحرام على حرمته والحلال على حليته الا تقلب الموضوعات الخارجية اذ الاشتهاء تقال لغة بتقلب من الحرمة الى
الحل او بالعكس كما تقلب الخمر خلا فيصير الحلال تارة محرما المنع منه يلزم من المحرمات وهذه
العبارة لو اطلقت في العرف كان معناها ذلك فاذا قال الصديق لصديقه طبخت لك كل ما تحلل على حرام او
تحرم على حلال لم يجز له الاكل استفادة منه الا كان حلالا او حراما لا يكون التخلف والتجاوز عنه
ولو اراد القصد بكل خير خاص او غاية شرعية بالخصوص لم يكن منافيا كلام ذلك اصلا واما
مثل عدم جواز اشتراط عدم القسم او عدم التزويج عليها طلبين طلاقه بحرمتها فاذا قلنا بحرمة
الحلال اذا ان نقول لا تتم حلية القسم والتزويج بقول عدم بل انما لم يكن هناك ملازم للترك
ولكن القابل قال على عدم جواز مثل ذلك وعدم شرعية الزام ترك مثل ذلك والحاصل انه مراده
المتخصص شاهدة على اطراده بالتحريم والتحليل عبارة عزوده والحكم بعدم الشرط على ما كان يرد عليه
مخالفة قبل الشرط من دون تأثير موضع تغير موضع ويقبل لكن حكم شرعا وان كان كل شرط متغير الموضع
في الجملة يرد كل مقام لكن غرضي كون ذلك تغيرا لا لا تغير الحكم كما توهمناه اعلم الشرط مبنيا
متعلقة بما كان اصل العقد والكلام فيها طول الذيل لكن الاحب ان نشير اليها حتى يتبين بذلك
الفرض المندوب وتفصيل الكلام في محل الخبر احدها ان الشرط لا يجب ان يكون من الامور المقدورة كما
اشرنا اليه سابقا لعدم امكان الوفاء به فيقع العقد ومع ذلك الشرط يجب الوفاء حاشية الامر الواقع في
المكاسب وتحقيق ذلك بخبر جاني وثانيها ان الشرط ليس متعلقا للعقد ولا لمادته ولا للازمه ولا التزامه
هو الالتزام المنزل منزلة العقد كما ذكرناه فالفرق الحاصل بين ذكر المبلغ الشرط او باداته مع قصد هذا

التعليق لكن الاصحاب يظهر منهم عدم الجواز بالاداء واعتبار كونه بالشرط واصل ذلك اصالة الارادة في التعليق مع انه غرر مقتضره ومنافقه لذلك للمدلول معتبرة في العقود والشروط برجع الى ما يخفف في العقد

وثالثها ان الشرط كان يكون من باب الالزامات الشرعية كالنذر ونحوه فيصح اشتراط كل ما يمكن الزامه حتى الواجبات بناء على جواز تعليق النذر ونحوه ونظم القادرة المتمرة في الترك انه مرجح للفعل ويوجب انزال العقد كما ان في النذر يوجب الكفارة وكذلك الباقيات التي لا نفع للمشترط فيها للبيع بشرط ان ينالها بالكل او نحو ذلك مما لا فائدة فيه على تقدير ان يكون الشرط كالبيع بشرط ان لا يضرب زيدا لا يقتضي غررا ولا جهالة بقيد اشتراط كل مقدور عليه كائنا ما كان فعلا لنفسه او لغيره وجودا او عدما بنافيه نفع المشارط او لا قابلا للتمليك ان كان متعلقه قابلا للمعاوضة بل يصح وان كان قابلا للتمليك ان تعلق بما لا يتمول عرفا او كان مما يتسامح به ولا يكلف باعادته قدرة على دفع استرداد عن بعض الاصحاب من باب الالزام والذي يعطيه كلمة الاصحاب في الاقالة كونه كالتمليك ولم يعهد شيخنا الاجل الشيخ موسى رحمه الله في حضوره عند قراءتنا عليه في خيار الشرط على ما بايدي طلبته من شرائط الفتح يكون مما حكم العوض في تلفه وزيادته ونحو ذلك ورابعها ان يحكم الشرط كالفعل بما ذكر ان في ضمن العقود من ان كل شيء يجوز الصلح عليه واشتراطه او تقول ان الشرط الصلح يلزم لما الكل باثباته واسقاطه بدونهما وقد تقدم ذلك فراجع وخامسها ان يقدر ما ان من جملة الشروط الباطلة هو الشرط في المتاجر في لمقتضى العقد على جزء مبايا وقد ذكر بعضهم ان اشتراط عدم مقترف المشتري وما اذا حكم في العقود المملكة منافيا لمقتضى العقد اذ الملكية ناقلة بالفعل والشرط مانع عنه وكذا اشتراط عدم مقترف خاص من المقترفات كاشتراط ان يبيع او لا يهب او لا يعطي لزيد الا ان يرجع ويحو ذلك كان اشتراط عدم مقترف خاص كالمنع من عظم المقترف في اثناء ما يقتضي العقد بخلاف اشتراط الامتناع باحد المقترفات الخاصة فانه غرر منافيا مؤكدا للسلطنة ثم ان قوله بعد شرط ان يتصرف فيما اي غرض شئت وكذا ما هو معنى العقد واقتضاء فملك لا قل يعتبر شرطا ان تعتبر وقيدا في شرط ان توجد ان لزيد ونحو ذلك فانه يتم مؤكدا لسلطنة المشتري ونحوه وان كان ستارا ما للمنع عن بعض المقترفات غير المقتضى لعدم شرطه وقد مر هذا الكلام شيخنا الشيخ موسى الخضر قدس سره عند قراءتنا عليه وكذلك غيره من شيخنا المعاصرين وفي ذلك اشكال واضح وهو لا ريب ان منافي مقتضى العقد ليس امرا قطعيا حتى يجعل خلافا في التعبير بل امر ترجيحي معنوي والامر هين كون الشرط واجبا يلزم عرضه خلافا لما يقتضيه العقد فانه كما ان اشتراط عدم مانع من مقتضى العقد ومنافع من السلطنة الآتية للملك فكذلك اشتراط القدرة فانه مانع غير امر المقترف فاشتراط منافي التمليك الواجب للسلطنة كيف شاء

بل هذا اولى لكثرة كثير من المقترفات هذا الاول مما بنافي مقتضى العقد دون الثاني خلافا لغيره وحينئذ ان يقال بان نفي المقترف الخاص غرر منافيا مقتضى العقد كان بالمطابقة او بالالتزام وبالجملة لا معنى للفرق بينهما بل ربما يمكن ان يقال ان اشتراط عدم البيع معناه بقين سائر المقترفات كما ان اشتراط البيع معناه نفي غرر والذي يمكن ان يقال في تصحيح الفرق بينهما منافاة مقتضى العقد مطلقا حتى كان بنفس الشرط كاشتراط عدم البيع فانه مقتضى العقد تسلط على البيع والشرط بنافيه والتابع لا يغاير متبوعه بخلاف ما لو كان الشرط بنفسه كذلك فان اشتراط البيع مثلا الزام لعلى المشتري ومدلول الشرط وعلى وطبعه مؤكدا للسلطنة او مبدونه فالبيع جايز ومعه يجتمع وهذا بنفسه غير منافي للملك ولكون الالزام ذلك عدم جواز سائر المقترفات عرفا دون الاثر نعم لو اذا اختار المشتري بنفسه البيع فانه ينافي مقتضى غررا ذ لا يجتمع معه سائر المقترفات الا اثر وصيارة الاثر هو البيع واشتراط الا يقتضي المنع غررا بالمقترفات ما دام الباقي عدم امكان الاجتماع متقربا وقد يمكن اجتماعهم مع البيع لم يكن ذلك مانعا كما لو باعه وشرط ان يوجره ثم يرجع فانه غرر ينافي مقتضى البيع ووقعه ويحو ذلك فحصل الشرط البدني انما فعل المقترف واما هو يقتضي الاتيان بقترف خاص وهو مركد السلطنة وبقدره بنافي المقترفات لعدم امكان الجمع مع القترف المشروط الا يقتضي كون الشرط منافيا لمقتضى العقد فالمنع من المنافيات وعدمه انما هو من مقتضى الشرط لا لزوم المترتبة عليه في الخارج وبعبارة اخرى المقتضى في المنافيات وعدمه انما هو مقتضى الشرط مدلول الشرط ولو القرائن في تحققه في خصوص الخارج والوصول الى حقيقة هذا الفرق يحتاج الى غور تمام والله المستعان

هذا وبين المطلات للعقود بانداء واستدامة من جملة شروط المطلات القدرة وقد تمسك بذلك الفقهاء في بطلان جملة من العقود فقد تمسك المحقق الثاني في بيع النصف المشاع من الصبرة المجهولة المقدار والظاهر منه انه للصاع والقفيز منه لكن يمنعه عزة وتمسك جمع من المحققين في بيع سائر المطعوم والاقمحة وغيرها وحكي ذلك عن الدروس والمسالك وربما يمنع الثاني استدل به الشهيد الثاني في بيع العبد الشارد والفرس الفارة واعتمد عليه الصدوق في من لا يحضره الفقيه والمناقشة وربما الحصاة وابا دين في بيع الجلب مع منافاة الغرر وخلاف الشيخ للتمسك به في بيع احد العبدين وعن تذكرة العلامة في طلب القدرة على التسليم والعلم بالعوضين والجملة بدوران هذه القاعدة جلا وكثيرا من العقود كان يخفى على المتتبع وتمام مسائل التعليق على ظاهره في من هذه القاعدة اشتراط العلم بوجود العوضين والترقي به لذا اشتراط ان يكون المبيع عام الوجود في دار الاصل حتى الجزء بوجوده واشتراط العلم كون العوض مما اثر فيه على التلف والعلا

لعدم الاتمام على وجوده ونظائره ذلك كذا اشترط القدرة على التسليم والتسلم في وجه قوي يحتمل
لزوم كون العوض مالكي فاذا حصل عاسر الطالب سواء كان بتسليم المالك الاول له ابتداء او بتسلمه
بنفسه وان ورد على هذا الشرط روايات ايضا كما مر على جواز بيع ما لم يقبض عنده لكن لا اعتداد بها اصلا
لقاعدة وكذا الشرط العدم بالعوض بنقد او جنس او وصف كما ذكروه ونظائره اذ غرضا لعلم بانتفاء
بالرقبات وتفاوت بالقيم فان هذه الشروط المائة لعلى ما لكثرة المذكورات في الخبر
من تعامره ابطال الغرر ورفع ذلك مما لا يخفى على المتتبع لاطلاقات الامر بتسليم الثمن والمثمن
نافعة في هذا المقام احدها ان يكون الغرر مبطلا للعقد مع اخذه في ماهية البيع وبالجملة قد قام
الاجماع على ان بيع الغرر فاسد وبلغ هذا الاجماع حد الاستفاضة ونقل من التهذيب في شرح الارشاد
ان بطلان بيع الغرر مقطوع به وقد دل على ذلك الخبر المروي في قواعد التهذيب في شرح الارشاد
وحكى رواية تبعها الاسقاط والشرائع والاصباح والتحاح والنهاية الاثيرية ومختصر
النافع جميع ذلك تبعا للاسقاط والشرائع والاصباح والتحاح والنهاية وبالجملة شهرة
الخبر بحيث استغنائه عن تتبع سنده وقوته على المعنى المبحوث عن بيع الغرر ومنع بيع الغرر مما
لا كلام فيه واما سائر العقود فالمتمسك في بطلانها بالغرر على احد امرين احدهما ان الغرر في هذه
الرواية بشهادة ذلك هو العلة ولا خصوصية للبيع الا باعتبار ان المتبادر على حد ازه كما في
الصلح على المجهول ونحوه وفهم العلة من هذه الرواية غير بعيد ويؤيده استدلال الفقهاء في سائر
العقود اللازمة برواية بعض العقود الجائزة لتبعية ذلك في ابطلان مع عدم ورود دليل خاص
بد ليل خاص به وليس الا لفهم العلية من هذه الرواية وشبهة في عدم العلية المستفادة من
الرواية اوعدم حجيتها لضعيفة ثانيها روى عن العلامة في المختلفة ذكر الرواية بقوله هي
التي تم هذا الغرر ولم يذكر لفظا اليبع فكون المنع عن الغرر عاما يتعم سائر العقود وان كان محتملا
لكن المتبادر من الرواية هو البيع كما ذكرناه سابقا مضافا الى انه يكون ان يقال
ان المدار في صحة العقود كما ذكرناه في اصالة الصحة لبيان الامر الغرري الحاصل بكون الغرر بالمعنى
والاذاعة منضمة على الماهر في المتعارف المتعارف بين الناس ولا ريب ان الغرر قبل الاقدام ملتفت
وليس من المعاملات المتعارفة فلا تشمله ادلة الصحة فيكون باقيا تحت اصالة الفساد الاول
ولا يكون لمدليل صحة حتى يحتاج في الاخراج الى تاسيس قاعدة الغرر بالمعنى الاجماع مضافا الى

مضافا الى ان التامل في طريقة الشرع اثر شائع على التساهل والتجاذب بين الناس والاريبات الغرر مما
يوجب التاثر وطريقة الحكمة منتهية بسد هذا الباب عسر المادة التراع ونظائر ذلك كثيرة وسيرة
المسلمين في الامصار والاعصار على التجنب عما فيه الخطر والغرر كالشبهة غرر ذلك باهر يمثل راسه
وحجة بانفراده فالذي تحصل من ذلك ان الغرر مفسدة للعقد الا ان كلما لا يكون هناك دليل
منع خاص هذا النوع خارج عن عمومات التصحيح بطرق التخصص او بطرق التخصص ثانيها انه
ذكر جمع الاشهر بين ان بيع الغرر ما كان على غرر وجهله والا فالمتاع من غرر وغرر والاكثر
وهو مغرور وحكي عن ان الشكان اغرر بغرر بعضي اخذ عنه وغيرها تابعا الاثير تبع الغرر وما كان
ظاهر فيه المشتري وباطن غير المحمول وعن التحاح رجل مغرور مغرى بغرر بغرر والغرة الغفلة والغار
الغافل واغتر بالشيء اي خدع به والغرر الخطر والمحتمل من هذه الاقوال ان ما كان في الخطر داخل
في معاملة الغرر والخطر عبارة عن احتمال الضرر المجتنب عنه عند العقلاء لا الاحتمال المتعارف الذي
لا يبالي عنه الناس وهذا الاحتمال قد ينشاء عدم الاتمام وعدم الاتمام وعدم الامكان وجود المال ونحوه واما
ان ينشاء عدم الوقوف باسكان التسليم والتسلم والتعذر في الامتناع وان كان معلوم الوجود واما
ان ينشاء عدم الاتمام بقابلية المعاوضة بعد الغرض بحيث لا تقدر او جنسه او وصفه ونحو ذلك وصيرورة
احد الخطرين عارضا يوجب عدم وثوق المتعاقدين باحدهما بان ما يحصل له هل هو قابل لهذه المعاوضة
ام لا فالذي يقابل هل يحصل ام لا والاقدام من الاجتماع اذ قد يكون الشك في وجوده ثم في امكان
قبضه ثم في اهلية لهذا العوض المبذول في نظر الباذل بحيث يقدم عليه وتعاذر كل ظاهر
ان الغرر لا يحتمل بعد وجود العوض وامكان قبضه ومعلومية مقداره وامكان قابلا ما لم يوثق
الى التصفح بالمعنى السابق ان الخطر بمعنى الاحتمال والاحتمال صفات الباذل مع علمه بنقصان المقابل
يبذل العوض ولا غرر في ذلك ثم يجي الامكان من حيثيات الغرر حتى ما كان احتمال التجنب عنه وثيقا
حتى عرف ذلك لانه يحمل الغرر ولا ذم ذلك كون المعاملة التي تقع فيها بالغرر مع علم المتعاقدين فيه
فاسدة منهي عنه شرعا لكم لا تقولون به وعلما ان المعاملة الغرر تيه صحيحة لو اقدم عليه المتعاقدان
كيف كان لا رضى بالجهل اذا رضوا وجهل وعلى تسليمه او غمانا لا نسلم ان موجبه واما ان المعاملة
المقطوع فيها بتفاوت العوضين والغرر مع علم المتعاقدين به فاسدة كما في الغرر تيه مع ان النبوية على
بطلان الاول دون الثاني ووجه الفرق ان يقال ان مع العلم بوجود الغرر والتفاوت فاذا اقدم
عليه المتعاقدان فقد اقدم على ضرر نفسه واسقط احترام ماله فيكون اتلافه بمنزلة الهبة ولا

ما يمنع منه ويشمله ادلة البيع الا ان يؤدي الى السفه كما قررناه فيبطل واما في صورة الجهل او عدم
الوثوق بالوجود او القبض فليس كذلك لانه لم يقدم على فرض عدم الوجود وعدم القبض بل قد اقدم على
انه يقبضه لكنه غير واثق بحصوله وهو بيع الخطر ولو فرض اقدام الشخص على ذلك بان يقول اني ابذل هذا
الثمن بازاء هذا المال سواء كان زائدا او ناقصا ممكن القبض ام لا فهو فرد نادر ولا يدور مدار
الحكم الشرعي بل المدار في الضوابط الشرعية انما هو على الاغلب ولا ريب ان الناس قد اقدموا على
بيع مجهول الوجود او الوثوق بقبضه لانهم قاصدون للحصول في حكم الشارع بافساد مثل هذا الشيء غرض عقلائي
ما لو كان معلوم الزيادة والنقيصة فانه ليس فيه احتمال الاقدام على ما الاضرار فيه بل معلوم ان المال العوض
بازائه ما يقابل ويساويه وبالجملة فرق بين كون الافراد الغالبة مما لا يقدم عليه الا على الحصول وعدم
الضرر وبين ما لا يقدم عليه الا على الغرر فان الناس مسلطون على اموالهم فان بني على هبة ما للزائد
المعاوضة بما هو معلوم النقصان الفاحش فلا بحث لانه مقدم على بذل ماله على كل حال بخلاف
صور الغرر فان الاقدام فيها غالبا على الحصول وان كان غير موثوق به فيتجه المنع ومن هنا علم ان الغرر
متى ما تحقق لزم منه النهي ولا ينفع في ذلك اقدام المتعاقدين لتعبد بحكم الشرع المجعول لسد باب
وقطع التجاذب والتنازع الحاصلين من دعوى المشتري على الاثمان ودعوى البائع اقدامه على ما لا
يمكن فيه ذلك فيسقط وتنظر في ذلك ولا بعد في دعوى تجويز الشارع فلك وان رضي المتعاقدان باذ
هو غير لازم النظر فان الاثر المترتب عنه وان رضي المالك مضافا الى ان الفرق بين الباب وبين
مثل الهبة ونحوه واضح مما ذكرنا فلا اشكال **ورابعها** ان الشهيد ره قال في تعريف الغرر
عبارة عن مجهول الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم من وجه وظاهره
كلامه ان ما لا يوثق بحصوله ووجوده يصير من باب الغرر واما ما علم وجوده في الجملة بمعنى كونه موجودا
خارجا مشاهدا لكنه غير معين عند المتعاقدين او احدهما او كليا موصوفا بما لا يرتفع به الغرر بل
يبقى تحته افراده فان كلا منهما معلوم الحصول لكنه مجهول الصفة فليس من باب الغرر بل هي جهالة فيصير
باب بيع المجهول عنده داخلا تحت عنوان آخر ويثبت بطلانه باشتراط العلم المجمع عليه في عقود المعا
وضة ويبقى تحت دليل الغرر ما لا يوثق بوجوده وحصوله ولكنه لم قسمان احدهما مما لا يوثق بوجوده
في الخارج كالمبالغة في وصف المبيع في السلم ونحوه مما يؤدي الى عزة الوجود بحيث لا يوثق
بوجوده في الخارج وثانيهما ما يعلم وجوده ووصفه ولكن لا يوثق بامكان قبضه عادة كالطير في الهواء
مع اعتبار العود والسمك في الماء كما مثل به في باب الغرر على التقليد فان مراده الشهيد من قوله

فالجهل

جهل حصوله الجهل باصل الوجود فيشمل القسم الاول دون الثاني لانه معلوم الوجود كالقسم الثاني
الذي عبر عنه بالمجهول فيكون الغرر محضا في احد الاقسام الثلاثة وان كان مراده جهل ما يحصل في يد المشتري
ونحوه فيعم الامرين لان الجهل بحصوله في يد المشتري كونه ذلك بسبب الجهل باصل الوجود او بسبب العلم
بالوجود والجهل بامكان القبض فيصير الخارج عن الغرر هو المجهول بحسب الاوصاف فقط وعلى كل حال
فظاهر كلامه عدم عموم الغرر للصورتين كليهما وليس كذلك بل الظاهر من العرف واللغة ان الغرر يعم الجميع وكلما
فيه جهالة ففيه غرر وخطر على الظاهر ولا وجه لدعوى العموم من وجه نعم ما ذكره من الوجه يصير المجهول
المعلوم الحصول خارجا عن الغرر والمعلوم المجهول الحصول خارجا عن المجهول والمجهول المجهول الحصول
مورد اجتماع الامرين وقد سبقنا الى هذا الاعتراض في الجملة بعض المحققين ولكن الاشكال في ان
الشهيد ره ذكر بعد ذلك ان الغرر قد يكون بجهالة دخل في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون
بما يتبعهما كاس الجدار واشتراط الحمل وهو مغتفر اجماعا وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف كالخرازنه في
مال الاجارة والمضاربة فظاهر كلامه هذا ان هذه الثلاثة من افراد الغرر مع ان الخراف في مال الاجارة
ومال المضاربة عبارة عن عدم العلم بالمقدار وهو عبارة عن المجهولية وقد ذكر ان الغرر عبارة عن مجهول
بالحصول لا المجهول بالصفة فكيف جعل من افراد الغرر ما هو من المجهول فبين كلاميه تدافع واضح وكان
المراد بما ذكرناه سابقا وبعد التأمل نظهر ان مراد الشهيد ره من عد المجهول خارجا عن الغرر وليس بالمعنى
الذي ذكرناه بل النظر الى اعتبار الحيثيات يعني ان الغرر لما كان عبارة عن الخطر فيكون معناه عبارة
عن الاقدام على شيء لا يعلم منه حصول الخطر معناه الحصول النقص والضرر وعدم تماميته والمجهول
عبارة عما لا يعلم كما او كيفا او وصفا ولا ريب ان المجهول بهذا المعنى مغاير للغرر مباين له ولكن بينهما
عموم وخصوص من وجه بحسب المورد فالمجهولية شيء والغرر شيء آخر غايته ما في الباب انه قد يجتمع في
الشيء غرر مع جهالة واما يأتي مادة تحقق فيها الجهالة ولا يتحقق فيها الغرر حتى يفترق به العموم من
وجه بحسب المورد فرضا مثل الرمان والاترج مثلا شيئا مجهولا باحتمال الاثمان في المال المبيع يعني
ان يبذل في مقابلته ما لا يمكن النقصان عنه في المالية فانه لا غرر هنا عدم اذ لا يحتمل هنا
عدم حصول ما يقابل العوض اذ كل ما كان فهو مقابل العوض المبذول والجهالة في المقام موجودة وما
يمثل به الشهيد ره من مال المضاربة مما

وذا بعد انه حكى عن الشيخ رحمه الله ترجيح صيرورة بصيرة بحيث لو ان نظر مضادة الواقع لما تماثل هو جاز
وهو فى كلام يقتضى انه فرض عبارة عن الخطر الواقع بحيث لزوم النقصان والزيادة مما اقدم عليه
فى نفس الامر فلو ظهر عدم النقص لعدم وجود الخطر فلا بأس به وهذا لا يريد من كلامه هذا المناسب حتى
يطرد الحكم بجميع المعاملات اذا لم يظهر ذلك فى خصوص المثال المفروض لدليل على ذلك
بل نظره من نقص ونحو فلا بأس على فرض وجود الدليل ولم نقف على ما يفيد جواز ذلك الخصوص
واما ما عده الفرد لكم اذا لم يرد هنا كون المعاملة بحيث لو عند المعاملة خطر او مضادة فانه لو
لاه لبطل وخل الحال اذ رفع الفرد لا يفيد فى الحال فى البطلان بين ما ظهر من النقيصة الواقع من اول
العرض وعدمه وخامسها ان الفرد والخطر بعد ما عرفت معناه امر وجودى يختلف بحسب الموارد
ولذلك انكر الفقهاء فى المعاوضة بالمشامة مرة وبالكيل والوزن اخرى فان طرق الاحتمال
والاحتمال يختلف بحسب المقامات والتفاوت لم يختلف فى الاذهان فقد يكون تفاوت
فى شئ ودون شئ وذلك واضح وليس الغرر كالنسمة الذى يرتفع بتعلق نذر على ما مر لان موضع
النسمة يتبدل بتبدل الاغراض والغرر وقع مختص لا يرتفع فى الحال انضمام المصلحة فلو راى الغائبة
فى بيع ما تقدر ان يقدر على تسليمه او شراه مصلحة لنفسه لا يرتفع الغرر بذلك بل امر محكوم عليه
لشمول الدليل وصدق الغرر وكما يرتفع الغرر فى مسئلة المعاوضة بما مر يرتفع بالاستقالة من طرفى
والاستحطاط فكل يرتفع فى مسئلة القدرة على التسليم وفى مسئلة مرة الوجود بما مر يرتفع بالاستقالة ونحوه
وبامكان تسلم الاخر فيه والميزان فى ذلك مجارى العادة ولا ضابط لذلك الشرع كما ذلك ولا
يعتبر القطع بالوجود والقطع بامكان القطع وكان الشك فى ذلك يجرى كما لعدم الوقوف متقدم
هنا فهم عدم اتباع الغالب والمكن ونحو ذلك لا بعد غرر لان امكان التسليم غرر ولا دخل لذلك
فى ذلك ونرتب الاجارة لا بعد خطر اكثر بل الرضا فاذا المكن وان توهم ذلك بعضهم فى المقامين
وبالجملة القاطع فى القدرة على التسليم والعلم بالوجود بالمقدار والوصف ولا مدخل للشرع فى ذلك
ومتى اختص ذلك بمقدار يرتفع الغرر والخطر الحكم بالبطلان لا وصدقه وسادسها انه تظهر مما ذكرنا
ان المعاملة على الكلى لا بد قدرا واما المعاملة على احد الشيئين او الاشياء آخر وبيان ذلك ان الكلى
امر موجود على نحو الوجود الكلى لا الكلية بمعنى ان الشخص اذا وجد وجد الاشخاص والكلى له وجود فى
الكليات وانكار كيفية الوجود التى كلام منها على نحو مغاير للاخر وجود كل شئ بحسبه لا فرق الحال
بين المعاملة على الشخص والكلى من حيثية كون كل منها موثوقا بوجوده وسئلة عدم وجود الكلى

التعرض

الجميع لا دخل لذلك فى المقام اذ اعتبار الوجود فى البيع مثلا انما هو لحصول المقصود منه وعدم منافاة
الشرط لذلك والكلى بهذا المعنى موجود اذا هل الفرض بعدم وجود الفرد ووجود الكلى لا يفيد
يقصد من المعاملة على الكلى الا التحيل فى ضمن الفرد ولا يلتفت الى الفرد حقيقة مع وجود الاوصاف الذى
كان فى دفع الفرد وكذلك فى باب القدرة على التسليم فان الكلى مقدور على تسليم هذا الفرد بعينه اعطاء
الفرد مقدمة له وهو ممكن وكذلك فى باب المعاوضة فان الكلى يباع فى غالب الاوقات اذا وصف اوصافا معتبرة
الحال بنحو لا يقع الاختلاف فى افراده بما يختلف به الرغبات وتتفاوت به قيمة معلوما ويرتفع
بذلك الغرر ولا يحتاج فى جهالات المعاملة على الكلى على التسامح والمتسامح فى ذلك على ما هو خارج عن الشاهد واما
الشبهة فى ان المعاملة فاسدة بالتمليك والملكية متعذرة لانعدام المبيع الا بحيل مع وجود الكلى لا يفيد وجوده
لما هو كذلك فى عدم ورود هذا ان الملكية ليس كسائر الاحكام الشرعية يصح الحكم بوجوده فى نفس الامر والاحتياج
الى الوجود الخارجى فان قولنا الحمد لله حلال احكم شرعى يتعلق بالموضوع القابل الامر وان لم يكن الغنم
موجودا فى الخارج ويتجارى فى نحو هذا ان هذا الحكم ثابت له فى الخارج فى نفس الامر على تقدير تحققه
فى نفس الامر وبالجملة لا مانع من تعلق المعاملة بالكلى من حيثية الفرد ومن حيثية المثال لو لم يمنع
مانع آخر كالكلى الغير الموجود وغير المقدور على تسليمه كالمرصود فى الهواء وغير معين الكلى بحيث لا
موصوف بما لا يرتفع الغرر فان ذلك كله ليس من حكم الكلية وانما هو امور تقترن فى الفرد والشخص كما
تقترن فى الكلى وانما الفرد مرة فى مكان فى الفيئات كعبد من عبيد وشاة من قطيع فلا عجب فى تحقق
الغرر فيه لتفاوت الفرد من بما لا ينبغى فيه فيتحقق الجهل الذى لا يرضا الفرد فلذلك نقول على عدم جوازه
واما فى المثليات كصاع من صاعين من الحنطة متماثلين مع اتحاد الاوصاف نوعا او وصفا فلم يتحقق
فيهم عدم جواز فقال المحقق الثانى فى حاشية المعاملة لو قال بعتك صاعا من هذه وهو صاعان متساويان ولم
ترهما وقال بعتك احدهما المرجع والقرعة انتهى والشايع فى الثانية واحد غير معين مقدور فى الاول الكلى غير
متشخص وتتميز بنفسه ولو تلف الاربع وبقى احدهما المرجع دون باعه قبل القسمة صح وهذا اشكال لان احدهما
ان الغرر قد ذكرنا انتفاءه عن الخطر وهو لا يختص الاعدم الوجود او بالتعليم او بعدم الوثوق
بحصول المتمم لهما الغرر فى بيع الفرد المردد من المثليات مع اتحاد الاوصاف كما فرضه المحقق الثانى
ليس شئ من ذلك موجودا الامر موجود فى الخارج مقدور على تسليمه معلوم الاوصاف بحيث لا يحتمل
الزيادة والنقصان فلا وجه لما ذكره وثانيها ان الفرق بين احد الاربع المبهم المنسوب وبين
الربع من المجموع المركب غير واضح لان كلا منهما قابل للمعاوضة مضبوط فى الاوصاف فما الوجه فى وجود

الثالث وهو الاول ويكون بتالتا الاول والثالث الاربعة لبس كتابا تالفي نفس الامر كتابا الكليات المتاصلة الموجودة في نفس الامر وحتى يتملى في المعاملة بها ويراعيا ذي صوف لا يثبت لزيد في نفس الامر ولا موجود لها في الخارج فلا يتأتى فيها التمليك فان اريد بالكلي المتاصل الموجود في ضمنها كالحنطة الموصوفة بالاوصاف المفروضة مثلا فذلك يقتضي عدم الاختصاص بذلك القرض بل مقتضاه جواز الاعطاء من اي فرد كان فان قلت فالجاز ذلك في بيع الجمع فان المراد بيع ثلثي من هذه الحنطة لا يجوز الدفع من غير مقدار ربعها وان كانت المالية فيكلا بتاجزين نقول المراد هو الكلي المتاصل في ضمن هذه الحنطة لا غير لها قلت لو كان المراد الكلي في الموضوع فيجاز اخذ نصف من هذا الفرد ونصف من ذلك الفرد حتى يصير ضاعا من هذين الصاعين مع انه في القرض غير مراد فان ضاعا من مقتوين لا يكفي لا بد فيه ذلك وهذا هو الوجه لركون الخصوصية المقومة بين مدخلية وكان المراد من هذا الجمع جاز اخذ بعض من هذا وبعض من ذلك بتتبع الجميع الكلي دون الفرد والمراد من غير القرض والفرق بين الكلي المتاصل الموجود والكلي الاعتباري ان الاول يتحقق في الخارج ثابت في نفس الامر وان لم الاحظه الاحظ ولم يعتبر معتبر بخلاف القرض فانه يريد وبمدار الاعتبار المعتبر فتدبر وبالجملة احد الامرين لبس كتابا مقررا حتى يتحقق به التمليك في الكلي المتاصل الخاصل في ضمنها غير مكان مقررا به بيع الخاصل المدخلية الفرد في ذلك نعم لو كون المطلوب اشتراك الحصتين ولا يبعد ان المعاملة لا تصح على تقدير معين يحصل بتلك الامر بين المعاملة لان مقوم احدهما غير قابل للملك لعدم تأصله والكلي المتاصل غير موجود مقصود والحصة مبهمة مردودة فلم يحصل الشركة بعد ملك بتلك المعاملة مع ان الاشاعة لا بد ان تكون من بين العقد ولا اصطلاح في جواز المعاملة على الكليات دون الفرد والفرق بين بيع الجمع واجارة ما لا اصطلاح فيه على القاعدة وهو الوجه في عدم الجواز في القرض والمردد حتى بالكان حتى في العقود التي لا بأس فيها بالغرر والجهالة كالصلح تنزيل على الجواز ولا يحمل على الاطلاق ولو كان ذلك الجهالة تجاز في الصلح والجعل هذا الوجه في عدم جواز المعاملة على الفرد المردد مثلا كان او قيميا خارجا في جميع الابواب ويرجع ذلك الى فرع من فروع ضبط متعلقات العقود وقد اشرنا الى ذلك في بحث المتعلقات وان كان بكل ان يقال كون ذلك من باب الغرر لا يستلزم جوازه حتى في الصلح انا نقول الغرر منهي عنه شرعا في الصلح الغرر والجهالة التي قوله الى العلم بعين المعلوم واقعا المجهول ظاهرا بالجهالة الذاتية لا قوله الى العلم كالفرد المردد والذي لا واقع له معين فهو غير جائز في الصلح ايضا و

بعبارة

وبعبارة اخرى عدم جواز في الصلح لا يدل على انه لا غرر في بطلانه لبس كونه غرريا اذ لعل ذلك للغرر وهذا الغرر غير جائز في الصلح ايضا وهذا كلام موجه ولكن العيب في بيان كيفية الغرر في ذلك وقد مرات في القبض لا كلام في كونه غرريا الاختلافي انما في المثلي ينقول ايضا كذلك لانه بعد ما ثبتنا ان الكلي المتاصل غير ملحوظ حتى بتعين بكليته ومفهوم احدهما غير قابل للتمليك فيرجع الغرض الى الحصة مبهمة وهي وان فرضت متمايلة لا يتفاوت بالمالية لكن تخيير البائع مثلا في دفع اي منها يشاء خطر على المشتري لانه لا يدري انه يأخذ منها حاصل لم فرض في ازاء عوضه وليس غرضه الكلي حتى لا يلتفت الى الفرد ويقول ان يأخذ منها حاصل لا بأس به لانه طلب منه الكلي بل غرضه الحصة مبهمة ولا يدري ما حاصل لم منها فهو اقدام على غرر معين مضاعفا الى ان ساطنة الحصة مبهمة فوق التعاون والتقية فان الغرر لا ينضبط ولا يحصر كعدد الغرر في عدد ثابت المالية تقديرا وقد يكون غرر من البائع ايضا فيدفع احدها او يفوق غرر من المشتري الى الحد الاخر والمراد هذا التخيير الكلي المشتري بانه اما على الكلي بنسبة قطع النظر عن الخصوصية المقومة بين مدخلية وكان المراد من هذا الجمع جاز اخذ بعض من هذا وبعض من ذلك بتتبع الجميع الكلي دون الفرد والمراد من غير القرض والفرق بين الكلي المتاصل الموجود والكلي الاعتباري ان الاول يتحقق في الخارج ثابت في نفس الامر وان لم الاحظه الاحظ ولم يعتبر معتبر بخلاف القرض فانه يريد وبمدار الاعتبار المعتبر فتدبر وبالجملة احد الامرين لبس كتابا مقررا حتى يتحقق به التمليك في الكلي المتاصل الخاصل في ضمنها غير مكان مقررا به بيع الخاصل المدخلية الفرد في ذلك نعم لو كون المطلوب اشتراك الحصتين ولا يبعد ان المعاملة لا تصح على تقدير معين يحصل بتلك الامر بين المعاملة لان مقوم احدهما غير قابل للملك لعدم تأصله والكلي المتاصل غير موجود مقصود والحصة مبهمة مردودة فلم يحصل الشركة بعد ملك بتلك المعاملة مع ان الاشاعة لا بد ان تكون من بين العقد ولا اصطلاح في جواز المعاملة على الكليات دون الفرد والفرق بين بيع الجمع واجارة ما لا اصطلاح فيه على القاعدة وهو الوجه في عدم الجواز في القرض والمردد حتى بالكان حتى في العقود التي لا بأس فيها بالغرر والجهالة كالصلح تنزيل على الجواز ولا يحمل على الاطلاق ولو كان ذلك الجهالة تجاز في الصلح والجعل هذا الوجه في عدم جواز المعاملة على الفرد المردد مثلا كان او قيميا خارجا في جميع الابواب ويرجع ذلك الى فرع من فروع ضبط متعلقات العقود وقد اشرنا الى ذلك في بحث المتعلقات وان كان بكل ان يقال كون ذلك من باب الغرر لا يستلزم جوازه حتى في الصلح انا نقول الغرر منهي عنه شرعا في الصلح الغرر والجهالة التي قوله الى العلم بعين المعلوم واقعا المجهول ظاهرا بالجهالة الذاتية لا قوله الى العلم كالفرد المردد والذي لا واقع له معين فهو غير جائز في الصلح ايضا و

وسابعها ان الاصحاب صرحوا على عدم جواز المعاملة على الفرد المردد وفي بعض الاوراق ما للفرد كما في عبارة كثيرة منهم وانا لم اذكر ناه من الوصية باعتبار كون المحل قابلا لتعلق التملك وهو كذلك او حرر بما لها ظهور الاعتبار وغيره بل الذي ذكروه في بحث الاجارة جواز الاستيجار بين على تقديرين كتعلق المتاع المعين في يوم الجمعة بدرهم وتعلقه في يوم الخميس بدرهم وخياطة الثوب روميا معينا وخياطة فارسيا بدرهم فان كان ذلك لاجل منهم على جواز ما بالخصوص فلا بحث مع انه غرري ات وان كان الغرض هو البناء كما تقدم فلا بحث لتقوم ان النقل المتغرر غير قابل والدال غير معتبر وكلاهما غرري بل الخصوص القاعدة كما اورد السيد الشارح وقال ان الغرر في المقام بينه وبين البيع شبيه بين الحلين فحكم ابطلان ذلك فلحكم ابطلان هنا بالجامع لا بين هناك لبين هناك لبين هناك لبين ل على الجواز غرض بعد القاعدة وهذا الشبه وارد عليهم لو جعلنا مقام المعاملة الفرد المردد قاسا لان حصته كونه غرريا انقلعنا عنهم فان المقام بينهم وبين البيع شبيه بين الحلين وكما رجعنا ابطلان الفرد المردد هناك لبين هناك لبين هناك لبين ل بالمال هناك بقال ان البيع شبيه بين الحلين غير جائز من حيث ان المبيع الواحد لا يمكن ان يكون له ثمنا فليس الغرض البيع بكل من الثمنين والا لكان على المشتري دفعهما معا مع انه لغرض كذلك وليس الغرض واحدا

معنا بل الفرس البيع باحدهما المردد بينهما فيلزم بعض الغرر لعدم العلم بما يحصل فيها انما البيع هو الخطر وليس
ذلك الا كالبيع بعشرة دراهم او دينار ولا يجري فيه ايضا الوجهان الساريان في ان التمليك يحتاج الى محل معين
كلي او جزئي وهنا نسف فلم يؤثر العقد في تمليك شيء اصلا ولا وجه للبطلان ولكن في الاجارة ملكك كل
فانهما علتان مستقلتان جعل بإزاء كل منهما الاجرتان وكلاهما مورد للاجارة فنقول ان الغرض الاستيجار كل
من العملين بكل من الاجرتين فيكون اجرتين مستقلتين وليس هنا فرد مردد حتى يكون قابلا للاجارة بإزاء
المقصود كل منهما لا لاحدهما لا بالمردد ولهما اذ المعلوم من ذلك تمليك كلتا المنفعتين بكلتا الاجرتين
غاية الامر ان باتيان احد العملين تبطل الاجارة على الاخر لفوات المحل لعدم امكان خياطتين لثوب واحد
ونحو ذلك وبعبارة اخرى فقصد كل منهما وان فات احدهما بعد اتيان الاخر لفوات المحل ولا يرد هذا
البحث في بيع شيئين بثمنين كما لو قال بعتك الفرس بدرهم والسيف بدينار فانه جائز لان المقصد
كل منهما فلا بد من وقوعهما وحصولهما لعدم منع الجمع فلا بد من الاتيان باحدهما ولا وجه للبطلان وبالجملة فوت
احدهما في الاجارة ليس من قصد المتعاقدين بل للتعذر الخارجي بحيث لو فرض الاتيان بكلا العملين
لاستحق الاجرتين بمقتضى الاجارة لكن ذلك في الخارج غير ممكن لان الاجارة تعلقت بواحد لا بعينه
وهذا وجه مليح وان لم يتعرض له من الاصحاب فيما اعلم والله العالم بالحقائق وهنا ابحاث لم نعرض لها
منها اشتغالا بالاهم واتكالا على نبيه الفقيه المتدرب في الفن فقد تم **عنوان** في جملة من التعليقات
للمعاملات ابتدائية عقدا كان او ايقاعا التعليق ولا ريب في كونه مبطلا وقد تم ذلك بما ذكرناه
في بحث اشتراط التنجيز ولكن البحث في ان ابطال التعليق هل هو لمانع عقلي او وضعي او شرعي وتفصيله
يحتاج الى رسم مقدمات **الاولى** ان الانشاء بمعنى الاحداث والايجاد والمراد به علة تكون واسطة
بين الفاعل المختار وآثاره سواء كان من افعاله القلبية او الخارجية وتوضيحه ان القيام هيئة للشخص
مخصوصة فاذا اراد ان يوجده يقتضي حركة تكون علة لوجود القيام وهي المسماة بالايجاد والانشاء
فاذا جعل يتحرك يقال انه يوجده وينشئه فاذا حصل القيام يقال انشأه واوجده وما لم يحصل
يقال لم ينشئه وان اوجد بعض العلة وكذلك الافعال القلبية فان العزم على شيء لا يحصل الا بانبعاث
النفس اليه بعزم وبه يتحقق العزم فيقال عزم **الثانية** ان في كل لفظ يتكلم به المتكلم كاضرب او
زيد قائم امور عديدة **احدها** اللفظ وثانيها معناه الذي وضع الواضع اللفظ بإزائه وثالثها دلالتها
التي هي اثر من آثاره وهي جلب المعنى من طرف نفس الامر الى ذهن المخاطب ورابعها نقل الصورة الحاصلة
الحاصلة التي هي اثر جلب اللفظ المعنى عند العالم بالوضع ولا ريب ان المتكلم بانشاء حركة لسانه و

يحدث

يحدث اللفظ ويتبعه الدلالة وانتقال الصورة الحاصلة في ذهن المخاطب فيقع المعلول لعلته التامة فانشاء
اللفظ والدلالة والمعنى مشترك بين الاخبار والانشاء وانما الفرق بين اضرب وزيد قائم من حيث المعنى
ان الاول انشاء والثاني اخبار في الامر الثاني وهو الذي وضع الواضع هيئة اضرب في تركيب الجملة بإزائه وحينئذ ف
الفرق ان معنى الاول الطلب القائم بنفس المتكلم ومعنى الثاني النسبة الثبوتية بين زيد والقيام في الخارج و
حيث ان معنى الاول الطلب يسمى انشاء ومعنى الثاني يوجد لا يسمى اخبارا لانه حكاية عن وجود لا انشاء
ايجاد واحداث وكذا في صيغ العقود فان معنى كونها انشاء هو وجود معناه من النقل والتمليك وان كانت اخبارا
الثالثة كان حاكيا عن وجود نقل سابق او لاحق **الثالثة** ان الطلب بمقتضى فهم العرف وطريقة الناس
وهو فعل قلبي او نظام مرتب منشأ من الميل ليؤدي الى المطلوب فمجرد كون الشيء محبوبا عند احد لا يستلزم
الطلب لان التمني والترجي والاستفهام والنداء والامر والنهي كلها امور زائدة على المحبة والعلاقة وهما
داعيان الى طلب الفعل او الترك بالتفات قلبي وقولا واشارة او غير ذلك ومعنى الامر ليس الا هيئة
الطلب لكون الدال هيئته موضوعا بالوضع العام لخصوصيات الطلبات فمعنى الامر الطلب الخاص من نوع
الطلب وكذا النقل والتمليك الذي هو معنى بعت انما هو النقل العرفي وهو خلع علاقة المتكلم عن المال
وجعلها للمشتري وهو معنى معقول قبل الشرع وبعده ويلزمه الانتقال بحيث يمتنع انفكاكه في الوجود
عنه وهو ظاهر غاية الامر ان الشارع قد يمضي هذا المعنى من جنسه كقولك بعت الفرس بدينار فيقول
المشتري ملكت حيث يكون وليس وقد لا يمضي مطلقا كما في بيع المجهول وقد يمضيه بعد زمان كما في
الصرف فانه بعد القبض وحينئذ فالانشاء فيه بمعنى الحقيقة يرجع لفهم الخصوصيات النقل العرفي
الرابعة لا مفهومه **الرابعة** ان الوجوب والاستحباب الحاصلين من الامر ليس من الطلب وانما هو صفة
للمطلوب من حيث كونه مطلوبا او صرف حصوله انما هو صرف حصول المطلوب المترتب على الطلب تحقق
سلبه عنه وتخلف عنه في الواجب من دون طلب فتم والطلب من دون وجوب وكونه مدلولا لا
التزاميا دون الطلب فاذا كان المطلوب صرف اللزوم فوجوب الوفاء في العقد وكذا المملوكية في العقد ونحوه
للعوضين وصرف وجوده انما هو صرف وجود موضوعه كالمنفعة المنفصلة من العقود مملوكة في طرفها
وان حصل التسلط الآن فالمشتري مسلط ومالك في ظرف وجوده والمنفعة مملوكة ومسلط عليها
في ظرفها المتدرج اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول الانشاء بنفسه لا يقبل التعليق لما عرفت انه الايجاد و
معنى تعليقه على شيء ترتب عدمه حتى يحصل فلا انشاء مطلقا وحيث وجد فلا تعليق اصلا وحيث قد عرفت
انه علة للمنشأ لا يتخلف وجوده فحيث لا منشأ فلا انشاء كما هو الواضح عند الوجدان والحلوم من معناه

والمعلوم من معناه مرة ولغة وقد ثبت بما مر بالاتفاق ان معنى الامر مثلا وضع اللفظ
قارنا لذلك فتبين بذلك ان حصول معناه بنفسه لا يتوقف على الطلب عندنا والشافعي
والملكية عندنا والامر اما معه او الازم واما تخلف المعلول عند عن العلة التامة والآلة
خلافا للفرزدق والشافعي ومنع حصول الملكية فرعا على كونه علة وسابقا لانه لا يتحقق
تكليف على الطلب على المجنون لان الطلب لا يوجب في محل الخطاب ما لم يتحقق فيه الطلوب وهو
امر وهو الاكرام والطلب منكم والمطلوب منقدم مثل قولك لزيد منه يجيئك غدا فالطالب طالب الان
والمطلوب متوقع غدا لانه ظرف والمخاطب مطلوب منه الان يجيء غدا فما هو ظاهر الفرق قيل لا يرد هذا
الفرق بين الكرمان جاءك واكرم وقت مجيئك اياك فانهما كذلك والفرق صوري بحيث لا يعتبر به الاكرام المقيد
لانه قيد الارادة وهو امر مستأنف كان بمنزلة التجريد عن الارادة ذلك الوقت ومنزوع التلبس فان الفرق
قيل المفروض من المثال تعلق التكليف لا المكلف به وهو المختار فانا اوردنا من التكليف الطلب
فهو مسلم والا لم يحتج لانه لا يقال في العرف ما ترى بطالب الاكرام وقت المجيء بل يقال انه طالب وان اردنا الوجوب
فهو مسلم ولا نزاع فيه لانه صفة للطالب فيقبل التقييد كما قررناه من انه هنا تحصيل الحاصل طالب ومطلوب
منه فالمطلوب به رضاه كان فيا الاجازة المفروضة تحصيل الحاصل وتسلط الفعل المنفعة في ظرف وجودها
قبل يلزم سقوط التكليف عند عدم وجود المتوقع لما من ان الوجوب قد يتراخى عن اثاره عدم تأثير لا سقوط قلنا ان
اريد الطلب فغير لما مر وان اريد الوجوب فغير مسلم كما قررناه آنفا قيل ان اردت انشاء الطلب فنعم
ثم جدة الوان اردت الاشتراط او التعليق فلا يجدي ولا حقيقة في انشاء التكليف الا بشرط ومنصرف
الى الفعل بقرينة الاطلاق والمنافي بقرينة التقييد والمقامان لا يمكن ان يراد انشاء الا يستحيل ان تخلف
المعلول عن العلة التامة لكن التكليف ليتم بتخلف عن المعلول لانه ليس انشاء الا وتعلق بالعلة الناقصة فيجب وجود
الشرط مثلا سببا تاما تحصيل الطلب بالفعل تقول الملك يجب في باب القرض فان العقد هنا انشاء الملكية
متعلقة لا محالة تاما ومن الفعلية فان تحقق الشرط صار الملكية فعلية لوجود علتها التامة
بالاضافة الى السابق واللازم الآتي وبذلك في الطلب حرفا بحرف فنحن انشاء ان ومنشأ ان معلولان
لهما الطلب الترتيبي طبق تخلف المنشأ المعلق عن المعلول عن علته التامة فلما انه لا
وجه لمنع الطلب الفعلي لما ان الكلام في حصول المذكور وانما الثابت هو الوجوب لتعينه لحرارة
موضوعه وثبات ان الطلب المعلق على المعدوم معدوم فكيف فلا مضي لانشائه اذ على العدم متوقع و
الايجاد من غير وجود لا يعقل غايته بعد هذا ان علية الطلب كما هو ظاهر وهو كذلك ثابتا تقول

انه

امر به وليس مرادهم من انشاء الطلب احداث الماهية من ماهيته وجود الطلب يسري الى عدم الانشاء
وهو خلاف الفرض او الاحداث المعلق وهو كذلك اذ هو ليس انشاء كما قررناه والنظر في مسألة القدرة فاسدة
لان المنشأ هنا القتل المرتب وهو من حين العقد غاية انشاء الشارع بعد التحقق فليس هنا منشأ
معلق بل المعلق الملك الشرعي وهو غير المعنى قبل الملك المقترن بنقيض متجزء ومعلق والفرق بينهما
كالطلب التنجيزي والتعليقي فاقبل ايضا ان الاعطى في الكتاب هنا لفظ ومعلقه وانشاءه هذه ملكية
المعلقة وملكية وانشاء هذه الفعلية فاثنتان الاول متقارن في الوجود والآخر تخلف المعلول
عن العلة لانه الآخر ان عند حصول الاعطاء الكتابي بعض ان الانشاء السابق كاف في تعلقه عند حصول
الشرط فيلزم تعلق الملك لان الانشاء السابق هو انشاؤه والآخر التخلف بالامر وفيه منع حصول
الشرط فثبت ان ذلك ممكن عقلا وكونه في انشائه وقوعه عن الطرف والتسلم اذ النزاع لا يجعل المتبع
ممكنا فلنا لا يقبل الملك الفرعي بعد انشاء القبض لان الانشاء هو الاثبات كما مر فانشاء هذه الملكية
يلزم وجود هذا صافطما والا لم يتبين ذلك انشاء الملكية بل هو شيء آخر وهو خلاف الفرض وبعض الانشاء
غير قابلية بالمثابة اذ هو بعض الانشاء كما قرر والكلام في حصول المنشأ الفعلي المتأخر بالانشاء المتقدم
وحصول الاهلية بغير القرض وباب القرض قد فرغنا منه لم يجعل الاثر الانشاء متأخرا عنه وحتى يلزم
جعل المتبع عملنا واما الاثر وهو القتل الفرضي فحاصل من حين الانشاء لكن انشاء مضاف من زمان الا
القبض والزم لا دخل لزمنه في المقام ومع ذلك كله نقول ان قابل التعليق لو كان انشاء تاما هو كذلك الطلب كالمخير
مخيرا في الطلب والطلب ان جاءه زيد على سبيل الوعد وسد لو الهبة انشاء تاما هو الطلب الحاصل لكن يعقل
فيه التعليق اذا الموجود لا يعلق شيء فضلا حتى يعرف وجوده قبل يلزم انشاء المعلق بصيغة الفعل
ولو سلم ان الملك هنا بمنزلة الطلب الامر وليس كذلك بل هو التمليك والملك بمنزلة الاكرام المتأخر فانشاء
التمليك الآن وحصول الملك بعد سنة او غده مجيء زيد فلنا هذا اشتباه فان انشاء التمليك
ايجاده بالفعل والملكية التي هي عبارة عن ثبوت صفة الملك معلوم التمليك فلو تخلف عنه تخلف
المعلول عن علته اذ لا يعقل التسلط بالفعل من دون حصول التسلط الآن ممنوع لانفكاك
عن الفعل وجواز ثبوت حصول التمليك عدم الاثر لا يقتضي ثبوت ذلك وكذا الحال في جميع المصادر كما قررناه
في المقدمة الاولى فقبل يلزم ان يكون الملكية التي هي بالفعل من ان موضوعة هي المنفعة المتحصلة معدة
وكيف يوجد المعرض بدون الموضع قلنا اولا لا يلزم ذلك وانما هو نظير الوجوب المتحتم في ظرف
وجود المأمور به فانه التسلط الآن بحصول تسلط لك على شيء ما فيتسلط عليه في ظرف وجود مولانا

يكون بعضه وذاته ايجادا للقريب هو القريب لاعتبار معنى الايجاد في مفهومها وان الفعل ايجاد شيء ما
الوقوع والتوقيع ايجاد شيء ما يوجب فرعا الاولى ومجموع الايجاد والوجود اقتران التوقيع وامكان الاوصاف
من وراء مفاهيمها وان اقتضاء بالنسبة الى المخصوصة وليس في مفهوم الايجاد والايجاد هو الحركة بحيث حصولها
الخارج يحقق القيام وقد علمت بطلانها **وما ذكرها** الا الانشاء وقد ذكرنا ان الايجاد فعل والفعل للفاعل
فقد انشأت القيام بمعنى حركت حركة يترتب عليها هذه الهيئة ولو ترتب هذه الهيئة على تلك
الحركة لا يحتاج انشاء جديدا مع ان الانشاء المقوم يتقوم من المتعدية بانشاء الى لا يحقق مفهومها الا بحصول ما
المقصود كما مر ولو تعلق الايجاد بالمتعدية بانشاء انما تقوم حصولها في الخارج بانشاء ايجاد حصولها وانشاء
القيام بحصوله والكلام بانه كيف يتعلق بالنسبة الحالية الاخرى الثانية فهذا الحال الثانية يترتب
بحصول بالفاعلية وتعلقه بالامر الفعلي الحالي فان الكلام في الانشاء والمتعدي اذا لم يوجد هذا
تقول بنفي على هذا ما لا خطأ فيه الصنع الموضوعة للانشاء طلبية وغيرها اذ بعد ما علم ان الصيغة موضوعة
للانشاء يمتنع الخلاف بدوا لم يعد بان لا يقبل بنفسه التعلق فلا تدار بالاخطار المراد من خاصيتها الايجاد
الانشائية او الفعل بحكم على كل تقدير ثابتة في الحقيقات وكذا الايجاد لا يخطر متعلقات المتعلقات
انما اعتبار وضائع لو فعال حتى يعلم انها تقبل التعلق لا المقولات بخلاف صيغة البيع وكذا القيام
الهيئة وكذا الاجارة ونحو هاس الصور والنواظم بعين او منفعة هو انشاء التعلق فيمتنع انفكاك التعلق
عنه بحسب معناه كما مر بيانه فقول بصلة او وصلة الحقت او وهبتك الحصة انكحت حراما وابرئتك
هذا الدين سنة او كانت منفعة خياطة وهو لا يعلم الا بمجرد هذا التعلق على نحو
التعلق الذي هو المنشأ هو ضرورة لا استحالة لان التعلق وجود تعلقي فعلا لا انشاء بوجه
كما في التقريب حاصل التعلق حصول الجزم به وان عدله لا الحظ عنه تعلق فقد قررنا ان الماهية بنفسها
لا تعلق بوجود ما لم يعتبر حصولها بكل والموجودات الخطية موجودات اخر اما وجود في الواقع و
على التقديرين يمتنع تعلق الخطية الموجودة وصفاتها بالهاء والالم على ما مر بحجة
ذلك ان قلت فلم لا يستحيل تعلق الاعيان بعضها بعض فان الماء انكاح نادرا اذا هو تقيد الماء
لا الاعيان قلت هذا انشاء لتلك القالب الذي انشأه وهو موجود تعلقي والماء وهو كذلك ثابت للحالف
الذي هو المتقرب والمقيد اتحادهما لو وجد وهو تعلق التعلق بحاصل التعلق حاصل بالفعل لا يمتنع
المخالفة بالتعلق بروية هذا الماء وعن عليه كل الطلاقات والاحلف المترتبة على ايجاد التعلق
او المتأخر وليس في شيء تعلق في الانشاء ولا في الذي الموجود انما هو من قبيل التعلق الذي لم

يحصل

لم يحصل جميع التعلق كذلك فإذا ترك المنفعة كان حالها مثل البيع اذا لم تقبض الاعيان المشتراة وقبل
المنفعة الغير القابل للتعلق والمنفعة كذلك وليس شيء من ذلك قابل لم يقبض هذا التعلق ان قلت في قولك في البيع
الاحتمالي والنكاح والطلاق اذا لم يكن قلت لا يلتبس على البيع والطلاق يحصل بالله مرة والفعل
والمحل لا تركيبية نفسية ومعنى وحتى واحتمال الانعقاد الثابت غير معتبر به فحقق اذ هو متحقق
سيد العلق قبل ذلك ان شخصا سعد وما قال لحر قرس في البيت اسبك اباه فقال العبد قبلت قال
الآخر قبلت فعلم بعد ذلك علم بصدق القول الغير فالتقابل وهذا الانتقال اتباع الغير فشم
علم ان الغير غير موجودة فانه لا يترتب عليه اثر فعلى ذلك التقدير بان لا اثر لا يحصل الحق الغير
املاء بالحجة فيقال هذا الحق في المعدوم فضلا عن المشكوك فيه ولو قصد بقوله طالق ان كان زيد
موجودا فهو طالق ان كانت موجودة فلا كون الطلاق الغير انشاء المطلق الا ان يقصد بقوله طالق ان كان زيد موجودا
ولا يكون ان يعلق بشيء هو قيد لترتب الاثر في الواقع ولا فرق الحال بين ذكره وعدمه بل اذكر يسهل
مرهم فيلزم ان قلت ان قولك ان كان زيد موجودا يصير الامر لا يعلم به ان قلت انما يلزم ذلك
والتقابل وهما ساقطان عن غير قابل للتعلق والتعرف الذي متعلق المتعلم وهو لا يحصل فيمكن تقييده
وتعليقه وكون الزيد موجودا ان قلت اذا سلمت عدم التعرف في الخطة المكتوبة هو قيد للتعرف
كالاكرام في اكرم زيدا ان كان عالما قلت الشهيدة بها للمتعرف ولو جعل قيدا للتعرف يمتنع اشتراط
التخيير في الكتابة ان قلت ما تقول في الشروط والتقارير والاجارة والمكاتبة والمفارقة
يصح بالشرط والتعليق وتاخر الاثر ولو بقرب الاحتمال مع ان القول التعليق في بعضها الجاري في بعضها
قول هاهو مروجه ما تعرف علة في المتعرف قلت قد ستر منا تعلق المقدمات ان الانشاء يتبع تعلقات المنشأ
عند لكن المنشأ له اقسام فتقول المنشأ قد ينشأ التزاما بشيء او اعطاء شيء والمنشأ هو الالتزام
قطع النظر عن الاشياء غير تعلق وانما التعلق هو الامر الثالث وهو الملتزم به وكذا الحق من قبيل شيء
ثالث هو متعلق المنشأ غير موجودة بالتعليق وكذا التقارير ليس معناها انشاء العتق حتى يقال انه
كيف يتاخر الى ما بعد الوفاة بل هو انشاء الاهلية وهو كون العبد مستحقا للعتق بعد هذا الموضع
المنشأ في صيغة التدبير وهو حاصل من حين العقد ولا تعليق الا ترى ان العتق بنفسه لا يعلق
اجماعا فترك ملك كان وقف في بعض الوجوه وهو كالعقود الناقلة وليس فيها شيء قابل التعليق
ولا نفس معناها امر مما تحقق بوجود ما هو كذلك بل الانعقاد معنى قبل الايقاع تحقق به انشاء كما مر في
المقدمات وكذا الاهلية انشاء الحالف والتعليق به متعلق ترك فعل او ترك غير موجود قابل التعليق

وكذا المكاتبة ابتداء لانعدام الاهلية وهي لحاصلة غير معتد بها لان المعتبر الفعل وهو غير منتف بانعقاد وكذا اللعان وفك الحجر على اللقيط وهو متعلق بالصدقة والكذب لاحتمال الفعل فتلحق ومن ذلك يظهر معرفة ظاهرة بل التقليد وما هو غير قابل ومعرفة ما ينفي ان يعلل وما لا ينبغي واتضح ان عدم الجواز في اي مقام كان انما هو لعدم الامكان وليس لمحذور يدخل بقصدي وفي اثناء هذا مباحث متعلقة بالكلمات السابقة اوضحناها لحاجة الاذهان والغرض من ذلك كله استدراك ما يتعلق بمن مر من الكلام فاذا

والتنبيه لا يخفى عليك بعد التنبيه **عنوان** ٥ من جملة المقدمات المعقودة عادة نفي السبيل للكافر على المسلم وهذه القاعدة مكثرة الفروع لا تنحصر في اطال بعض الفروع على الجائز وفروع آخر تترتب عليها والبحث هنا يقع في امور احدها الاشارة الى ما يترتب على هذه القاعدة من الفروع المذكورة في ابواب الفقه حتى يكون البحث على بصيرة منها ثم بيان دليل الكافر حيث يرجع الاثبات على مسلم التحكم عليه فلا عبرة بما يتخيل من ان الاصل عدم الولاية للكافر على المسلم وعدم ثبوت حق له في ذلك الا بدليل والوجه في ذلك ان الاصل المذكور انما يعتبر في الاحكام الاموات لانه لا ثابت له الا الولاية في الجملة وعدم ثبوت حق له في ذمة المسلم من جانب الله تعالى من ذكاة وهدي وكفارة ونحو ذلك من المحترق مما لم يصدر سبب التهمة من نفس المكلف من استدانة ووصية او وقف ونحو ذلك وهذا المريد اشتراط الاسلام في المتحمل وعدم اشتراطه صحة نذر الولد ونحوه من العهد واليمين على اذن الوالد الكافر في وجه ولكن الاول شرطها هذه عبارة كالزوج ونحوه في المالية مسئلة النزي وعدم لزوم الطاعة الكافر في مقامات لكن مسلم الوجوب وعدم نفوذ قضاء الكافر وما جمع شرائط الشرط وعدم جواز توليته الموقوف المتولي للمسلمين وعدم جواز تملكه لرباع او نخل وهبته واصداقا ونحو ذلك من مزيد من عرض من اوطان وبضائع لمزي كل سبب اختياري فانه لا يملك الكافر فانه غير صحيح كما انه لو ملك بسبب كالارث لو قلنا به او كان المملوك كافرا عند كافر مسلم المملوك بناء على الملك قهرا ولا يقر مدة عليه وعدم جواز اجارة المسلم الكافر ورهنه عنده كافر فاسلم المملوك بناء على ان الكافر قهرا ولا يقر مدة لما لا لزوم وجه سبق على ان الاستثنائية بالحفظ سبيل وعدم جواز نزول الكافر على المسلم في وجه وان ضعف وعدم الاشتراك على صغير او مجنون او سفيه في كلاء او مال وعدم جواز اجارة المسلم له في عينه او جلوسه في نفقته وعدم جواز اجارة العبد المسلم له وعدم جواز وكالته على مسلم الكافر او مسلم وعدم جواز وكالته على مسلم في بيع عند مسلم رهون او غيره وعدم ثبوت شفعة له اذا كان الشريك مسلما وان كان البائع كافرا وعدم جواز وصايته على حال مسلم او مولى عليه محكوم باسلامه ونيابة الكافر وعدم جواز تكاهه للمسلم استدلالا لكل كذا استدلالا فان باسلامه ما يبطل التكاح لو اسلم الزوج في

العدة

في العدة وعدم العبرة بالتفاوت اذا كان اللقيط محكوما باسلامه باحد الطرق المذكورة في محلها وفي استحقاقه الارث مع الوارث وعدم جواز القصاص من المسلم بالكافر في هذا الباب اشكال ويفهم ذلك من المواضع التي نذكرها بتبعية على المتعرض بعبرة ظاهرة ومن ذلك يظهر ان قاعدة نفي السبيل من بسط الامر المقصود في بعض فروعها واما كان لها فروع اخر وهذا الاعتبار اردنا هنا في الجملات **وثانيها** بيان ما يمكن مستندا لهذه القاعدة او يحتمل ذلك وهو امور **احدها** الاجماع المحصل القطعي الحاصل من تتبع كلمة الاصحاب في المقامات التي ذكروا لها في الباب فانهم يفتون تارة على عدم وجود الدليل على الكافر على المسلم وبرسالة ارسال المسلمات من دون تكرر وهو كاف في الشارع بذلك وحكمه **وثانيها** الاجماعات المتواترة المستفادة بل المتواترة من الاصحاب كالا يخفى على المتتبع المرتاد بالسهرة العظيمة الفحص حق الفحص **وثالثها** الاعتبار القطعي الذي تشرف الاسلام وعلوه بان لا يكون سقوط اعتباره لكافر مما يتسبب من نفاذ تاثيره استقلالا احترام نفسه وهذا وان لم يكن في حد ذاته دليلا لكنه مؤيد قوي مستند الى مجموع ما ورد في الشرع **ورابعها** ما دل كثير من الادلة الخاصة في بعض الموارد كباب النكاح فان المفهوم وقضية عليه بعده حيرا تحجير الرؤساء للكافر في غير ذلك مما دل على اشتراط الاسلام في الولي على المسلمات المستفاد منها ان العلة في ذلك كله عدم رضا الشارع تسلط الكافر على المسلم فيترتب على الباقي المقامات بتنقيح المناط او العلة المنصوصة المستفادة من كلام الشارع وان كان من جهة تعليق الحكم على الوصف وان لم يرد التعليل امر يجاب به وروايات التكلم فيتبغي الرجوع اليها **وخامسها** الخبر الذي في السند الفقيه الصدوق الثقة ولكن يجب بقيد ما لا يحفظه سنده وهو قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فانه يدل على القاعدة كلا مر ولا اقل وجوه فهو كالوصف للنبي في سنده وانما الكلام في الدلالة فان قلنا انه دلالة لم نحتج الى السبيل مما لم يكن عنوانا لان الكلام فيه لانهم يستدلون بما في هذه المقامات من دون تكرر وهو من اعظم القرائن على معرفة المراد فلا عجب انه تقتضيه كون المراد من الحديث تسلط الكافر على المسلم وان قلنا انه يتناول على تقدير الدلالة على قواعد الالفاظ فنقول ان المحمول على الاسلام يعلو على غيره لان المتعارف من حذف متعلق ان ارادة الاعم الغير المتبادر كان كفرا واسطة بين الكفر والاسلام او قلنا بالواسطة او ان الكفر يخصصه قرينة المقابلة فيكون المراد الاسلام يعلو على الكفر والكفر لا يعلى عليه فقوله ولا يعلى عليه تاكيد لبعض ما استفيد من العبارة الاولى فان المستفاد من الاولى انه يعلو وهو ينافي قولهم الكفر ملة واحدة ان تقهر فان على الاسلام قوض

بالخطاء الكفر والجنى الثابت فانه لعلو غيره عليه على الوجهين وهو احد جزئى العبارة الاولى
ورود التاكيد لاحد الجزئين لا يدل على ان المراد بالعبارة الاولى نفى ذلك بحيث يقال ان قوله انما
فقد بانا الاسلام لا يعلو على غيره يدل على عدم المساواة وبالجملة الحصر يعرب على عدم علو الكفر
وبحرية الاول على عدم مساواة الكفر معه فليس الاعلى الاسلام منقول انكار المراد باهل الشرف
والرتبة لا سبيل للخفاء دون سائر الاديان فلا يساعد هذا خلاف ظاهر لفظ العلو مات المتبادر
من العلو الحسى او ما يقرب منه من الاستيلاء والتسلط اضافة الى انه ينبغى على هذا ان يقال الاسلام
عال ولا ينبغى ان يقول يعلو مع ان ذلك هو المحقق بصيرورة باقى الاديان تحت امره او قطع الامور عند المسلمين فان
من البديهيات ان قدرة الله تعالى وقدرة الاديان الباطلة مع مناهة قوته للتاكيد يقتضى ان لا يعلى عليه وان
كان المراد الاخبار الآن الامر كذلك ترد بشركه وقوته يجب ان يعلو على سائر الاديان مكذبة المتدينين
والاقران فلا يساعد الاخبار عن هذا المعنى ليس ما هو وصف الشارع من حيث هو كذلك مع انا نرى
على سائر الاديان وكون الشرك وسلطنته على المسلمين واحتمال الازمنة انه يعلو فى اواخر الازمنة عند ضعف
الكفرة والاخبار عن هذا المعنى مما لا ريب فى بعده من الحمل عند الاضافة سيما مع التاكيد بقوله ولا يعلى
عليه فان الظاهر من اثبات العلو للاسلام فى المستقبل او الكلام اعم من كونه ثابتا فى زمان
من الازمنة المستقبلة كما هو قاعدة الاضافة او الفقرة الاولى محالة فى اثبات العلو من هذه الجهة والجهتين
منه بعض الازمنة لكنه غير نافى للعلو فى الجميع والفقرة الثانية تابية التخلف عدم علوه مطلقا فالمساواة
من قولنا الاسبوع سبعة ايام هو مرة بالمرة لا يجوز وقتا دون وقت والتزيد ان المقدر فى خلق الفعل
بكرة فاد خل عليه الارادة التى تقتضى الهجوم والتسلط فتخرج جميع افراده ونفوج جميع افراد العالم فى الزمن
المستقبل فاس معه على غيره فى وقت اصلا وهذا معدول الاضعاف من زيد فى الفقرة الاولى غايته
الاردو الظالمين على الاسلام فى بعض الاوقات وسلوا التام الكفر فى بعض آخر او على ذلك الان
العبارة المثانية تفقد اهلوه غيره وهو اعم من المساوات وعلو الاسلام والاولى اثبات التسلط
للاسلام فى الجملة بمعنى ان ما ذكر من اتمام الدين وكثرة اهله وعلو آياته الصادرة الاولى قرينة على ارادة
من عدم علو غيره دائما اقرينة المقابلة وعدم ملحوظية المساوات فى المقابلة بالمرة كما هو الواضح غنية
تدبر فلا تقل من المساوات فى بعض وعلو الاسلام فى كثرة لمجرد ان على الاخبار من عدم علو الكفر على
الاسلام فى وقت من الاوقات ولا نسلم الكذب كما ترى فى زماننا او من قبل قوة الكفار وضعف
المسلمين فلا وجه لحمل هذه الثمرة على الاخبار بعد ما ذكرناه من وصف الله تعالى ايا محمد على علو الشرف

الكفرة

بالقرآن

بالقرآن التى ذكرناها مختصر الطريق فى حمل الخبر على الانشاء المطابق لمقتضى المقام وحمل البيان الحكم والدال
ان الاسلام يحكم العلو والتسلط على غيره وليس لغيره التسلط عليه ولا يجب ان يعلو الاسلام غيره عن عالم الملك
فيكون المراد ان المسلم لم يتسلط عليه الكافر والكافر لا يتسلط عليه فى الشرع بمعنى ان الحكم الشرعى
ذلك ومن هنا يظهر ان ثبوت الفقرة الثانية ليست تاكيدا صرفا لان الاولى لم يدل على التقاوم والتقارن
على ذلك وكون التسلط من هذا القبيل ثابت للمسلمين على الكفار فى الشرع لكن لا لخلقه
بل حسب ما قرر من القواعد الشرعية ولكن الكفار لا يتسلطون على المسلم فى شئ من المقامات اصلا
بحكم الشرع هكذا ينبغى ان يحقق المقام وان خلو فى بادى الرأى عن بعض الاشكال الذى اوردناه
على الرواية على المعنى الاخير ربما ظن من ذلك اعراضنا عنها الوضع الحرام وقريب مما ذكرنا ما الى
الفهم من بين تلك الاحتمالات وسلامتها عن التفكك والتخريج وانطباقه على المدعى استظهار كما
بناءه فتدبر جيدا وانما الاشكال فى تخريج وصف الله تعالى به اولا الامر والصدور عن النظر وقد اوضحنا
لك بيانه وهنا بحثان احدهما ان يقال انا نحمل ان يكون المراد بالرواية ان الاسلام يعلو فى
الحجة والبرهان بمعنى انا اهل الملل اوراد وا ابطال دين الاسلام بالحجج والبراهين يعلو عليهم الحجج
فى افادة التحجة واثبات الاسلام ولا يعلى عليهم غيرهم فى ذلك وهذا مما لا يرد عليهم شئ مما
سيق فلو كان هذا هو الاحتمال الاظهر للاقوال من المساوات واذا جاء المتاب من الاحتمال ابطل الاستدلال
وردى بالاحتمال والجنى بساير الكلم من العلو التسلط والغلبة بالتجرد فى اللحم وفيما تسلط عليه
فالحمل عليه خلاف تلك العلو مع ان العلو مع ان علو الاسلام بالحجة انما هو لمرضائى وليس فى بعض فوت مع ثبات
اثبات العلو له لا يدل على عدم العلو مما وانما لا يفيد عدم العلو مما فلا يفيد من الرواية
صريحا على الاسلام انما مع ان الحجة انما تنبنى عليه وانما لا تنبنى العبارة على المدعى بخلاف ما الرجحان على
المعنى السابق من نفى التسلط الشرعى فانه ينطبق على المدعى بكلا قريبه وهو عدم تسلط الكافر دائما
وتسلط المسلم فى بعض الاوقات على حسب حكم الشرع فتدبر وثانيهما ان ظاهر الخبر عدم
تسلط الكافر مع قطع النظر عن تسلط المؤمن او مخرج ذلك من المقامات فلا يتم الاحتراز عن الكل
وقد ورد الاخبار مختلفة متعددة فى بعض الاجمال على الجزاء الكافرة التحصيل او كثير من سائر الجهاد وذات عدم
تسلم من زلة الخراج وكثرة الدخل والاباس بنفى تسلط الكافر الا بما ترجيه الذى يدل عليه انا نقول
ان الحجر لا يتسلم التخصيص بل الاجماع هذه الفرق حتى يحتاج الى فى ذلك فان المتبادر من قولنا الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه بعض اصل الشرع بمعنى ان تسلط الكافر على المسلم ابتداء واما فاعل المسلم

فلا تسلط لهم عليه فلا دخل لذلك بالاستيلاء وملخص ما ذكره بعض المحققين في هذا الكلام توضيح في الآية
وسادسها اي الادلة على القاعدة المستفادة في عناوين الفصل المذكور قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فانه يدل على وجوب التعظيم للشعائر وحرمة الاهانة من اقسام التعظيم ان الشارع متى حكم على اساس اهانة الشعائر ومنها المؤمن مع تكليف برضى بتسلط الكافر عليه مع ان فيه من الاهانة ما لا ينجى وهذا كما يدل على عدم جعل لتلك حكم يوجب تسلط الكافر على المؤمن بالقهر الذي ذكرناه يدل على عدم جعل ثبات المكلفين بجعل يوجب اهانة المؤمن وتسلط الكافر عليه بنحو ولا وضع فاي مسامحة تستلزم ذلك فهو غير صحيح لانا نقطع
بحرمة وسابعها قوله تعالى ان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وجه الدلالة ان الله تبارك وتعالى نفى جعل السبيل لهم على سبيل العموم وبين انه لم يجعل له سبيلا عليه فكل ما يكون سببا لتسلط الكافر على المسلم فهو غير مجعول لله وكل ما هو غير مجعول له فهو باطل اذ ليس في الآية اقتضاء ورضى به وجب ان السبيل لهم تام فلو تم التسلطات التي ذكرناها في بيان الموارد كما لا يخفى وهنا اشكالات
احدها ان الدلالة بعد ملاحظة ما قبلها وما بعدها فيما يعلم منها انما تدل على نفي السبيل في مقام بيان الحكم الشرعي حيث امر وبيان الحكم آخر وهو الاتيان وبيان شروط الايمان والجوابات اقتضت ان لا تضر بهذا المقام وهذه الامور والقرائن تنفي استفادة الكلي كيف كان ومنه الاحكام الشرعية فلا تدل على ان الحكم مرجب المستفاد غير مجعول من الشرع
ثانيها انه قد وقع رد في تفسير الآية بان المراد نفي سبيل التحجر فنقول المعنى ان الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيل تحجر بل يثبت المؤمنين ويظهر الحق بحيث لا يبقى للكافر تحجر بعد ذلك وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا بالنسبة الى الاحتمالات الاخر الا انه يكفي في الاستدلال ان يكون احتمالا في قبال الاحتمالات الاخر ولا يعتبر في الاستدلال ان يكون ظاهرا بالخصوص
ثالثها انه قد وقع رد في تفسير الآية بان المراد نفي سبيل التحجر فنقول المعنى ان الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيل تحجر بل يثبت المؤمنين ويظهر الحق بحيث لا يبقى للكافر تحجر بعد ذلك وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا بالنسبة الى الاحتمالات الاخر الا انه يكفي في الاستدلال ان يكون احتمالا في قبال الاحتمالات الاخر ولا يعتبر في الاستدلال ان يكون ظاهرا بالخصوص
ورابعها ان الكافرين والمؤمنين في الآية جمعان محليان باللام مفيدان للعموم فنكرة سبيلا في سياق النفي تفيد سلب العموم والسالبة الكلية فنفي جعل السبيل الكلي فرد من افراد الكافر على بعض افراد المسلم او نفي افراد الكافر على كل افراد من المسلم او نفي بعض منه على بعض منه وهذا لا يثبت الذي والجوابات التي تظهر الآية بقرينة المقابلة والتقابل على الوصف ازادة الجنس المفرد فاذا قرن بحرف الجر المحلى باللام فنكرة المعنى لن يجعل الله سبيلا للكافر على المؤمن وهذا هو الظاهر من الآية ومتى ثبت عدم السبيل لم تفي على كل واحد على نفي او نفي على نفي ثبت العموم وما دل على الاستمرار في الكيفية والاحكام انما الآية ليست ناظرة للعموم وان لو كان بينته لم تقدم الكافر والمؤمن جعل عنوانا في هذا الحكم والحكم الثابت على عنوان افراد الفرد كالسارق والخائن والمرتضى والظاهر عن ذلك من عناوين الاحكام بعنه سائر الاقرار ما ذكره بعد على التخصيص والسياق شرعي مقتضاه ان قرينة في اول الكتاب من قاعدة الاخذ لك او يتم الثاني بعدم القول بالفصل
وخامسها انا نرى تسلط الكفار على المسلمين في قتل او نهب وغير ذلك من الطرق والسبيل الا بعد ان ارادة سبيل التحجر والا لزم الكذب على هذا الكلام المستفيض الواجب تعالى عن الجوابات فانها لا تنافيه لان السبيل المجعول من جانب الله وهذه كلها سبيل الله والمراد ان الفريق الذي جعله الله تعالى للكافر على المسلم غير موجود والفريق الباطل الذي لها في المقام
وسادسها انا لو سلمنا ان المراد من الآية ان الاسلام مستقر الآن وعال بالوجدان بقيد كما يدل على ذلك قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لما بعد ظهور الايمان فلا يدل على عدم السبيل على سائر المسلم في المجالات الايمان لبس الاعتقاد والاخاء وهو حاصل مع الاسلام وكلاهما بمعنى واحد وحينئذ يتعارض الروايات هو بالقرينة والحكم على المعنى المفروق لانه من المعنى المصطلح الرابع في الجملة القرآن حتى يقع في البين من يعلم من يعلم دليل الاسلام شهادة على العموم وعدم صفاء لعدم القول بالفرق وهنا اشكالات وابحاث الاخاء لنا في ذكرها فائدة
اما الاول احدها انه لا فرق في هذا الحكم بين افراد الكفار وانواع الكفر والفرق بين من انتحل الاسلام وغيره فان كل حكم بكفره فالحكم فيه ذلك لعموم الآية نعم ضعف الشبهة في عدم شمول الآية لمن انتحل الاسلام والظاهر الملاك الاخير في تناولهم ومعاملة احكامهم
وثانيها ان حكم المخالفين بلسان حكم الكفار والفرق الكلي والبيان في كلام المؤمنة للباقي لهم كلام لكنهم من تحت القرض الخاصة لانهم المخلون فراسم الحكم خارجون من موضوع الكافر بحسب ظاهر اللفظ والباقي لا دخل لهم وما دل من الروايات على كفرهم محمول على كونهم بحكم الكافر في الآخرة دون الدنيا المنافقين احراز حكم الكافر عليهم ولزوم القصر والحرج وانقرض على الدنيا بحرز مضارة تهم والاكل معهم وغير ذلك والمجاهد المسلم بحمل آخر وانسحاب الاحتمال

في المقامات الكتبة ليس من باب عموم نفي المتبدل بل هو من باب آخر وما ذكر من بعض الأعيان يأتي
على عدهم من دخول المنافقين في هذا الحكم لم يتم والله العالم وهذا بعض ما ورد المؤمن والكافر لا
يتوارثان الخ فلا ينافي الآية سبيل الكافر على صغير المسلم ونحوه والجواب ولا كما ما ذكر على
التنزيل بجعلها بحكم المسلم ومن جملته عدم التبديل وبأنها بيان عدم دخول الأطفال في صورة
التجمع ثم فائدة قبول الكافرون والمرتدين فعلم أطفالهم وعوقبوا لما تقول ان بيت التبديل على الأطفال
المسلمين سبيل على نفس المسلمين فإن الأولاد هم من المال فكما لا سبيل لهم على مال المسلم فكذا
على أولاده وقد ظهر عنوان ٤ من جملة المبطلات المقصود من اشتراط الشرط الفاسد بينها فإنه متحد
للعقد والشرط الفاسد وهو المنافي لمقتضى العقد والمؤدي الى المحاذير المعروفين او المخالف للكتاب
والسنة او شرط مر جملا الاصل الى امام وقد تر بيان هذه الاقسام في صحيح الحلبي وطلاق وكفر وضم
الاشكال فرضها او تحقيق مورد لها وما عداذلك فهي بيانها والغرض هنا بيان ان العقد مع
هذه الشروط فاسد فهل يبطل العقد بفساد الشرط او يفسد الشرط فقط دون العقد والحكم الأكثر
الأصحاب بفساد العقد بفسادهم وذهب بعضهم الى بطلان الشرط خاصة والمختار ذهب اليه الأكثر نظرا
الى ان المقترن بها في الشاهد قرائن العقد تابع للقصد الذي يتحقق الذي معنى في محل الإباحة
الشرط المأخوذ به في ضمن العقد يتنزل الجزء من العوضين ويقسط بهما العوضان ومعلوم ان القصد الى العقد
وقد تر في بحث الشروط ان المراد بالشرط الذي يقترن في ضمن العقد ربط المعاملة بمرتبة الالتزام الخارج
لفظ فوق حد الارتباط وصلة الشرة فما لم يقم عليه القصد من الجانب لم يقع والمفروض لم يتعلق به القصد
فلا وجه لوقوعه وليس العقد حالا على الوقوع الجملة بل انما تعلق الشرط بها على عدم بدونه
فالمتملك بعوض او نحو العوض بالعقد لا يتنفع في بقاء الملك لان هذا العقد المخصوص كان مقتضيا
للأثر لهذا العقد ومقتضاه عدم عند عدم القيد فيحكم وعرفا ان عوضا او نحو العوض والموقوف
عند شرطهم بدل على البطلان لا التخيير باحد الاعتبارات فتخيير ولو فرض ان العقد بنفسه او مقتضى
الوقوع بدون الشرط لم يقم فتقول الاصل بقاء التخيير لعدم القصد على ذلك ولو كان قاصدا للوقوع
بدون الشرط لم يقع لعدم الدلالة عليه والقصد المخالف للدال لا قدر له لاعتبار اللفظ
بعد التقييد بالشرط دالا على الرتبة فقد تر فقد تمسك لهذه القاعدة كثير من الفقهاء في كثير من
الأبواب كشرط عدم الشاهد الحنث في المزارعة والمساقاة وشرط عدم النقد في المضاربة وشرط عدم البيع
عليها في التكلم وشرط عدم النقد في البيع ونظائر ذلك وكلما سيقع بطل الشرط الفاسد

للعقد

وقد عرفت الوجه في ذلك والشرط الفاسد لا يخرج من احد اقسام الأربعة فكل مقام حكم الفقهاء
ببطلان الشرط في العقود لا بد من ارجاعه الى احد الأمور الأربعة حتى يرجع البطلان في نفس العقد
لما ذكرناه وقد تر الوجه في كل واحد من هذه الأربعة في فصلها مستوفى فراجع وهذه القاعدة قد تتفرع في بعض
المقامات لدليل خاص من الشرع كما ورد في النكاح في بعض المقامات ان الشرط يبطل والعقد لا يبطل
والقيد به بعض الأصحاب والمجموع كما ترى الحكم بفساد احد الأمور الأربعة حكما بفساد العقد لا بد له
دليل عليه ويمكن الاستدلال على البطلان في مقام الاقتران ببطلان الشرط بما مر بيانه في احد الأمرين
لان ما قصد من القيد والالتزام به البطلان ومن ثم لم يخرج في التكلم لأنه ليس مما هو مضمونه صورة فقد تر عنوان
ومن جملة ما ينبغي ان يجعل قاعدة كلية مخرجة من قاعدة اصالة الصحة المتقدمة قاعدة بطلان ما يبتنى
كون المعاملة سفهية وقد اشار الى هذه الشهيد رحمه الله في اللمعة قال ولا اجر في زيادة الثمن وقبضها
فالمراد الى الصفقة وهذه القاعدة لا يطلق ان التفهية من جملة المبطلات في الابتداء بنية والتحقيق
هنا يقع في مقامات باعتبار بيان موضوع التفهية ومواردها والوجه الدال على البطلان فيها

احدها في بيان متى يكون المعاملة تفهية فنقول لا ريب ان التفهية في المعاملات وفي مطلق
العقد تقع تارة وتقع تارة بين متعاقدين او احدهما يسفيها بالمراد كون المعاملة بحيث شاهدها
بان تصدر ومن شيمته وحالته المسئلة تتفرع على بيان ما مر من المقابل الرشد يتوقف
معرفتها على ما ينبغي شرح الطرفين الغاية ولكن حيث ان التنبيه عبارة عن تنقيح ان العقل المحرز لغة
صاحبه عرفا بطريقة العقلاء وما عليه عاده اهل التأمل وانكار توضيح هذا المطلب يحتاج الى بسط فكر
المعاملة السفهية منادى عبارة عن نوع لا يصدر عن العاقل التأمل ولا يقع عند العقلاء عاده يجب في
صدور احد منهم بعلم ان هذا على خلاف طريقة العقلاء وقد استفاد من بعض العبارات المتقدمة
التفهية بنادل على صفة فاعله فيكون التفهية عبارة عن كون فاعله سفيها ويكون وجه الاشتراك بين المقام
وبين عمرو اذ لم اعتبار الرشد في المتبايعات المتعاقدين مرة بعلم سفيها او سفاهة احدهما مثل
المعاملة هذه معاملة سفيه مرتين وقف على الخارج او على الحكم المضمر ومرة بعلم سفيها ما تفسر
المعاملة بمجرد ان تصدر وهذه المعاملة بعلم كون سفيها بين وان لم يكن سفيها بين قبل ذلك
فلا يرد علينا ان هذه المعاملة لو كانت معاملة سفيه انكشف سفهه في هذه المعاملة فلا وجه للتقييد
في زيادة الثمن ونقصانه بعدم الخيار الى المستفاد من اشتراط من الأمور او المحتمل المذكورة في اول
الشرط ينبغي ان يقال لا يكون المعاملة ان احدهما سفيها ووجه الدفع ما ذكرناه من الفرق

الفرق بين كون السفه معلوما قبل المعاملة وبين ظهوره بها ولكن هذا الكلام مختل النظام لوجوه واضحة
احدها ان معاملة السفيه لا تقع باطلة بل يكون للولي ان يكون مخيرا باذن الولي لا تعبارة السفيه
ليست كالمجنون والطفل وبهذا يجوز ان يكون وكيلا للغير بخلاف المجنون والصبي فانه لا يصح توكيلهما
اذ لو صح توكيلهما لكان توكيلا للغير والتصرف على الاجازة ولا مانع من صحته بخلاف توكيل
المعاملة السفيه المقيدة بالمصلحة فانه لا يمكن ان يوكله محجوره في مثل هذه المعاملة لانتفاء
المصلحة فيها فظهر من هذا ان معاملة السفيه لا وجه
لرد ثانيها ان السفه والرشد كسائر الصفات المتقابلة من الوصوف الخارجة التي يعلم بالمشاهدة تارة
والمعاشرة اخرى ولا ريب ان الرجل البصير بالامور التجارية في جميع ما لو ساءله لا يعد سفيها فطريق
هذه المعاملة عند قوم لما يخفى لانه ربما يتبين بالمشاهدة ان بعض ما يسوي الف عشرة دراهم مثلا دون ثمن
ولا ريب ان صدور هذه المعاملة عن مثل هذا البصير بالرجال سفها لا ان السفه يقتضي ان العقلاء كما ذكرناه وهذا
لا بد ان يعلم بتفحص العقلاء لم نذكر سبب هذا العلم وعلم انه غير ضائع لم يعد سفيها لكن
ذلك غير الغرض مبنى معاملة السفيه وجوه صحيحان في صورة كون الفائدة سفيها كما لو كان معاملة
يقع تماما صدرت عن العقلاء كبيع ما يسوي الف بدرهم واحد وبقرة الاولى بها وفعل السفيه معاملة
تجارية على طريقة العقلاء كبيع ثمن المثل وزيادة بقرة قيمتها في صورة كون المشاري رشيدا في الفرض
الفائدة لمالكه لسلامة المال وضبطه ومع فرض هذه الوجوه الا يتفاوت مع صدور معاملة تجارية عن سفيه
الرشد بالتجارية على فائدة السفيها فان فعل الغير الغافل يجوز صدوره عن الغافل فضلا عن يتعقل العقل
وبالجملة المعاملة السفيهة الموجبة نفعا على هذا التقدير بتكاثر من شأنها الصدور عن سفيه لا عن تام العقل
وثالثها ان تجرد صدور مثل هذا العقد لو كان فاضحا سفاهته عاما للقوم بعيدا لذلك جوه من
العقلاء كما هو قاعدة السفيها اهل الرجل يخفى صدور ذلك لا يجر عليه الاكثار بل البتران
وجوه في ثبوت السفه اتمام لم يكشف عدم ملكة الاصلاح منه واني لم الا يكشف بذلك طريقها
ان العمدة في اثبات احكام السفيه من الحجر وغيرها اتمام النصوص الكتابية وغيرها الدالة على عدم ايتاء
الاموال للسفهاء وعدم صلاحهم ولا ان هذه الادلة لا تشمل مثل هذا الرجل بحيث هذا الفعل حتى
ندخل معاملته السفيه واحتمال ان تقيد في حال صدور العقد عنه سفيه وقبلي وبعده رشيده
لان صدور مثل هذا العقد الخارج عن طريقة العقلاء في تلك الحالة يزعن زوال العقل التام عنه في
تلك الحالة التي كمال الشعور اما ولا ان نقصان العقل تمامه في ان ظاهر تمام خارج عن المعتاد
بل من المحال ان فاقد واثنا بناء ولا ان المفروض عدم تغير فيه فوجب نقصان عقله وتمامه بل هو

على حالة الاول وايضا ان ثالثا فلان الفرض اذا فعل بعيد ومن الانسان غير ولا يعلم الفعل العقلاء فلا
يخرج الانسان من كونه عاقلا ولا لانه ليس حالة الانسان بتمامه ومن الابتان بافعال المجانين بل افعالهم
ومع ذلك عقلاء متارون بالعقل كذلك فيما نحن فيه وليس الفرض من الخروج عن السفيه اذ لا
ان صدور الفعل من دون ملاحظة غاية غير معتد بها عند العقلاء انما ملاحظة لا يبقى بها ملاحظة
الفعل عن السفيه فيكون ملاحظة غاية غير معتد بها وصدور الفعل لا جلها العقلاء في ذلك وهذا غير قادح
في الفعل والرشد فتدبر والجواب الحاصل الذي اقتضى خاصل المراد من المعاملة السفيه كونه على نحو لا
يعتد به العقلاء وينبغي صدوره عن السفيه وان فرض في كلام الشهيد ره
وغيره ما لا يتم لكنه لا يحتاج به بل يعتبر سائر المعاوضات من اجارة وصلح ونكاح ومساقاة ومعاملة
ومزارعة ومضاربة ونحو ذلك بل يعتبر غير هذه المعاوضة لتتم كالوكالة ونحوها والوجه
فيه انك قد عرفت ان المدار في كون العقد سفيها صدوره عن من لا يعتد به عند التاس وهذا مع
معقول في سائر العقود بل هذا جار في الشروط التي تضمن في العقود فان الشرط يكون سفيها تارة وتوضيح ذلك بالامثلة
في الجملة ان يقال مثلا لو اذا في عوض الاجارة وغيره من المعاوضات مما لا يعتد به على الاشبه
او تضع كذلك فيكون كما لو جعل احد العوضين مما لا يتقوم به عقلا او شرعا كالخمر والخنزير والمزابنة
على ازمن الاماء فانها بالمرة ولو بالمرة لعب في الفائدة او على الاذن لمن لا يتمكن من تدعاه او زاد عليه في بيع
منه شيئا من الحبوب لا لوكيل وجعل عوض الحبوب الذي لا انتفع منه او جعل العوض مالا ينتفع به
صحة او توقعا بالى الارض مظلم ونحو ذلك وكالمضاربة بشرط ان لا يتجر به بزا ويبيع بنا تقوى بنظائر
ذلك ونحو الرقم الذي يشترط الرامي لنفسه الخيار في مثال الرقم وفسخ العقد فانه لم تر قبل المال
والوكالة لا على عوض بنحو ما خذ حبته او حفظها ونحو ذلك وبالجملة قد يتفاوت في ضبط موارد العقود ات
المعتبر بها غالب المعاملات وفائدة كثير العقلاء وخارج عن ذلك فلا يعتد به عندهم ويندرج تحت
اقوال التهافت بحسب الشان وهذه عقد معاملة سفيهة في عقد من العقود والتفوه في اتباب كان
ويندرج في هذا المقام فروع كثيرة حكم فيها الاصحاب بالفساد وليس شيء منها فاسدا لاجل كونه معاملة
سفيهة وقد اشرنا اليه في الامثلة تنبيه على استخراج الفروع المذكورة في كلمة الاصحاب وتنقل الى
استنباط ما لم نقفوا
الثالث ان الوجه في البطلان هذه المعاملة ان الفساد في
لاستلزام التحجر الواقعة لاحالة الفساد اتما هو من جزء ان المعاملة لانه في زمن الخيار على هذا المنوال
وعدم تعرضه في ذلك بالقدح والبطلان فيكون تقريرا منه كابتنائه والجواب ان تقريره

لا يكون الاتجار مقصودا غالبا لكن سفهية ولو في زمان فحذف الزمان كان بعيدا
منهم ليتم صفات غير مقصودة للعقلاء كما هو المتعارف بين المحال والأراذل في زماننا انتهى فلا
نسلم الملازمة المقصود عليها في ذلك الوقت وليس صدور الفعل علة كافية في التقرب بل المقصود
الفعل بداعي حسن وسيأتي ان شاء الله هذا الامر لا يرتفع بحضور المعصوم ولو فرض ان لا
عليه فيمنع امكان ذلك الوقت هذا الردع ولو سلم ذلك فمنع عدم الردع واطلاق الاصحاب على الجعالة
مع انه تجوز لسانه في هذا المقام كاشف عن صدور الردع والمنع عن ذلك كله مضافا الى ما عن
قوله ولانا نعلم العرف الكاشف بالظن الاتي ان تكون تجارة عن تراض شامل لذلك لان المحامل في
العرف ليس الا ما انتفع به والا لاوقف على العرف وعلى الرجوع الى الباحث عن اللغة الدور ومنع
ولانا نثبات الجعالة شرعا انما هو بحكم الشارع المستفاد بكيف يعقل ارادة الباحث شرعا على ان
الصلح الباحث بين حقيقة شرعية جزما حتى يحمل عليها اللفظ ويكشف عن ذلك عدم الاعتداد به
في بقاء اكثر المعاملات اقتباسا ولو اريد منه الباحث شرعا لاوجب الاستثناء بحيث
عن تراض بدل على ان ما اخذ ذلك محكوم بالاباحة وداخل تحت اكل المال بالبطلان وما عن به
ليس من رباب تجارة عن تراض هذا بدل على محتد الاشارة قلت اما اولا فان اتجار بزاد حيا الباحث
التحصيل المال ولا ريب ان المال اذا كانت سفيهة وتارة ان يكون مراده احدهما مثلا لا بعينه بالاكل
وغيرها او تما بعدها لكنه لا قائد به لهم محض تضييع المال وعلى التقديرين هو خارج عن
التجارة ولو لم يسلم شمول لفظ التجارة لمطلق المعاوضة امكن بحسب الوضع اللغوي نقول ان لفظ
التجارة هنا ليس مما تلحقه يندرج فيه مع الاغراض لهم مطلق بحيث لا يحرم قبال الاغراض الباعثة للعقلاء و
لا يريد التسفيه خارجة عن المتعارف لغالب افراد العقلاء تحت المستثنى منه تحت عسر واشكال لما
لا يلزم الفساد واشباهه واما عموما العقود والمؤسسون عند شرعهم وعلمهم وعدم ذلك من الغرض
والقطع بجائز بين المسلمين وغير ذلك من الادلة المطلقة في ابواب العقد التي يتمسك بها في اثبات
العقد غير شامل للمقام نظرا الى ما عرفت في التعارف والثاني وما علينا طريقة الناس مما لا يعتد
للعقلاء غير مندرج تحت ذلك مضافا الى ان المعلوم من طرق الشرع المنع عما لا يعتد به دينا او
دنيا وما عن فيه من ذلك الفضيل وعما يوجد المقابل لكون تجارة في الباب دلة بحر التسفيه والغرض
المالي انما يلزم تحصيله والامر بحصد صدور مثل هذه المعاملة عنه فالباء وهو ما الامر على الباء بوجه
من الوجوه الاثنا عشر لطان هذه المعاملة غير مرغوب عنها عند الشرع وغير محفوف في نظره فان مثلات

المعاملة السفيهة تكون مناقضة في احد طرفيها وان لم تكن في نفسها فيه بالنسبة الى الجانب الآخر كما في ذلك
من الامثلة فيما نحن فيه الى احد جانبين يدخل تحت ادلة التجارة والصدقة ونحو في الجانب الآخر
فيتم بعدم امكان التفكيك قلت اولا ان نمنع وجود غير الادلة تارة لاجل عدم التعارض وكونه احد
الجانبين ينتفع به لا يجعله متعارضا ثانيا نقول انا نثبت الباطل بالنسبة الى الجانب الذي ينتفع وثبت
النفع في الجانب الآخر بعد التفكيك مع ان التعويل تحت التجارة بمجرد ذلك محل نظر لان التجارة ما
قصد فيه الاقتسام من الجانبين وما نحن فيه ليس من هذا الباب على كل حال احدها
ان التسفير مختلف باختلاف الاماكنة والازمنة والاجناس والاشخاص وغيرها من مثلات المال على
الدوام دون مانع عن تناول المال عقلا ومع تسفيه ونحو الغالبات يترك واعطاء الاجرة على
سير بطن راحلة الشاغل الوعد الشديد المجموع الى التسفير فيه واستيجار الدابة المركوب في السفينة
كذلك والحاصل ان المحصورات مما نعم خارجة عن المقام وان كان مما نعم اقوام المعاملة كما شاهدناها
على كل حال لكن لا يحضرني في ذلك المعاملات المتعادة نوعا فلا تكون سفيهة في حضور زمان او
مكان او بالنسبة الى شخص خاص فتدبر وثانيها ان المعاملة السفيهة نوعا كما عطاء كرو وبكاء
قد يخرج عنها السفيهة اذا فرض بعض من صحيح هو من متاعد العقلاء ولا يبعد ان كون الغرر يحصل
بعد ونحو ليس من هم الغرر المعتد به خرجا عن السفيهة وكلام الشهيد الثاني في الباب حيث قال وجوز
السفه بتعاطي من صحيح منزل على الغالب لكن دعوى الغرر عن هذا لا يحصل في نظر العاقد الآتيه
وما امكن حصره بعيد وتارة يأتي منه لا يبعد قرب ما لذلك ونحو صحيح ما مثل بقوله كالتصرير بدين مثال
ونحو منقض عنوان ٤ من جملة المعاملات المعاملة يعلن فيها شهادة قد تمسك بذلك كثير
من الاصحاب في كثير من المقامات والمسلم تحرير به الاصل من حجية دلالة التهي على الفساد وعدمه
وما تعرف لعدم من ذلك والغرض اثبات ان المعاملة التي نهي عنها فاسدة سواء كان ذلك مزيلا
التهي على الفساد او من جهة قرينة لغوي ولقاعدة شرعية كما تقرر به في محرر الاصل والتهي بين الامرين
اما التهي لا يدل على الفساد في المعاملات وذهب اليه فخر الدين وجماعة الى ان التهي يدل عليه وظاهر
جمع من فقهائنا التفصيل بين التهي المتعلق بالاركان المعاملة وبين غيره بدل الاول على الفساد دون
الثاني وهناك اجمالا اخر لها تعرضنا الى ذكرها وقد نبه على ذلك التفصيل المحقق الثاني وفي المسألة اقوال
حيث ذكر جملة من المعاملات وقال المكاسب ان قال وهذه المعاملات كلها فاسدة لورود
النهي اما الى احد العوضين او احد المتعاقدين وهذا التفصيل يشير الى هذا التفصيل وانكان

وانكان الفساد اعم والحكم اتم من تتبع طريق الفقهاء الحكم بالفساد حيث يتعلق النهي الى احد الاركان كما كان وقد يمنعون تبعية الفساد في بعض المقامات تمسكا بان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد ثم ان النهي قد يتعلق بالمعاملة لنفسها وقد يتعلق لامر خارج فالمسألة مبسوطة في كتب الاصول الا نحن ربما نبي ذكرها والقدر الذي يحتاج اليه في المقام هو البحث عن مفهوم النهي نفسه مع قطع النظر عن ملاحظة امر خارج عنه لا بد ان يكون فسادا باي نحو من انحاء التقييد وكذا التقيد ولا بالالتزام لعدم اللزوم ومدلول النهي انما هو التحريم في المنهي عنه والعقاب عليه على فعله وترتب الاثر لا دخل له في ذلك فالحكم الذي ترتبه على امر هو منه كالنهي في صورة النهي الارشادي فانه حرام يرجب العقاب بالنهي ومع ذلك ذهب الشيخ الى الكل الى عدم فساد البيع بذلك وهو الحق لما ذكرنا من التحريم والفساد فلانه لا ينتهما فرق اللزوم نعم نقول بان النهي متى ما تعلق بسبب المعاملة فاسدة اذا كان النهي متعلقا باحد الاركان لوجوه منها مصير معظم الاصحاب اليه بل لعل المرتكز لفقهائنا كافة يستدلون في ابواب الفقه بالنهي على الفساد كما ذكرنا ومنها ان النهي حقيقة في التحريم وهو واضح لمن تتبع ولا نعني بالتحريم الا ما انتزع من حكم الشارع كما انتزاع الامر في مدلول النهي على النظام ترتب على مفاده اللزوم والعزم في الكراهة المنك والاجماع كاشف اقلا وجود قرينة عندهم على ذلك او وجود دليل حال على كون النهي عن فاسد لينكون النهي فاده مختلفة الوضع ويحمل الفساد من نفس القاعدة المقررة وقد وجدنا الفقهاء في صوره على النهي لامر خارج عملا بذلك فتح

الثاني الاجماع الذي نقله المرتضى وغيره على ذلك كما هو مذكور في علم الاصول وجعله بعضهم حجة على الله لا المرتضى ما اعتقاده معتبر لكثير من الاصحاب بل ربما ادعى عليه وسنذكر عنه

الثالث الاستقراء فانا قد وجدنا كثيرا من المعاملات المنهي عنها اركانها فاسدة بحيث علم بضاده من اجماع او شيء آخر بحيث لم يبق لنا ريب في فساده فاذا صار الغالب هذا ذلك يحمل المشكوك منه على الغالب من الفساد وان لم يدل نهي على فساده

الرابع ما ورد في الروايات من كلام الفضل بان النهي يقتضي فساد المنهي عنه لانه لا يصح عبادة ولا معصية ولا يتقرب به الى الله تعالى وهذا الاستدلال يدل على ان النهي اذا تعلق بالعقد كان فاسدا لانه لا يتقرب به الى الله تعالى ولا يصح عبادة ولا معصية لان العقد ليس بعبادة ولا معصية اما الاول فواضح واما الثاني فلان المعصية انما تتحقق بالفعل الخارجي الذي يتعلق به العقد وهو التصرف في المبيع والثمن مثلا وهو ليس بمعصية لان المعصية هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا ليس كذلك لان المفروض ان العقد صحيح فالتصرف تصرف في ملك نفسه فلا يكون معصية وفيه ان المعصية قد تتحقق بالتصرف في ملك نفسه كما اذا نذر ان لا يتصرف في ملكه او حلف ان لا يبيع او نذر ونحو ذلك لان المقدح معصية الله قلت لكن هذا خلاف الظاهر من الروايات كون نفس العقد معصية لله ولعل وجه ذلك ان العقد ليس امرا خارجيا يشار اليه بل هو امر اعتباري ينتزع من انشاء البيع والشراء ونحوهما فهو امر انتزاعي ينتزع من الانشاء فالانشاء هو الذي يتعلق به النهي ويكون معصية لله ويوجب بطلانه والمناقشة في سند الرواية وان كان وجيها في محله الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب معتبرة في مقام العمل فلا مناص عن الاخذ بها وبمضمونها فاسدة وانما الكلام في ان الفساد هل هو مختص بالعبادات او يعم المعاملات ايضا والظاهر هو الثاني لان المعاملة ايضا تتصف بالصحة والفساد عرفا وشرعا فالبيع الربوي فاسد والبيع الغرري فاسد والبيع الذي لا يترتب عليه الاثر فاسد وهكذا وهذا واضح لا سترة فيه وقد ورد في الاخبار ايضا ما يدل على ذلك كما في الخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فمكث معها ما شاء الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها او يمسها هل عليها عدة منه قال لا ليس هذا بشيء انما العدة من الماء وفي الخبر الذي رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فمكث معها ما شاء الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها او يمسها هل عليها عدة منه قال لا ليس هذا بشيء انما العدة من الماء وفي الخبر الذي رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فمكث معها ما شاء الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها او يمسها هل عليها عدة منه قال لا ليس هذا بشيء انما العدة من الماء

الخامس انا لو قلنا بان النهي وان لم يدل على الفساد بهيئة بالوضع لكن تعلق النهي باحد الاركان يقتضي كون المراد به الفساد فيكون بمنزلة القرينة نظرا الى الحالات الاولية المتعلق بشيء يشاهد به الى الذهن حينما يقصد به بالذات والاولية المقتضي للفساد في المعاملات ترتب الاثر عليها واما الاباحة والتحريم فهما من احكام التكليف التي لا ربط لها بالمعاملة بما هي كذلك فاذا تعلق النهي بها يدل على عدم وجود ما هو المقتضي للمعاملة فيه وهو ترتب الاثر لا عدم الترتب او وجود العقاب على الحكم تعلق النهي الشارع على شيء يدل على ان الاثار المطلوبة منه من حيث هو كذلك غير مترتبة عليه والنهي ولا فرق في ذلك بين العبادة والمعاملة وما يلقى ترتبط هذا الاجتهاد بصوره تعلق النهي بالاركان بل يعم النهي عنه كيف كان مدفوع بوجود الفرق اذ لو كان التعلق باحد اركان فيكون المعاملة بسببها فاسدة واما لو كان لغير ذلك كان النهي عنها لامر خارج عنها وان وجد في ضمن المعاملة فلا يضر بصحتها المذكورة فيه فتدبر والاحتياط فيه حسن حقيقة احوط ترك فلا تهمل

السادس انه وظيفة الشرع انما هو الارشاد الى ما هو المصالح والمفاسد كالاوامر الطبيبة ونحوها والظاهر ان النهي كذلك ايضا فمعنى فساد المنهي عنه مطلقا وعدم ترتب الاثر وان امكن ان يقال بكفي في ذلك وجود المفسدة المرجبة للعقاب وان لم يكن المفسدة هو عدم ترتب الاثر لكن يكون الغرض الذي هو مفسدة

ذاته وجب العقاب لكن يجوز على الحكم لتم ولو الزم المقصودة منه لان الرجوع لا
تناط بالعقاب ومنه نظر الا ترجيح تاييد ولعل الماذكرا ينظر قول من قال ان الفتح عنه لو كان
صحيحا لزم من صحته حلة بدل عليها الفتح ومن تحريمه حلة بدل عليها التي وهما انما تتنافيان لو اتحدا
بزيد على الاخر فيلزم ارتفاعها على الاول والفتح اذ صدا التنافيا سقى على اصالة الاباحة كما ان الحكم
على الثاني يلزم ارتفاع المتاخر بصوريته والمقصود ان الفتح وترتب الاثر كاشف عن صحته فيه
والتحريم عن مفسدة فاما ان يكافئا فيلزم الفتح واما ان يختلفا فان كان الملزم عدم الفتح او وجب المفسدة
وعدم التحريم او رجب الفتح وهذا كلام جيد جدا وان ترتب كثير من الاثر بين وما يقال ان
هذا لا يدل على الفساد غايته دوران الامر بين تقدم الفتح او التحريم وقد علم التحريم بتقدم حقا
محض او فوض ارتفاع التحريم حتى محل البحث اذ القرض كما مر مبتنا عنها ومتى ثبت التحريم
لزم الحكم لعدم امكان الاجتماع وهنا كلام في التقض والحل مر كل الما مر في الاصل في بحث
التخيير في العبادات عند اجتماع الامر والنهي والثاني ما ورد في الرقبة الكافرة في الامر في ظهار
بعض الظهارات من التمسك بالنهي عن الحرام الزوار وفي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر ونظائر ذلك
مما لا يخفى على المتتبع وان ظاهر هذه الاخبار ان النهي عنه فاسد وذلك ممنوع والثامن ما ذكره
بعضهم من ان النهي متى دار على التحريم حقق ما دل على صحة العقد ومن قبل اصل الله اليكم لتصلح
جائز او قبل بالعقد والكلام سيتبين مخرج ذلك للتعارض بينهما بالعموم والخصوص من الطرفين فيخرج
المنهي عنه عن عموم ادلة الجواز والاباحة والصحة وان كانت من الاحكام الوضعية لكنها تابعة في هذه
الادلة لحكم التكليفي بمعنى ان الفتح وتد استفيد من ادلة الاباحة ولزوم الوفاء فمتى ما زال الحل
بالنهي فلا وجه لبقاء الفتح وذلك نظير تعبية المنهي للمخرج اذ لو قيل انما يعارض المنظور والمعلم
على الاعتبار فلا يلتفت بعد ذلك الى المفهوم والمجمل المنهي عنه غير وجب فاسدة الفتح يرجع الى
اصالة الفساد الا ان يقال ان ذلك مقول ان المنهي عنه فاسد لان النهي يدل على الفساد وقد ثبت
ان هذا الكلام يتجه فيما لو كان الدليل المحصل في الحرمات الكلية واما الحرمات الموضعية كقوله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا ونحو ذلك فلا يتضمن النهي ولا يقتضي ذلك بل ثبات الفتح مع عدم
المنافات بينهما وبين التحريم متحقق مع عدم ثبات الاباحة الوضعية مع وجود ها في كثير من الابواب
واخصها في المقام لو كانت انما هي مسوقة لبيان سهم آخر ولا دلالة فيها على ثبات الفتح حتى
يتمسك بها في مقابل النهي بالجملة المعارضة المنهي عنها لكونها فاسدة تمامة من الوجوه وعليه فرقيه

الاحكام

الاحكام في كل باب عنوان من جملة المطالب استدانة الاباحة وهي عبارة عن فتح المتعاقدين بالعقد
برضاهما على ذلك والمحبب فيه تقع من صحات احدها فيما فسخ لو بيع او عقار جديد بحكم
او مع التفصيل بين لفظ افالت وفسخت والعقد الاتي فسخ مع ثانيها انه يرجع حق المتعاقدين والشفيع
فسخ لو رجع الاول دون الثاني او بالعكس والحق انه فسخ مع ثالثها انه اذا فسخ الاقالة لزم فعل الاول
تضمنان بالمثل مع او بالمثل مع في المثلي وبالقيمة زيد في القيمي في صورة التلف واما مع الوجود فلا
بأس لها ورجوع احد المتعاقدين في العين بعد الفسخ متصلا او منفصلا او بقرب احدهما
احد المتعاقدين وفي حكم التقاضي الطارئ على ما سبق الله تعالى المتعاقدين او الاجنبي وهذا
هو الحكم المشترك بينه وبين سائر الفوائح خامسها ان الاقالة لا تعتبر فيها الايجاب والقبول او يعتبر
فيها اللفظ من الجانبين كيف كان او يكفي فسخ الواحد مع رضا الاخر او التناسب مثله سادسها ان
الاقالة لا تحل تجري في اطلاق العقود عليه كالبيع الا سابعها ان الاقالة هل هي عبارة عن رفع
العقد كما فهر عن محل النكاح الذي بها خرجه الاجماع او تحقق ايجاب ثامنها ان الاقالة تعلق العقد
تقدير القيم او التخيير هل هي لقاعدة او توقيفية الدليل والاقتضاء ساقطة لان الاقالة العقد وتفصيل الكلام
في كثير من ذلك موكول الى محله والذي ينبغي ان اختاره في تفصيل الباب وملخص الخطاب ان كونه
فسخا انما تظهر من صحة صدق الفسخ وعدم صدقه على من انفرد بطلبه ولكون قصد المتعاقدين من
ذلك رفع اثر العقد الاول لا احداث عقد جديد ولا فرق في هذا المعنى بين الالفاظ ولا الاشخاص
واما الضمان فهو على القاعدة القاعدة الاتية في محلها في الاحكام ومثله احكام الزيادة والنقصان
فانها على القواعد العامة للاحداث الباب لنا بالتتبع الحب لنا بالتتبع الى موضع الكلام

الكلام في الجهات الباقية هنا البحث الاول في بيان مقتضى القاعدة فنقول الاصل
الاصل الاولي يشوت العقد وترتب الاثر شرعا اقتضاء طبعه الحالة لزوم الوفاء به ولا يرتفع هذا
الحكم الا بتراض يقوم على الذليل وليس محرز تراضي المتعاقدين على الفسخ والفسخ اعظم من الاقتراض
كما انه لا يكون مزيلا للنكاح فلا يزيل به اثبات البطلان بالاجارة ورجوع كما عرض في ما لكن دليل
معتبر فيخرج عن هذا الاصل القاعدة وما يقال ان العقد انما هو للمتعاقدين لا دخل لغيرهما في ذلك والحق يتحضر
بهما وكل واحد منهما سلطان على حقه فاجاز كل منهما حقه فلا يبقى حقه للاخر فيه فذلك مدفوع بان كون
الحق لهما لا يقتضي تسلطهما على رفع ما اثبته الشرع للاجنبي حيث ان العقد كما ان التكلم فانه لا يسوغ ان
الحق المزجي لا يعارضه فيه معارض ومع ذلك لو تقابلا او تعارضا لا يقتضي ما في ابطال الشرع

فلا تدخل من اثبات كون الفسخ والتراضي مزيلا لهذا الامر وهو على خلاف القاعدة وبان تقابل التراضي في
ادلة لزوم العقد وعدم انفكاكه بالفسخ اتم وعموما وفيها العقود قابلة للزوم على اللزوم الذي لا يرتفع
بفسخهما او احدهما والاسباب الملزمة للعقد كون الارتباط ماخوذا في مفهوم العقد كون لازم
الوفاء من احد الجانبين مرتبطا بالاخر كما ذكرناه في باب التقابض فرجع الاشتباه فاذا جاء الارتباط نقول انا
بيناه على عدم الوفاء فلا يجب على احدهما الوفاء لان الوجوب على التابع فرع وفاء المتبوع والعكس فانا
بنينا على الفسخ لا يجب الوفاء على المتبوع واذا بقي المتبوع لا يجب على التابع فاذا تراضيا
على الفسخ لا يجب الوفاء على احدهما فلا وجه لبقاء اللزوم فتصير الاقالة لازمة فاتحد بالعقود كلها
الا ما خرجه الدليل ونقول ان من عمومات وفيها العقود على احدهما انما هو لحق الاخر وبعبارة اخرى
هذا الامر صالح للغرض منه متاع حق المتعاقدين فكما امر ابيعا على العقد الكل منهما ان يفسخ
منه بريد حصول الاخر وجه لتضييع ذلك وليد الشارع بالفعل مقتضاه حتى لا يضيع حق احدهما
ولكنه بعد تراضيهما على التقابل والتقايض تقدر رفع يد كل منهما لعموم حق والناس مسلطون على حقوقهم
فلا وجه لبقاء اللزوم كونه لاجل مسلحة المتعاقدين لا للعقد المحض فبعد تراضيهما لا امتناع من الفسخ
الثاني في بيان ما يصير العقد لازما بعد اختصاصه بالبيع ومنشأ البحث ان الاقالة على خلاف
القاعدة وقد دل على النقل والاجماع في البيع فبقي سائر العقود على القاعدة والخبر الذي في هذا
الباب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وهذا الخبر مختص بالبيع
وبالبيع ولكن الحق جريانه في سائر العقود الاذنية لان اتباعه على كونه على القاعدة كما ذكرناه
فلا عجب في التعميم وهذا الخبر يمكن ان يكون مؤكدا في بعض الموارد وناقلا بانه على خلاف القاعدة
كما مر ذلك منا مفصلا ثم انه ينظر الى ادلة الزوم ونجد انها على ان الاقالة انما هي في بدل المتعاقدين وفي
اصل اختيارهما وبعبارة اخرى على ان اللزوم ليس الا لحق المتعاقدين وان لهما التفاسخ
فلا امتناع من جهة ادلة سبب الاقالة الا القاعدة وقد ذكرنا الاخرى ولو كان هذا السبب
محرزا لامن الشرع فجميع ما قيل في مناسبة هذا التعبير وبعبارة اخرى جعل النهج العقلائي في ترتب
الثواب الاخروي رفع اليد عن الحق والاقالة وهو بيع الاول كلها فوق كل شيء بالخصوص لا يدل
على الخصوصية لذكره اتباعا لكون الغالب ذلك ولان لفظ الاقالة لم يطلق الا على البيع دون غيره
لعل الاول وجيه لان العقد المبني على المغابنة والمداقة وعليها المدار في المناقشة والمكاسة عادة
وبشرعا ذكرناه تقابل معظم الاصحاب كالعلامة في المحقق الثاني والشهيدين وجمع في باب التفاليس

في العقد بانه معاوضة محضة يخرج به نحو الاذن وظاهرهم انه مبني على ان الركن فيه جهة مقيدية
كالتكلم الذي فيه جهة مقيدية لكن الكلام الذي دل الدليل على انه ليس الا اذنا ومن ثم ذهب الى ان
المأخوذ في البيع وغيره من المعاوضات حتى مثل الشفعة لهم وان كان فيها فضل التفات فان
فائدته منحصرة في استعمال ضمير الحق من تملك الخ في قبال المعبر عنه الاضمان جديد وكون
الاقالة لنفسها بيعا حينئذ لذلك محل تأمل لكن في باب المعاوضات العينية او غيرها فالمناط متحقق
المثل بظهور الاجماع انه قطعي ذلك فاذا الاصحاب بحكم عقلائهم وسيرتهم ما ذكروا اتباعا في القابلة
ولم يستندوا في ذلك الى دليل خاص وظاهرهم ان القاعدة الاولية او المؤسسة من ادلة
الرواية قاضية بجواز التقابل بنظام العقد تبعا لما ثبت فيه بحق بعقد بقيد بقيد ويسري الحكم بعد
وحد بشأن الاقالة لنفسها مع التفاسخ مع التراضي في سائر العقود كاشفة عن ذلك الثالث في ان الاقالة
كما تجري في تمام العقد تجري في بعض المبيع بالتقايض والتفاسخ في بعض المبيع بالتقابل وتصير السلم نظير البيع
في بعض العقار من ارض او شجر في بعض المالك وفي الاملاك مثل الشاة والخمر والخل والخمر كما ان
الشرط لبعض المبيع يكون بطلا بالنسبة الى البعض دون الباقي والوجه في ذلك ان الوجه في عقد
كما مر تارة ما لا يقبل التبعض كالعقود على الاعراض من حيث العقد عقد برأسه والمراد بالجزء العقد بعض
المتعلق القابل التعلق ذلك العقد عليه كما يشاء محله ومع الانحلال يجري في باب الاقالة ويتبعض
من ذلك انها على المبيع حتى لو شمله قول الرسول صلى الله عليه وآله لبيع بالخيار كما مر تارة من البيع الى سائر
المعاوضات تنزيلا لهم على الكل الى الاذن فان قلت الاقالة ليس الا اقتطاع المتعاقدين على الفسخ ومتى ما كان
العقد قابلا للتفكيك ومحتملا للبعض وبطل الباقي فيختص بجواز الاقالة بهذا الوجه قلت ان هذا مانع عقود
والقرارات بطلان البعض دون الباقي مختص بصورة كون البعض مما لا يملك فتظهر وجه النظر في
الاقالة لمنع والدليل دل على الجواز في الكل والظاهر المجمع كلامنتزع على عدمه فالجواز في العقد بقاء
البعض دون الاخر ينبني على رفع اليد عن الحق والاقالة وهو بيع الاول كلها فوق كل شيء بالخصوص لا يدل
على الخصوصية لذكره اتباعا لكون الغالب ذلك ولان لفظ الاقالة لم يطلق الا على البيع دون غيره
لعل الاول وجيه لان العقد المبني على المغابنة والمداقة وعليها المدار في المناقشة والمكاسة عادة
وبشرعا ذكرناه تقابل معظم الاصحاب كالعلامة في المحقق الثاني والشهيدين وجمع في باب التفاليس

وقد فى الشرح بعضه سنتى على كون الاقالة بيعا ولا يقول بيع ما لم يحز فيه من انحاء آخر الرابع تمام
الشهادة الثانية وصفتها ان يقول اشهد انى اقلتهما البيع او تفاسخنا او يقول احدهما اقلنا فيقول
الآخر قد اقلنا اقتصارا على ما هو قوله وظاهر كلام الاصحاب مقررة فى ذلك لا يكفى فيه الفعل او القرينة
بقتضى النظر الصحيح انتهى ويدل لما قررناه قصدها الفسخ ودلالة المقام عليه من قولهما او نحو ذلك كفى فى
الفسخ اذا لمقصود صدق الاقالة وهو يصدق قولنا لك كما لا يخفى على من راجع العرف ومن هنا نظهر انه
لو قال احدهما اقلتك وقبل الآخر ولا نية لهما او لاحدهما لا يكفى لانه لا يتبادر لو قال احدهما اقلنى
فقال الآخر اقلتك فظاهر كلامه عدم الاكتفاء به لانه من قول لا يريد ذلك ولا يبعد الاكتفاء به
بالفعل كالتقرير بعيد فى علة الاقالة فيصير لغا لان الاذكر انما الراكتفى الا ان الساتر يمسك بعد
قول الآخر اقلتك ولم يحصل هناك تقابض فهل يكون ذلك قائما مقام اسقاط حكم العقد
من الاقالة يبعد فى عرفنا على بعد الكلام ولا يبعد ان الشافعى فى غاية القوة وحصرها بعيد وارد
فى باب الكلام فى الرواية بترك قوله زوجتك بعد قوله زوجه ونظائره وبالجملة الذى يعد من الاقالة
والتقاسخ عرفا وشرعا العربية والماضوية ويحتمل ذلك تمامه وفى العقود من عنوان من
جملة المسائل التى استدل الفسخ باصل الجواز كما فى العقود الجائزة او بسبب من الاسباب المسلطة
على الفسخ وبعد شروع الخيار الفسخ لا يلائم ما ذكر هنا وفيما نحن فيه احدها فى ذكر
الاسباب التى ذكروها الصالحة للفسخ فى العقود اللازمة وثانيها فيما يدل على الفساد فى ذلك
والرجوع فى كون هذه الاسباب موجبة لجواز الفسخ للحاكم فى البيع وكون احد العوضين حيوانا الى
ثلثة ايام وشرط الخيار لاحد المتعاقدين او لاحدهما او لاجنبى او امر من شرط الاثرة فى مبيع كان
او غيره وتاخير احد العوضين عن ثلثة ايام وتبين تعيب احد العوضين على قول المنفعة وعدم سرعة
الفوز وخيار ما يفسد لبرده والغبن فى البيع وسائر المعاوضات والعيب قبل العقد او
المجدد قبل فى البيع والاجارة وغيرهما ومنه امتناع المنفقات فى بيع الحصر لان الشركة عيب و
التدليس فى غير الوكيل ووصل الشعر ومنه التغرير فى بيع الاقشام والكذب فى راس المال و
المحابات فى العوض كثيرا للبن بالماء والخشب بالتراب ونحوه وفوات الشرط على المشهور وتبعض
الصفقة فى مثل واحد او متعدد وان دخل الاول تحت الشركة المعدودة من العيب ايضا
وفى المشترى بعض ما باع المرتهن فى حياة الراهن وظهور باعث الغرماء فى بيع العقار للتمان وكذا
الحجر والكفالة فى وجه وزوع فاصل المدة فى وجه ومن العقد الشرعى او العقلى الاجنبى او غيره فى

مانع من استيفاء المالك او حاصل من المرهونة والجنون والحبس والعتق والكتابة والبيع والمرض
على خلاف فيه والتعيب فى الزوج والجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن والعفل والرتق
والفرج وكونها زانية ومحاولة ذلك بالزنا على اشكال فى الثلثة الزوجة وظهور زوجاته
او بعضه مع قدامه على القاضرة وظهور الزوجة او بعضه مع قدامه على تمام حرة وظهور الزوج
عنينا ومقتضاه اقدامها على الترخير وظهورها اباء اسلام اقدامه وشرط اقدام الاكبر وغير الكتابى
اذا مال الكافر وغير ذلك مما يطلع عليه المتتبع ولكن جملة من هذه الخيارات مضبوطة ولكن منها
غير مضبوطة يحصر فى اهل خبار المحاسن وعليه الاجماع والحجر المعروف انتهى الجبار ما لم يقصر
وخيار المجانين من ثبت ايامه الخمسة وكلها للفقر وشرط الخيار ثابت لهم والمرضى عند وهم خيار
تقرر من حدث بهم ما لم فوات حق وخيار عيوب النكاح تقرر الخيار والنكاح من الجنون والجذام والبرص
والعفل والرتق ذلك والكلام فى فسخ هذا الباب واثبات الخيار فى هذه المقامات الكثيرة مما
العقد لازم بالاصل الثابت عمومه مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود والقرار كما حققناه فى محله وبيان ذلك بالمثال
ادلة اللزوم من قبيل اوفوا بالعقود ونحوه دل على لزوم البيع مثلا فلو كان هناك مقتض لجواز الفسخ
والاقالة دل على ان الحكم الذى يثبته ذلك المقتضى هو الفسخ والاقالة وشرعى ذلك كما ان القرار الثابت من
العباد بعضهم الى بعض حتى سلم اليه كان من جهة لزوم العقد او من جهة اخرى تقارن بينهما الفرع
والخصوص من وجه ومورد الاجتماع اذا لزم الضرر والقرار من لزوم العقد فادلة القرار تقتضى الضرر
وادلة اللزوم تثبت اللزوم والمستلزم للضرر فيقدم قاعدة نفى الضرر هنا لوجوه احدها ان الاضرار
حرام والوفاء بالعقد واجب فيصير هذا من باب اجتماع الوجوب والحرمة على الاطلاق الحرام مع عدم امكان الحج ولا ريب
ان هذه حكم العقل بتقديم جانب النهى لا دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وان قلت كما ان تضحى
الحرام مفسدة فكذلك ترك الواجب فلم رجح جانب النهى دفعا للمفسدة بل لم لم يقدم مفسدة لا يمن وفيها
نتبقا رضان تلك المفسدة الآتية من ترك الواجب تفوت فى فعل الحرام اصلا والثانى يبقى على الاول
بل يقول ليس فى ضمان المفسدة العقاب بل المراد من المفسدة هو المكان فى مناقضة الحرام حيث يتعلق
الحكم التحريمى فالواجب والحرام بالنسبة الى العقاب سواء وانما تتبع المفسدة الكامنة والثانية
الذاتى فقط فالواجب يقدم لا لجزم تركه وفى الحرام مع رجحه دفعه وفيه دفع للفقرة الاولى من جلب المنفعة
ومن اقتران خطاهة القاعدة بفضل قوة هذه القاعدة فتقدم حتى يقع الاذن وثانيها ان الاصحاب فى
مقام تعارض الواجب والحرام وعدم امكان القول بالتخيير لما ليس لهم تقديم المحرم كما ذكروه فى بعض الاقوام

في مسئلة اجتماع الاجر والمثل وكل من قال بجواز اجتماعهما اقدم النبي وثانيها ما ورد في الخبرين المتقدمين
الحمال والحجام الاول غلب الحرام الحلال ومقتضاه ان جانب الحرام يقوى على الحلال والمراد بقاء المال على
الوجوب بقرينة ذكر الحلال في مقابل الحرام وثالثها معبر الاكثر بل الكل كما قيل بتقديم جانب الحضر كما
لا يخفى على المتتبع ورابعها ما قرره العلامة في بحث نفي القصر ان هذه الفقاعة وقعت لتلميذ المحقق
المحشي وما ذكره من وقوع صفوان في القصر وقد جاء عنه ما لا يريد عليه فراجع والحق ما ذكرناه في ذلك و
بالجملة تقديم ادلة نفي القصر على دليل لزوم العقد مما لا يخفى بعد ورود الاخبار الكثيرة بها واذا
تحت دليل القصر كما يظهر بعد التامل والاحاطة بما ذكرناه فاعلم ان الاخبار الواردة في هذا المقام
هذا اشكال وهو ان ادلة نفي القصر تدل على ان ترتب نفي ما اشتغل ذمة الجار له لذلك اذا غاية
ما فاده الدليل من ان وقوع مرتبي بقصر القصر وانما ان ذلك هو الجار فلا لا ان ذمته الذي ذلك وقد
اشرنا الى هذا الكلام في بحث القصر فراجع فمثل العتق او الطلاق الذي اشتغل به الجار لكن دفع القصر عنه
بدفع ما يقابل المقاولة فيجب من صاحب المال او من يجب المال له ويخرج ذلك ويدفع ان ادفاع القصر عنه
كان لاجل تعهد ذمة المكتري فيجب على المكتري ان يخرج من ماله ما يقابل القصر وذلك
فلا يفيد وعليك بالتدبر في هذا المقام فانه مما يحتاج الى الاحاطة بمواقع الاحكام عند التامل في المعاملات
اذا فصل واعلم انه يمكن ان يخدش في ما اختاره الاردبيلي وتبعه في ذلك بعض من تاخر عنه مثل
ما ذكره واما ان ذمة المكتري بريئة من القصر فلا يقاوم ما دل على ان ذمته مشغولة بالقصر وحكم مخالفته
للاصل من وجهات ستاتي القصر الى شيء مما ذكره وقد مر بيان ما يرفع الوجه الذي ذكره من
البطلان لعدم الحاجة في دفع القصر الى ما ذكره بل يكفي في ذلك الخيار وقد تبين وهن هذا الاشكال وهو اما
لو فرض اطلاق الخيار بحيث القصر لزم من ذلك فتح باب عظيم اذ ليس هناك معاملة لازمة الا ويتحقق فيه
ضرر على احد المتعاقدين غالبا اذ ضمان لزوم القصر تارة لا ينضبط كما لا يخفى فتكليف بعض الاقوال ان
ذمة تبقى القصر بثبوت الخيار وبدفع ان بقاء القصر لاجل الخيار يعتبر فيه امور ثلثة احدها ان
يكون مما لا يتسامح به عادة ولا يحتمل في مرتبة الناس مثله وهذا القيد قد استفيد من الادلة في
لفظ القصر فانه نصر ما ثبت ما يعتد به بل لكن ان يقيم ان يتسامح به في العادة لا يعد نصر اصلا
وثانيها ان يكون القصر مما لا يتسامح به في المعاملة مع المتعاقدين لا آخر بحيث يسامحون به ولا يعدون
وعباراتهم في نصر ان يكون القصر مما لا يتسامح به في المتعاقدين من جهة الوجه فلا يرد ان انقطاع
الملاحة في المزارعة موجب للخيار مع انه لا ضرر من جانب المتعاقدين من جهة الوجه فلا يرد ان وجه الدفع

ان انقطاع الماء يوجب كون الارض الغامر عليها ماء مما لا ينتفع بها فاعطاؤها بحق مقابل العمل على العامل
مع كون عمله مما يتقوم وسطا لبذل العمل منه آخر فله عليه من المالك فتدبر جدا وهذا الحق مستفاد
من ان القصر يجب دفعه على احد من الكلين فما كان لزومه من جهة متحقق من الاخر شيء آخر لا ضرر ولا ضرار
فدفع الضرر فالاولى الاقتصار على الخيار الا انه يجب تقييده بما اذا كان ما شاء من جهة
وثالثها ان لا يكون القصر مما اقدم عليه المتضرر بفعله او تركه كان هذا القصر باقدامه عليه كالتوأم
مع علمه بالعيب او الغبن او نحو ذلك فقد استقر اعتراض هذا الوجه بالجواب الاول وان كان سببا للقصر لكن
المباشر ان نصب والمقدم على ضرر نفسه لا يحول على غيره ومتى ما تحقق القصر عنه لك ان ما تقول
يثبت الخيار وانا ابدا لك بطلانه بعد ما ذكرنا من ذلك بحدود اصلا لا تقدر عنوان
من جملة البطلان استدانة العقد الذي هو العقد وهذا تحقق تلف المبيع عينا كان او منفعة او حقا
من الحقوق ان كان ومن هذا الباب ما ذكر الفقهاء في ابواب العقود ان تلف المنفعة والتمكن المجلس
والحيازة والقبض ونحو ذلك ان كان على منفعة موجب التقسيم مع القبض وكذا تلف المبيع المعين والمشاع
المعين قبل القبض وقس على ذلك سائر العقود ونحو فوات متعلق الزكوات العين كالنصاب
او اتلافه وموت الدابة المستوفى منفعتها في العقد في مدة الاجارة كذا استوجه بعضهم او تلف الارض المعينة في
الزراعة والمساقاة بعد ذلك كله تقدير الوقوع بالعقد ووجه البطلان بذلك التحقق استلزام العمل عليها
فلو عمل مع بقاء العقد لم يستحق المتعاقد بل يستحق المسمى لان العمل مع بقاء العقد
لوازما العمل بمقتضاه نعم لو تلف اوطا فاحكم بكون الاجرة عليه لكن لا يكون الوقوع به لتكليف بذلك كما
في الاجارة والمساقاة وهو منتف في الاول قطعا من نفي اللزوم وبطل وبهذا يدفع ما يقال ان المعاوضات الواقعة
الى لا يبقى ايمانها الى القول بالضمان والقرابة كالمزارعة والمساقاة لو اتفق مثل ذلك فيها
والقطع بقبول ان يقال لا مانع من القول بان العوض والمعوض المعينان اذا تلفا منفوك بقاء العقد على
لزومه بقول وبلزوم المثل او القيمة بقاعدة الضمان كما كان لك ان تمنع في جملة مستثنيات قاعدة الضمان فتلف
انه لا يبعد في وجه في مثل المقام فيما تلف وانه ظاهر البطلان كما في صورة ما اذا كان التالف من
البائع او المؤجر او من قبله اجنبية تبرعا ذكر ما ان المشتري والمستاجر يخيران في الفسخ لفوات بعض ما اراده و
القصر وبين الرجوع بالمثل او القيمة على المتلف فلم لا يجوز ذلك في المقام ان كان بانفاذ ما لمكان بانفاذ المتعاقدين
فاصل الضمان وكون التلف من مال البائع والمؤجر لا يستلزم الشبهة التي هي اجارة والروضة الرجوع
الى المؤجر او المثل او تلف المنفعة قبل القبض تسكن اعادة الضمان كما لا يرجع على العامل في

الهامش احكام العقود الجائزة المحقق الثاني في باب الوديعة وهي عقد جائز من طرفه يبطل بموت كل واحد منهما عن اهلية التكليف بموت او جنون او اغماء وقال في المختلف بتزلزل الملك كان هذا العقد من العقود الجائزة بتشكيك الاصحاب العقد الجائز يبطل بالموت والجنون والاغماء والتلف والمناقلة وسيجئ تحقيق ذلك فلا يبطل الملك وكان يبطل بالموت في بعضها لكن لا يجعل الموت بل عن جهة تعقبه الوفاة وغير ذلك والجملة الكلام هنا في ان هذه الامور المبطلة لو لم يكن هذا الدليل لاقتضى الاصل العقد اللازم فهنا لا جهة اخرى كما مر صورة استدلال المناسب على الاجنبي وعلى العامل في المزارعة والمساقات والمضاربة فيبطل العقد الفاضل ذلك كما مر فتوى علمائنا في كتاب الفرض وذلك لتعلق الوديعة بالعقد لا يوجد علم البطلان بالموت ونحوه استصحاب حكم العقد واطلاق ما دل على العقد الشامل لصورة الموت والجنون والاغماء ايضا ورد عموما ادلة التخيير امور تكليفية كما مر في العقود وغيرها تتبع الخروج عن اهلية التكليف ملفقة بان المقتضي وانتفاء المانع من الحكم التكليفي بالوضعي فيما ثبت الفسخ بخيار العقد كما يتبين ان الاصل في الحكم البطلان هو الذي يقتضيه في حكم العقد اللازم استصحاب حكم العقل وعدم سقطه المجنون بذلك واما الغبن فهو لما كانت الاجرة كعين ذي الرحم والزوجين والهبة المعوضة فمن كغيرها من العقود اللازمة والجهالة تارة واما كانت كذلك من الجهات التي للزائد الرجوع فيها فالوجه بقاء العقد معللا وشرعا ما لم يفسخ فيتبع على قول سوف في ملحقة باللازم في عدم البطلان بالموت والجنون والاغماء لهما لموت نصير لازما بعد موته بذلك والجنون قاصر وقد دل على عدم البطلان بالموت ونحوه في بعض هذه العقود فالمناط خاصة كما في الاجارة وغيرها ممكن المناسبة في ذلك بعدم القول بالفصل ايضا مضافا الى القاعدة واما العقود الجائزة كالوديعة والعارية والشركة والمضاربة والوكالة والوكالة التي لم تتعلق بحق الغير بقرائن معروفة والتحاكم الرضي فيستصحب كما في التعليق اللازم الا ما دل الدليل من الخارج على عدم اهلية المقترن في المال الخارج عليه وثبوت الولاية عليه فلا يمضي ما ينافي عليه من التصرفات استدلالا كما يضيق لو تعذر فلم يتمكن المالك مثلا الا بتوقيع على ملكه او ماله وحفظه في الوديعة والمضاربة والوكالة والعارية والشركة والتركة كما مر بيانه في الوديعة وكيفية تصرف كيف شاء فمتى ما انتقل الى الوارث فلا يضمن ما تلف بعد ذلك فيقبل البقاء بعد ذلك لو اراد الوارث بعقد جديد بل يطلب العقد الاول بارتفاع تسلط الميت وكذا الرجوع او ما في حكمه الاعلام الآتية عنه هنا او كونه تركة

التكليفية

وغيره

وغيره المسئلة ارسال المحققين والعلامة ذلك ودعوى عدم القول بالفصل ليس بحجة تحقق الاجماع في بعضها لتم مرجعية الدعوى الاجماع البسيط على التجميع واما القرض فعلى القول بانه عقد لازم فلا يتم وطء القول بالجواز نعم لو قيل بكونه بيعا بطل بموت المقترض ويجيء فيه واما غيره وكذا في جانب المقترض المذكور تحت الدليل وعدم القول بالفصل وسيجئ تفصيل الكلام في تحرير القاعدة واما الوصية فهي لا تبطل بموت الموصي نظرا الى ان وقت تحققها انما هو بعد الموت فحصول الموت غير شرط تحقق الوصية واما موت الموصي له قبل موت الموصي فيبطلانه بموته بعد القبول وقبل موت الموصي او مقتضى ما ذكرناه انه لم مع حيوة الموصي او فاذا حيوة تحقق القبول وقد مر في النقل انه قبل القبول لا الوارث وعلى اي حالة يحمل الخبر الدال على عدم اذا قال الموصى له خصوصية بعض خصوص الموصى به وجميع ابدال ذلك بين الاخبار والجملة وقبل بعدم بطلانه بموت للدليل او مرجح فاذا رد ذلك واما الجنون والاغماء فبعدهما الاهلية للقبول من تحقق القبول وموت الموصي عزم قارح بهما او ردهما واما الجنون والاغماء وعدم علمهم كما في صورة الشك وان قبل الوصية له بعد موته ونماته بعد قضاء الدليل من الجانبين او نقوله لا اقتضاء قاعدة لذلك ولعل هذه الاحكام من جهة عدم كون الوصية عقدا جائزا واما عقد لازم وانكار المتعاقدين فيه الفسخ في بعض الازمنة كخيار المجلس في البيع وبطلانه بموت الموصى واغمائه ليس من شيئية كونه عقدا جائزا بل من جهة دليل الحجر المبطل للتصرف فسلم ان منع البطلان بها للتهم لعدم وجود ذلك عليه ودليل ان الحجر لا يمنع من صحته فاسقوطين والجملة تحكم الوصية خارجية اخص منهم وان كان منشأ البطلان القاعدة فلا بد من الكلام فيها فنقول يمكن تحرير القاعدة هكذا اشار الله الاصحاب من ان البطلان من تزويج احد المتعاقدين عن اهلية التكليف لا اشمل خطاب الى غيرها العقود ذلك من بطلان من جهة لان الادلة الوضعية الدالة على تحقق هذه العقود موجودة وهي لا تتقيد بشرط التكليف وان الحكم التكليفي متى ما تعلق بها وقول الامور بالحكم الحكم الوضعي فيستصحب كما في التعليق اللازمة والمراد ان الحجر عن اهلية تخرجه عن اهلية التقرب في المال الخارج عليه وثبوت الولاية عليه فلا يمضي ما ينافي عليه من التصرفات استدلالا كما يضيق لو تعذر فلم يتمكن المالك مثلا الا بتوقيع على ملكه او ماله وحفظه في الوديعة والمضاربة والوكالة والعارية والشركة والتركة كما مر بيانه في الوديعة وكيفية تصرف كيف شاء فمتى ما انتقل الى الوارث فلا يضمن ما تلف بعد ذلك فيقبل البقاء بعد ذلك لو اراد الوارث بعقد جديد بل يطلب العقد الاول بارتفاع تسلط الميت وكذا الرجوع او ما في حكمه الاعلام الآتية عنه هنا او كونه تركة

عليه فالاختيار بكون بيد الولي ان شاء امضى بعقد جديد وان شاء لم يفعل والعقد الاول بحاله لعموم ادلة نفوذ العقد الواقع من الفضولي بعد اجازة المالك فان المحل قابل لوقوعه لفقد العقد وهذا فرع من فروع عقد الولي واما الحجر واعتباره فلان العامل يعتبر فيه اهلية التصرف حين العقد لا حين الاجازة فلا يعتبر فيها بقاء هذه الاهلية بل يقتضي اهلية التصرف عند الاجازة بعين الاستدامة والاستمرار عند ذلك بترتب الاثر فيرتفع زمان الحجر والاتمام وعوده بعد ذلك محتاج الى الدليل فيقتضي جديد وليس بموجود وهو يبطل الطلاق ولا يمكن ان يقال ان بقاء الحجر بعد بلوغ المالك واطلاقه يتصرف العامل انهم اوجبوا على الاذن الحاصل من المالك بعنوان مع كون اهلية التصرف انه متى ذلك لا يجوز باذنه لعدم علمه بالمصالح في ذلك الوقت وقوة احتمال عدم رضاه بالتصرف لو كان في ذلك الوقت فالاقوى واقوى ان الحجر يحصل في الفضولي لانه لا يمكن ان يقال ان حجر العامل واطلاقه لا يوجب الحكم ان حجر يتقرر بعد زوال المانع لوجود المقتضي وهو العقد لانا نقول ان العقد انما تقرر كون هذا الرجل عاملا على تلك الاحوال التصرف حال العقد اهليته التصرف بمعنى ان العقد لما كان متعلقا على البالغ العاقل المكلف فلا زال الوصف حين وقوعه متعلقا على العقد كما لو مات وعوده الى صفات الكمال بعيد بطلان العقد لا ينفع في ذلك الشيء يحتاج المسئلة بحاجة الى كلام وتنقيح في المقام وفي الحقيقة ان المسئلة الفرع من فروع المتعلق التي ذكرنا انها من المطلقات وبيان ذلك ان تسليط شخص من له اهلية التسلط وولاية على مال وعين متصورة على وجوه ثلاثة **احدها** طرو الاذن والرخصة التي يحصل بانشاء المولى التي هي من احد العقود او الايقاعات بمعنى انه يستند التصرف هذا الاذن فيصير من المولى الاصلي ويكون تصرفه قائما مقام تصرفه وبنيابته عنه فيكون في الحقيقة يد المولى الاصلي ولهذا لا استقلال في قوته من الرجوع ومن لزوم كونه لغرض انتزع بعزله عما تعلق به وطرو ان مانع من التصرف للمولى والوكيل المسلط على ذلك وسيجيء هذا القسم بيانه لكونه مرجع الحروف عنه تارة اليه تارة لاقتضاء العقد **وثانيها** طرو حدوث الولاية لذلك التصرف بحيث لو لم يكن الامر بيعي ان تقرره مستند الى جعله وليس شيء من التصرف الا في انواع ولا يحد النظام الا بحيث انه يمكن ان يكون اهلا للتصرف لكن الولاية لا بالنيابة فيكون تصرفه للولاية الاصلية مرجع الحروف ولايته ولاقراره له فيتسلط على التصرف وان كان المولى الاصلي خلعه عن اهلية التصرف لا يكون في ذلك تأثير الاصلة **وثالثها** طرو امر من بيان الحكم بان يبين المنشاء للتسلط احكام الشرع في ذلك حتى يكشف انواع فالحكم في انواع

لذلك المرخص الذي جعل سلطانا على المال ونحوه ولكنه لا يجعل الا بيان من الشرع وهو كون الامر الشرعي ومن قام مقامه ناظرا في بيان الاحكام الشرعية وارباط ذلك الحكم بالبيان يعني ان الغصب والاتلاف ليس بحيث ان الحكم بالضمان فيهما حكم مجعول للمالك او الواقع تابع لوجود المصلحة الكاشفة والتشريع انما هو في هذا الباب ونقل المسلط على المال ونحوه على ما استفيد من استقراء ادلة الشرع محصور في بعض الاولياء والنبي والامام والحاكم الشرعي العالم والمنصوب الخاص من الامام عليه السلام بخصوصه او عامة او وكيل الحاكم والمنصوب من المالك او الولي الخاص او العام والمالك والاب والجد وكيلهما والمقام والمأذون في التصرف ممن له اهلية الاذن والوكالة سواء كان بطريق الاباحة او بطريق عقد من شركة او مضاربة او وديعة او حيازة للورثة ونحو ذلك وهذه الاشخاص بعضهم من قبيل الوجه الاول كالوكيل والمأذون منهم بنفسه وبعضهم من قبيل الوجه الثاني كالولي في المال وفي القصاص والحاجين ونحو ذلك سواء كان نصبه من الاب او الجد او وصي احدهما او حاجب بمنزلة المالك ومن الحاكم او بعضهم من قبيل الوجه الثالث كالمالك والاب والجد والنبي والامام بالنسبة الى الولاية العامة وبعضهم محل بحث واشكال كالحاكم المنصوب من الامام خاصا او عاما لا يخفى في ذلك كله بالتدبر فيما ذكرنا في باب الايات والبينات ومن ذلك يظهر ان عروض الجنون والاغماء للولي والحاكم لا يوجب العزل كالمالك والاب والجد بناء على اطلاق ذلك كله من باب الولاية او بيان الحكم التابع لصدق الموضوع منا الخروج عن الاهلية بالجنون ونحوه بخلاف هذا الولاية وبالعود اليه تعود الولاية لوجود الاسلام المستلزم للحكم وكل ما اذون ومحل كان يقول المالك كلما كانت بالغا عاقلا كنت مأذونا في التصرف في مالي فانه يخرج عن الاذن والتدخل في التصرف بالجنون والاغماء بمقتضى العموم والثابت في الاذن لا غير لانه الماذن مطلق مقيد بغير الاذن الحاصل في ضمن الوكالة ونحوها من العقود والثابت انما العقد طرو ان الجنون والاغماء يبطل القاعدة قوات الشرط والامر مع الاذن حتى يشمل ما بعد العود فان فرض الوكالة والشركة ونحوها من العقود ليس كذلك بل يقول كلما كانت كل ما كنت شريكي او وكيلي او نحو ذلك قلت لا بد في انشاء العقد من التنجيز كما يشترط في اشتراط فلا يفيد من كون المحامي وكيلا من الاول في العقد وهذه الوكالة الحاصلة بتخلل الجنون والاغماء ان كانت وكالة ومشركة واحدة فقيد بطلت بفرض المانع والفرض عدم صدور انشاء جديد بعده ولا وجه بعد ذلك الوكالة والشركة

واذ وكالات متعددة بلفظ التعليق في الثانية فتبرز الوكالة الوكالة الأولى وتعليق الوكالة الثانية
بما بعد الحجز فيصير تنزلة فوات ات وكما يأتي ما صورت عامة لا بعد جنون وهو التعليق المطلق
لعدم تحقق الوكالة الآن فتدبر هذا تماسك الخاطر ولا بكاد يبقى الذهن باقي هذا الحمل و
التقض وابيع الى ما حققناك في بحث شرطية التنجيز وما ذكرناه في بحث بطلان التعليق و
بالتدبير بما ذكرنا يتضح لك بان يقع الجواب عنوان ٩ من جعل ما جعل في الشرع للقضاء و
سببا لليد والأصل في ذلك الخبر البزي بتخيير المجبر الشهرة المتلقاة بالقبول عند الفقهاء والحاصل
بحث يفني عن ملاحظة سنده وصحته بل هو صحيح بالقطعيات في اعتباره وهو قوله ﷺ لليد بما
اخذت حتى تؤدي وقد تمسك بهذه القاعدة الأصحاب في كثير من مسائل الأبواب ومن تتبع كلماتهم
يظهر لهم تمسكون اليد موجبا للقضاء للاستدلال الدليل على خلافه وانما العجب في معنى الرواية و
توضيح مقاديرها بحيث يطرد على موارد ما الاستدلال ومنها ظهور المسألة بعد المقدمة الواحدة
التحرز عن المجهول او المخلوط او تلف شيء منها اخذه قاصة مثل التمليك وضمان المقبوض بالسوم وضمان
الصانع مثلا تلف سببه ونحو ذلك من الضمانات الظاهرة وقد رناه بعض المازنين بالاجمال ودعوى
انه لا دلالة في التعليل على التعميم كما هو لا يبان كلمة على اليد في موضع الحجز المقدمة لموارد ما اخذت
وتمسك الحجز عن قولنا ثابت في هذا المقام كما هو القاعدة فالمقدمة في امثال القاعدة مثل
الضمانات ما اخذته اليد ثابت عليها وقولنا حتى تؤدي بيان الغاية اي هذا الثبوت تنتهي الى
حين الأداء اذا رفع ما ثبت عليه فلو حمل هذه الرواية على المعنى الأخباري وهو كون ما اخذه
ثابتا عليه حتى تدفع لكان ذلك توضيحا للواضح اولا وهو ليس من وظائف الشرع بل هو مستهجن جدا
وكان سبيله الكذب لتم لان ما على اليد قد ترفع بغير الأداء كما تلف او الوضيعة في مكان آخر فلا
مر حمله على معنى انشائي بكون بيان الحكم شرعي بعد دوام الأداء بين ارادة الحكم التكليفي بحيث
انه اخذته اليد فعليه ارد حفظه واجب عليه اوردته واجب عليه الحكم الوضعي بمعنى
ان عليه ضمانه وغرامته وعهدته عليه حتى تؤدي فتقول في ان ارادة وجوب الرد بعد زوال
العنان جدا اذ ارادة الرد عما اخذت مستلزم للحجاز بغير علاقة وارادة ظهار لا يخفى بعد
قرينة ولا دلالة وضع ذلك كله فبارة قد حتى تؤدي لان الشارع قد قال اليد ما اخذت حتى يرده
واضح لاستيرة عليه وانما الارادة ووجوب الحفظ فهي بعيد لان نظر الى ان ارادة الحفظ عما
اخذت بحجاز بين دون علاقة وقرينة وانما ارادة ما اخذت مستلزم وجوب الحفظ فان قلت اي

منه

منه وسنبين ما هو الظاهر من الروايات مضافا الى ان كلمة حتى تؤدي لا يلائم ارادة وجوب الحفظ
الظاهر من الدفع والاداء الخلص من الغرامة والضمان لا الخلص عن الحكم التكليفي المتصرف ومن ذلك يظهر
ارادة العقاب والمؤاخذة للتزمن الجبر وعدم امكان ارادة وجوبه الأنهم رضا فالى انه تواريد
من الحجز الأخذ بطريق العدوان والمعصية يكون عقابه عليه وان ادت فلا وجه لكونه عقابا بغاية
مع ان الرواية جعل الاداء غاية وان ارادة الأخذ لم تكن عقابا او معصية فلا وجه للعقاب الا فلا في
او لم لا وجه لكونه عقابا غاية ما يتضح من ذلك كله ان ارادة ضمان ما اخذت ظهر من الرواية سواء
جعلته بطريق الاضمار ويكون اليد على ما اخذته او بطريق الحجاز بعلاقة كون الرد من لوازمه
ما اظهر لكمال المناسبة بينه وبين الأخذ الماخوذ لازما لهذا وشيء كما سنذكر ذلك مع
مفصلا وكيف كان فالمهم هنا ما اخذت مع ان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق هذه اللفظ بحيث
لا يخطر غيره بالبال حتى يحتاج في ترجيح المقام الى الاصول مضافا الى ان جهم الأصحاب قديما
وحديثا ذلك واستدلالهم على الضمان وبحثا كاشف عن كونه المعنى العرفي ذلك كله او يضافا او
كاشف عن وجود قرينة لزوال اشكالات مرجوعة عندهم وعلى التقديرين فهو معين المراد من
الخبر ايها الأجمال مع انا في غنى عن ذلك كله بعونه تعالى بما ذكرناه من الظهور العرفي وهنا امور احدها
انه لا يخفى ان ارادة ضمان اليد لما اخذته بل ارادة حصول الضمان والاستيلاء مرجوحة بعيدة
في العرفيات هذا في نفسه فلان وقوعه هذه العبارة لكون الضمان غالبا باليد وهذا معنى شائع
في العرفيات وبعبارة اخرى بين ضمان اليد وبين الضمان عموم من وجه فقد يكون الانسان مسلطا
على شيء ولا يكون مضمونا لسيده كالمسلط على اتلاف الحيوانات والحمالات ومخو ذلك وقد يكون
مضمونا لسيده ولا يكون له استيلاء عليه كالوكيل في بيده مع كون امثالك قاهرا قادرا يجب فيه فتحمل
ذلك في جنسه ولا يمكن من التصرف فيه ونحو ولا يعد مسلطا عليه عرفا فلا وقد يجتمع الامران في
ذلك وانتفى ضمان اتلاف صورة كون اتلافه في غير مسلط فلا يجب وفي غيره كاليد لان المتبادر منه
انه كانت في الضمان ولو كان على معناه الاصلي لتبادر كان المتبادر منه القبض على اليد على نحو اعتبار عليه
ستيا عند ملاحظة قوله ما اخذت ان له ظهورا في الاستيلاء حتى ان جماعة ادعوا ظهوره فيه فالعجب
والعجب ان كما سيأتي مضافا الى صحة قوله حتى تؤدي ان الظاهر منه كون اليد قادرة على المنع
الدفع ولا يكون ذلك الا الاستيلاء ومن هنا ذكر بعض الضمان بعالم يتمكن بيده قويا اليد صاحب
ونظير ذلك قاعدة لفس الخلاف بل اليد ايضا مادة الاجتماع فلا وجه لتخصيص قوله بتحت ان اتى

على

ملاحظة

اداء

ضيا

الجاز

فان ذلك شئ في اليد مع الاستيلاء عليه واتما اختص به دون متفق الجارحة فدخول تحت الجوانحا
من يظن عدم الزامه حضور ارادة اليد في المقام فانه لو كان في يد اثنين رجلا وبغلا وبالدار اخرى لكان
الحكم كذلك وبعيد الركون عن ذلك كله الى الاجماع المخالف عن مستند لفظي مضاف الى كفاية فهم العرف
هنا المثالية وهم الاصحاب كذلك ومتى ما لم يرد حضور اليد الحقيقي للقطع به فلا يعتبر لغو من
الحضور شأن بل المعتبر الشائع المتعارف في الجوارح واليد هو التسلط كما اشرنا اليه فيكون المراد
ولذلك ترى ان الاصحاب يتعون في متفع موارد الضمان صدق الاستيلاء وان لم يكن متفع
خارجه بعيدا وان التقل في المتقول اثبات يده عليه وكذا الجلوس على الفراش والركوب على
الدابة والتحول في العقار مع انظام المثالث والاجهدة دخول الضعيف على القوي اثبات
يد وان قصده وقوله ان قسم المثالث في داره بعيد ومنزله على الضعف وبالجملة فوضع ذلك وتعلق
سوط الدابة او المقود هما يدا عليه مع عدم المعارض وسقل ذلك المحمل مع اليد على الحامل متطحر
من ذلك ان المراد باليد حضور الاستيلاء مع سواه كان مقبوضا بالجارحة ام لا واليد كذلك انه
والمسترى ثم ان الطائق يدل على تشريك الحكم لكل من استولى سواء كانت يده امتدادية او متزلزلة
على يد سابقة ومن هنا حكم الاصحاب على ضمان الايدي المتعاقبة به المغصوب وكلا من اتم من الغصب
فيكون ظاهر ان كل مستولد عليه الضمان حتى قوى ان قطع الاستيلاء كان الآن فخرج واحد
القواعد الآتية ترى مستقلات الضمان بكون السلسلة كلها ايدي ضمان وقد يتقطع او لها وآخرها
واوسطها وبشئ من ذلك فروع لا حاجة الى ذكرها لكن يتبع الاشكال في ادراج هذا الفرض تحت
الروايتين حيث كون ضمان اليد موجبا للزوم الاداء مع عدم قرارهما الآتي فكيف يعقل في
التي اذا فاتت عليه الايدي كلا او ان قلنا انه يلزم ان يوقع كل منهم ما اخذ عينا او مثلا او قيمة
لزم محالة الاجماع الاول الكثير في مقابل شئ واحد وان قلنا بواحد منهم فلزم الترجيح
بلا مرجح وبالجملة كون الضمان معينا بالاداء يوجب خرج هذا الفرض وامثاله عن دليل اليد وان كان اليد
شاملا لذلك فلو قلنا بان الضمان هو الواحد لا بعينه ويتعين بتعيين المالك حزنا عوة
اليد فان متضاها كون كل منهم ضامنا مفاداة لان المالك الصلح على ذمة احدهم
شاء او ابرا او بيعه او نحوه وذلك لا يجتمع مع الواحد لا بعينه الآن يقال بان ذلك كله
يقوم مقام تعيين ذلك الواحد القرار بين وبين فراغ ذمة الباقين وفيه بحث على هذا الفرض لانا حاجة الى ذكره هو ان قلنا ان الضمان من تلف المالك فيه بدء خزانة قاعدة اليد بقيم والاجل

منه عدم جواز تفرق الباقين وبقاء رضا المالك المستند الى قاعدة اليد بين دون آخر كون اجماع من خارج ان
تلنا بانه لا ضامن هنا لتعارض الايدي وعدم امكان الجمع بينها للزوم تكرر العوض وعدم امكان التعيين الذي
الترجيح من غير مرجح لزم فوات المال على مالكه مع وجوب تسليم القيمة المتكررة المتفقة مضافا الى معارضة
الاجماع والذي ينفي ان يقال ضمان الحكم بظاهر دليل اليد ضمان كل واحد منهم ولا يلزم كون الا
غاية لانا نبين بعيد ذلك في معنى الادلة اثر عشر من المثالث وقوله المراد من الوصول الى صاحب الحق
باقي تحركان حتى الارش تفرق الى اداء احدهم فصاعدا حتى الباقين لان حق واحد فاداء احد هم فضا
الضمان كالزوجة الاخيرة فيجب ذلك من باب الواجب التخييري في التكليف على ما ذكرناه في الاداء
من وجوب الكل والتفرق بفعل احدهما والا لزم من ذلك عقلا الا يترتب الواجب التخييري على جامع
يكون تعلقه بامور متعددة متفقة بفعل احدها فخلاف المقام فان المخير الواحد لا يعقل تعلقه بالامور
المتعددة وليس ذلك على سبيل التشقيق والتجزئة حتى يكون لانا نقول لا باس بان نلتزم بتعدد المخير
والذي يظهر من دليل اليد ضمان كل منهم مستقلا الذي نسبه على المالك بالخيار فاداء احدهم جعل الله
ذلك مسقطا لخيار الباقين وبالجملة كون ذلك معتبرا لا ادلة واضح عقلا ان المخير الواحد الذي
المتعددة لا يتم من دخول القرض تحت الادلة وهو اقوى الدليل على اليد المركبة الفم ذلك وبيانه
ان اشتراك اثنين في اتلاف مال واحد يكون تحت احدهما ان يكون كل واحد منهما مسلطا على
النصف مستقلا من ذلك هو يجب الاتلاف فكل منهما يد مسيطة على النصف وسيأتي تحقق ذلك في
المخ الآتي في ضمان الماخوذ باليد وثانيها ان لا يتسلط احدهما على اخر من المال بالمرة بل يكون
كل منهما مرتبطا بالآخر بمعنى ان كلا منهما الولي لا الآخر استيلاء بالمرة لا على الكل ولا على بعض بل
استيلاء كل منهما بانضمام الآخر بمعنى ان المجموع المركب مستولى باطل المجموع المركب من دون استيلاء
على بعض وهذا هو اليد المركبة ولا اشتراك الحال في هذه والصورة الاولى فكون كل منهما مالكا
للنصف مشاعا في الاولى فواضح نظرا الى صدق وعروض دليل اليد وهو الاستيلاء وهو حاصل لكل واحد
منهما في النصف بعدم الاشكال بخلاف حال الثانية تحت الدليل نظرا الى ان كلا منهما مالك بكل منهما مالك بعض حال
عدم الاستقلال وانما المستقل هو المجموع المركب فلا يصدق على احدهما الاستيلاء واثبات اليد
تحت حكم الضمان فاذا لم يدخل شئ منها تحت الدليل فكيف يحكم بالضمان والوجه ان يقال ان المراد
في الضمان ان كان هو الاستيلاء كما ذكرنا انه المفهوم من التفرق فيكون الضمان على الكل استولى وهنا كذلك ان
المجموع المركب هو المستولي فيكون الضمان على المجموع المركب فيقسم على اعاضه وحينئذ لا كلام انما قبل

الاصحاب هم

الصورة هم

للضمان ولا مرجح فوزع عليهما فيصير كل منهما ضامنا للنصف غاية ما في الباب كون الضمان هنا على
كل واحد في ضمن المجموع المركب وفي الصورة السابقة بالاستقلال وهذا لا يمنع كما لا يخفى على
ذوي الحجا والفهم الثاقب وقول هذا الفرع تحت قول الماتن والمد المتصلة مع المد المنفصلة
هو المد المجتمعة مع بدل المال لا بمعنى استلاء على النصف حتى يكون ضامنا للربع مثلا في
بدل المال المكسور فانه ساقط فاحسب يكون المجموع المركب لهما على المالك النصف فيكون المركب منهما سالما لهما والمجموع
بكل المغاصب الغالط ولا ترفع الغاصب لهما المال الغالط فيكون المركب منهما سالما لهما والمجموع
هل يكون داخلا في دليل اليد حتى يحكم له بتمام النصف او لا يكون داخلا فلا ضمان وهذا الفرع
من اشكال مسائل صور اليد وهذا الذي ذكره بكون جعله ثمرة بين صورتي الاشتراك في اليد الذي ذكرناه
سابقا انه يكون ان تمال الى اليد المركبة كما بقيام فتثبت الحكم على الاطلاق بالبيع كما او بضمانه وانكان
بعضه بضمان وبعضه ليس كذلك كالمال المفروض فتظهر ثمرة بين الاشتراك في اليد الذي ذكرناه وبين
وبطلانه اذ ليس اليد التي شأنها الضمان لو استقلت نظر الى ان اليد الاخيرة ليست مسلطة على
المال كلا ولا بعضا لحكم عليه بالضمان وقد علمت ان الدليل المجموع المركب لم يقم الا على يده تمام حتى
يسقط على اجزائه الشيع لا ثابتين بعد ذلك ان المراد في الخبر من اليد يعني يد المالك بمقتضى الاصل
هنا عدم الضمان بعد عدم شمول الدليل ولا شمول له بدليل من عدم الضمان هنا عدم الضمان في المركبة من
القاصبين اذا الفرض في بعضها ما ذكرناه فات دخول المجموع المركب تحت شيء يكون ان يقال الاولى
في صدق اليد على المركبة وهذا من جملة افراده فيكون هذا المجموع المركب ضامنا كالافراد الشيع
على اجزائه غاية ما في الباب عدم الضمان على المالك لو الاخرين او نحو ذلك وهو لا يقتضي الضمان على الجزء
الا بدليل على ان يجب ارتفاع الضمان عن المركب وليس المانع استيلاء الا كل فقط استيلاء كما لو بين
المالك احد المركبين في القرض السابق وبقيا تحت يد المقترض حتى اذا خرج المقام عن عموم دليل اليد
عن قاعده المالك او الامانة او الاذن او نحو ذلك اتى الخبر بين وبقي الجزء الاخر تحت الدليل
ولا يتوهم ان التوزيع على الجزء يقتضي التوزيع على الكل فاذا لم يكن الكل ضامنا فالاحد الضمان الجزء لانا
نقول المركب الغالط والكائن من باب الكل المجموعي بالنسبة الى المالك المغصوب بحيث ان المجموع ضامن للمجموع
لان كل واحد ضامن للمجموع لعدم شمول الدليل لكل واحد منهما لكنه بالنسبة الى القاصبين من باب
الكل الافرادي والمقام الاصولي بمعنى كون كل منهما ضامنا لمال واقع عليه بعد التوزيع وليس كل جزاء
المكلف الواحد فاذا كان كذلك فلا بد من ملاحظة المخصص هل اخرج هذا القسم من عموم الدليل

القول في قبض

ليس كل يد واحد منهما داخلا تحت دليل اليد
وانما الداخل هو المجموع المركب فاذا كان
المركب مع

حتى مع

الدليل يوجب الضمان على الجميع
وهنا لا يكن اذ ليس المجموع المركب
ضمنه مع

اذا لم يخرج احد جزئيه من الضمان فنقول لا يبعد ان قبيل القسم الثاني فان الفرض داخل ظاهرا في عموم
دليل اليد وحتى دخل رقعة الضمان على المجموع المركب في هذا الفرض لا اثر له فانه خرج هذه المجموعة وبعد التوزيع
وانتهاء الفرض الى العلم الاجمالي هو على التحقيق لا اثر له فانه خراج احد الجزئين بعد ذلك لا يخلو
كونه فردا بعد التوزيع لا يتغير بقاء الضمان على الآخر هذا ولكن المسألة في غاية الاشكال وغاية الاحكام
الاحتمال تأمل فيه حتى تتضح الأمر فلا تفرح بالتطويل بين اليد الاثباتية واليد الاثباتية
واليد المستقلة واليد المستقلة المركبة واليد المنفصلة فان كل ذلك داخل تحت دليل الضمان
بمقتضى ما ذكرناه وان كان في ذلك كلام من جهات ذكرنا ما في بعضها وسنذكر ما في بعضها هنا
لما لا يهم واختصارا بالمقام واليد اثباتية كما لا يخفى ذلك كيد الوكيل للغاصب و
امين الحاكم في المال مع كونه في الواقع مغصوبا لا يتوهم ان يد الوكيل يد الموكل فلا يعد في العرف
يدا واحدا لامين يد الحاكم وان ذلك غير ناجع من صدق الاستيلاء والتسلط عرفا فان الوكيل تسلط
على المال وكون يده يد الموكل معناه اجراء احكام يد الموكل عليه في التصرفات لا اثر لها فلا
يتوهم ان المالك لا يرجع الا على الوكيل بل على الموكل لان صاحب اليد فلا فرق في اليد المترتبة على
يد سابقة ان تكون تابعة لها او مستقلة فالاول كالمستأجر والمستعير ونحو ذلك هذا تمام الكلام
في معنى اليد وهنا مباحث تركناها خوفا من التطويل وثانيهما اتمام المراد بالموصولة اي التي
المأخوذة فانكان مملوكا انفرد المالك الظاهر من الخبر هو الضمان كما بيناه ولا ضمان في غير المملوك بمجرد
اليد ولا نحصل غاية الضمان هو الاداء والاداء هو التسليم الى من يجب التسليم اليه كالمالك او
نحوه والتي في غير المملوك لا اثر له في لعدم وجود المادي اليه فخرج حرم الرقبة والارض ولا
فرق في غير المملوك بين ان يكون قبيلا للتملك من اصله كالحر وحشي المسلم وخنزير وغير
ذلك فان ذلك كله لا يضمن باليد وكان قابلا ولكن لم يجز عليه ملك احد كالمباحات فانه لا
ضمان في اخذه وعلل الجماعة من الاصحاب في الحر بانه لا يدخل تحت اليد فان المراد هو من ذلك انه
لا يدخل تحت [illegible] وهو كما ترى ولكن المراد قد الخبر يقتضي القواعد هو الاستيلاء العرفي ولا مدخل للشرع
في ذلك مضافا الى انه لو ابيد [illegible] لم يتم عدم ضمان الغاصب لانه لا يملك شرعا على المالك والمزوي
ضمان من اليه على المالك شرعا كالاطلاق وهذا على المدعى والحجة الاشهية بان المراد باليد هنا
اليد الفرضية وانكان مرادهم انه لا يدخل تحت اليد فهو كما ترى والحرية والرقية الان اعتبارا
لا مدخل لهما في الصدق العرفي فان كل من تسلط عليه انسان يجب ان يتصرف فيه كيف شاء بقي

انه يستولي عليه وهو في يده سواء كان حرا او عبدا ولو ارتداد الانسان من حجة استغلاله في الامور
والاذانات والتقريرات فلا يدخل تحت اليد يد كذلك والجملة الاخرى في اليد الفرق بين المماليك
والحر فالاقرب ان يقال في عدم تناوله تحت دليل القائمين من حجة اثبات اليد ومنع الحاوي
ستة انفرة فوات حتى وذي ومحرف ذلك فلا شمول الا لاقبل المالك كالحر والخمر المسلم واما الخمر كالخمر المسلم
هو محترمة مملوك على المختار هو داخل تحت عموم الحر وتقييد بعضهم المستثنات الاذان الاخبار مخرجة عن
ملكه فيكون كالمسلم واما لا نسلم ذلك واذا كان ملكا فالمتمان كالحر فيه وفيها الاقوى والجملة انه
القائمين هذه رضي ذا الحر في اثباتها هو الدليل من خارج والاقرب داخل في عموم خبر اليد لانه ملك تحت في الحر
ولا يضره كونه حرا لا اهلية له لعموم الرضوان وزوم تامة غير التوال بهم الى صاحبه لكنه الحفظ ولا يضر
عدم انزوم وقع الفهم في زوم التادية لامكان منه وعدم المتانم ودعوى كون المتادة وما كان لرقبته
ممنوعة بل اللقطة عام وكما يكون مثلا ثبت يكون ثمنا ثم ان تعم اللقطة فمن قال على منعه الا
بالاثاثة كمن دخل على الثالث وانحصر يده على النصف وكذا الثريك ة تزاد على النصف
للشراب الاخر او تعرقت منه ردعوى ان الاستيلاء لا يتحقق الا على الباقي المعين ممنوعة بل هو مرتبة
وهو متحقق في المشاع كالمعين ولا ينافيه قوله خذ ذي بقرباة تادية الكل والمشاع لا يكون لعدم
المثاثة وجواز التادية والتخلية الى صاحبه كما في المعين والمتعلقة على المشاع وكما يكون شائعا يكون
منفعة فما لم تدخل تحت اليد بعمل العين تحت اليد لانه ترا في الاستيلاء عليها عرفا ثم هنا
بحثان احدهما ان متانم الحربيات على ما ذكروه من عدم دخولها تحت اليد لا يكون داخلا تحت اليد
اذ اليد على المنفعة واسطة اليد على العين وانت بناء على ما ذكرناه من ان الحربي يدخل تحت اليد يده
لكنه خارج عن المنفعة بقرينة حتى ذي والذي يظهر كون ذلك عملا بمشكل الحكم في المتانم للحربي بما
لو استرقت فلا يحتمل في متانها الدخول تحت اليد ح وان شئت قلت الاشكال هناك كلا انما
الان في القائمين باليد دون تلف المأخوذ بامر تاريخ واما اذا لم تسترق فلكن فات السبب
المخالفة من ذي اليد وتسلطه على ذات متنفع ما ذكر انها داخلة تحت اليد واسطة العين
فاثبات العين غير داخلة في الرقبة بل انما غير مملوكة واما المنفعة فمنفي وخولها لانها مملوكة مع
ان الاصحاب لا يقولون بضمان متانم الحر الغائبة بالغصب تحت يده وان قلنا ان متانعه
ليست مملوكة بل انما تملك الحر بمنزلة الاستيفاء عليه والتصلح وتحوذ لك منا فانها لو لم تكن مملوكة
متملة لم كيف تضمن بعقد الفاوضة وان قلنا ان تزويل العين من تحت الحر بمرجب خروج المتانم ليس

في الصورة الثلث ان يهوم الى ان كورة ذا قيمة و
بهم ان يخلوا الحق في الذمي كالرقيق مع

برد عليها انها شيئان داخلان تحت اليد مرة وعدم تمام احدهما او خروجها بالقبل اليد بالتحقيق لا يوجب
خروج الاخر وان قلنا بانتفاء اليد فلا يدخل تحت اليد ثانيا لاستوف لانه اقدم من يد الغاصب الا ان يقال
الصناعة ولس المتانم الا كاسباب الحرائق فلا يضمانها وان حسن الحربي بثابة لا يوجب ضمان ثابة لانه لم تحت
يد الحرة لانحت يد الغاصب بل المتانم وان لم لانها امور حكمية وانت اعلم انما لم تحت يد حقيقة يرد طيها ان
هذه انما تفيد كذلك وان تسلط القيد على صانها التي هي امور حكمية فهم من تسلط الغاصب فكيف تقول
ان صانع العبد تضمن العوات وليس اليد مرة ثانية حتى تقول ان العبد لا يدخل تحت اليد على التقابل وان
قلنا ان المتادة من عموم ما اخذت عترش منفعة الحر الكائنة تحت يده من دون استيفاء فات
مثل ذلك لا يدخل تحت الدليل بل يرد التفقي متانم الرقبة انما تبقى تضمن العوات تحت الغاصب
واما وقت بين الحر والوقت العالم الان يقول بان الفرق عن هذا والفرق بعد ذلك واخلاصة الدليل
دون المقام والجملة عدم متانم ان متانع الرقيد كان دخل اليد مرة شكل الان بقال ان اليد
امر وقتية وبعد الحر كون تحت المحفوظ تحت الاقوى واهل الفرقان فلا أذ وبعد على فلان واكان في غاية
القلة فلا يصدق الدليل اليد على عينه ولا على منفعته وفرق بينه وبين المماليك متدبر ويكن
تتميم ما ذكر بان عدم متانم الحر في عدم متانم المتانم وان قلنا بدخول الحر تحت اليد وانا ورد نا على كل
واحد منها انا ورد نا متقص وثانيهما انه لا ريب في انكار اجتماع المتانم المتعددة في العين
الواحدة فانت في القهر افقاوت ولا ريب ان يدخل العين تحت اليد بعمل كل منها تحت
اليد فيلزم ضمان الكل لتسبب كل بالجملة لعمل عمود ما اخذت مثل جميع هذه المتانم او مثل ما هو
اعلاها فانه لم يدخل المتانم دينه او مثل كل ما امكن اجتماعها مع الاستيفاء لا ريب ان الظاهر
من الخبر سوء الكل لعدم المتانم التي لا يمكن اجتماعها مع الوجود لانه دخل تحت الخبر جميعا لانه تحول
تحت اليد فانما مع وجود ها في العين لانه تقوم والتقدير المفروض من المتانم في العين في
حال الاستيلاء انما امكن اجتماعها كل واحد من الاخرين من المتعددين اللتين لا يجتمعان كل منا امكن
وجوده دخل تحت اليد وكلما انتفى مع الاخر احدهما دخل تحت اليد فان قلنا في العوض
فلا عجب وان تفاوتا بحيث لو تعمدان في تخيير المتانم او الغاصب هذا هو متقضى لقاعدة الظاهر
من الرواية ما ذكرنا المتانم متعددة يكون لهم حقان الحقوق التي قرنا بها العوض والمتادة بقرينة
ذيل الرواية يحكى التجويز وحتى السر على الشركاء من مثل السجدة والشرق والخان وغيرها لكن من
الحقوق ما تزيد بدخل تحت اليد لانه تحقق الاستيلاء عرفا هنا اشكال الا ان في ادخال

المانع والحقيق تحت الرقابة وهو ات قولنا اخذت الظاهر منه بعد ذكر الاخذ كونه عيانا جيدا
او كما شاؤا من امثلة المنفعة والفحى فلا يقال انما اخذت وهذا يدل على عدم ارادة ما ذكر من الوقاية
معنا فعالى ان الظاهر من قوله حتى تؤدي كون المثال الماخوذ قابلا للاداء الى صاحبه ولا يجب ان
المنفعة بعضها اجزية بل الاداء الى صاحبها وكذا الحق فلا وجه لادخاله تحت الخبر ووجه الدفع ان
المراد بالاخذ ليس الاخذ بالبناء والاستيلاء بحيث يحصل به الفرقة والمتادية لانه لا يتأتى في دخولها الاداء
تأدية كل شئ بحسبه وفيه في العرف لفظ المثل او القيمة تأدية للمثال على صاحبه وسيأتي توضيح
ذلك ومنها ان المراد من الاخذ هو الاخذ على طريق التسلط والقهر والعدوان فلا يشمل غير هذا القسم
وهو سبعد جدا ولا يرتبط في كونه لفظ الجزء من ذلك فتعين شمول الاخذ لما يرد دليل مخصص
ولا فرق فيما اخذت بين اصل الاعيان والمنافع وبين بقائها وبين اوصافها التي كلها داخلة تحت
اليد سمعية على المشتري ومن ذلك تنفع غلة المزارع والحكومة فيه والضمان وان كان بعضها اسناد
اخر يأتي ذكرها ثم بعد ذلك وانتشار فروع مسئلة اليد على حدة لا يحتاج الى ذكرها والتنبيه عليها
وانما المحتاج الى خروج من القاعدة بقاعدة اخرى كما سيأتي انشاء الله تعالى ورابعها ان مقتضى
الاطلاق في الرواية ان اليد موجبة للضمان من دون فرق بين كونه عالما بالموضوع كغاصب
او ناسيا له او جاهلا به او مقصرا كما يبيع فاسدا مثلا وتلفها لا بفعل من اتلفه ولا بآفة سماوية
وهو كذلك فانه لا فرق في الضمان بين هذه الجهة بما ذكر ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكر
ليتهيأ من كون المثال الماخوذ ثابتا او مستحيلا او مغرما او مغيرا او تالفا كلا او بعضا او وصفا
او سعرا كل ذلك بفعل الله تعالى او بفعل اجنبي او بفعل المضمون له او بفعل الصورة او بتلف المضمون
في الصورة كلها او بعضها لانه لا فرق في جميع ذلك في بعض الصور المتقدمة بتلف كلي
مقام آخر والكلام في كون اليد موجبا للضمان كيف كان ومنها ان تزعم بعضهم ان الخبر لا
يدل الا على ضمان العين مع تمامها واتلافها على ضمان المثل والقيمة مع تلفها فلا نظر الى ان ظاهر كلمة ما
اخذت تأدية ما هو الشئ الماخوذ بنفسه ومفعول يؤدي محذوف راجع الى ما هو اخذت فيكون
مضمون الرواية ضمان العين حتى تؤدي الى صاحبها والاداء لا ينافي ضمان المثل والقيمة لتلفها
بل لا دلالة لها على صورة التلف التي هي مضمونة بالمثل والقيمة لتلف بل الاداء لا تدل عليها على
صورة التلف حتى مضافا الى ان تأدية المثل والقيمة لتلفها لا تدل على صورة التلف شئ مضافا

كون صاحب اليد عالما بالحكم او جاهلا وبين قرف بينهما

مضافا الى ان دفع المثل والقيمة لتلفها لا دلالة لها على صورة التلف بشئ مضافا الى ان دفع المثل والقيمة
ليس اداء لما اخذت فكيف يدخل تحت الرواية وهذا الكلام يحتمل الانتظام وان صدر عن بعض اعاظم العراق لا يعبأ
عرفا في العرف والفقه لانا اذا بنينا في فهم الخبر على ملاحظة ما في العرف من ورود الكفالة الى خواتيم الشرع
وقرائن كلام الشارع لدل على ذلك خصوصا مع ملاحظة القرينة نظر المال الذي اراد بالضمان عند الناس وعند
اهل العرف فان الاهم المعنى الذي يتعلق به الضمان معنى جديد في الشرع فان اهل العرف مع قطع النظر عن
الشرع اذا اراد وا تضمين مال الشخص لشخص لا يريدون الا ان يرد عليه مع وجوده وبدله مع تلفه وهو الذي
مقام مع تلفه او تعذر رده ويخرج ذلك وهذا الشئ ظاهر لا ستره عليه بل يقولون لا فهم من الضمان الا
دفع المثل والقيمة عند التعذر وهو المعترضة تحمل القرائن والا يكاد يعقل الضمان لعين مفني محتمل ان دفع
عين المثال الى مالكه لا قيمة فيها كما لا يخفى على اهل العرف فيما اذا وقف هذا فنقول الخبر دل على ان ضمان ما اخذته
اليد ثابت عليه ولما كان مضامات من يجب ان يدفع الى المالك لو كان لذلك محتملا بنا منه رفعا
للغائلة اذ وجوب الدفع الى المالك لا يقتضي دفع الغائلة بل ينفي ان يقال يجب دفع المال الذي
هو الغير الى مالكه وان هذا من قولنا على اليد ما اخذت حتى تؤدي فيه تتراءى ظاهرا بدوا مع في ارادة القرار
وليس المحتمل الا كذلك ودفع ما ذكر مضامات اذا لم يكن وهذا المعنى مما لا يشك منه مشكل بعد ملاحظة
فهم العرف حتى من يشترط لبس عبائهم ولو لحظ مضامات اهل الشرع ومن الشرع يتضح التقريب المطلوب و
عرفت من ابواب الفقه بحصول القطع بمضامات المراد من الغرامات الثابتة على اليد في هذه الروايات غاية ما
دفع المثل والقيمة عند التعذر وكيف يعقل انكار هذا بعد استفادة هذا المعنى من الخبر كيف ولو يتنافى فهم
الاداء على ما هو المذكور فيه صريحا مع تمامية ما اسس الفقه الاعظم عشاره ما هو بناء هو حتى عرفت
التلف والتخالف مقطوع بفساده وبالجملة عن قريب ان ظاهر هذا الخبر الضمان والغرامة بلا شبهة فضلا
عن دفع ما يخرج به عن عهدة المال الذي يتفق به الغرض وهو ما تأدية مع من المال او ما هو قريب اليه او تقدير
ولا يجب في مثل هذا حصول الخروج عن العهدة الا مع دفع المثل لانه الاقرب الى الاصل فانا وان سلمنا وقيمة
وفي القيمي لا بد من دفع القيمة دفعا للغرر الباقي مع تعذر العين وما اضيف في اثبات هذا تمام
الكلام في تأسيس قاعدة على اليد وما لا يدخل تحت القاعدة من مباحث وشئ منها وقيمة وما البحث في بيان المراد
من تلف العين والتلف وكيفية التأدية وبيان معنى المثل والقيمي وضبط كيفية القوم ان شاء الله تعالى
بعد ذكر اسباب الضمان وسنفاتها ضمان من جملة اسباب الضمان الاتلاف فانه من اتلف شيئا فعليه
كما دل عليه الخبر الاجماع في الجملة بل الضمان في ذكر الاداء ذكر في ما دل من الكتاب والاجماع في

والمقصود من الكثيرة على كون مال المسلم وعلمه وعرضه ودمه محترما معصوما لا يجوز الاقتحام عليه والاقتدار
منه بلا اذن مالكه ذلك معناه المعصوم وانما نفي الضرر ونحوه لذلك ولذلك استدل به الاصحاب في اتلاف الحقوق
المالية المحجور ابن السفيه كالزكوة والاخماس والاضاحي التي يفتى بها المتدين ونحوه والاموال المملوكة للناس
باحد اسباب الملك ومنافع امراضهم وفناء املاكهم واستيفاء انعامهم او منافع البضع للنساء المحترمات والاماء و
اتلاف النفوس او الاكرام حر او عبد او الجنايات او نحو ذلك من التسبيب على الاموال والابدان وانما الكلام
المتعرة والتلاف الرقوع الاقتصاص ليس انما وتسليل ونحو ذلك كلها بقاعدة الاتلاف والمتلف ما دل من الادلة
على احترام ذلك كالعلم الوانما الذي قرره الشارع على دينه الاتلاف مقامات ثمانية قد سبق الدليل على خلافه
وانما التحقيق ما عرضنا له الاتلاف يجب بتفويت معناه وينطبق على ما اردده وذكر الاصحاب انما الاتلاف قد يكون
بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب والمراد بالمباشرة ايجاده علة التلف كالقتل والاكل والاحراق والتسبيب ايجاد
ما يحصل عنده التلف لكن بعلة اخرى اذا كان التسبيب بحيث يقصد لنوع تلك العلة كحفر البئر وقوم ونحو
القرعة والكره بالكسر على الاتلاف ونحو ذلك وقد يراد التالف المباشرة والسبب لاجتماعها لقيام على المباشر لان
في صورة الاكراه عزيز القوة وقيام فيه على المكره بالكسر لضعف المباشر وذكر بعضهم كالشهيد وغيره على
ما يظهر من عبارته في اللقطة العزور ونحوه وظاهر ان القيام يصير على القرار دون المغرور وفيه كلام يأتي هذا
محصل كلامهم في مسألة الاتلاف وعليه يرد ورد سلارهم في جميع مباحث الاتلاف التي ذكرناها سابقا
والذي ينبغي ان يقال ان قرار تكون المتلف مباشرا او سببا او نحو ذلك فانها لا يختلفان برتبة
بل قد يكون سبب اقوى من سبب وقد يتراءى المسألة وبناء وما كان من هذا القبيل فالقرار على الاتلاف
على ما يظهر من المشهور المقدر على صدق المتلف عرفا وتحققه بهم بالمباشرة والسبب ونحو ذلك فانهم
لصنيعة ما يصدق عليه العرف والا يرد دليل على المباشر والتسبيب وتقديم احدهما على الاخر عند
الاختلاف فينبغي ان يحصل القرار بما يصدق عليه العرف عرفا يصدق على المباشر دون التسبب وربما يصدق
عليهما وربما يصدق على التسبب دون المباشر ومن على ذلك يراعى مسألة الاسباب والمباشرين و
ما ذكروه من الامثلة فتحقيق هذا المقام كما ذكرنا لهما لبس لحكم يختص بالواقعة وليس خلافهم في هذه القرار
والغرور دليل على عدم الحكم كما ذكرنا في المسائل الخلافية وانما المحقق في صدق الاتلاف وعدمه
ولذلك يختلف بعضهم ويعتمد الاخر والعكس واذا عرفت ما ذكرنا اندفع على ذلك ذكر المسألة في ضمن
الباب مما ذكرناه في بحث الاول وفي بحث التفويت فتقول لو دفع شخص بئرا في طريق انسان على
الذي ذهب في كلامهم والوجه صدق اتلافه دون الاول واذا زال وكان وقوع المال فيه يجب كان سبيل

يسير البئر الدفع فمن ادركه فتوقع سقوطه فلم يخبره فسقط ولم يقع راس في قعرها وانه فات حتى وقع او ذاب بالنشر فزال
تفوق كلام بعضهم فيه اشكال والمتيقن ان في صدق الاتلاف وكذا في صورة ما اذا اسقط بارفاد من كبير
ريح او زلزلة او نحو ذلك بعد الحفر مسافة تدريجية في صدق الاتلاف في المسألة ولو القى صبيا او حيوانا فمات
في مسيرة فقتله السبع حضر او غاب شاة اتلف قيمات ولدها جوعا او حبس المالك عن ضبط الدابة
او الماشية او نحو ذلك فتوقف تلف المال قال بعضهم لا يخفى نظر الظاهر القرين من عدم استناد الاتلاف اليه
وقيده بعضهم بما اذا لم يكن التلف من هذه الجهة يجب بتقييد المضاف وانت بعيد المتأمل في هذه المسائل
الى ادراد وهذا تنبيه على ان المدار على الصدق العرفي فلا تطيل الكلام بذكر الامثلة لا خصوصية للمباشرة ولا
للتسبيب وهذا هو المتجه في جعلهم القيام على المكره بالكسر نظرا الى ان المباشرة ضعيف الاكراه فصار بمنزلة
الغفلة والجهالة الى المكره بالكسر في تحقيقه هو الذي تألف فظهر هذا تحالفا للقاعدة بل الوجه حملهم المباشرة
مقدمة الاتلاف وهو هنا سبب وانما القرور الذي نظر الاتلاف اليه فالقرار على القرور هو ضامن
غاية ان القرار يقضي ان يرجع الى القرور بما غرمه ان يذكر بعد ذلك ولا يخرج المحفور كونه مغرورا
عن كونه متلفا ومقتضى كلام الشهيد الثاني في المكره بالفتح انه يقدم بسبب اتلافه ويصير ضامنا
غايته ان يرجع الى المكره بالكسر بما غرمه لان سبب كالمباشر فيحتاج عند الشك في القيام على المكره بالكسر
ولعله لفهم من الموارد المكره بالفتح كالآلة للمكره وهو كذلك لا شبهة فيه وكذا الاكراه اذا كان بالقاعدة بل
معه المشهور والاعتبار برفع القيام عن المكره بالفتح لو كان كذلك بل لو كان حرة صغيرة في الحفر على ما
تحققناه سابقا في الشرط الثالث فينبغي القيام على المكره بالفتح ان يقال بانه لا يصدق
عليه عرفا قاعدة تقتضي ضمان الاكره ويرجح باب الاكراه على مثل التغرير والاجتماع على البر والتعاون ونحو ذلك
لا ينافي الاخذ بالقاعدة والمتأمل يقال بصدق الاتلاف والمسألة من على القاعدة وانما في الاموال فقد
دل الدليل على ضمان المكره بالكسر والمكره بالفتح بعيد لا دليل على ارتفاع القيام عن المكره بالفتح بعد صدق
الاتلاف عليه وكالاستبعاد عدم الصدق في الاكراه بالزنا ونحوه من جملة ورودهم في باب الاتلاف رسالة
المالية وانما صحيح التأمل في مثل المالك يغير على مال غيره بحيث يجب ان المباشر هو الاتلاف فلذلك اختلفوا في
القيام والتلف بتقييد ونحو وقد سبقنا الكلام في هذا الفرع بالخصوص وبعض قاعدة الغرور والتغرير
فراجع وتدبر ولا يخفى ان الاتلاف ليس هو الاتيان الذي يجب في المنافع فان اتلاف منافع الابدار والاعيان
المملوكة بتفويتها باستعمال المتلف في باب الاتلاف وكذا تفويت منافع البضع بحيث استعارة تامة لا يغير
بحض القيام والوجه سيد كرة نظير منافع الغرور وقد ذكرنا ان قيمة المتلف لا يدخل المتلف بل المعنى الذي ذكرناه

فاذا استرجعت منه فهي عنده ان شاء ظلت اليد وان شاء قلت الا ان قوله تعالى يستظل المنفعة كما كل
القلم واتباع عدم الاستظلال غير مذكور في الخارج الا ان وجب لا ترجيح ولا يترتب على خلافه منفعة العبد ويخرج
من الجزاء الا ان يقال ان قوله تعالى الكلام الثاني في ضمان اليد بان نقول هذا ترجيح الا ان لا يتأخر بحيث
وهو اولى وقريب الى منفعة غيره وقد تتساوى منافع تضمنها او نقول تأدية الاداء لا تقع مثل
ذلك ونحوه ويقوى الاشكال لو كانت منفعة زمان الحبس عملوكة لغير الغاصب باجارة ونحوها فانه يقوى جدا
ثم اعلم ان المشاهير على ان الغاصب في ضمان عوض المنفعة مع كون الاجير اذا لا ضمن في مال الا ان اتلف منفعة و
ملكه ولو كان اجير النفس الغاصب فوجه ذلك ان ضمان العين الذي حبسه فيه مقدم كما ان ضمان المنافع على القاع
اذا كان المحبوس بالا لا ضمن العمل او لعدم التصدي لا لا ضمن على نفس الغاصب فكما اتلف مال نفسه ولم يضمن
ذلك الضمان بسبب الصرف الذي اتى به فكذا اتلف مال غيره بالحبس الذي اتى به وان كان اليد والحبس المتحقق ظاهرا
في التقوم والمجاز الاتي مناف لتحقق الغصب لو كانت عملوكة للغير بالاجارة ونحوها فلا استبعاد فيما مع تقييد الزمان
واما لو كان عملوكة للغير بالاجارة ونحوها لغير الغير نفسه بقي الكلام السابق ويبقى ان اسم اليد هنا يتناول
من جعل سبب الضمان هو الغرور وكل من مر صاحبه بتحقق فيه ضمان المغرور كما تقدم في مال الغير كالوديعة
باع عبدا مال الغير وان اشترى لنفسه فيتحقق ذلك المشتري بحق في ما وفاه او الغاء مال الغير او تجر ذلك من
اقدام الغرور وقد ذكر الغرور مسائل كثيرة في ابواب الغصب ومن هذا الباب ختان الغاصب الصغير في المخاصلة
كما لو زوج الاجنبي عن الصبي وسيجيء في النكاح ان شاء الله تعالى ما يدل على ان الراجح في هذا الباب
كل مقبض مدعي الوكالة في النكاح لصغير ونحوه كما في الخزرجي والمدين في التكاح والبيع كما لو ظهرت امته
او بيته اثر قيب والكاذب في ان المال لوارثه بعد الفتح ومن هذا الباب ما لو قال لمالك العبد
لا بعتك باعتبار انه زعم انه وصيه او وكيله فباعه ثم ان القاضي شاهد ان بيعه وقع الوصي على عبده المعتق
لو اخذه منك المال الغرور منه بغير اذنه رجع المالك الاول على الثاني وبالجملة كل من اتلف مال غيره على جاهل
سنشير لها ان شاء الله تعالى بسببا لذلك فهو ضامن لها وان لم يكن الغاء وشبه ذلك
المال ومنع وقد صدق عليه عنوان كونه متلفا ومن هنا علم ان المغرور يقدم في المجال الواقع تحت يد
مغرور اما الغاء فلان كان ظالما بالواقع وقصد التملك والتزوير وحصل غرور المغرور بواسطته يجب
كان ذلك عليه في اعتقاده واقدامه فلا عجب في كونه غارا واما اذا كان المالك ظالما مدلسا ولكن قرينة ذلك في
علم المغرور واعتقاده بان كان معتقدا ذلك الحق سواء غر ذلك الا لكن وقع مال الغير والمالك بغير حق
انه مال القاضي وكان الاخذ معتقدا ذلك من خارج بحيث لم تؤثر فيه يد المتلف فلا يبعد كون ذلك غارا

وجعلك

وهل ان يكون قصده ذلك ومن جهة ان الاخذ قد احتاط وقد تزين بمثل نفسه فلا يكون مغرورا من قبل
غيره ويحتمل قويا التفريق بين ما اذا كان فعل الغار يجب على المغرور ومعتقدا ذلك لاثر ذلك في قرب ما
ما اذا لم يكن فيجب في وهذا التفريق غير بعيد للمصدق العرفي واما اذا كان غالطا ولم يكن قاصدا للتغرير لكنه
اثر فعله في الغرور فالظاهر صدق الغار عليه واما اذا كان جاهلا بالواقع كما اعتقد انه مال نفسه فبذله
لغيره وتسبب ان ترك المال فيه فهل يصدق على الغار الاسم الاول وسلم ان الزمه انه ما دون في الفتح لو اعتقد انه
وكيل ويحتمل ان يقال ان الغرور في الزاوية للضمان باعتقاد مضاف خطاؤه والذي يقوى في النظر خلاف ذلك بعد
ترجمان ان صلاحية الاخذ الثابتة والمتلف واكثار هو ليتم بها الزاوية وتقرر منه لا ينافي كون الغار
لغيره وان كان في التصدق نوع خفاء ومتى ما تحقق الغرور بهذا المعنى فعلى ضمان ما اغتر به المغرور عليه وله
ان يطالبه بدرك ما غرم لان المغرور هو المتلف ما لم يكن تسليط على الاغتر الضمان فانه تارة يرجع عليه واخرى يرجع على المغرور كيف
يتحقق الضمان على المغرور ليتضمن وجه ان كان الغار ليتضمن ما اتلفه الا يتجه على من لاحظ الفروع المتقدمة حيث
هذا الغرور وعلى الاول من وجهي ضمان الغار اعني الاول الذي يظهر من كلمة الاصحاب ان الغار سبب في
الاتلاف والمغرور مباشر ضعيف والمباشر وان ضعف يصير الضمان على السبب ولكن هذا الوجه محل
نظر من وجهين احدهما ان هذا الوجه انما يتم على تحقق الضمان على المغرور اصلا لعدم كونه متلفا ومتقررا في
الحقيقة كما ذكروه في بحث الاكراه وقد اشرنا اليه مما سبق ان تم بقي ورود ما ذكر المغرور ويقرر بما ذكر
على الغار وهذا يأتي في ضعف المباشر تبعا لكون السبب هو الاتلاف ضعف الضمان هنا شيء
واحد فان كان على الغار فلا يضمن المغرور وان كان على المغرور فلا يضمن الغار وان كانا شريكين فلا يخ
من التقسيط كما ذكر في الشبه في صورة التركب متقدم الضمان مع وحدة السبب لا يجعله وثانيهما ان ضعف المباشر
الموجب لضمان السبب انما هو فيما اذا كان المباشر كالالة الصبي الغير المميز والمجنون والمكره بالفتح
العامل على الاشتباه ومحل ذلك حيث يعد في الاتلاف على السبب فالمغرور بالغ عاقل عالم مختار فاصل كيف
يعقل جعله كالالة فلا تتم اشتراك سبب آخر معه في الاتلاف يوجب ضمان الغار الثاني ما لم يقدم ذكر من
تأمله القصر والغرارة تامة منقبان في الشرع وكلا بيانات الغار تغروه وقد دل الشرع
على عدم الاعذار وقد استثنى سابقا ان ظاهر فتوى الغرارات من اوجب العذر فضلا عن الاذن برفع
المقصر كما لو ملك الجزر من اغتر بقول الجاهلين هو ضامن وكما يرفع المقصر الاضمان ما اغتر به المغرور
وهو المدعى وقد مر بيان دلالة الخبر على هذا المدعى في بحث نفي الضرر في رابع امثاله الثالث هنا اشتهر بينهم ان
الخبر المردود وهو ان المغرور يرجع الى من غره وان لم تقف على ذلك في كتب الاخبار لكن الظاهر ان

كان

انتهى وحيث ان مضمونه يحتاج الى ما لا يحتاج اليه فالاحتياج الى ما لا يحتاج اليه اولى منه وسيجيء الرابع الاحتمال المحتمل من تتبع كلامهم في مقامات الغرور وحيث يحكمون برجوع المغرور على الغار فضلا عن الاجانب الحكمة برايكم تقديم الرابع بحكم الفطرة ليتم فضلا عن الادلة التسعة تنبيهات ثلاث احدها ان ظاهر كلام الفقهاء انه لو اجتمع سلسلة من ذي يد وسلسلة من غار فقرار الضمان على السلسلة الاخيرة من ذي اليد لانه مخلوق في اليد لانه ذكر واترتب الايدي وبخروج ذلك ذكروا ان الضمان يستقر على من استقر اتلاف يده وذكروا في مسئلة الغرور ان قرار الضمان على الغار وتعليل ذلك بترتب الايدي على مال معترم فلا ريب في كون كل منهم ضامنا بين سواء في ذلك الغار والمغرور وغرة ذلك ان رجع المالك على من لم يتلف بيده فله ان يرجع الى من تلفت بيده لوفاء اليد الملاقية كيف كان مالكا لكن مغرورا منه وان كان مغرورا فليس له الرجوع عليه لانه ان كان المالك رجع على المغرور وكان هو يرجع على الغار وان كان المغرور ضامنا فلو رجع المالك على ذي يد سبق في يده على يد ملحق فيتلف عليه الخيار في الرجوع الى الغار او الى المتلف لان كلا منهما بالتسبيب الا ان الرجوع سواء بعد تحقق التسبيب ما لم يكن هو غار للمتلف فلو رجع على الغار فلا رجوع له على المتلف باعتبار انه غار للثاني فلا رجوع له عليه فقد انقطع السلسلة ويحتمل رجوعه الى المتلف لانه ذي يد قصارى ما كان للمالك اذا تلفت وقد اتلفه المتلف ولم يكن مغرورا منه قبل احدهما فان الاول غير الثاني ودون الثالث وان رجع الى المتلف فلا رجوع له على الغار وان قرار التلف غار له لكن ذي اليد اولى منه في الوسط مع احتمال كون غروره للاول غرورا للاخير وبالجملة فحيث قد كرنا التنبيه على استواء صور المخالطات وتعليقها على القاعدة وثانيها اذا كان تركب اليد الموجب للضمان كما لو استأجر ثلاثة فركب الاثنان والغرور لم يتم فلو شركا في ثلاثي شيء مباشرة كضمان رجل بالتسبب فان لهما او بتسبب كالحافر في الدار شركا في الضمان لصدق الاتلاف على المجموع فيتوزع غاية التوزع على عدد الرؤس للاشتراك احكاما خاصة تعرضنا لها في الجملة ومن ثمة ان تركب الغرور والمجلة يتركب القرار ضرورة اذا كان مع كل منهما من استوفى الغرور وشريكه في الضمان ويكون قرار الجميع على ان يكون نصف الكل على الغار والنصف الاخر على المغرور وكما لو غر منهما واحد فقط وجب لو لم يكن احدهما الكلي والاخر بالكل على كل منهما على الغار مستقلة بتعدد المعنى ولا ثم ذلك الاشتراك في الضمان والله اعلم

عنوان من جملة اسباب الضمان العقد والتقريط ذكر الفقهاء في الامانات المالكية التي كلها مطلق عليها المشتمل وحيث ان منهم من انكر ضمان المرتهن بتلف الرهن في حقه انما ذكر ذلك لما ثبت ان الاستيمان من صفات الضمان فلا تكون الامانة مضمونة على من هي عنده مقبوضة باليد فمن اذا حصل العقد او التفريط

والتفريط فصير مضمونة كما ان من استولى على ما في يده على القاعدة وهذا الاشارة بعد ان سبب الضمان في مثله ذلك ان القاعدة الاولية تركب القرار بكون القرار على اليد مضمونة اسكاكرتها فمن خرج منها باب الامانات على ما ياتي تفصيل المراد منها فان قام مقوم لكل العقد المتعلق من مزيج الامانة على الضمان هو لما له ثبات الامين ظاهرا انها بما لزم عليه الايمان بتاركا لما يجب عليه الاجتناب عنه في حضر من هذه الامانة واما ما خرج من هذه العقد فيخرج من هذا الحكم ويصير مضمونا لما ان قاعدة اليد وبعبارة اخرى مزيج الامانة عن قاعدة اليد يتحقق في الاحوال الاتية الاولى ان الامانة غير مضمونة بما ان كل قاعدة من ذلك العقد التعدي والتفريط فحل عموم اليد يقتضي ان هذه الحالة اي هذه القرار كان داخلا تحتها خارج عنها ومنشأ كون التعدي والتفريط مخرجا عن الامانة دليل استقلال الضمان ترتب الاتي في محل ان عدم ضمان الامانة اتما من جهة التقرير الدالة على عدم شرب شيء على الامين واما من جهة قاعدة الاذن من المالك او من قام مقامه او من الله تبارك وتعالى في الامانات الشرعية بناء على ان الاذن لا يستعقب الضمان على ما يفصل الاتي في محله واما من جهة الجمع الاصحاب على عدم الضمان على الامين واما من جهة قاعدة نفي الضرر واما من جهة لزوم الحرج وسنة الملة والروايات لو لم يكن لكم كل واحد منها كفاية بعد التعدي والتفريط لخروج الامين بذلك عن صدق الامين مرة كما لا يخفى لان الامانة مقابل الخيانة والاجناب التعدي والتفريط خيانة فلو خرج عنه فقد دخل في ضده ولدليل الضمان واما الاذن فلا ريب في كونه مقيدا بعدم صدور ما ذلك عنه بدليل ان جناب المالك او المشرع حيث لا اذن للمالك لا بصدور مثل الصورة المتعدي والتفريط واما التفريط بعد الضمان و ان تقدمي بعضهم في الاتلاف وهو خارج عن محل الاشتباه واما الاجماع فهو بهذه صورة التقرير او التعدي غير محقق بل الاجماع المحقق الحق ان اجماع الاصحاب على تحقق الضمان باحدهما كما ذكره وهو المؤيد به والقاعدة المضافة والاخبار والكلمات الواصلة وفاصل الحجامة والسباقات والمراهنة واللقطة والشركة وغير ذلك محقق عند من تدبر واما مسألة تلف القرار فلانا في المقام لان الامين دفع الثوب القرار على بعض عند التعدي والتفريط ما ان تقرر وما المانع من تقرر ذلك مثلا لو غصب المالك من الغاصب ثوبا وسلم الغاصب ذلك الثوب الى المالك ثم تلف في القرار والحرز فان تلف الامين عن امانته خرج عن الامانة وهذا الموجب اسندا وباب الاستيمان مثلا ملحق من ذلك الضمان بالعمد الامر من جهة الاجماع عليه ومن جهة ما ذكرنا من القاعدة المؤيدة بذلك الحاكمة بان اليد ترد ما اخذت بذلك من باب الامانات ويدل على كونه المرجع الضمان التقرير في الخاصة ثم تحقيق ابي ولاد وغيرها واما التحقيق موضع التعدي والتفريط فالاصحاب لم يخرجوا هذا الباب كلام منقح والكلمات التعدي عبارة عن مثل ما يجب تركه كركوب الدابة ازيد من المسافة التي استاجرها والسير عليها على خلاف المعتاد وحمل ما

لم يثبت فإن العقد كذلك التقى فحل الدابة أو خرقها بخرق ذلك والتفريط عبارة عن ترك ما يجب فعله كترك
متولي الدابة وعلفها أو عدم حفظها في المكان اللائق بحرز ذلك في كل شيء من ثمن بحسبه وقد يطلق على
التعدي على ما يصلح التفريط فيكون أعم مطلقا وكونه أعم التجاوز عما ينبغي القيام به سواء كان فعلا مأمورا به أو تركا لما
يفعل وقد يطلق التفريط على ما يقابل التعدي ويكون المراد به التقصير في حق المالك سواء كان بترك ما يجب أو بفعل
ما لا يجوز والأمر في ذلك سهل بعد هذا وسواء كان التعدي والتفريط
الأول أن التلف تعدي أو تفريط
هل هو مضمون مطلقا عند المالك فلو صدر منه سهوا أو نسيانا أو في حالة الجنون والسكون وعدم ذلك مما
يصح فيه ذلك أو هو مضمون من القصد والعمد حكما لا ينفي إذا فعل أو ترك فعلا أو تركه قصدا لما فوجئ
ظاهر لفظ التعدي والتفريط لما اشترط اعتبار القصد ولا يتم القاصد معتد ولكيف يترتب عليه
الضمان ولكن ينبغي أن يقال إن ظاهر كلام الأصحاب مطلق ولا خصوصية للظنين إذ لو يدل دليل هنا
الضمان إلا آية ورد الاجماعات والعمدة أن عموم دليل الضمان محكم غاية ما خرجنا منه في حالة الأمانة لرجوع هذه الضمان مضافة
إلى تصور الضمان المسألة بصور استناد التلف إلى ذلك التعدي والتفريط فيدرج تحت قبل الأول
الذي لا شك في عدم مدخلية القصد منه في التلف ضمان وإلكان نائما أو ناسيا أو نحو ذلك وإذا ثبت
في هذه الصورة يثبت في باقي صور التلف بعدم القول بالفصل كما ذكرها سفلا بعدم القول بالفصل الآتي قال
ان قيل وقوع هذا الفعل لم يكن مضمونا على الفاعل بوجه صدر ومثل ذلك يلائم قصد نفسه فكيف يضمن
وصدر الأمر بقاء الحكم الثابت على حاله فإنه ذاتم هذا في هذه الصورة بتمامها فنقول لم نعلم القول بالفصل لأنا
نقول لم لا يجوز أن لا يستصحب بل نرفع حكم الموضوع الذي أخذ من أن في أصل الحكم كما ذكرناه في بحث سببية
الأحكام للأحكام وهنا قد تعلق حكم الضمان بالأمين والأمانة بعد وقوع مثل هذا الفعل فنشك فيه كما هنا
أيضا حتى يستصحب حكمه وإلم يتعلق الحكم على هذا المال ولا على هذا الشخص حتى يستصحب بقاؤه الحكم وذلك
واضح وثانيا أن بعد فرض تحقق الاستصحاب نقول لا نسلم أن الأمانة تنافي الضمان وعدم ما يدعيه نظير نقضا على
استصحاب الجار مع عموم لزوم العقود حيث ذهب الأكثر فيه إلى القول بالتقدم بالجانب الأقلاني وقد مر
الكلام فيه بما يقاس عليه المقام وثالثا أن الأمانة لا تنافي ضمان الأمين بدليل الضمان وثالثا أنه
لو سلم ذلك فلا يكون الضامن مصروف التلف بالتعدي والأخلال على الضمان حتى يتم المال القول باشتراط القصد
في ذلك فقد ثبت في ذلك الصورة بما الدليل الاجتماعي وقد الاجماع فليحفظ إلى الصورة سم أنه لو أمكن الاحتجاج
بهم لكان ما نقل بترجيح جانب الضمان لقوة الضمنية والأسناد إلى دليل اجتهادي فتدبر الثاني أنه

ما يعتبر كونه في المكان الذي عقد العقد وتفريط أو يعم الحكم إذا كان مالك المال مضمونا أو بالعكس إذا كان معتمدا
الخلاف فيه كما لزم ما فعل لازم الفعل فإن لازم الترك وما نحن فيه لأن لازم الفعل القيام بما يعين ما ذكرنا
من الوجوه الثلاثة فإن التسليم من الأحكام الوضعية التي لا يتوقف في الحال بها بين العلم والجهل وعلى ما قلنا
بعد اعتبار القصد فلا يسمى الأمين بالموضع وإنما العلم بالحكم بمعنى كون هذا التعدي والتفريط مرخصا
للضمان فيرتفع عنه إذا العلم والجهل بالأحكام اللاحقة الوضعية لا يؤثر في صدق القاعدة الموضوعات وحتى
ما علل الحكم على لفظ يترتب بعد صدق وسواء علم الحكم أو جهل بمقتضاه الحال التعليل فالحكم على ما ذكرنا بعمومه
وهو غير مشروط بشيء من ذلك الثالث أنه لا فرق بالعلم بالتوسل الغير فيلزم أن يتوسل نفسه أو ما أذون فيه
في التصرف كيف كان فيما إذا حفظ الوديعة فتحقق التعدي والتفريط وتعلق الضمان كيف كان وعلى ما
ذكرنا يكون معنى كلام الأصحاب فعل ما يجب تركه وترك ما يجب فعله إرادة الواقع بحيث لو أمكن سهوا أو لا فيتحقق
ولا يحصل الاحتياط ولا أخذ ذلك من الأخبار لكان والحيا لا الوجوب الفعلي لا لأن الوجوب الشرعي واحتمال الضمان بما إذا فعل ما هو حرام شرعا وهو لا يتحقق احتمام مشروط التكليف وارتفاع الأخبار
المرفوعة كالاعتبار الرابع أن بعد تحقق التعدي والتفريط فإن تحقق التلف بفعل المالك فالتعدي
وتحوه أو بأفة سماوية أو بفعل أجنبي أو بفعل نفس المتعدي أو بفعل المالك أما الأخير فيجيء بعد ذلك أنه ترتفع حكم
الأمانة إلى المالك وأما الأربعة الأخر فإن تلف المال فإن كان بفعل المتعدي فكما سيجيء لصاحب البدل وإلكان لا يتم رجوع
على المتلف في أحد القرارات الآتي ذكرها والوجه في ذلك ما ذكرناه من عموم دليل البدل والخروج عن باب
الأمانة بتغير معنوي حاصل بأي نحو تلف فإنه إذا كان المتلف هو والبد يترتب عليه الضمان بوجهان
للبدل وقد بأني تعرض للبدل فإنه تدوين ذلك فاعلم وقبل أن تدخل البدل فإن تحقق دليل الأمانة بعد وقوع فعل يجوز معه ضمان ودليل الضمان تام لا شبهة فيه وإذا كان الدليل
لم يحصل الأمر اتفاقا على خروج الأمانة بتغيره وتدبر عنوان من جملة أسباب الضمان التلف فيدخل
التعرض لأصل هذه القاعدة التي هو الخبر المشهور المتلقى بالقبول المجبور بالشهرة المحققة والإجماعات المحكية
على ذلك الإجماع فيتم كما تعرف فيه وتوقف بعضهم في تشريع هذا الحكم لكل ثمن بحيث كل ما يعرض على المشتري
قبل الاقباض من المبيع ولذلك لم يجعل الاشكال المتشرع على ما بأيدي المقاولة كالقصار والأجير ومن
الهبة المعوضة وعلى المزارعة والمساقاة وأجير المساقاة والزارعة ومعلم الكتابة وعموم التخلي الذي
ذكره جمع على ما بأيديهم منه وتحقيقه وبعبارة أخرى كل ما يعرض تلف قبل القبض على المقاولة وطالت هو من
مال صاحب البدل وقرائنه عليه الآتي المال ثانيا هذه الكلية لا دليل عليها الأدلة من التعرض والإجماع

في البيع في خصوص المبيع وليس البحث فيما اذا كان التلف بالاتلاف من صاحب اليد لا نرضاه من بقاعدة الاتلاف فقط
ولا فيما اذا كان التلف بالاتلاف للمالك لو وان لم يقبض ثم ترتب حكم القبض كما نذكر في باب الاستدلال ان شاء الله
تعالى ولا فيما اذا كان ذو اليد غاصبا مانعا من الدفع الى صاحبه مع وجوبه عليه والا كان
ضامنا باداء الغصب والعدوان فحاصل ان البحث فيما اذا تلف بآفة سماوية او باتلاف اجنبي مع عدم
لزوم الدفع والقبض على صاحب اليد اما لعدم الاذن من المالك في البقاء والتاخير من دون تعجيله وكيلا
في القبض حتى يحصل القبض ولما لاشتراط الحال حتى يحصل التقابض من الجانبين على ما حققناه من عدم لزوم
القبض قبل اقباض الآخر مما يمكن فيه التقابض على المعنى الذي فصلناه وحيث تعارضت المقامات في العين
والمنفعة في باب القبض مرجع فانه ليس في هذا الغرض من اسباب الضمانات السابقة شيء وانما الضمان هنا
مبني على تاسيس قاعدة التلف قبل القبض وحيث ان المدرك خفي في المقام اقتصر بعضهم على خصوص
المبيع للنص والاجماع ولم يتعد الى غيره وحكم بكون التلف في غيره من المالك فان كان التلف
بآفة سماوية فقد تلف من ماله كما لو كان في يده وان كان التلف باتلاف اجنبي فله الرجوع على المتلف ولا
دخل في ذلك لصاحب اليد ولكن لا يخفى ان الاصحاب الزموا الضمان صاحب اليد في منفعة الاجارة قبل الاجرة
قبل القبض فضلا عن الثمن سواء كان التلف بكله او ببعضه او بوصف من اوصافه من تعيب ونحوه وبعد التامل
يظهر انهم يقولون في سائر المعاوضات كلها وان لم ينص عليه الاصحاب الا في بعض المقامات والسر فيه ان
القبض والاقباض بعد تحقق المعاوضة والتمليك واجب على المتعاقدين في مقابل العوض الآخر على ما حققنا
في باب القبض فحيث انه لا يجب دفع احد العوضين الا بدفع الآخر بازائه وهنا اشكالات دفعناها في باب القبض فاذا
كان كل منهما الآخر دفعه ودفع الدافع ثم تلف من ذلك الجانب ولم يكن الاقباض فهو مكلف بالاقباض حتى
ينصرف ما قبضه من ذلك الجانب وحيث تعذر بالتلف فات الشرط فلا يمكنه التصرف فيما اخذه فيجب
ان يدفعه الى مالكه الاول قضاء لحق المعاوضة بعد اتفاق ما قدمناه من المقدمة وان كان لك كلام في ذلك
فراجع ما كتبناه في باب القبض تفز بمطالع النور وليس معنى الضمان في هذا المقام الا كون تلف هذا المال من
مال صاحب اليد دون مالكه وحيث كان عوضا عما اخذه فات العوض فليرجع المعوض الى مالكه الاول
وهذا معنى كون ضمانه على ذي اليد وهذا تمام الاشكال فيه وهنا كلمات وابحاث متفرقة في خصوص
المقامات اعرضنا عنها بعد اتقان ما اوردناه من القضية الكلية فعليك بالتتبع التام في اطراف الكلام
عنوان من جملة اسباب الضمان القبض بالعقد الفاسد وقد نص على ذلك الاصحاب في باب البيع ولكنهم
يذكرون في سائر المقامات ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما ذكرناه من العنوان اتم من هذه القاعدة

فان

فان كلامنا في الضمان في كل ما قبض بعقد فاسد سواء كان صحيحه مبنيا على الضمان ام لا لكنهم يقولون كل ما لا يضمن
بصحيحه لا يضمن بفاسده وهذا يدل على عدم ضمان ما قبض بعقد فاسد لا ضمان في صحيحه فيكون هذا واردا على
قاعدتنا هذه مسقطات للضمان ونذكر ان شاء الله تعالى تحقيق العكس في مسقطات الضمان مع ما يصلح ان يكون سندا كما
لم نطلع الآن ما نذكره هنا من الوجه على الضمان وجوه بعضها تام في العقود كلها وبعضها يختص بما بني على الضمان فان
كان المعتمد في الضمان هو الدليل العام فلا بد من بيان قضية العكس حتى يكون واردا عليها وان كان المعتمد الدليل
الخاص بعقود الضمان فلا يكون بينهما تدافع ثم ان العقد الفاسد قد يكون من جهة العقد واللفظ بان لا يكون
جامع الشرائط وقد يكون فساده من فوات شرط العوضين او من فوات اصل العوض كالبيع بلا ثمن والاجارة من
دون اجرة ونحو ذلك وقد يكون المتعاقدان عالمين بالفساد وقد يكونان جاهلين وقد يكون احدهما
عالما والآخر جاهلا وظاهر الكلام الضمان في العقد الفاسد مطلقا والوجه في الضمان فيما كان مبنيا على
الضمان كالبيع والصلح والهبة المعوضة والمزارعة والمساقاة والجعالة والوكالة بعوض والقرض والنكاح
ومثله الخلع والطلاق بعوض امور **احدها** ان كلا من المتعاقدين قد اقدما في العقد على الضمان اذ ليس
الغرض في العقود المعاوضة ثبت ما اقدما عليه ولا يمكن ان يقال ان اقدامهما انما هو على تقدير الصحة فكيف
يقال بضمانهما على تقدير الفساد ومع جعلهما باثر فاسد فلا يكون الاقدام على الاطلاق لانا نقول انهما انما
الضمان في صورة الفساد بقيمة المثل ومهر المثل كان ضمنا اقداما على الضمان وان بنيا على الصحة ولو سلم عدم
اقدامهما على الضمان على تقدير الفساد فانهما اقدما على اصل الضمان بالمسمى مطلقا وانما انهما لا كانا من صورة
الفساد حيث لم يحصل بالمسمى اذ ذاك فيكون اصل الاقدام على الضمان على كل حال وليس غرضنا الآن اثبات كون
الضمان بالمسمى او بغيره كما لا يمكن ان يقال ان في صورة العلم بالفساد قد اقدم كل منهما على اتلاف مال الغير مجانا
فيما لا يسقط الضمان ان الاقدام من جهلهما ولا فرق بين المقام وبين دافع الثمن على البائع الفضولي مع العلم بفضوليته
فانه لا يرجع عليه لو لم يجز المالك مع تلف الثمن وليس الا الاقدام فهنا بطريق اولى لان الاقدام هناك انما
هو لترتب الآثار وهنا مع العلم بالفساد كما هو المفروض لانا نقول ان الدفع مع البناء على المعاوضة وهو صورة
مطرقي التشريع ليس الا في المال العوض وقياسه على باب الفضولي لو سلم عدم الرجوع فيه فاسد لانه دافع للمال الى
على ما ليس العوض الآخر منه فيعلم ان صاحب المال يأخذ منه بخلاف المقام فانه دافع ماله بازاء مال الآخر
وان كان معاوضة فاسدة فهو اقوى حصول العوض له كيف كان **وثانيها** ما الاجماع المحصل من تتبع كلام
الاصحاب في هذه الابواب حيث يحكمون في كل موضع يفسد فيه عقد المعاوضة بقيمة المثل واجرة المثل
ومهر المثل كالاجنبي مع حكاية الاجماع على ذلك في كلامهم نقلا مستفيضا بل متواترا على اختلاف في المورد في

في الجملة وثالثها الخبر السابق في قاعدة اليد فان هذا المقام فرع من فروعها وغاية ما يمكن هنا ان يقال الفرض
كون هذا المال مقبوضا باذن المالك فلا وجه لكونه مضمونا فانه يأتي بعد ذلك من كون الاذن سقط
الضمان ويمكن ان يقال ان الاذن انما حصل في ضمن العقد مقيدا او هو في ضمن فعل العقد وسيأتي توضيح ذلك
ورابعها القاعدة المشار اليها من ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهذه القاعدة في الجملة دالة على
الضمان على ما يظهر من معناها وهو المدعى نعم فيها بعض الاشكال فيكون معقد الضمان المسمى واجرة المثل وقيمة المثل
وهو كلام آخر وسيأتي في ذيل المسئلة الاشارة الى محتملات هذه العبارة وبيان المراد منها وهنا اشكالات بعضها
عامة وبعضها خاصة احدها انه لا يكون العقد الفاسد اذا كان الفساد من جهة لفظه قائما مقام العقد
ويحصل به الملك للمشتري نافيا ويكون تلفه من مال صاحبه لانه لا دخل له بالمالك الاول فلا وجه للحكم بالضمان
وكذا لو كان الفساد من جهة هي لا تضر بالمعاملات كعدم ذكر اجل النسيئة ونحو ذلك في وجه والدفع ان اللفظ
لم يكن مؤثرا وهو المدعى وثانيها ان من جملة صور المسئلة ما لو كان الدافع عالما بالفساد والقابض جاهلا و
لا وجه في هذه الصورة لتضمين القابض نظرا الى انه مغرور من قبل الدافع وقد تقرر ان المغرور يرجع على الغار فلا
وجه للرجوع بالعكس والجواب ان التعليل غير واضح فذلك ليس تغريرا من الدافع بل هو تقصير من قبل الآخذ في
تعلم الاحكام فهو قد تقرر بنفسه بخلاف الغرر في الموضوعات فان غرور وهنا انما اتى من تقصيره وثالثها
ان الدفع لما كان باذن المالك فينبغي دخوله تحت الامانات الخارجة عن الضمان ودفعه بان عدم كون القبض
من الامانات الشرعية واضح اذ هو مشروط بعدم اطلاع المالك واذن الشارع وكلاهما منتفيان والاذن
قد تقيد بالمعاوضة وهي قد حصلت فيرتفع الاذن ودعوى ان الاذن هنا ينحل الى اذنين اذن على تقدير المعاوضة
واذن في التصرف كيف كان تنافيه الوجدان حتى في صورة العلم بالفساد لانه فان الاذن هناك ايضا
مقيد ببقاء المعاوضة الصورية فاذا بني الامر على المراجعة فكل منهما يرجع الى صاحبه من دون فرق نعم هنا
كلام في كون الضمان بالمسمى او بالقيمة فكل شيء بحسبه وهو كلام آخر يأتي ان شاء الله تعالى في كيفيات الضمان
فارتقب ورابعها ان من جملة صور المسئلة ما لو كان الفساد من جهة عدم ذكر العوض او التصريح بعدمه
كما لو قال بعتك او آجرتك بلا عوض فانه لا وجه للضمان لانه صريح في الدفع المجاني والرخصة في الاتلاف
وكذا اذا ذكر عوضا لا مالية له كالحشرات فانه كيف يقولون بالضمان والجواب ان فيما اذا كان قد
ذكر العوض الغير القابل فوجه الضمان واضح نظرا الى ان الدفع في ازاء هذا العوض الغير القابل فوجه الضمان
وان لم يصلح للعوضية فكان الدفع على طريق ضمان في نظره لا على سبيل المجانية حتى لو كان عالما بعدم
قابليته للعوضية لانه اذ دعوى عدم تعقل تعين الدفع بالعوض مع العلم بالفساد ممنوعة بل لفرق ذلك الا

كالتشريع

كالتشريع في العبادات مع العلم بعدم الامر فيدفعه على ان يكون هذا معاوضة وان علم بانه لا يمضي شرعا واما
اذا لم يذكر العوض ففيه الكلام من وجهين احدهما تعميم العلم بقصده وهو اما بارادة الدفع المجاني و
هو خارج عن محل البحث والعبارة لا تنبئ واما بارادة الدفع على ان يكون هذا بيعا او اجارة او نحو ذلك مثلا
لكنه بلا عوض ومع ذلك فانه لم يرخص على التلف مجانا مطلقا بل على تقدير كون ذلك اجارة مثلا او قرضا فانه
لا يتحقق الاتلاف حرجا وثانيها في انه مع علم العالم بقصده هل المستفاد من العبارة اي شيء كان فان
اجرتك مثلا يقتضي كونه قصد الاعارة فيها رضا وهو خارج عن محل البحث هذا هو الكلام في عقود المعاوضة
واما ما عداها كالهبة بلا عوض والوقف والسكنى والتحبيس والعارية والوديعة والشركة والمضاربة بالنسبة الى
رأس المال والربح والوكالة والوصاية ونحو ذلك فلا يقتضي شيء منها لو كان العقد فاسدا فينبغي ضمان المقبوض
لعموم ما دل على ضمان اليد وكون اذن المالك على الفرض صحة العقد واما على فرض البطلان فلا اذن
كما ذكرناه وبالجملة الوجه المذكور فيما يتعلق بالعقد الفاسد في المعاوضات يجيء في المجانيات نعم لو لم يكن
آت يخرج عن الضمان ولكنها قد خرجت بقولهم ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ويجيء الوجه في ذلك في سقطات
الضمان تنبيه في الاشارة الى محتملات هذه القاعدة وبيان المراد منها سيما الصحيح وفيها التنقيح و
المحتملات فيها امور احدها ان يراد ان كل عقد يتحقق فيه الضمان لو كان صحيحا بالعوض يضمن فيه لو كان
فاسدا اذا تلف فيختص بالاصل وهو قولنا كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده بعقود المعاوضات وعكسه وهو
ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده يشمل الامانات كالوديعة ورأس مال المضاربة والعين المستأجرة دون
منفعتها او العقود المجانية بلا عوض فان كل ذلك غير مضمون في الفاسد كما في الصحيح بلا فرق الثاني ان يراد
منه ان كل عقد يحصل الغرامة والخسارة في صحيحه لاحد بمعنى انه يتلف من ماله يحصل الخسارة في فاسده ايضا
عليه وما لا يحصل في صحيحه كذلك لا يحصل في فاسده ايضا فيشمل الاصل العقود المجانية كما يشمل المعاوضات
فان المال الموهوب كما يتلف من المتهب في الصحيح فكذلك في الفاسد ويختص العكس بالامانات التي لا خسارة فيها
صحيحا وفاسدا فالقاعدة على المعنى الاول اخص منها على المعنى الثاني والقاعدة الثانية في الثاني اخص منها
في الاول الثالث ان يراد منه بيان مقدار الضمان جنسا وقدرا في الفاسد في الصحيح فانه يضمن به
في الصحيح يضمن المسمى لا بعوض المثل الرابع ان يكون لبيان ضمان العهدة اذا انكشف المبيع ونحوه مستحقا للغير
مع فساده ايضا بمعنى ان غرامة كون مال الغير يتحملها الدافع وما الثمن في صحيحه كذلك في فاسده ايضا الخامس
ان يراد به الخصوص الثمن الذي يضمن في الصحيح فكذا في الفاسد السادس ان يراد به خصوص الثمن لا
غيره السابع ان يراد به الانفساخ من العوض والمعوض بضمان الاعيان كما انه مضمون في الصحيح مضمونة

في الفاسد كما مر في البيع والثمن في البيع والمنافع في الاجارة واما الانفاق التي لا تضمن لصحيح
كما مر في عمل العمال الذي على الستر والزراعة بالمغرس الفاسد اي بكون مغروسا فيه بكلام مرتبط
لكان صحيحا انكك في فاسده وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد ولا حاجة لأن الأجرة تبعية تتبع
من القيادة مرة وتخصص وتقيد بسير معتاد ومنافات لما نظم من اسناده الا نظم في منافات أخر غير الأربعة
المذكورة مضافا الى ان المحق الثاني نظر من كلام الشارح بالمرصد لذلك هو الصفة قوله الى كل عقد يضمن بصحيحه
فاسده وكل عقد لا يضمن بفاسده فلا وجه للحمل على المنافاة في الأربعة الأخيرة
يرجب عليه انه في تركيب القاعدة لا يخفى على من له ادنى تأمل والحمل على المعنى الرابع اي مع صحيح لظهور استدراكه الا نظم هنا
في غيره وبعده عن ظاهر العبارة ولكون القاعدة مجملة عليها عند هم ساخلا في متن لهم في مقام التمهيد والتمثيل
الثالث ولكان بالامكان ان يقرر المرصود لا بلفظ العقد من وجه لكنه لا بلائم من وجه آخر لانه يرتفع به صحيح
فاسده خالف المرجح كما يلزم هذا التعبير ايضا الا ان الشارح قد راعى ذلك العقد المتعلق من السبب في
خال من الوجود وبعد فيه ايضا مخالفة لا لتباعهم على الضمان بمثل المثل وبقيمة المثل لا بالمسمى والصحيح
فيهم بذلك المرجع الجاري على القاعدة لركاكة هذه المعنى فداره الامر بين الاحتمالين الاولين ويتعين الاول
يقرينة من ظاهر العبارة وظهور لفظ الضمان في الدرك للعوض لا مجرد كون ذلك الضمان مالا وهو لا يكون الا في
المعاوضات واسناده لا نظم بنائهم على المعنى الاول فلا يتم الترجيح قبل ضم تقييد هذه القاعدة
بامور منها ان الفاسد شرعا في الفاسد بقيد الاضافة الصحيح وبهذه القاعدة سرت لسبب اصل الضمان
ولا دلالة لها عليه بشيء وكيف ما حتى يعتبر مضافا الى عدم القرينة بين ما قبل القبض وما بعده فان
الضمان قبل القبض على المالك الاول سواء كان في صحيح او فاسد هذا الكلام ناشئ من عدم التأمل وان
يثبت على اية ما تحقق قبل القبض من المالك لا حقيقة ما انفي الصحيح والفاسد كذلك فيكون داخلا تحت قولنا
لا يضمن بفاسده كالا يضمن بصحيحه ومنها ان المقابلة بين الضمان والضمير وبين الكلام غير مرجح
للضمان على الناقض مهما تقابل فاسد وكان صحيحا كان مضمونا ان والوجه ما ذكر في مستثنيات الضمان ان
الأقدام مستفاد لدى الكل ان المراد بيان القوم لا خصوصيات الأقدام حتى يحتاج الى تقييد مضافا الى ان كلامهم
لو حمل على صورة لم يكن مضافا الى ضمن صحيح بفاسده وكان على ذلك الضمن صحيحا بعض عدم تغير الوضع
وهذا لا يكون فيهم على هذا الضمن الصحة او تقول ان قولهم في حكم القضية فمن كون الثالثة بانتفاء الموضوع
او المحمول وهذا تقول هذا شيء لا ضمان في صحيحه لا يصح لا ضمان في فاسده من هذه الحجة وان كان
في غير ذلك الكلام من الضمان ومنها اخراج نصف المهر الذي يضمن قبل الدخول في العقد الصحيح لا يضمن

في الفاسد

في العقد الفاسد فلا يصدق في قولهم كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده اخراج عقد المكاتبة فانه
يضمن بصحيحها ولا يضمن بفاسدها فالاولى التعميم عنوان في شرح الباب والضمان وفيه امور الاول الضمان
الحاصل باسباب الشرع على المكلفين بمعنى الكلف المالية سواء كانت شروعا مقصودا لغيرها لا ومن هذا
الباب زكوة الابدان وزكوة الاموال الفطرية فالمقترح والاخماس وفدية الاسرى ونحو ذلك ومنها ما يضمن
او يعين ومنها ما يضمن بسبب الامور الصادرة منه مع الكفارات المالية على اشتمالها كفارة الحج
والعمرة والوطي في الصوم والظهار والايلاء وغير ذلك ومن هذا الباب نفقات الاولاد والابوين والزوجات
في وجه وضمان الغاصب للدين ونحو ذلك فانه ترتهد ضمانات خاصة بخطاب الشرع ابتداء او بعد عروض
سبب من المكلف نفسه وثانيها الضمان الحاصل باسباب المعاوضة او اجعلت في الذمة من
بيع او صلح او اجارة او حوالة او قرض او مسابقة او نكاح او نحو ذلك من المعنوية فانها تصير سببا لاشتغال
الذمة بمقتضاها على حسب ما جعل في متن العقد وذلك واضح وثالثها الضمان الحاصل بغير عقد
الضمان اي التعهد وهو اقسام ستة ثلثة الاول ضمان المال الثابت في ذمة الغير وهو الذي يعقد له المتعهد
بحالة فقد يأتي ذكره في المتابعات واحكامه ومقيده ومن الشرائط المقتبرة فيه كون ذمة المضمون عنه مشغولة حين
الضمان لا حقيقة بل عبارة عن انتقال المال من ذمة الى ذمة وهو رفع الوجوب في الذمة الاولى ولذلك ذكروا
ان ضمان المال الحال قبل اتمام الاجل بالتبرع على الغائب قبل علمه الحكم بعدم صحة ذلك واضح لان
المتعهد بالمال برأسه المتعهد بالقبض كان الكل لذمة القضاء بداء اتمام على المتعهد بدين المكفول
وكذلك بالعكس فعند المال لو اسلم المكفول كما ذكروه في باب الكفالة يرجع هذا الضمان الى ضمان مال على واسطة
المتعهد بالقبض وان شئت قلت رجع المكفول على الكفيل بالمال وهذا في قيام الاداء نظر الى ان الكفيل
بكماله وتخلية سبيل المكفول قد اتلف مال المكفول له فرد سلم المكفول فيأخذ المال منه وان لم يسلم
يرجع على المتلف فيعتبر تحت قاعدة الاتلاف الثالث المتعهد بامر خارج عنها وهو الذي يعتبر ورد عنه ضمان
ما لم يجب وهو غير جائز بحيث لا يلزم شيء ولعل منا لم يجب صورة ان يقول لو اصدقا فلانا او اعطى شيئا
او غصب منا الا ادائه فانا ضامن له مع انه لم يسلم شيء لم يلزم شيء لكن في هذا الوقت فيعمل الضمان
على المحصل ويكون معناه كل غرامة تلحق ذمته فانا ضامن له ولان فانا ضامن له وهذا الضمان لا كلام به ظاهرا لان الاصل
وظاهر الايجاب وعدم وجود دليل على خلافه ومن هذا الباب ما ذكروه في العقد من عدم صحة ضمان عهدة
الثمن لو انفسخ البيع وضمان دوك نابحد ثم من تبا او مرس لو ظهرت العين المستحقة بسبب التغرير ضمان عهدة
الارش لو ظهر المال معيبا ونحو ذلك كله ضمان شيء لم يجب بعد ذمة المضمون عنه وعند الضمان وجوب ضمان ما

الحجا الذي عرض للمتبرع والزمانة بعد بذل رأس الجناية قبل استقرارها كان ضمانا لا شيء عوض الحلم سواء كان بأن
الزوجة ابرأ المتبرع قبل وقوع الحلم الموجب للاستقال قبل الزوج ومنها ان يقول لواحد ادفع ذلك
الى فلان وعلي غرامه او الملف له او على ان فعل فلان كذا فعلي غرامه ونحو ذلك وبعبارة اخرى بامر غيره بدفع
او اتلاف وعلي الامر بعد عليه شيء من ذلك وقد ورد من هذا القسم في الخبر ما قبل لواحد الحجا السبين في السفينة
لاخر الق متاعك في البحر وعلي غرامه حيث يكون المقام مقام خوف وان القرعي على التفريس ان الفاعل يخص وانتي
بعضهم بذا الاخير وجعلوه خارجا عن الباب لما تقرر لا يضمن الامر غرامة ما لم يقع مع التصريح بان على غرامه
لانه بصدد ان لا تعلق الحجا الزوم بالمتلف لان الامر يعتقد ان لا شيء عليه فلا يكون الحجا عوضا للمال كما ذكروه في
محله نعم ينبغي الكلام في صورة الامر الذي لا يعتبر امره لا اتلافه في نظر العقوبة المنصوص وظاهر كلامهم عدم تعلق الضمان
بذلك الآمر الذي لم يتلف فقد اقدم على مال الغير ولم يكن هناك ذو يد مستقر لحق امين عليه او محترم فيه
وعلى تقدير لا يبعد الضمان اذ لم يقع دليل على سببية هذا القول مما يطل العقد بغير لازم ولا يقال لا يكون العوض في
مقابل الدفع لا الاتلاف فيكون كالحجا الزوال الحاصل بها لانا نقول المقصود ضمان المال المدفوع او المتلف
ولو كان حجا الزكان الضمان للغير وهو المدفع والا اتلاف وليس كذلك فانا نقول ان المقصود ضمان المال لا يكون الا لعمل
مقصود محلل الامر غير صحيح بقولي بالاتلاف لغير ما له الورود على الحجر الضائع ولو فرض تعلق غرض بذلك فلا
مانع من كون حجا الزكل الضمان بل رجع الى اجرة المثل لهذا العمل الا الى المال المتلف منه تارة ولا يكون الحجا كذلك فيما
بالغرور وتقريب ذلك ان الامر اذا قدم على الغرور لانه لم يكن في امره وانما يكون في امر المغرور وهذا معنى قول الاصحاب
مع عدم كونه في الشرع كالآلة فتصور في نظر الحكم ما يتزلزل في صورة على الاقدام او المتلف اتم ما يترتب عليه
على الفاعل المباشر من صورة العلم والجهل وانما ضمان المدفوع عليه وان كان يقتضيه قاعدة اليد لكنه ساقط
بالاقدام لكنه كما يأتي في محله انشاء الله تعالى ومنها ان يقوم بالدفع او الاتلاف بنفسه بامر الفاعل
كامره باداء دينه او اعطاء نفقة زوجته او دابته او تعمير داره ونحو ذلك مع تعريجه بالضمان وقد تقدم الاشكال
في الدين والضمان بان الآذن في الضمان واداء الدين يوجب الرجوع على الآذن وان لم يصرح بانه يريد قضاء
بفعله والظاهر ان مثل هذه الضمانات كالمال لا يضمن نظرا الى القاعدة المذكورة كل ما لم يعرف في مطالبه فيما اذا دخله
دخل بيته وفعل فيه ما يفعل في العرف كان المنزل له ضامن لما فعله فيه على ما يأتي فلو دخل بيت بلا اذن منه
دون تبرع بعقضى قاعدة الضمان وهذه الامور في الحقيقة ترجع الى امرين احدهما كون الدافع والمتلف كالآلة
عند الفاعل في الآمر او وكيلا لا ضمن في الغرض الى مطالبه فتصير بمنزلة عقدين فتدبر وهذا انجاب للاقحام
الذي ذكرناه فيما مضى وهو ما لم يغره غيره لدفع او اتلاف وبهذا يجاب عما ورد من تصريح

بالضمان

بالضمان لو كان ضامنا فقوي ما لو لم يكن صرحا بالضمان لا يغرم بالاداء وانما لو كان صورة لم يصرح بالضمان
كان ضامنا فهل يجوز له الرجوع او لا يرجع ومجمل منشأه اختلاف مسالك المسالة وعلم ومن امثلة الباب ما لو منع عدم
النزل مع الضمان والحق انه ان كان هناك قرينة من عادة او غيرها دالة على الضمان يثبت مع عدم قصد الدافع
او الفاعل التبرع وان لم يكن هناك ما يقتضي ذلك فلا ضمان فان قصد الدافع الضمان لا صالة البراءة
فتدبره تتمة المقام تمامية ان يبسط هذه الكلام ولكن الاشتغال قد يضيق علينا المجال عنوان من
جملة المتعلقات للضمان هذه الاحسان والاصل فيها قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل تقريب السبيل
ذكره وافقه وسبابا ان تنفي فيفيد العموم وكلمة على فانها تدل على القصور والجار والمجرور الواقع خبرا
فيكون المعنى انه كل سبيل يوجب مذمة على فرض افراد المحسنين بحيث متى تحقق الفعل ان هذا يقتضي نفي العموم
لان العموم الذي تقرب انما السبيل العام والمحسن فلما لا اثبات يقتضي ثبوت كل سبيل على فرض عمومه على كل محسن
نظرا الى المتبادر من الاثبات فيما اذا جعل السبيل عرضا جميع افراد المحسن وليس هذا من لباس كل آجوار انصافا ان قلت
اذا كان المحسنون بمعنى كل محسن فنفي السبيل على كل محسن هو كونا لا سبيل على شيء من السبيل على بعضه قلت
ليس كذلك اذ هو في نفسه شيء بعضه شيء آخر فانهم يتفاوتون بذلك كما لا يخفى ويفيد هذه الفائدة
من الآية قولك ليس على فرد من افراد المحسنين سبيل حتى يحتمل ان يكون المعنى في نفي السبيل على كل
محسن سبيل ما بالجملة لا يبعد في كون الظاهر من الآية عموم السلب ولو فرض عدم دلالته على الكلية لا اقل
تفهم الاستدلال بالآية بان تعليق الحكم على وصف الاحسان يشعر بالعلية في ذلك الاحسان بل الظاهر
انه العلة بحيث لو خلي الحاكم في كل محسن على انفراده من غير ملاحظة شيء من محاسن العلة المستنبطة من كلام الشارع لحكم بالتصريح
وان خالف فيه بعضهم مستندا الى ان عدم وجود فرد معهود فيه لبين وعدم الفائدة في ترتب الحكم على فرد
غير معلوم يعين الحكم على جميع الافراد على الكيفية السارية فيها على التقدير بن فترتب المطلوب مسلمات
هذه الآية الكريمة قد سبقت مسألتي حكم العقل فانه مع بعد السبيل على المحسن وقد اشار الى هذا المعنى بقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فانه ظاهر في اتساع السبيل على نحو لا يكون من جزاء الاحسان
اليه فلا يكون بالا للاقتضاء ومع قيد دون تارة فانه دلت الآية على نفي السبيل على عدم الضمان
والمراد بنفي السبيل الكراهة بان يقال ليس على المحسن سبيل بمعنى ان الضمان على المحسن سبيل عليه والسبيل عليه بمعنى
بالشرع كما يتفق ان الضمان ينفي على المحسن ولا يكون بان يقال العمل المأذون به لا الذي يتاع او سبيل الاتباع
لا الالزام لان تقول ظاهر الآية عدم الالزام والاحتجاج حرما والآية نازلة في الجميع لا الوان غاية ما يستفاد من الآية عدم جعل سبيل على المحسنين من باب الشرع استدلالا

والنفي ليس عدم كونه كذلك لا يلزم ذلك
النفي كل سبيل على كل محسن ممنوع

واما ان وقع للحر السبيل على نفسه بالاذن او وضع يده بحق ذلك فان كان قبل ان يعلم بالتقاط فظاهر انه لا ضمان عليه لانه امين والامين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط وقد فعل ما ينبغي ان يفعله وان كان بعد علمه بالتقاط فان كان قبل ان يعرفها ويحولها عن يده فكذلك لانه امين ايضا وان كان بعد ان عرفها وحولها عن يده فقد تعدى بالتقاط ما لا يحل له التقاطه وصار ضامنا لها ان تلفت بغير تفريط منه لانه امين بالتقاط ولا يكون امينا بالرد لان الرد لم يأذن فيه الشارع وانما اذن في التقاط ليحفظ ويعرف ثم يرد فاذا لم يعرف ثم رد فقد رد ما لم يؤذن له في رده فصار ضامنا وان تلفت بغير تفريط منه لانه بالتقاط صار غاصبا وهذا هو الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا ضمان عليه لانه امين ولم يفرط وهذا ليس بشيء لان الامين انما لا يضمن ما تلف بغير تفريط اذا لم يتعد فيما ائتمن عليه وقد تعدى بالتقاط ما لا يحل له التقاط فصار ضامنا وان رد اللقطة الى موضعها الذي التقطها منه فان كان قد عرفها ثم تركها ليأخذها صاحبها فلا ضمان عليه لانه قد ادى الامانة التي التقطها من اجلها وان كان لم يعرفها فعليه الضمان لانه لم يؤد الامانة التي التقطها من اجلها وان اراد ان يدفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها فله ذلك لانه ربما كان الحاكم اوثق منه واقدر على حفظها وتعريفها وان اراد ان يدفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها فله ذلك ايضا لانه ربما كان الامين اوثق منه واقدر على حفظها وتعريفها وان اراد ان يدفعها الى الحاكم ليعرفها ويحفظها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها فله ذلك ايضا لانه ربما كان الحاكم اوثق منه واقدر على حفظها وتعريفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها فان دفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط

مسألة

واما اذا وقع للحر السبيل على نفسه بالتقاط او وضع يده بحق ذلك فان كان قبل ان يعلم بالتقاط فظاهر انه لا ضمان عليه لانه امين والامين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط وقد فعل ما ينبغي ان يفعله وان كان بعد علمه بالتقاط فان كان قبل ان يعرفها ويحولها عن يده فكذلك لانه امين ايضا وان كان بعد ان عرفها وحولها عن يده فقد تعدى بالتقاط ما لا يحل له التقاطه وصار ضامنا لها ان تلفت بغير تفريط منه لانه امين بالتقاط ولا يكون امينا بالرد لان الرد لم يأذن فيه الشارع وانما اذن في التقاط ليحفظ ويعرف ثم يرد فاذا لم يعرف ثم رد فقد رد ما لم يؤذن له في رده فصار ضامنا وان تلفت بغير تفريط منه لانه بالتقاط صار غاصبا وهذا هو الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا ضمان عليه لانه امين ولم يفرط وهذا ليس بشيء لان الامين انما لا يضمن ما تلف بغير تفريط اذا لم يتعد فيما ائتمن عليه وقد تعدى بالتقاط ما لا يحل له التقاط فصار ضامنا وان رد اللقطة الى موضعها الذي التقطها منه فان كان قد عرفها ثم تركها ليأخذها صاحبها فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط

مسألة

واذا وقع للحر السبيل على نفسه بالتقاط او وضع يده بحق ذلك فان كان قبل ان يعلم بالتقاط فظاهر انه لا ضمان عليه لانه امين والامين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط وقد فعل ما ينبغي ان يفعله وان كان بعد علمه بالتقاط فان كان قبل ان يعرفها ويحولها عن يده فكذلك لانه امين ايضا وان كان بعد ان عرفها وحولها عن يده فقد تعدى بالتقاط ما لا يحل له التقاطه وصار ضامنا لها ان تلفت بغير تفريط منه لانه امين بالتقاط ولا يكون امينا بالرد لان الرد لم يأذن فيه الشارع وانما اذن في التقاط ليحفظ ويعرف ثم يرد فاذا لم يعرف ثم رد فقد رد ما لم يؤذن له في رده فصار ضامنا وان تلفت بغير تفريط منه لانه بالتقاط صار غاصبا وهذا هو الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا ضمان عليه لانه امين ولم يفرط وهذا ليس بشيء لان الامين انما لا يضمن ما تلف بغير تفريط اذا لم يتعد فيما ائتمن عليه وقد تعدى بالتقاط ما لا يحل له التقاط فصار ضامنا وان رد اللقطة الى موضعها الذي التقطها منه فان كان قد عرفها ثم تركها ليأخذها صاحبها فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط

مسألة

واذا وقع للحر السبيل على نفسه بالتقاط او وضع يده بحق ذلك فان كان قبل ان يعلم بالتقاط فظاهر انه لا ضمان عليه لانه امين والامين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط وقد فعل ما ينبغي ان يفعله وان كان بعد علمه بالتقاط فان كان قبل ان يعرفها ويحولها عن يده فكذلك لانه امين ايضا وان كان بعد ان عرفها وحولها عن يده فقد تعدى بالتقاط ما لا يحل له التقاطه وصار ضامنا لها ان تلفت بغير تفريط منه لانه امين بالتقاط ولا يكون امينا بالرد لان الرد لم يأذن فيه الشارع وانما اذن في التقاط ليحفظ ويعرف ثم يرد فاذا لم يعرف ثم رد فقد رد ما لم يؤذن له في رده فصار ضامنا وان تلفت بغير تفريط منه لانه بالتقاط صار غاصبا وهذا هو الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا ضمان عليه لانه امين ولم يفرط وهذا ليس بشيء لان الامين انما لا يضمن ما تلف بغير تفريط اذا لم يتعد فيما ائتمن عليه وقد تعدى بالتقاط ما لا يحل له التقاط فصار ضامنا وان رد اللقطة الى موضعها الذي التقطها منه فان كان قد عرفها ثم تركها ليأخذها صاحبها فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط وان اراد ان يدفعها الى الحاكم ليحفظها ويعرفها ثم يأخذها منه ليحفظها ويعرفها ثم دفعها الى الامين ليحفظها ويعرفها ثم اخذها منه ليحفظها ويعرفها فان كان ذلك لعذر فلا ضمان عليه لانه لم يفرط وان كان لغير عذر فعليه الضمان لانه فرط

مع الشرط والاذن فتقدم ما لكن شرحي والأمناء المالكية عبارة تمامكا وباذن المالك وتسليطه فوائتا
اليده عليه والشرقي ما كان ذلك باذن التقاط بحيث يده عليه بعد وتاطلاع المالك كالالتقاط وبيد
الأمناء على مال المولى عليهم من حاكم او وصي او اب وجد او امين كأحدهم فائتر استيمان من الشرع وبيد المالك
على الزكوي والحرز ما البعد او له نفوذ في الأداء والبيد على محترم المالك وصل الشرب الذي جاء ظاهر الريح
والمال المأخوذ من يده ناقوا وفاسب يده ودون اطلاع المالك والظن من كلام الفقهاء ان التقاط في الاستيمان
وجود الاذن من الشارع او المالك في وضع اليد او التقرف وكل مقام تحتقق فيه ذلك فهو داخل في باب
الأمانات ولا يستقيم التقاط وهذا اشكل من عبارات منها انهم حكموا بانهما المتعرفون بالتصرف على فاقد على
اليد مما اخذت مع انتصرفون باذن المالك ومنها انهم ذكروا ان المال المقروض بالفقد فاسد ومضمون كما
ذكرناه سابقا مع انتصرفون باذن المالك ومنها ان المال التالف قبل الإتيان به عقوبة المتداول ومثلات مضمون
على صاحب اليد وانكان باقيا به باذن المالك ومنها ان الغاصب اذا اذن للمالك في التقاط ما غصبه
ولم يرجع بائتركيل في التقيض من جانبه بقي مضمونا عليه ويحرم الاذن في التقاطه لارتفاع التقاط وان دفع
اثم الغصب الى العدو ان ومنها في باب محترم المال اذا وجد المال التقط ارتفاع الى منها صاحبه فائتمر بيد المال
ما ذون في التصدق مع انتراضا من ويا لجملة وهو خلاف كل اذن من المالك واثم في التقرف مع وجوب لعدم
التقاط الاجرة ومنها ان كل المال التي لمحترمة اذا دون حصة الأعذر مع انتراضا من ومنها ان التقاط والتقيط
ومحترم ذلك ما ذون بها التقرف في المال مع انتراضا من ومنها المال التالف في يده عندهم ومحترم الملاح والمكاري
والأجير ومحترم ذلك تكون الاذن سقطا للتقاط كما ترى والذي يقتضيه التقرير بقال ان الاستيمان عبارة
عن اذن المالك او التقيض فيه المال او التصرف فيه لمحكم المالك لا لمصلحة القابض نفسه ولا لكل منهما
بل للتصرف هو التقيض لها لمالك انما الذي ضمن عنده او حصول نفع لهم كونه ما ذونا من المالك او من الشرع فهو
اخص من الاذن مطلقا وليس كل ما ذون امينا كما او ضحناه فتقول في مثل الأمثلة التي ذكرناها من اودعني
والمرتهن والمستاجر والوكيل وهو ذلك الذي حكم فيها الأصحاب انهم امناء لا يضمنون الا بالتعدي او التفريط
ليس القبض الا لمحكم المالك او من يحدد ذلك حتى ما يساوانا ذكرناه ما خذ من الأمثلة فليس كذلك ويحتاج
تنقيح البحث في هذا المقام في ضبط الكلام فتقول ان التقاط والتقيط والأجير ونحو ذلك انما يقبض المال
لمصلحة نفسه وهو طلب الأجرة والمال انما يدفع طلبا للاصلاح دون الاتلاف وطلب الأمانة
التقرير فكل من تقرف في محترم المال محفظ لمصلحة المالك ولكن العدالة او التملك من دون التقاط
لهم مصلحة يقبض المالك ومثله القابض بالشروة فانه واسكان منه رخصة للمالك لكن عدة التقيض انما هو للملاك

لعله بعض هذا الكلام ساقط من الناسخ

مصلحة

مصلحة نفسه حتى يسلم ما لعين والحفاظ المال القبوض بالعقد الفاسد لا شبهة في كون المحفظة القابض لأنه
بانائها لهو من التفات منه وكذلك ما يقع بيد المالك قبل الإتيان فانه لانتظار الأمناء من الجانب الآخر
لمصلحة غيره ولذلك لو وكل المالك في قبضه فضار ابا لا يقبض وادعى من ذلك اذن المالك للقابض
في التقاط فانتر فع التقرير والمعصية والتقرير من القابض لا لمصلحة المالك نعم لو وكل في التقيض من جاء
كان كذلك وارتفع التقاط والتجاء الاستيمان عبارة عن كون هذا الاذن والأمناء من لمحكم المالك وانت
اذا تاملت وجدت كلما لك تعدم ضمان الأمين لتمس من حجة الاذن اذا علمت من ذلك كما سالذي
تستفيده انشاء الله بعد ذلك فالأمانة مستلزم والاذن سلزم اخرى وتختلف الكلام بالتحقيقات بعض
الأذن في معنى الأمانة اما من جانب المالك او من جانب الشرع هكذا ينبغي ان تحقق المقام وانظر في موضع الآن
فتقول الذي وجدته في عدم ضمان الأمين امور احدها الخبر المعروف من انتيس على الأمين الا اليمين فانه مناسب
التقامات بعد المستفي عند المقتدر في خلاف الفراهة من التالف بيده ومسالك المدلول الخبر وثانيها اجماع الأصحاب
قد يدعى ويدل على ذلك فانهم يتمسكون في الموارد التي اشرنا اليها وغيرها لعدم الضمان بانه امين من دون نكير
على ذلك فيعلم من ذلك اطباقهم على ان الأمين ليس عليه ضمان وهو المحترم وثالثها الالتزامات الحاكية على ذلك
حقا الاستفاضة بل المتواترة على خلاف الموارد والمقامات ورابعها ان الأمين بعد كونه امينا
للمالك لمصلحة المالك فقط على ما بيناه مر حتى الاستيمان يكون داخلا في جملة المحسنين وقد قدمنا ان الأمناء
يسقط الضمان في الفروات التالفة بقي الكلام في الجهة الأخيرة وهي الأمناء هو جيء اسقاط الضمان
الاستيمان فيلزم من ذلك امر والجمع المتقدم بالأشهر والرواية لاستيمان التأمر الى تقامع الاموال لمصلحة الأملاك
فلو كان هذا مخترنا عليهم لاستمر الفتيض عند راس القرن وفي مع التقطل الرجب الطرح وسادسها ان الضمان
على الامناء يوجب الامتناع عليهم بالاسباب في ذلك مع انتر تتفي في الشرع اللهم الا ان يقال انتر فيضمنه ذلك فاذا عدم
على صاحب نفسه فتر فيه فتضر بفعل نفسه لا بانتر الفرد وهذا لا يتم فانه كما يتضرر بفعل نفسه يتضرر بفعل الشارع مثلا
وسابعها ان الأذن على هذا التحرير كونه بمعنى كونه لمصلحة المالك من المالك او من الشارع بعد الحكم على القابض
على القابض فلعلت فيكون كالأذن الذي يتضح منه بعدم الضمان اذا القرينة تقوم مقام التصريح وسابقا ان
الأذن الذي دل بعد الدليل على عدم الضمان سقط له وتقامعنى منه كذلك ولا يخفى ان الاستيمان رافع الضمان بعد
انا لو التفتنا فرضنا مر كذلك لتيقن بعدم تنافيها انا لو التفتنا بعدم تنافيها لكان الاذن اخص مطلقا
فتمان عليه والخبر عنوان من جملة المستقلات للتمام هو الأعظم بين ان المالك اذا اقدم على اسقاط
مالا دونه على عدم العوض فيسقط ضمانه ومنشأ كون سقط التمام انا تتبعنا التمام انا هو حق المالك

مصلحة

التعب انتهى واشعار لفظ الهدم بذلك والمسئلة في غاية الاشكال يحتاج الى تتبع كلمات الاصحاب وسعة المجال واكثر القول فيه قد ذلك كله بفضله ستعالى في الجدود ونحوه وبقي الكلام في امور هي كالتتمة لهذه المسئلة

احدها انه قد علمت هل هو كافر في هذا الحكم بمعنى ان الاستصحاب يوجب ابقاء حكم الكفر كما يأتي ان شاء الله ما يجب اثباته في حالة الابتداء ولم يتعرض الاصحاب لهذه المسئلة واذا تذكر وهذا في بعض العبادات وظاهر كلامهم هنا في المخالف بدليل ورود بعض امور

وثانيها السقوط لو كان المخالف في بالتكاليف بطل هو هي عليه في مذهبه بحيث لم يعتقد فيه باعتقاده كما ذكروه في الصلوة

وثالثها السقوط لو اتى به مخالفا لما يعتقده هنا فاذا الاكثار وان خالف مذهبه لانا انى مخالفا لمذهبنا وان فاتى مذهبهم كالزكوة مع شرايطها اذا اعطاه للفقير وبعبارة اخرى وصفها في موضعها واذا لا اشكال سقط ويحتمل السقوط مطلقا في الكافر واذا خالا يحتمل افراد الكافر على ما يأتي ما يعفى عن تفقه وبعض من تأخر ويحتمل عدم السقوط مطلقا للاجماع الدال على حصول الامتثال في حال مخالفة واستصحاب التكليف السابق من اشتغال الذمة بالايمان ويحتمل سقوط الواجب فقط دون المستحب لانه لا يعتقد وجوبها فلا يتقرب بها الكافر وعدم سقوطها لانا كان يعتقد وجوبها فلا يسقط الواجب بفعل ما لا يعتقد وجوبه ويحتمل سقوط ما لا يعتقد وجوبه فقط ويحتمل سقوط ما لم يعتقده اصلا وانا يعتقده واني يعلم بحزنا اعتقاده والرواية الخامسة واردة في باب الزكوة وغيرها فان كان في اقسام دليل خاص فهي المتبع والا فمتى الفاظ ما ذكر السقوط واذا كان الفاظ بالكافر لم يتم له وجه والتمام ان الاصحاب يقولون بوجوب غير الزكوة او في غير المحض ايضا والعمل الكافر اشرف من اتحاقه في وجه ولا ينفي الخاتمة بوجه في هذا الحكم الدال على المكلف بالنسبة الى الكافر لعدم الملازمة

ثانيها انا الكافر المتحمل الاسلام كالخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة ونحو ذلك اذا رجع الى الاسلام فظاهر الاصحاب اسقاطه كالكافي والوسيلة في هذا الحكم وهو مشكل لان المتبادر من الخبر انما هو الاسلام المستوفي لكفر صرف لاحد من يأتي بالاسلام بنحو يمكن الخالف هذا القسم المخالف بستة انواع

ثالثها انه من جملة ما يأتي ان تقرير بعض الكفار في بعض احكام هذا القسم من الكافر محل تردد وتأمل

رابعها انا الكافر اذا اسلم المخالف اذا استمر وهو في اثناء عبادة كالوضوء ان المخالفة توجب الحدث في الصلاة وامن في اثناء الصوم وغيرها من العبادات وبقي من الصوم مقدار ما يسع الاسلام في مقدار رمضان وهو ما يأتي من الحفظ ان ما ذكر في القول بالتجزي في المخالف ليتم هنا ايضا يحتمل ان هذه العبادة شأنها غير بالمرة او يجب بما مضى منه وقد مر ما يتعلق بهذا على ان في الايمان والاسلام فيما يأتي ما يجب تتميم هذا المقام من الايمان هذا القول من راس الماء وقضاء الاداء او لم يكن قبل الاسلام والايمان تمام وجوه واحتمال الاداء والاداء الذي يأتي هو الاوسط

خامسها انا قوله الجنابة توسعة اذا اسلم الكافر وقد مضى من وقتها اقل

يحتمل ان ما ذكر جامعة للشرائط التي هي قوله الواجب وهو لم يكن اذ هل يسقط منه هذا الكلي ام لا يسقط وجهان من تعلق الخطاب بقبل الاسلام يكون واجبا على الجزء من استمرار الخطاب فما دام وقت الموسع يستصحب الاشتغال الذمة وانتفاء شغل الذمة الفرض واشكال اثبات هذا التكليف واحد فمن سقط بالنسبة الى المجموع الاول فقط سقط بالنسبة الى الثاني فلا تعد ويحتمل كون الاسلام كاشفا عن عدم سقوط هذا التكليف فاذا كان السقوط بالاخرة لعدم ملاحظة ان قوله جبت ما قبله العفو كصلوة الزلزلة وقضاء الصلوات المرتبة ونظائر ذلك من العبادات والتذكرة انه لا دليل على سقوطها بالاسلام حتى لو فرض ان وقتها صار مضيقا والاداء ان الكافر اذا اسلم بعد زوال فلا وجه للقضاء وجوب القضاء وعدمه عليه واعترض بان الواجب الموسع مادام العمر يجوز تأخيره ملاحظة ان قضاء رمضان موسع يجب الترخيص الى رمضان الاتي وان كان متعاقبا الاخر مادام العمر فيه تردد

عنوان ان جملة مسقطات التخصص الفضاء الاذن من تمام السلطان على المالك من الشركاء المالك والوكيل والموصى والولي والامين ونحو ذلك او اذن الشخص المتقرب وان لم يحصل من احدهم منهم ذلك والاذن عبارة عن رخصة المالك ومن يحكيه في التصرف واثبات اليد وهو قد يكون قبل التصرف وهو المسمى بالاذن وقد يكون بعد ذلك وهو المسمى بالاجازة وكل منهما قد يكون بمجاهر وهو دال عليه القطع بالمطابقة كقوله تصرف في مالي ما شئت او كل من طعامي او اجلس في داري وقد يكون بمكاتبة او مراسلة التصريح مع التعميم او التخصيص بالاذن الاخر او بالمعاملة الاخر او بالتصريح بعموم اذنه وكل منها اخص مما قبله لان الاخر ما ذون فيما يأتي التصريح اللهم الا ان يقال ان كون الاخر سببا لا يقتضي الجميع المركب لا يستلزم ذلك الا لفظ تصرف منها واصل وتحوه لذلك من الالفاظ الدالة الرابطة الاذن بالتصرف اذ الاذن على المجموع المركب ليس مركبا من اذن الاجزاء بل هو اذن واحد متعلق بالمركب من اجزاء متعددة وهو ظاهر في ذلك ما قلناه فان دلالة الامر الواجب على وجوب اجزائه بالالتزام دون التضمن وان كان الواجب مركبا من اجزاء لكن وجوب ليس مركبا من وجوب اجزائه لفظ الدال على الاذن في المركب ليس دالا على الاذن في الاجزاء بالتضمن كما ان لفظ الدال على وجوب اجزائه تضمنا لكن يتوقف ذلك على التضمن وجوب ادراجه بالالتزام وقد ذكرنا ان الالتزام عبارة عن اذن التخيير فكذلك الفرض فالحاصل التحري مع اتريس باخلاء به والذي الزام ان المراد من الاذن التصريح ما دل عليه مطابقة في اللفظ وبعبارة اخرى ما كان اللفظ دالا بالمطابقة على الاذن بقوله ملاحظة ثم التعلق الاجزاء بقوله ثم التعلق الاذن بالقول صحيح حتى يقال ان قولنا اذن بقوله ولفظ بالاذن سواء كان هذا بالمطابقة او التضمن فان الدال التضمني ان الدلالة في الحقيقة في التصريح والمراد من التصريح هنا ما من التصريح الدلالة والا كان

الالتزام ثم قد يكون صريحا بل المراد من القسم الاخير كون المدلول مستفادا من اللفظ بمقتضى وضعه الافرادية
لا شيئا مفهوما مستفادا من ملاحظة التركيب فيشمل المطابقة والتضمن دون الالتزام وقد يكون بالفحوى
وهو الاذن المستفاد من اللفظ لكن بدلالة الالتزام العقلي او العرفي او العادي وبالجملة بحيث يفهم المالك
من ذلك الرخصة وشمول الرضا بالفحوى فان الرخصة في ذلك تدل على الرخصة في القليل في بيت المضيف
بالالتزام ونظائر ذلك وقد يكون بشاهد الحال والمراد القرينة الحالية الدالة على الرضا بالتصرف كالصديق
والقرابة ونظائر ذلك وبعبارة اخرى الرابطة توجب ملاحظتها الاطلاع على رضا المالك بدون علم منه
عنه ولا يخفى ان الاذن الصريح والفحوى على ما ذكره بعضهم من اختصاصهما بدلالة اللفظ لا يشمل ما وقع بالاشارة
او بالكتابة فانهما ليسا من افراد اللفظ فينبغي على ذلك دخولهما تحت شاهد الحال مع ان تعريفه لا يشمل
ذلك والظاهر انهما داخلان تحت الصريح والفحوى فان مقابلة اللفظ ح كان بدلا لكنهما على الاذن بما كل
المدلول والمنطوق بمعنى ملاحظة الوضع الاولي الافرادي فهما داخلان في الصريح والا فهما داخلان في الفحوى عند شاهد
غير ذلك في القسمين ولا فرق في دخولهما تحت الاذن بين قدرة المشير والكاتب على اللفظ او عجزه لخرس او
اعتقال لسان او نحو ذلك وعلى التقادير كلها فتارة يلاحظ الاذن بالنسبة الى الحكم التكليفي وهو الحل والحرمة
بمعنى كون الاذن سببا للحل وتارة يلاحظ بالنسبة الى الحكم الوضعي وهو ارتفاع الضمان وعلى التقادير كلها فتارة
يكون الاذن من هذه الاسباب مظنونا وتارة يكون مقطوعا بالعلم العادي الذي عليه المدار في الاحكام و
على التقادير كلها فتارة يصادف العلم او الظن الواقع بحيث يكون الواقع كما اعتقده المتصرف واخرى لا يصادف الواقع
فالاقسام ستة وعشرون والبحث في مقامين **المقام الاول** بالنسبة الى الحكم التكليفي فنقول ان الاذن
اللاحق للتصرف المسمى بالاجازة فلا اثر له في حكم الحلية فان المكلف في حال التصرف متى لم يكن مأذونا
من المالك فقد اتى بالحرام والرضا المتعقب لا ينفع في ذلك ولا فرق بين كون الاجازة بقول او اشارة
او كتابة مظنونا او مقطوعا او غير ذلك من الاقسام وبعبارة اخرى الاذن اللاحق لا يرفع التحريم السابق لا
كما ان الاجازة بالنسبة الى الحكم الوضعي قد يكون كاشفا وقد يكون ناقلا كما تحقق في بحث الكشف والنقل
كذلك في الحكم التكليفي قد يكون كاشفا وقد يكون ناقلا بمعنى ان المخرج في التصرف مرة يقول لو كنت راضيا
بما فعلت في مالي قبل ذلك ومرة يقول الان رضيت بما فعلت فعلى الاول يكون كاشفا عن اباحة التصرف
ولم يعلم من ذلك ان كونه مقارنا شرط ام لا والاصل عدم الشرطية بعيد لان الدليل على ان الرضا موجب للاباحة
فيكون تصرفه من اول الامر مباحا لان لحوق الاذن كشف عن الاباحة وان لم يحقق كشف عن التحريم ومن
جهة ان رضا المالك شرط مقارنا والاصل عدم جواز التصرف الا في هذه الحالة فلا يكون ذلك كاشفا

عن حلية التصرفات السابقة بل موجب للحل في اللاحق ان شمله الاذن وبالجملة كفى في الكشف وجود فرض واحد
وهو قوله اني كنت راضيا بما فعلت حين فعلت فلم نقول بان الاجازة اللاحقة لا ترفع الحرمة من الفعل
السابق ولو بالكشف مع ان الدليل في هذا الباب هو قوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه وطيب
النفس هو الرضا والمفروض الواقع فمتى كان راضيا في الواقع فقد حل وكشف عنه اخباره واجازته بعد ذلك لنا
نقول انا لو فرضنا صورة اخباره عن رضاه في ذلك الوقت فان امكان ثبت بذلك طيب نفسه ويكون داخلا
في الحل لكن العلم لا بد من شرط في ذلك فان لحم الغنم مثلا حلال ولكن اذا لم يدر بانه لحم غنم بل دار الامر بين
كونه لحم غنم او خنزير فلا يجوز اكله حتى يعرف الواقع او يدل دليل على جواز اكل المشتبه كما ورد في بعض الموارد
وانت حتى لم تدر بان المالك راض بهذا التصرف حتى يجوز لك ذلك او ليس راضيا حتى لا يجوز فالمرجع القاعدة
وهي عدم جواز التصرف في اموال الناس المدلول عليها بالعقل والنقل فمتى ما تصرف فقد فعل حراما او
لا يعلم وبعبارة اخرى الحرام حرام ان التصرف في مال الغير بدون رضاه وهو في صورة كونه في الواقع راضيا
مشتبه والتصرف فيما لم يعلم فيه الرضا والعدم فانه ايضا حرام بالقاعدة حتى يثبت كونه من الافراد المحللة
فتم وهذا التحريم ثابت على كل حال هذا اذا كان المدار في الحل والحرمة على الرضا الواقعي كما هو ظاهر قوله
الا بطيب نفسه ولو قلنا بان المدار هو الاطلاع والعلم بالرضا كما يستفاد من الروايات الاخر الناهية عن التصرف
بدون الاذن فيصير حراما على كل حال والرضا الواقعي لا ثمرة له فيه كما ان العلم بالواقع بعد الاقتحام على المعصية
على المعصية لا اثر فيه واما في صورة ما لو قال الان رضيت ولم يخبر عن رضاه في حال التصرف فالامر واضح اما
على التقدير الثاني فقد عرفت ان الرضا الواقعي المقارن غير كاف في الحلية ما لم نطلع عليه واما الرضا
المتأخر مع عدم علمك عليه الان فبالاولوية فكيف يمكن جعل الرضا المتأخر كاشفا عن عدم الحرمة في السابق
هذا على تقدير تسليم انه لا فرق في الرضا بين المقارن واللاحق في كونه موجبا للاباحة مع انا لا نسلم ذلك
بل ندعي ان المتبادر من قوله الا بطيب نفسه او غير ذلك من الادلة الدالة على اعتبار الرضا كلها كون طيب النفس
مقارنا للتصرف لا الاعم من المقارن والمتاخر فتحصل من ذلك كله ان الاذن المتاخر سواء كان بطريق الاخبار
او الانشاء لا مدخل له في الحكم التكليفي واما الاقسام المتقدمة المشار اليها واما الاذن السابق فلما كان مقطوعا
به مع مصادفة القطع للواقع لا كلام في انه موجب للحلية وارتفاع التحريم لان الظاهر من الادلة اعتبار
الواقع وهو حاصل وطريقه العلم القطعي وهو موجود والتكليف بغير ذلك تكليف بما لا يطاق ولا فرق
بين كونه من كتابة او اشارة او لفظ صريح او دال بالفحوى او من شاهد الحال فانه يفيد الجواز القطعي لا بحث
في دخوله تحت الادلة واما الظن بذلك مع مصادفته للواقع فان كان من لفظ سواء كان صريحا او بالفحوى

من القرينة الحالية او الاذن المتوهم افادته بان لا يرفع القمان وما ذكر من الامثلة على القاعدة وما سنطرقه
القمان كالصفة فيؤخذ ذلك فانها مع ذلك قرينة على عدم القمان والمسئلة قمار من عدم الاختلاف و
تكافيا باعتبار ملاحظة الامثلة والموارد والذي يقتضيه النظر الصحيح انه لا يجب في صور ادلة القمان وذلك
في كون الاذن القاصر عن المفيد بحيث لو رفع الى الحاكم القمان ولم يرفع دليل على ان الاذن
هذا المقتضي مستقل لان الحاكم لو لم يفرق والاصل الذي يرجع اليه في القاعدة هو ان كان الاذن مطلقا بمعنى انه
يستفاد من سياقه عدم القمان وان لم يتبع بنفسه فلا تجب في التبرع والاذن المطلق في التحقيق يرجع الى
المقيد بشاهد الحال او قرينة اخرى ويكون معناه انك مأذون في التصرف على الوجه الذي يعرض لا
تحاسب الاشتمال او عدم اذن الحاكم فالقيد بين اتيانه مطلقا وبين اتيانه مقيدا منافاة من التقييم ومحل الاول المحتمل
التبرع بعدم القمان والثاني لحتى يصرح بذكر القمان وذلك واضح وانت خبير بان المتبرع بحقيقة القمان
اتمامه ما ذكرناه فمتى لم يحصل في اذن الاذن المشار من الاسباب المذكورة اي منها لم يكن مأذونا ويكون متعديا
ويكون بحيث لا يتعقل ان الاذن اللفظي غير يكون مقيدا بالحد المتعارف ويكون لم كذا بل فعرف ما شئت و
يكون مجملا لا يتبين بحيث يعرف القصور والاذن بالاشارة كما تقول في هذه القصور ولكنا الكتابة وشاهد الحال او
المرتبة الثالثة وهو لا يتمام الحالة فيه اما للوجه للقمان وان وقع التحريم فتدبر هذا كله مع العلم من
بين الاذن وغيره باقسامه من التصريح وغيره ولنذكر من صوره ما تعرض له المصنف الاولى قمار من التصريح بالقمان
كما اذا قال لكل من هو صديقي فهو مأذون في دخول داري وعلم ان زيدا صديقه قال لزيد الصديق لا تدخل الحمام الا
اذا كان الاذن بعلم بصداقة زيد فيقدره المنع للخصوص وان لم يعلم بذلك فان علم ان جهة رفع عدم القصد الغير
بقيته الاذن لانتفاء علة المنع في الواقع فيتفق الحلول والقمار من الاذن هنا شاهد الحال وتقييد المتبرع
ح بعدم القصد انه وان لم يعلم سبب المتبرع لهم كذلك لعدم الاذن علة التبرع لكونه حادثا انتفى عدم القصد انه
في الواقع او غيره فعلى الاول لا حكم كما تقدم على الثاني فلهم ستحق بحيث لم يعلم السبب جعل الشك في المعنى مقدر
لفظ المتبرع وانما المتعلق بزيد فلا مالا فيه لعدم علم عدم القصد انه مانع من ارادة الاعلاني او حالة
متقررة ضد الحكم للمتبرع وان لم يحكم بزيد بعلمه بالقصد انه لوجه بحالة الاصل عدم علمه فيكون كما لو علم القصد انه
ومن هنا علم صورة عدم التبرع وحضور الاذن اخرى صور قمار من التصريح مع علمه او كونه اجتماعا قمار من
القمار وبكل حال في دار بغير حال ولا تدخل او صديقي بغير بعض وصديقي لا يعلم او لا يدري فكون المتاع ح
ناسخا للشارع لم اكان الاذن مقيدا تاما مع تأخر او بالعكس وشابهها قمار من العموم المطلق مع كون
المتبرع اعم كما تر مثال الاول لا يدري انك مأذون على العموم ثم ورد النهي فخصص كون الثاني من باب الفسخ بحيث

كون الاذن ثابتا في الواقع لكل من بعد ذلك من زيد امن ذلك ويحتمل كونه تخصصا كما شاهد الحالة يزيد في
الاول والحالة ما بعد الاذن من القمار وتظهر ثمرة الاختلاف بين الدخول المتحمل بين صدور الاذن والمنع بناء
الى الحكم او ضيق لوجين على الاذن والمنع الواقع مردودين اشتراطها الاقلام واثبات التخصيص بهذا المعنى محتاج
المفهم العرف وهو في الاستثناء ونحوه مسلم وبقاعدة ذلك ستأتي مع عدم تحلل الفضل النظر المرجع وانما
بالقبول فانه صدور والحاصل ان علم انه يعتقد صداقة زيد فلا تحب في اعتبار التبرع لكشف خطأه
في نظره ما فتؤخذ ذلك كما مر وان علم انه يعتقد عدم الصداقة وعلم كون هذا الاعتقاد من الاسباب
مع رضاه لا الاذن والمنع في نظره فقطع برضاه مع كون زيد في الواقع صديقا فانه يتقيد هذا الاعتقاد
ولو لم يكن التبرع هذا الاعتقاد فظاهر كلام الفاضل المحامر قبالا الاذن نظر الى الشك في تعلق التبرع
كونه زعم عدم الصداقة فيرجع الى عموم الاذن وفيه نظر من وجهين احدهما انا لم نعلم سببه
فظاهره يفيد الاطلاق اي سواء كان صديقا او لا ومجرد زعم عدم الصداقة لا يمنع من الحلال المتفاد ذلك
ذلك سابقا لكان احمالا لم يتم كما يأتي من هذا في قطع باب الاحتمال الى الانتفاء اذ كل احتمال في كلام شخص قابل
لان نترك على اعتقاده سواء علم او شك ومدار فهم الانتفاء انما هو على ظواهر هذا بنية التبرع فتدبر وتسلم ذلك
نقول كما ان اعتقاد عدم صداقة زيد يرجب الشك في تعلق التبرع فكذلك يرجب الشك في الاذن مع عدم الاذن
لاحتمال كون تفهيمه في الاذن لكل صديق اعتبار عدم زيد انا خارج عنه بحيث لو كان اعتقد صداقته
لم يتم الاذن والتبرع انما لم يعلم كون القصد انه وعدمها علة في الاذن والمنع انما هو مورد للحكم فيتمسك في
اصل الاذن بمقتضى المنع على مقتضى الاصل وان لم يعلم التبرع فتدبر وان علم انه لا يعتقد الصداقة ولا عدمها
فلا يحتمل في كون التبرع موجبا للمنع لعدمه وجود ما يمنع التبرع غير الاطلاق وفي كلام الفاضل المحامر ما يدل
على كونه كصورة العلم بانه لا يعتقد عدم القصد انه ولكن لم يعلم كون التبرع لذلك فات العلم بعدم القصد انه
اتم من كون التبرع لذلك وان جعل حال الاذن علما او جعلا لا القصد انه زعدمها جعله كصورة عدم علمه بالله
يا القصد انه للاصل وبحث انه جعل هذه الصور بحسب احدها العلم بنهيه لزعم عدم القصد انه وعدم
العلم فيه فظاهر العبارة يقتضي بحران الصورتين في المشبه ثم مع انه العلم بكون فيه لزعم عدم القصد انه
لا يجامع الشك في كونه معتقدا لعدم القصد انه او عدمها مما تقرر من ضبط النسبة بالقسم الثاني
هو المحال الذي حكمنا برجوعه الى الاذن وقد عرفت سبيلان ذلك سواء كان في الواقع غير معتقد للاذن بما
معتقدا لعدم القصد انه ولم يعلم سبب التبرع فان تتفق كلا الصورتين بحيث لم يعلم على ما قررنا له حضور الشك او
دار امره بين هاتين الصورتين بمعنى انه لم يعلم بالاذن لا يعلم بالقصد انه بل انما معتقد بحالها او

او خال الاخرين فحكمها المنع لعدم جزم بصحة الاحتمالين والتخاذ في كل منهما المنع ولو قطعنا بانه مخير خال الاقتضاء
وخال الامرين الاعتقادين هنيء سيدنا ذلك لتوقف سبب المنع وقد عرفت ان التخاذ فيما لم يتم فيه وان علم
انه مخير معتقد للخلاف بل اتما معتقد للصدق او خال الامرين فحكمها فيه على التي لم يتم فيه الوجه والمنع على
ما ان خال الامرين القرر الذي ذكرناه فحكم المنع لتم التعارض الاحتمالين سلامة الاخلال بصفة الواجب
المتقدم فالتخاذ صورة الشك يقول على صورة عدم العلم بالصدق او خال الامرين مع كون صورة من صور الشك صور القطع
بانه لا يفيد التخلف بل اتما معتقد للصدق او خال الامرين ولا شبهة في كون المعلوم انه مخير كافيا في عدم تقرر
ثالثها كون التعارض في العموم المطلق مع كون الاذن اخص وهي الكلام فيه تم من حيث التتبع والتخصيص و
من حيث التقديم والتاخير والكلام فيه كالكلام في الصورة الثالثة حرفا بحرف والتفصيل لا يزيد كلام الفاضل
المعاصر المحاذاة هنا لتقرير الصورة الثالثة تعسفا جدا رابعها تعارض العموم من وجه كما لو قال
القائل ادخل داري وعدوي كالايدخلها فقال الموهو عدوه والمتمتع ارجح الترجيحات مثل ما في
المثال فالترجيح للمنع والباقي على حده سبب من تقدم التمتع على تعارض من وجهان تقدم هنا
لتم الوجوه التي ذكرها في اجتماع الامر والنهي وعلى فرض عدم الرجح فتعارض الاخبارين وتساقطهما يوجب المنع
لخلو المقام عن الاذن فلا رجح لهذا الترجيح عرفت ويلحق القسمان وقد يفرض التعارض من وجه يحب ويظهر
منه رجحان الاذن كما لو قال عدوي لا يدخل ثم قال لطائفة يخصونه بان ادخلوا التم مع علمه بانهم عدوه
وصديقي فالتعارض من العموم من وجه لكن الرجح القول الحدوث قال لصديقي يدخل ثم قال لتم لا تدخلوا
مع علمه بانهم عدوه وصديقي ترجح جانب التمتع مع مرور التعارض ما ترى لو خيره ولو لم يعلم الا تعلم ان
فيهم عدوا وصديقا فهي فيه القرينة الشاهدة بالعموم المطلق مع زيادة احتمال كون من وجه اوضح دلالة
بعد ما ذكرنا تقدر على قعد استخراج الحكم من ذلك بعد التامل الجيد الثانية تعارض الترجيح والمجوز
كقوله لك ان ضيفي هذا دخل داري على العدو الذال بالمجوز على جواز اصلاح الشخص مع قوله لا اصلح عدوي في داري
مع كونه نزه الواقع عدوا وقد يكون المنع خاصا والمجوز عاما كما لو الطائفة كونوا اضيافي الا عدوي في داري فمع
قوله الواحد منهم لا تضيفي هذا هي وقد يكونان بالعموم من الوجه كقوله كونوا اضيافي مع كون بعضهم عدوا والاخر
صديقا وقوله لا اصل عدوي في داري وهي هنا التخيلات الثلاثة في الصورة الثالثة تعارض
التصريح مع شاهد الحال كما لو اذن لزيد العدو مع علم زيد بانه لا يرضى بدخول عدوه او منع عمرو الصديق
مع علمه بانه لا يرضى بدخول صديقه وقد تعارضا فان بالتقوم من وجه كشهادة الحال الاذن للصديق ومنعه
عن ذلك فهم صديقي وعدوي في مسالة اعتقاد العداوة او الصداقة او خلو من الاعتقاد او على الخلاف

في ذلك

في ذلك صورة قد ترجح الحكم بتبع ذلك ولو من شهادة الحال بخصوص زيد العدو ومنعه
من دخول عدوه فكان شهادة الحال اقوى من كونه عدوا او صديقا كما لو قوبلت القاضي بالاذن لزيد على كل
حال فيقدم على المنع وان كان بينهما عموم من وجه لاجمع العدو قانا او اعتقد مدلول شهادة الحال الخوالا
فانه قد يكون صديقا او عدوا وجه تقدم القرائن الخصيصة لورود كون الزمان في العموم عموم الموضوع
دون المحمول فتدبر وان كان شهادة على ورود القرائن فالمنع سليم عن المعارض والمنع
لعدم العلم المعارض مع ضعف الاحتمال فتامل الرابعة تعارض المجوز مع مثله وبتصور بنحو ما تقدم التصور
الثالثة في التصريح بالجميع والحكم ما ذكرناك الخامسة تعارض المجوز مع شاهد الحال وهو كتعارض الاذن
التصريح مع الحال من دون ترقي الاحكام والاحكام السادسة تعارض شاهد الحال وجهات ذلك يقتضي
كون الحال موجبة للاذن وخالد موجبة للمنع فيكون المجوز من الامرين اذ قد علم الاذن ونكان مقتضاه كالوهم
التميز من الحالة الرخصة في القول وان لم نعلم اعداد الامرين فالاصل عدم الاذن وفي المقام احتمالات شريفة
اعرضنا عنها مخافة التطويل واتكالا على فهم الفقيه ايده الله تعالى والله الهادي عنوان في ضبط معنى المثلي والقيمي حيث ان العدة في بعض صور فيها الخروج
عن القيمان على ما ذكرناه في عدة البلد وقد اختلف فيه كلمات الفقهاء اختلافا كثيرا والذي وجدت في
كلماتهم في الباب فقرات احدها ما نسب الى الاكثر تبعا لبيان بعضهم والى المشهور بين الاصحاب
لك وهو ان المثلي ما تساوت قيمة اجزائه المتبع الواحد منه كالحبوب والادهان ما دامت المقدار من النوع الواحد
منه بما وي مثله في القيمة ونصف بما وي نصف قيمته وهكذا وهذا التعريف خدوش بان الاجزاء
لا تنضبط لها اذ الظاهر ان يراد بها كل ما يتركب الشيء منه فيلزم عدم كون الخرب والادهان مثليا لانها
تتركب من القوم والاواني ولا ريب في اختلاف القدر مع المثلي في القيمة فكيف بتساوي اجزائها في القيمة
ويحذف لك التزام تتركب من الخمر والتوتيا ولا ريب في اختلاف قيمتهما وعلى هذا القياس جميع ما يقال انه
مثلي فانه تركب من اجزاء لو فصلت عليها القيمة تفاوت في القيمة قطعا وربما يقال في دفع ان المراد بالاجزاء
هنا هي اجزاء الاجزاء التي يطلق عليها اسم الجزء لا اقل في الاجزاء وهذا اعترفت حلبا من الاجزاء هكذا فهي لا يبقى فيه
الاسم وهو غير الفرض واعترض عليه بان لك انهم ما تا للازم من ذلك عدم كون الدراهم والدنانير مثلية لما
يقع في الصحاح من الاختلاف في الوزن وفي الاستدارة والاجود الجامع في وضع السكة وخطابها وذلك قادح
مؤثر في القيمة وفي اصل الحكم بالاقرب نظرا الى القرب فلان التخيلات لا تترتب
في ان كل فرد من افراد هذا المثلي والقيمي حيث ان كل جزء من اجزائها متساوية فلا وجه للقول بتساوي

الجزء الاعلى فرض اطلاق اللفظ واراد كثرة محققة منه تقرض فرد واحد حتى كون الافراد الموجودة في ضمنه مبايعة له وقيل التالي التقدير الاخير ليس للنقل الى الفرد المركب بل انما هو نقل اللفظ الفرد المركب البسيط معانه لو اقتضى التصريح اكثر من افراد المثل يضعف التساوي بخلاف الزيادة والنقصان فيما لو كان هذا وجها حاجا الى ستر التقدير بالاخير لكن يرد الاخير على التقريب من وجه وعلى الثاني الدفع واما على التعريف فلا يرد عليه ما الورد عليه او لا من مسئلة الصبرة والثياب والمتروي والله اعلم انهما ليسا متساويين في القيمة مع انهما من اجزاء الفرد الواحد وانت بنيت على التساوي هو انما على الزنة بمعنى المراد بالاخير ما يطلق عليه الاسم فان الاسم ذلك علم بان مسئلة الخرز تخرج عن كل مثلي اذ ليس كل مثلي فرد منه مصدقا على اجزائه اسهما ان القدر هم اذا قسمت لا يطلق على نصفه انه درهم بل لا يطلق على نصف الحنطة ونحو ذلك فان اراد الاخير الذي يطلق عليها الاسم يرجع اعتبار المراد في الفرد والا باسباب القيمة يرجع الاخير متعذرة وان اراد الاخير الذي ضبط باختلاف اسمه كالوزن ونحو ذلك انكان تساوت بالقيمة مصير من باب اختلاف النوع كما مر في الصفات في المثليات وهذا لا ياتي في كون النوع الواحد من مثليا وان لم تساوت به القيمة كما هو الغالب فلا يخرج عن الاخير ايضا وان اراد الذي ضبط باختلاف اسمه بالمثلي على ما مر الجواب بمنع في دعوى الاخير ان اذكر يقتضي التحرز التوي بحيث يجعل مع التوي مقدارا من الجنس لا يرجى تحرزه عن التوي والتحرز لا يكون كل ما ذكر انه مثلي فرضه ذلك وثانيها ما ذكره الشهيد وهو من انه ان اراد تساوي اجزائه وصفته وتقارب صفاته يرد النقض على هذا بالثوب ونحوه فانه متقارب الصفة والصفات والاجزاء مساوي بعضها في النوع الواحد مع انه بعيد قيميا لا مثليا وهذا الاخير لم يرد على التعريف الاول لانه جعل اجزاء النوع الواحد مثليا وان لم تساو قيمة اجزاء ولو في النوع الواحد تارة اهل العرف يدا توي في بعض افراده دون بعض فلا يجب كونه مثليا اذ المدار على الوجود والعدم لا في الاداء تساوي في القيمة والمنفعة بكل في كل وبعض افراد بكر وبعض غرائب سن تيم متقاربة وثالثها على الملكوم بتسليم المثلية وانه لتساوي اجزائه في الحقيقة المرجب لا فلا في الاداء بلا ريب في تفاوت كثير من القيميات كالاشجار ذات الغليل والكبير منه في الاسم سواء لا تفاوت فان قلنا بان كثيرا منها يتفاوت في الاسم قلنا بان اريد ان الحقيقة التي تختلف هي منشاء المنفعة والقيمة والصفة لتساوي بعضها بعضا حسب تساوي بعض هذه الامور تقرض مع الى التعريف الثاني ولعل الملكوم لا يخرج في الاداء وان جزم بعضهم بكونه مضمونا بالمثل الاول ورابعها انه المثلي ما تعدد بالكيل والوزن بل الحجر ونحوه والحيوان لا يتسامح في بعض البلاد وكذا الثياب وكل القول بان

المجون يباع بالوزن ويبعد كل من حجته انه مع من الوزن خلاف بقرينة ثبوته ونحو ذلك تقول الزنجي الحلب مع احتمال منع كون الحلب مثليا لكن يتفرع بانه قيمي بالكيل والوزن بعد خلل في التقريب وكذا القول بان المجون قيمي بناء على الكيل والوزن بعد خلل في التقريب وخامسها انه بالكيل والوزن مع حرارة التساوي وسادسها انه بالكيل والوزن ويجوز بيع بعضها ببعض لتساوي الاجزاء بعضها ببعض في مقدار لتقابل وامة ترد على التعاريف المذكورة لانها اشياء لا تتجزء فيها بيع بعضها ببعض ويجوز السلم فيه مع كونها مكيلا او موزونا لانها وغيره ورد استعراض ذلك فيه وسابعها فانها وان تساوت اجزائها وحرثاتها لم يرد على هذا التقريب لعدم انكار المراد بالاجزاء ما يطلق عليها الاسم فان اراد الاخير فلا يرد لانكار الاجزاء وانكار الزنة الفرد كنصف الحنطة والدرهم ونحو ذلك منه يرد عليه ما ذكر من الاشتراك مع ان الكلي نحو فاكهة من اجزائه الفرد الواحد مع حكم تساوي القيمة وكون كل ما ذكر انه لها صحيحة التي هو متساوية في القيمة في مثله وهو من الجهة الاخيرة فيما تحفظ تواضعت زنة بالقيمة واللب فهي قيمية ولو سلمت اجزائها بنصف الحنطة ودرهما لكن مثلية نظرا لعدم انضباط الاكمام في المثلية والقيمية لعدم الكيفية القاصرة وثامنها ان المثلي اذا اجمع عند القرض وافترق عند الاجتماع فالاول غير لازم ويرد على هذا القرض تيمم بعض ما يرد على المقاربة في الشافعية والحنفية ان قابلات المثلي في القرض تحديده موكول الى العرف عند اهل العرف عند دون بعض الاشياء الاكمام يعرفها والا بالقوة في احاد فرد دون فرد ويتسبب كل من فرق بين افراده الى التفاوت والتفاوت لا يلتفت اليه عند العقلاء وعند دون بعض الاخبار مما يصير فيها التفاوت وان تشاجب في القرة ولم تتزح الحسن في بادي النظر بل عند الاطلاع لكن يعرفون ان المجارسين في هذا التفاوت هذه التفاوت يعرفونها تفاوتا وديتا وان كان لا يطلع عليه كل ناظر بل الغالب تنزيل التفاوت ولذلك لو غبن من استحق من ذلك ويجوز عند الرشد وكمال العقل وهذا الاخير قائما قابلا لها المثلي والقيمي وما ذكر الاخير بكلها اشارة الى ما هو في الواقع كذلك دون ذلك خلافا من منع الحكم بالتفاوت فرضهم تقديد العرف وليس العرف والحس حين هي تفاوتهم الا كاتبع في التفاوت بين اللفظة من اهل اللغة والمراد عندهم واحد حسب التفاوت لو علم كان الشيء مثلا ولا فلا منه ليتم وان شك في فرض تحقق او مثلي يجب الرجوع الى العرف ليتم الاختلاف اهل العرف في ذلك فصل مبني على المثلية او على القيمة تابعة بالبناء على اثر مثلي لها لزعم تفاوت القيم والرغبات ولان في اعتبار المثل انما هو كونه اقرب الى المال المضمون حيث بعدة تادية تاد له لاصل المال ومتى ما كان الشيء كذلك في انه تفاوت ام لا صار اقرب الى المال المضمون من القيمة فخط الاوجه العدول الى القيمة وهو وان

الا اذا تلف فذلك اليوم تتلو القيمة بالقيمة فيقضي امتناعه لحق هذا اليوم كما اشرنا فيمن يقدر القيمة يوم تعذر القيمة لا يجاب على الغاصب بدفع الزيادة لان القيمة باقية على خطارها وذات قيمة السوق غير معتبرة الثالث خلاف على القيمة من حين الغصب الى يوم التلف وهو قول ابن القاسم في المشهور ومرضع من عداه واختاره ابن يونس واستحسنه المحققون بجامع ان التالف مضمون عليه برجح حالاته التي من جملتها حالة اعلى القيم والتلف بهذا الزمان كذلك اصبه ولان الاعتبار العقلي يقتضي ذلك لان الغاصب بقي له الغصب سكنت بانتهال المغصوب الى المالك هذا لم يفعل كان عليه النقصان الذي حصل للمالك لبيده وجبر ذلك النقصان اشارة الغاصب في زمان آخر وقيمته في الزمان الاول عند تعذره ذلك وكلما الغاصب مسكت في الزمان الثاني باطال الفعل الى المالك واذا لم يفعل كان عليه جبر النقصان كما ترى وهكذا في الزمان الثالث والرابع فاذا فرض زيادة القيمة في بعض هذه الايام كان عليه رد ما الى المالك عند تعذر الغاصب وقيمته ان كون جميع الحالات معتبرة مضار فرض قيمته لو تلف في تلك الحالة اثبت والا لزم على ذلك لزوم رد تفاوت مضار ما الى العين ونقصان قيمته حين الرد مع ان القيم اتفقوا على خلافه والحكم عليه عند الاصحاب على القول الرابع لزوم اعلى القيم من حين الغصب الى حين رد القيمة وحكى المحققون فيه اجماعا وقولهم متفق على ان القيمة يوم عثر عليه متفق في دفع الغاصب عليه بعد التلف الى وقت الاداء وجب ان يدفع مثل ذلك فيما لو دفع القيمة يوم عثر لزيادة القيم الى وقت الدفع وتلف حينئذ فيجري الاحتمالات التي باعتبار اعلى القيم فما من الغصب الى وقت الرد وكان وقت الرد يوم عثر وقت التلف فالمحقق لا يبقى ضعف ذلك من الاقوال السابق من ان كون القيمة اكثر ما وقت لا يتعدى لزوم دفع اعلى القيم دفعا لزوم تلف العين في ذلك الوقت معناه الى اقل الاحتمالات القيمي في الذمة اذ لو كان لزم اعلى القيم دفع مثله والفرض انه غير موجود ولا وجه لضمان المتلف اذ معنى الضمان لزوم القيمة وهو ممتنع محال واضعف منه ذلك احتمال كون القيمة يوم عثر ما بعد الى وقت الاداء وهناك ينتقل الى القيمة للتعذر نظرا الى امتناع ضمان المتلف والتالف لا يكون اقامة قيمة يوم الحادي عشر لزوم دفع قيمة وقت الغاصب وهو مبني على ضمان المثل اذ قد قال الوقت او القيمة الى ذلك الوقت حتى يعيد ذلك الوقت وقت الانتقال الى القيمة وهو محل خلاف ذكرناه في اعتبار قيمة يوم التلف وقد مر ضعفه لان القول السابق المبني على احد هما على ما اشرنا اليه والسادس لزوم دفع اعلى القيم من حين الغصب الى وقت التلف من حين التلف الى وقت الاداء والوجه في هذه المسألة الرجوع الى اصالة البراءة من اشتغال الذمة بالزائد التخيير في صور احدها التخيير بين يوم الغصب والتلف ثانيها بين يوم الغصب والاداء وثالثها التخيير بين يوم التلف والاداء ورابعها التخيير بين ثلثة وخامسها والتخيير بين

الاول والاكثر في اي وقت اتفق ومرجعه الى لزوم ضمان الاول ومنشأ ذلك كالم اهل اللغة باحد في هذه القسم وعدم وجود الترجيح فليس من التحكم في هذا الباب بشئ سوى تخيير المالك وهو طريقة الاكثر وهي طريقة في محصور رجل اكثر من فلا الا فضرابه بعيد فاذا جاء المالك وصل الى قريب قطرة اكثر من غير التفاوت وتوجيهه الى فقراء روح المالك فكر فكان ذهابه بخيبة شيء فاما خير اهل هم بذلك قال لك مثل اكثر البقاع من هذا الحال الكوفة قال ذلك جعلت فداك فقد سلفت بدراهم فلي عليه درهم قال لا انك غائب فقلت اريت لو عطب او نفر البيدر كان بيني قال لهم فيه انما كراه بدراهم قال عليك قيمة ما بين القيظ والقيض يوم ترده عليه الجديد وفي هذا الخبر لائح ما مر من احكام القسمان التي جوز نا العمل بالثاني منها عند تعذر مثال الغاصب لانه مساو له في الاداء ومنها احتمال الغاصب لانه ادنى منه ومنها خمسة الاصل فيه قوله يوم عثر لك قيمة النقل يوم خالفت احتمالان احدها ان يكون المراد بذلك قيمة يوم العثور فيكون دليلا على القول الاول من الاقوال المتقدمة وثانيهما ان يكون المراد ان لزوم القيمة والضمان في ذلك اليوم وانما تعتبر اي من الايام فهو مسكوت عنه والظاهر هو الاول عند الاضداف وان اعرض عنه الاكثر وفي قوله في صورة الغيب يوم ترده عليه اشارة الى الخامس بقرينة في ذلك اليوم مجملا او مبينا بلزوم التفاوت ولا دلالة فيه على تعذر القيمة الى اي الازمنة فذلك يفهم من الوجوه الاتية مستفيضة اذ تفاوت القيم والتعبير به كوقت التقسيط في مال التفاوت تفاوت زيادة القيمة ونقصانه فاذا التفاوت لو كان بقدار الربع فلو كان اربعين كان عشرة وبالجملة لا يفهم مجمل الكلام الثاني ولا وفق الاول الا القرائن وضمان متعذر يوم التلف كما نظم بعد الثاني الا ظهر هذه القيمي في خلافه والجملة الا انه لا يصادم القرى ويحتاج ارجاعه الى الاقوال والاحتمالات في سائر الموارد القضاء من الاروش في الجنايات وديات التقويم حيث لا عقد ونحو ذلك من سائر الاداءات والتماوات والمنافع يحتاج الى تامل تام وهذا ايضا شريفة تركناها اقتصارا على ما يهتدي به مفاوز الكلام و ثانيهما في تعيين القيمة يجب المكان وهذا البحث قد افضله الاصحاب ارتبهم رضوان الله عليهم في هذه الابواب مع الاختلاف الفاحش في القيمة يجب الهكة كما لا يخفى هل المراد قيمة مكان الغصب او قيمة مكان التلف او اعلى القيمتين او اقلهما او قيمة مكان الاداء اي موضع كان او قيمة المكان الذي يجب الاداء فيه فيقتضي الشرع او تخير المالك فيه فذلك احتمالات هذا انتهينا اليه وان بعد الاحاطة بالذكر نادر في بحث الزمان تقدم على استيزاء الوجوه هذه الاحتمالات والكلام الكلام بعينه وقد ذكرنا انه يجب ترك الاضجاب هذا العنوان هاهنا وكان من حقه تقديمه للزمان بعضها ترك زمان اعتبر فالمكان مكانه ليتفق من اعتبر يوم الغصب اعتبر مكانه ليتفق وهكذا وهذا الاحتمال بعيد جدا نظرا الى

انتهى هذا المطلوب مما ذكروه في الزمان وعدم تصريح منهم بمضاة الى ان مكان التالف بعينه وقيمته مكان التلف مع ان في كلامهم ما يدل على وجوب رد المثل المغصوب الى المالك شاء او ابى وان زاد كما ذكرناه اولا او نقص وجوب رد قيمة المثل مكان القيمة حيث شاء المالك فحرر واجب فيتعين ان لا يحظ مكان الغصب فان التالف مكلف برد مثله الى المالك في محل الغصب كذا قيد ارداد المالك لا شر بلد القبض والتفاوت فيتفق التأدية بمثله لحفظ قيمة ذلك المكان والذي اراه ان قيد فالقيمة بحسب المكان سر طلب المكان الذي يجب الرد فيه وان قلنا ان الاختيار بيد المالك قوة وكان اختياره قاله الرد فيقدر قيمته وان قلنا القيمة كلما تلف المثل بما هو اقل سوقا من المثل شاء فلذا رجع المحل المالك فاذكر ان محل الغصب هو المتكلم عليه لا محل التلف وبقي منه مسائل يحوم عليه على من الاشتغال

عنوان في ضبط كيفية التقويم وذكر ما هو المناسب عند اختلاف القوم بحسب الاحوال وفيه مجالات

احدها في بيان كيفية التقويم وقد يفرض لذلك الاشتباه في كثير من الابواب كباب الزكوة وباب الخمس بتعيين الصفة وباب الارش في العقود والجنايات وفي باب الغصب وفي باب اخراج الوصايا بالمال وغير ذلك وفي ابواب المزارعة والمساقات والشفعة والشرب والاجارة والمضاربة وغير ذلك كثيرا في الحقيقة رجعها الى مباحث ثمن **والثاني** في بيان الشيء المستقل والمال الماثل الغير المرتبط بشيء آخر كما في الاموال المتداولة والمكيلة والموزونة **والثالث** تقويم المعوض من المال المركب المعدة شيئا واحدا سواء كان واحدا حقيقة فتلف بعضه او وصفا او بسبب حكم الشرع بورود عقد عليه من العقود ونحو عتق كما او عطا وصفة ونحو في باب تعيين الصفة في زيادة القيمة والهيئة التركيبية كل مرة لتلف الهيئة مدخلية واما قيمة المجموع مجموعا فتم الاجزاء ويختلف باختلاف التقويم **والرابع** كيفية تقويم الاوصاف كما في باب الخيار والعيب المذكورين في باب الارش ومثال الوصايا **والرابع** تقويم المنافع المفروضة حصولها في هذا الزمان وان لم يوجد كما اذا اوصت امرأة بثمرة البستان عشر سنين بناء على مقدار ما من القيمة كما يتبادل اليه في باب الوصايا او نحو ذلك **والخامس** تقويم المنافع كمنفعة العبد والدابة مثلا ونحوه كما يتبادل اليه في باب الوصايا او نحو ذلك **والخامس** تقويم المنافع كمنفعة العبد والدابة مثلا ونحوه او هذا المجال الخاص المتضاد من الشخص من هذا المال كما في صورة بقاء الاجارة المؤجلة للرجوع الى الورثة المال او نحو ذلك اذا عرضت هذه التقويمات فالمرجع مدار هذه المباحث الخمس تقول الصابط في تقويم المال المستقل لا حقيقة وعلى ما هو عليه من جميع الجهات من ذلك المكان ووصفه وصحته واشاعته وغير ذلك وكونه في محل الغرار في محل المال المحتاج الى المؤنة في الحفظ والنقل او في محل لا مستحق للاداء كما في

العبد المرتد او غير مستحق للتغيب بقلم ونحوه مع الارش او بدونه او مستحقا للبقاء في مال الغير اجرة او بدونها لوجوب تحصيل المنافع او غير وجب تحصيلها او مباحا يمكن اقتناؤه او مطلقا في صوب التالف او مكان محفوظ او نحو ذلك من الجهات التي تختلف بها الرغبات وتتفاوت بها القيمة وتراعى الخطاب ذلك كله ونحوه على مقتضاه لكن ان وفى كلامهم بها والا فالاشارة اليها اشارة الى بعض ما ذكرناه فنقول واما بعض المال فانه كان اوصافه ذا الهيئة التركيبية لها مدخلية تزيد القيمة بزيادته فيرجع الى قيمة الجزء التالف فيقوم مع كامل مستقلا في هذا المحل وان كان الهيئة التركيبية مدخلية في القيمة كمكان الباب ونحوه فتحت الحمل وان تعذر ذلك فلا رب انه فوات احد الجزئين بوجب فوات قيمته وقيمة الهيئة التركيبية لزوال الهيئة بزوال احد طرفيها والاول يرجع تمام قيمة التالف في هذا المقام مع ضمان نقص الجزء الآخر الحاصل بسبب فوات الهيئة ولا فرق في ذلك بين كون الجزئين مغصوبين كما هو المفروض او مقبوضين بالعقد الفاسد ومنه الغصوب بلا جهة اجازة فتلف احدهما في يد الضامن مع كون احدهما مغصوبا فقط او كلاهما مغصوبا وغصب احد الجزئين او تلفه او تعمدها بعد فيان بالنسبة الى احدهما التالف فاسد نظرا الى ان التزيد قد ثبت في يد احد الجزئين وهو الاجتماع وهو مضمون كالاعيان وفي الثاني وان لم يدخل الاجتماع تحت عقد ولا في صورة التعدد الواحد لكنه بعد الواحد والاتلاف الحقيقي الاجتماعي يضمن الجزء باليد او بمباشرة الاتلاف ويقوم هيئة الاجتماع بالنسبة الى التالف وانما الجزء الذي هو مزيد التقويم بقوم مع جميعها ثم يقوم احدهما منفردا فما يزيد التفاوت بين قيمته وقيمة المجموع هو قيمة التالف وهذا هو الضابط الذي يقوم الجزء ومكمله وكذلك في صورة كون الهيئة مدخلية في زيادة القيمة لانه قد لا يكون الحصر اجتماعيا بحيث يدخل كل واحد منها بانضمام ذلك الى قيمة الآخر ويقوم الباقي كذلك وكل هذا الضابط للفرد الغالب وقد يتبادل القيمة في الحقيقة بالتفاوت لا ستلزام تلف الجزء من الجزء والهيئة التركيبية ولا ريب في كون هذا التقويم كما في ذلك انفع به تتفاوت قيمة الواحد الثاني وقيمة المجموع الذي هو التالف من حيث هو وهذه ذلك فالمجموع يقسم على ذلك في هذا الضابط الشهيد الثاني وقد يضرب بالقيمة الذي هو التالف من ذلك والحد منها مستقل بالقرار به والفرض ان هيئة تركيبية حاكمة تعد من مرتبة من مراتب الوصف فهي في مثل الوصف في احد المثال الاحد هما الغصوب في الارش عقد واحد فظهر حكم احدهما هو موجود منهم هذا التقويم غالبا ثم ترجمت وقع العوض في مقابل المجموع المركب لا تجد من ملاحظة التركيب لكم مضمون على الغاصب والغرامة بعضا واحدا بعد وصول الاشكال انه مال كل منهما لا يستحق حصته الا منفردا ملاحظة قيمتها مجتمعا وذكرها مرارا فيما آخر هو انه تقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الذي هو مجموع القيمتين لا الى قيمة المجموع حتى يدرج فيها

الاختيار في آله المحرق بالقسمة المحصل للغرض وان كان شرطا بالقسمة الى المشتري بجزء والعدة ظهور
حتى قوي في كون الغرض الوصول الى المال ومن محكم وان اكرم لاختيار القاضي فلا معقلية لتوقف
من الكلام هنا على هذا القدر ونرفع هنا المرجع وهو اترتب على تقدير ترتب الاداء على القضاء تعلق مال واحد
لواحد المالك والحق انهم شركاء بقدر حقوقهم لان الاداء كالقسم لولاية عليه وتصفيته يرجع الى ما ذكرنا
من الاحتمالات ان قلنا ان القضاء الواحد لا يجب جبرا محتمل لما ذكرته الكل لزومه على ذلك وان قلنا
باتحاد القضاء من تلف الدين في يد ضعيف لزم الاداء من الجميع وان تلف بايدي متعددة فعلى احدهم كما هو المختار
فلا يكون لاحد هم رجوعا على الباقين لعدم تعدد الحق بها الدين على احتمال قاتم وان الدليل على
ان دفع الواحد يسقط عن الباقين ولم يتم دليل على ان دفع الكل لا يزال في حكم الدين مسلم بالنسبة الى نفس
المديون بما فتح لا في حق الاحكام فتدبر عناوين الولايات واشباهها وما يلحقها من يكمل فيها
عنوان الاب انا الولاية على الناس ثابتة للمعصومين عليهم السلام وفي زمن الغيبة للفقهاء العدول
من اهلهم والادلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى الرجال قوامون على النساء
المذهب ويدل على هذا المجموع قوله تعالى لكم الله ورسوله والذين امنوا الآية واذا ثبت هذه فالاب
اما الاصل الاولي لعدم ثبوت ولاية احد من الناس على غير انسانهم فالحكومة ثابتة والاصل دليل على
ثبوت الولاية ولان الولاية تقتضي احكاما متوقفة لاب ان الاصل عدمها الا بالدليل وقد ورد ذلك
كثيرا بر سنة واجماعا على ولاية مجملة من الناس على بعضهم وقد ذكر الفقهاء في البيع وفي كتاب الحجر وفي كتاب
النكاح وفي القلائد وغيرها من المباحث على حسب ما تقتضيه المقام وفي بيان احكام الاولياء واما حدها
ومراتبها والمباحث المتعلقة بها من التفاوت والترجيح والشركة المتكثرة في فقرة فلم يعد الصفة او غير
ذلك من المباحث مذكورة في كتب الفروع حيث اقتضت الحاجة اشارة على اجمالة ما تشتمل عليه كلام مقام وعرضنا في الباب
ذكر المجمل اقاعدة كلية في الفقه وذلك الكلام في ذلك لكن نذكر هنا امورا حقيقة بوجب التنبيه على اثباتي
احدها ان الولي على مال القاصر وطرفه على الظاهر من استقراء الفقه وتتبع مقاماته ان ظاهر الاب والجد
للاب وفي فحواه لما كان من طرفا الاب غنيا لقسم واختصاصه بما كان من طرف الاب نظر امثاله الملاقي
الفرع الفروع القسم الثاني وان الام لما كان من طرف الاب عند الملاءة دون الام الاب ولاية الام
للام وان علمت ملاءة الاب في مال ولو في بعض في متاع من المقامات ولا الاخ الاكبر حيث هو كذلك وان ورد ت
منه وفاية بل النكاح لكنه يحول على صورة كونه وصيا لهما فيما هو فوق ولاية الفرع من الاب وبين حيث
القرابة للاصل وعدم الدليل والوصي الاب والجد لما تقدم والزوج بالنسبة الى زوجته وللولي بالنسبة الى

تمام الكلام والحاكم الشرعي وعدول المؤمنين ووكيل الاب والجد والوصي والموكل والحاكم والزوج وكل
الوكيل وهكذا لعسر كون الوكيل ماذونا باجماع التوكيل ووصي الوصي على تقدير كونه مأذونا في الوصية
للحال بشرايط القادر في قيام الاب اجب الزوج نعم قد ولاية الزوج جبرا الزوج نظرا الى كون الحب في ولاية
ولاية الغير في النكاح وغيره ولاية الزوج على زوجته كذلك من حيث هو زوج مقاما وبينه لذلك لو ترك
الفقهاء ذكره في مقام من المقامات متدبرة ولا يعهم من الولي في الفقه ولاية المال والنفس وهو خارج عن ذلك
ولو اريد ما يعم ولاية الاب فلا تقتضي ذلك ولا يخفى ما في الاقتضاء ذلك ودخلت اشخاص آخر كالام والقيم وصاحب المنزل
ونحو ذلك للزوم الخاتم في بعض الامور فتدبر فتأمل انا الحمل عليهم على ما يظهر من المتبع المتقدم
ذكر الوالي فاعلا او بحسن ارشيدا او سليما او المحجور سفيها كان او اذ واجا بالغا كان او صغيرا والسفيه
بالغا او صغيرا ذكرا الوالي والغائب في بعض الامور والممتنع حال الذي عليه والمكره والمكاتب
بالفترة شيئا فشيئا على قول ما لولاية للاب على التفريق في المال والنكاح على المحجور بالمفلس بنوعيه والصغير على
على قول والسفيه المتصل فيهما او معهما على قول وولاية الجد يجتمع مع ولاية الاب فيهما والولي عليه نفسا النكاح وكل
سببي نهاية في الضعف بحيث قربت وبطل اللاحق مع الفاسد من بعيد عند الحجة هذا الفرع والاجماع وكان
القاعدة المسلم لعدم امكان الجمع وعدم الترجيح على هذه الفاسد من الادلة الآتية ملخص في فقار من الحجة
مع حق الاب فانه لا تقرب فيه والحاكم بالفاسد لا وجه له صحيح تحت القاعدة وكك في المال الا الاتزام بالتقارن
بطلان الوصي والولاية لعدم الاتم عند هما لتعذر لو كان وصيا الاحد الولدين الاجتماع بين طلب الولاية بطل الاقتران
بطل مع وجود الاقرب ولي والوصي مع تقارنه وكذا ومتى ترجح لا يتم ولي الاجتماع ولي الاجتماع وصي الوصي
والوصي واجع والولي يجتمع مع طلب وصية ولكن ولايته انتفاء مع الولي وانكفار من لا ولي له الحاكم
عليه لاحد غير المكاتب وكيل كل واحد من الاولياء يجتمع معه وهو تام لرتبة الوكيل يجتمع معه ما يجتمع مع الوكيل
يجتمع معه الا يجتمع معه وكذا الحاكم لا يجتمع مع شئ من الاولياء السابقة لانه ولي من لا ولي له ولا
احد ولي لا يجتمع مع الحاكم ولا مع الاولياء الآخر على ما يجيء بيانه وبين الحاكم الحاكم وولاية الوصي تابعة
للموصية وولاية الوصي في الموصى به على النكاح فيمن للوصي ولاية النكاح عليه اقوال معروفة ولي المملوكة
في المال والنكاح ان قلنا بانتقال المملوك بملك والحاكم ولي من لا ولي له في ولاية على من انتقل جنونه
او سفهه بعد البلوغ والرشد والعقل والعدول ولي على ما كان الحاكم ولي ما كان مع وجوده وعلى
تفصيل اتى والوكيل والمحلل من وكله عليه ولاية في مال كان او في نكاح وهنا مباحث شريفة

متعلقة بالولايات حال عروض ضياعها و**ثالثها** ان تصرف الولي مشروط بالمصلحة بالاجماع وظواهر الادلة ولان
المتيقن من ادلة الولايات هو ذلك اذ الغرض الاصلاح في النفس والمال والمولى عليه لنقصه عاجز عن ذلك
ولو كان مما يقبله لما احتيج الى الولاية وفي كون الشرط عليه او واقعية فبطل التصرف مع انكشاف عدم
المصلحة وان اعتقدها عنده وجهان الا في المولى فان له التصرف كيف شاء لان له سلطنة على ماله مثل
في الاب والجد باشتراط عدم المفسدة وعدم اعتبار المصلحة ويرشد الى ذلك اطلاق ادلة ولايتهما واثباته
خروج المسئلة بالدليل ولا دليل على اعتبار المصلحة ويدل على ذلك ما ورد من النص على جواز اقتراضه
مال الطفل وعلى جواز تقويم جاريته على نفسه مع عدم مصلحة في ذلك وظاهر الوفاق على لزوم مراعاته دون
مصلحة شرط عدم المفسدة ولكن كلام الاصحاب في اشتراط المصلحة في تصرفات الولي مطلق ثم ذكر عدم اشتراطها
في الاجبار عن الشهيد في قواعده **عنوان** الاصل في كل شيء لا ولي له معين من الشرع ان يكون الحاكم وليا
له ولماله وهو المعبر عنه بولاية الحاكم الذي يشير اليها الفقهاء في كثير من المباحث كما في وجوب دفع ما يبقى
من الزكوة في يد ابن سبيل بعد الوصول الى بلده اليه ووجوب دفع الزكوة ابتداء او بعد الطلب اليه
وعند عجز جارحى الذي عن منفعتها او لاثبتة في مال الغائب ومن اليه من لا وارث له وفي توقف الودعي الى
الحقوق على اذنه ولاثبته في جلد الحدود في القضاء بين الناس وفي اداء دين الممتنع من ماله مع توقف خلع
الفرع على اذنه وفي القبض في الوقف على جهات عامة وفي نظارته لذلك وفي توقف المقاصة من مال
الغائب على اذنه ومن الحاضر في وجه وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له وفي قبض الثمن اذا امتنع
البايع وقبضه عن كل ممتنع عن قبض حقه وفي الدين المأيوس عن صاحبه وبين الرهن المتنازع اليه
الفساد باذنه وتوليته اجارة الرهن ولو امتنعا وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضيا وتعيينه حافظا
من الرهن ومع تعدد النقد في باب الحجر على المفلس او على السفيه قول وفي قبض وجه الغائب او اجبر
الى الاحد وفي اجبار الوصيين على الاجماع او الاستبدال بهما وفي ضم المعين الى الوصي العاجز وعزل
الخائن على القول بعدم انعزاله بنفسه وفي اقامة الوصي فيمن لا وصي له او مات وصيه او كان ما نعزل في حر
تزويج المجنون والسفيه بالغين وفي فرض المهر للمرضعة المفوضة ومن باحلال العنين وبعث الحكمين من اهل
الزوجين واجبار الممتنع على اداء النفقة وفي اطلاق زوجة المفقود وفي اجبار المظاهر على احد الامرين
وفي اجبار المولى كذلك واحتياج انفاق الملتقط على اللقيط على اذنه ونحو ذلك من المقامات الاخر التي
لا يخفى على من تتبع الفقه فانهم يتولون هذه الامور ويتمسكون بعدم ما دل على ولاية الحاكم الشرعي في
الاربابات الناس الخاص الذي يعبر في زمن الحضور كما يكون نائبا

بحجة

بحجة خاصة كالقضاء ونحوه يكون بحجة الحق عامة لهم وذلك تابع لكيفية النصب والنيابة وعلى هذا القياس
في ناب ومن الغيبة فانه لم يكن كون ولايته بطريق العموم او الخصوص فلا بد من ملاحظة ما دل من الادلة
على ولاية الحاكم حتى يعلم انه هل يقتضي العموم او لا فنقول الادلة الدالة على ولاية الحاكم الشرعي تسلم **احدها**
الاجماع المحصل وربما يتخيل انه لم يتحقق الاعلى وجه حتى يتمسك به في محل الخلاف وهو كذلك لو اردنا بالاجماع الاجماع
القائم على الحكم الواقعي اعني الفابل للخلاف والتخصيص ولو اريد الاجماع على القاعدة بمعنى كون الاجماع على ان
كل مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم ولي له فلا مانع من التمسك به في مقام الشك فيكون كالاجماع على
اصالة الطهارة ونحو ذلك والفرق بين الاجماع على القاعدة والاجماع على الحكم واضح فتدبر وهذا الاجماع
لمن تتبع كلمة الاصحاب **وثانيها** النصوص الواردة في هذا الباب منها ما ورد في الاخبار من كون العلماء
ورثة الانبياء وهذا المعنى ورد في روايات كثيرة ولكن الكلام في دلالته على المدعى بعد الاغماض عن
سنده والوثوق به الى شهرة الرواية بل التصريح في بعضها المنقول لظاهر قولهم فلان وارث فلان ان كل ما
عنده قد انتقل اليه وصار عنده ولاية ثابتة للانبياء كان لهم الولاية على الرعية مطلقا الا ما كان حكم
اختص على علته فيبتني ثبوت هذا المعنى في العلماء لهم وهو المدعى ويرد على هذا القسم من الاخبار اشكالات
احدها ان الاضافة الارث الى الانبياء يقتضي كون المراد من الاوصياء لانهم ورثة الانبياء دون العلماء
اذ الظاهر من الاضافة كونه من دون واسطة لا مع الواسطة ولا ريب ان كل نبي وصيا وهو وارثه والعلماء
في كل امة لا يكونون الا ورثة الاوصياء وورثة النبي مع الواسطة فيدور الامر بين حمل الوارثية على ظاهرها والوا
وبين حمل العلماء على الاوصياء والاربابات التخصيص اولى من المجاز غايته التساوي لاحتمال السقوط الا
بل الظاهر حمل العلماء على الاوصياء اوضح سيما بعد ورود تفسيرهم في بعض المقامات التي ذكر فيه
اللفظ من كتاب وسنة **وثانيها** ان المتبادر من كونهم ورثة الانبياء كونهم وارثين في العلم والاحتجاج
ذلك المطلب العلم الذي العلماء حتى لا يحصل من فقر العلماء وعدم وجود المال عندهم حفظهم فافادت
العلم كان من صفات النبي وفقد ورثه العلماء وكفى بذلك شرفا له **وثالثها** انه على فرض عدم تبادر ذلك
كفى في التقييد ما ورد في تتمة الاخبار بان الانبياء لا يورثون دينارا ولا درهما وانما يورثون علما فان
الظاهر من ذلك ارادة العلم من الارث ولا دلالة فيه على اثبات الولاية بوجه من الوجوه فتدبر **ورابعها** ان
المراد من الرواية لو كان كل فرد من افراد العلماء وارثا كل فرد من افراد الانبياء للزم كون العلماء ازيد علما وورثة
من الانبياء وليس كذلك بل الظاهر التوزيع عليها كل نبي وارث لذلك النبي فيكون علماء هذه الامة وارثا لنبينا
مقتضى كون الجماعة وارثا من واحد كون كل منهم اخذ حصته من التركة لا كل واحد لكل واذا كان كذلك

باتا للاجال ويجب الاخذ بالمتيقن لعدم الاجال الا بعد معلومية التعزير وامكان حصوله ابن ادريس ان وكلف كما
ولو تعزير اجال فان اقتضى الاخذ بالمتيقن بمعنى لزوم مباشرة الحكام للسبب في مقوطا فعلى ما ذهبوا عليه لكن
مادل على الاشتراط يجب الكليف به ويجب كونها كذلك على الحجج المتقدمة للشهرة استقرا عن تهم كان ولو
قبل الوكالة مقتضى التعزير ثبوت هذا الاجتهاد على الحاكم بن ولو لم يكن من ذلك الوجوب على الحكام فلا
اقل من الجواز اذ هو ليس كذلك بل الظاهر انه ليس اقل منهم واذا ثبت الجواز ثبت الوجوب بالاجماع المركب قلنا ان
ازيد بذلك الاجماع الذي ادعاه الوحيد البهبهاني وان ازيد بذلك الملازمة
بين الجواز والوجوب قلنا الظاهر الجواز دون التعزير وكذا الوجوب ومقتضاه الوجوب الكفائي وقد سلمناه و
ابن ذلك من اثبات الوجوب والتعيين على الحكام بالحضور مدة مديدة الى ان يحرز حصول الاجابة الفضيه
للنسب لا يقتضي التعيين وجلالة الشهيد لا تفيد ذلك الجلالة توجب التعيين على تعزيره اذا لم يحرز ما
فرض اشتراطه الجليل من جزمه برأيه ما هو الحكم به الجماعة بعدة الاجماع ومائة من الاخبار على ما ذكرناه فيما
بعضه ولو اذا ذلك لاقتضى كون الشيء مما لا يتم شروطه على التعيين بل كان سبيله كسبيل الواجبات الكفائية
نعم لو ابدا ثبات جواز مباشرة الحكام او وجوبها عليهم ولو كفائيا بوجه اخرى عدا المنع عليه من هذا الوجه
الضعيف لامكن اثبات على هذا التعزير وهو لم يحرز فيه تعزير يمكن التمسك في اثبات ذلك بالحكام او بعموم
قاعدة الاحسان التي لا تفيد ولكنه لا بد ان لا يجاب بدل على عدم الضمان لان ذلك لعنف الاحسان وعلى
الاحضار ثانيا ودعوى كون تعزير الحاكم احسانا دون تعزير نحكم وبعموم قوله تعالى المؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض وهو ليتهم بدل الاحضار مضافا الى الحالات التعزير من اثبات الولاية من جهة الحكام او
لان جهة الايمان والاحسان وهما الابد لان على المدعي ومن ذلك تعرف امكان التمسك بعموم ادلة
الحسبة والغارة على التعزير والتعزي بهذا الفوة هنا اثبات الولاية للحكام بن جهة كذا وهذه الادلة
تقتضي اشتراط التعزير بهم من الذي يفهم من تتبع الاخبار اشكال وهو ان اظهر الفاظ العلماء و
الظاهر منه اعتبار العلم في ذلك وعليه ذا يدل ورصد ارهم على التعزير فلا وجه للاخذ بالاحوط بل
يكن الجواب ذكر ما يترتب في هذا المقام اعلم ان هنا امور الاول ان كل من يسوغ له التعزير من الحكام
والثاني ان من يسوغ له التعزير العالم بالعلم الوجداني حيث في الحجة به الاجماع المركب وهو ايضا الدليل
المراد من ارباب المجتهدين لو كل الاخبار سوى ما يدل على زمان مع انتزع تبيان حكم هذا الزمان اذ لا
اليهم بعيدة جدا في نص حضور الامام ع فضلا عن فتواه وتوهم كلام وهو ان الحاكم اذا عزر من احرز بن واخطأ وان
ولا شبه ولكن يقوى بالكمال فلا يجوز له الرجوع بعد ذلك ويحتمل ان يكون الحاكم كذلك نواب الحاكم للامام ع

ايم اذا زال عنه الجنون والاغماء مع انهم لا يقولون بعود ولاية الاب بعد جنونه والاغماء بل قد يقال بعدم
وقياسه بها في الفاذ وقضاء الدين والحضور في الاذان اذا كان عزله نصب كل من هو شرط الفتوى عنده
بلفظ ظاهر لقوله ع كان على هذه الصفة فهو وكيلي وعليه فلا يتم هذه الفائدة انه كلما اتصف الصفة وظل
نحن الوكالة وكلما اخرج عن الصفة خرج عن الوكالة وان اذا الوصف فالدليل تم لكن الشك والتوكيل في
كان المراد من نصب شخص مقولات وكيلي وهو مستلزم الشرائط ما عرض الجنون افعل وواحد المقصود ذلك
الاب وكيل بعد بلوغ الطفل الاول لزوال العلم وكان عزله بالطلاقة عند وطل العقد وعلى الثاني يكون
اقتضى وكالة الزوجة الشخص فالمراد حال الجنون بالدليل وفي الباقي لانا نقول لا نسلم ان وكيل هذا
الشخص وانما اخرج عالمة الشخص وهو عرض المالح اخرجه فلا يتعلق وان فرض تعلق بالشخص ظل العقد وظل
الملاقة وعلى خلاف الحفظ فالدليل تم لكن لا نسلم ان هذا الشخص بل يتعلق بالمرصوف هذه الاوصاف اي شخص
كان وعروض المانع لهذا الشخص لا يضر في بقاء الكلي من حيث هو كلي فالعقد والتوكيل قائم على حاله
وكلما عاد القدرة الى الاوصاف التي بالكلي متعلق بالوكالة بين وبين فرق بين الابتداء والاستدامة ولكن
شكل اذا كان فرض نظيره لذلك في الباب الحاضر فانا حال القدرة كالاوراد الكلي فيمكن القول في التوكيل
الحاضر بانك وكيلي كلما كنت عاقلا رشيدا او انت وكيلي الا ان الجنون والاغماء يكون نصب الشخص الموكل
بالصفة فكلما انتفت هذه الصفة خرجت الوكالة وكلما عرض المانع خرج وعاد فعل الكلي والقرائن على ذلك ينفي صحته
هذا القرض مع انا ذا عرض الجنون للنائب الحاضر لم يعزله الا بالنصب والاعزة لقدرة كلما سرت غائلة الاغماء
وكيل بل هذا الظاهر من اصله كما يشبه ولا يكون القرينة بل الاعتبار العقلاء بنوه ولا لاحتمال الافراد
بخلاف القرينة فانه لا يكون جعله كلما ما ان يكون الوكالة مقتضى هذا الشخص الا لا تقتل لم لا يكون الوكالة
متعلقة بالقهر المركب من الشخص والصفة وهو قبل الموجود والعدم فكلما وجد تعلق وكلما عدم زال
كما في نائب الطعام بعينه مضافا الى ان عدة تعلق الوكالة بالكلي الفقر ابن ادريس ليس بشيء فيجوز وكيلي او
من كان عنده الف درهم فهو وكيلي فيجب التعلق على الفقير بل الظاهر انصراف الطلق بكل من كان متصفا
بالصفة عند الاذن فلا يكون من حصل بعد الاذن الف درهم او ليس شيئا فيتعلق وكيلا بالصفة
الثاني فقوله لكل من كان على وصف الفلم فهو وكيلي او متوكل كالمرض هو قابل في ذلك الوقت ولا يسري الى
كل من حصل له العلم بعد ذلك ومتزلك كلمة المفوض تابع بحث شرائط الفتوى في عصر الغيبة
الجائز نيابة الموت والجنون والاغماء ان العقد لا يبرم بقائه بشيء تعلقت به بل بتعلقه به
اختلاف احكام العقود في ذلك والتوكيل يقتضي كون الوكيل اغماء فلا ان كان كل حال العقد تعلق

به واذا زال بطل لعدم شمول التوكيل الاحوال العقد واذا عاد العقل لا تعود الوكالة لبطلان العقد اتفاقا
وفرق المحقق بانه كلما صارت حالة فانت وكيلي يحمل على الوكالة المطلقة وقد عرض ما يقيدها
هذا لا تفرق لكان جاء زيد فانت وكيلي مع انه لا يفيد ذلك التوكيل في ذلك الوقت فلا تفرق فما تعلقه
مع تعجيز التوكيل لا بأس به ولا فرق في لزوم التعليق بين الحاق وغيره فلو قيد لم يتعلق الا المقيد
حين العقد ويصير بالنسبة الى عزل المقيد تعليقا كما افتوا به بعد حالة العقل على هذا المقيد بعد
عروض الجنون عليه صار تعليقا اذ معناه انها الفاعل اذا جننت ثم عقلت فانت وكيلي وهو باطل
بالضرورة فالوكالة الاولى زالت بالمانع والثانية غير صحيحة للتعليق واذا تأملت واحطت هذا الكلام
الذي هو من مطارح الافهام ومزالق الاقدام رشدك للفرق بين هذا وبين ما سبق لم يقع عليه
بطلان العقد الجائز بالجنون والاغماء ان قيل فلم لا يكون من باب الثانية كالموكيل
فلانه المقر له العود الى النصب الجديد وكونه تابعا للاركان من لا يقر بأركانه بالفرع وهو عزله وتعليقه
وان بقي لو كيلها فلا ثمرة بكون من باب نصب معين كوني اقوم بغير ما لكيتها نائبة عنه فانه لحالك لكن
لا استنابة ولذلك يبقى النظر في من له اهلية التصرف بالمرد وثمرة يكون معلوما من بيان الحكم الشرعي
وهو ان هذا الفرض من الموضع حكم الولاية وهذا الاصل هو الاقرب الى الشقاء والعدم والاصبر بالجزم بخراب الوقت
متروكا بالمرة بل كما عاد كسائر الموضوعات اذا تعذرت عادت الى الجواز اذا صار ملاكا حال واذا عاد
جزء لجاز الحكم بدوران الحكم بالاسم والظاهر ان ولاية الحاكم الشرعي من قبيل اثبات الحكم وجعل المنصوب كالمنصوب
لا من قبيل التوكيل والاصل بقاء ما كان فتى قلم ان جعلته عليكم حاكما بيدل على النصب والمقام مقابلة
قد يترتب بكل القرب التوكيل وانت تشك في عود الوكالة بالاجمال وهو بعيد وبالجملة نصب الحاكم دائر مدار
هذه الامور المذكورة والكلام ظهر لما ذكرناه **عنوان** اذا تقرر الاولياء وقد ذكرت حتى الحاكم اهل
الولاية للعدول ولم يقم احد مقامهم ولم الا يكن اماما عينه لهم ولا بد من فقره ويرجع الى الثاني في وجوه
وجوه بل اقوال وهنا بحثان **احدهما** في جواز تصدي العدول بنفوذ هو تولي الحاكم اركان موجود مع
صون الوقت وعدم امكان استقصاء كل الفروع من مال الجهة المقتضية مقدارا يعتد به ونحو ذلك وهذا
مما لا اشكال فيه بل الاصحاب مجمعون عليه ويدل عليه هذه الجواز وجوه من الحديث **الاول** ان هذا التصرف
مع عدم امكان التأخير وعدم امكان الوصول الى الحاكم داخل في باب الاحسان جائز بالعقل والنقل كما
سيأتي عليه البحث **الثاني** قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فانه ظاهر الاستثناء كون
القرب اذا كان حسنا جائزا وهو كذلك بل ليس الحكام خاصة بل ما مر المعروف وانما اثبت ذلك في

البقية

البقية في غيره بالاولوية وسيعه القول بالفصل **الثالث** وقال نواصلي الترا والتعويل واما قوله الاستحباب
فضلا عن الجواز فالمروي ان تمر ضاعة ذلك الحاصل بها الاثاث على البئر ودوابه شبيه وغير ذلك من زاد الحسبة
والمعروف كما قال في ذلك **الرابع** حضور المحتسب بنفسه او نائبه وصيانة لما مما
ان قام رجل ثقة فباشر ذلك فلا بأس به وان نصب هذا الثالث فلا بأس ولا فرق ولا بد الاشكال في ان
ذلك اذن من الامام ع والكلام بنا اذا لم يكن هناك حاكم لان الظاهر من الخبر كونه نيابة للحكم الشرعي لا اذنا
في ماهية خاصة وله نظائر كثيرة منها ما ورد من احياء ارض ميتة بنية عمارة ترحل الاذن في الاحياء **الخامس**
ظهر ولا يجوز الاحتساب على المجاورين دون تكرار النظر بالتتبع ان هذه الواقعة
المحتاج اليها جعل الشارع ما هو المعلوم والمشاهد قطعية وجب الاقتصار عليه ولا يتعين فيتخير الحاكم في ذلك كفاية بينهم
عدول المؤمنين ثم نقول قد دل الشرع على عدم ولاية الكافر وعدم امانته الفاسق مظنة فلا يجوز كونه من
من الشرع في ذلك فيتحصر في عدول المؤمنين وهذا تمام الاشكال فيه **وثانيها** في وجوب مباشرتهم في
العمرة المذكورة والوجه في ذلك انظار الحاكم الشرعي الاحتياط على ذلك وظاهر انه لو وان خرج منه ما خرج
ولان كلما يدوجب والاصل عدم وجوب الانتظام ستجيء في اطلاق الخاتمة وجوبه ظاهرا كما ذكر الشرع
فتدبر واذا عرفت هذا فنقول هل العدول ولاية تبعا اذا تعذر الحاكم ام لا فيه تردد ينشأ من ان الاصل
والاصل اولاية قد يستدل عليه بجمهور نفي السبيل عن المحسنين وهذا احسان وبان كونه احسانا
انما يتم لو ظهر هنا لسعة لا سند لها الا ذلك وفيه ذلك الامر لم يتم لجواز التقرب واتيانه بصورة
امكان التأخير والتعليل الثاني بتكثر من ظاهر الشرع فلا اعلم كون نصرة احسانا اذ قد ترى في هذه الاعصار
استغراق الناس بغيرانهم والتقرب حينئذ للاستراح ونحو ذلك لا يعد احسانا بل هو سبب للتقاعد مع
اتلاف واموال الايتام والخيانات ونحو ذلك ولو فرض صدق الاحسان فيتخلف اقتضاء الاحسان ولو
زعم وجوده عند تعسره فتدبر وقد يتمسك بعموم ادلة المحتسب والمعاونة على البر والتقوى لعدم صدقه
عرفا عليه **وثالثها** منع كون ذلك معاونة على البر بما تكن من الحكم ولو بالثانية كما هو الغرض والا لزم جواز
نصب قاض في بلد لا حاكم فيه بالفرض استنادا الى ان نصبه اعانة على البر بل يلزم ورود ادلة الحكم
الثالث ومن تتبع علم ان الكلام في اثبات الولاية والا لم تثبت ذلك بل تفيد الجواز الا ان
او الوجوب من جهة كونه اعانة على البر مضافا الى عدم القول بالفصل ثم شمول هذا الخطاب للكافر والمسلم الفاسق
والعادل والجاهل والمؤمن فيلزم جواز تصرف فساق لبعض انواع الاحكام فان قلت
نمنع ذلك بل خروج الفاسق بهذا المقام بالاجماع والنقض وكذا من هو مسلم فيكون كل الصلاحيات المفاوتة

التخصيص ومع تخصيص الاكثر اتفاقا للاستحباب الفرعي وهو ايضا للمقارنات والاعتبارات كما لا يخفى على المتتبع لا
اقتا مجازا في معنى الامر الوجوبي ولم يتبين بعد انه ولا يتبين ما دام على ما هو عليه شيء آخر لانا نقول المتبادر من الملازمة
الوجوبية في المثال المفروض لفلان وفي فلان يستفاد منها تارة في مادة الامر وتضمر بقرينة كما هو المقارن
متدبر وهذه الامر استدل الاصحاب على ان الامر للعدول في كل باب وتلقوه بالقبول وهو اقوى بخلاف الدلالة
مع قطع النظر عن الخارج اللفظي والاصل الاستلزامية تقتضي ظاهر الامر الموقت بخلاف باب الوضوء المقتضية
بالفتوى وكون مقتضى الطاعات كلما كان الطاعة وليتأتى منه اذا فقد او تقدره لو امر بالعدول لكان الجميع
فيه التعدد لا كذلك الفعلي على الامر الشامل للواحد وصريح خبر الوضية تدل على الاول للقطع بان هذه
معفوة بالاصالة عن اعتبار الفقرة والمقصود بلفظ العدول ليس الا ترك الاول والاقتصار على الثاني صورة
تعدد الحكم وعدم امكان تأخير المقتضي الى زمن يمكن فيه الخلاف وامثلته حتى يكون مندرجا تحت الخمسة
والمقاومة مضافا الى ظاهر الامر والخبر كان اصل في التقرير اقرب الى الفتوى ولكن اختيار ترجح تعدد الحكم
فالاصل والاعتبار العادل في كل مال الظاهر ملك والامر الاذن المرجوح القليل كالفضاء والاتلاف ونحو ذلك و

عنوان من جملة القواعد المقررة في الشرع توجه البينة على المدعي واليمين على المنكر في نظام الدعوى
وبدل على هذه القاعدة مضافا الى اجماع الاصحاب الخبر الموسوي المشهور المفتي عمل الاصحاب سندا ومتنا
تلقي العامة والخاصة لها بالقبول وهو قوله ع البينة على المدعي واليمين على من انكر فالقاعدة مجمع عليها
واما التحقيق في بيان المراد منها فنقول لا ريب ان الدعوى لما لم تتحقق هناك متدع ومنكر ومن ثمة
يترتب على معرفة المدعي وظاهر الاصحاب اعتبار كون الدعوى لمدعي بينة وفي اعتبار كونها مقبولة هم
بحث ولكن اعتبر كونها كذلك لم يجب لواعرف المنكر كان المدعي متبوعا وما لم تتحقق هذه الامور ملبس من مورد
المفتي ولا تما الملتبسين فنقول لهما هذه القيود ماخوذة من لفظ المدعي او من دليل خارج فعلى الاول
فعلى حقيقة شرعية او اصطلاح المشرع او معنى عرفي او لغوي لا سبيل الى شيء من هذه الاحتمالات لفظ المدعي
فما يصدق حقيقة شرعية في هذا المعنى الخاص بحسب كونه جامعا للقيود الاربعة المذكورة مع ما يجيء
في الاعتبار مخالفة الاصل والعلم كونه امرا مخفيا او كونه محلي وسكر نهر ذلك ليتم وهذه التخفيفة قد ثبت
من استقراء الموارد الخاصة الواردة في الروايات حيث بين في الشرع حكمها بترجيح البينة واليمين فوجد
من ذلك ان المراد بالمدعي هو ذلك وتحل كون ذلك حقيقة عند المشرع مع استعمال الشرع مجازا او
تحمل بقاءه على المعنى اللغوي والعرفي لاصالة عدم النقل والمعنى العرفي محتمل مما هو طاهر لهذه القيود
المذكورة فالمعنى الشرعي اما هو هو على اختلاف المرتبة ولا يحتاج اثبات ذلك كله الى دليل خاص ومحتمل ما

اهم من ذلك لكنه يعرف ما في ذلك اصرف الطلاق ومحتمل الاتهم منه واما ثبات الدانة هذه القيود من
نقل وفتوى والذي يقتضيه النظر الصحيح ان لفظ المدعي كلفظ المنكر يان على معناه اللغوي وليس له حقيقة
شرعية ولا متشرعية لانا لا نعلم النقل ومع ظهور الوضع الجديد بل مع كلمة الاصحاب ولان التقرير مع
النقل في مسلم مع ندرة استعمال الدانة هذه القيود استفيد من معناه العرفي حقيقة او الملازمة ومن دليل
خارج والعجب هنا ما يقع في كلمات احدها بالقياس الى القيود الاربعة فنقول لا ريب في ان المدعي في
الانكار لا يحقق الا في ضمن اثبات وارد بين على شيء واحد فلو نفى كل منهما الاخر امر ولو نفى احدهما شيئا واثبت
الاخر شيئا اخر فلا يحقق بينهما الا تاريخ بالنسبة الى شيء واحد بحيث صار المدعي لا يحقق الا في نفي واثبات
او يوجب على شيء واحد وان عد القيد من مقومات المدعي على التزام ولكنا لو فتكل منهما شيئا من
او نفى كل منهما شيئا اخر او نفى كل منهما شيئا مغايرا لا يحقق تراع الا اذا رجع احدا الاثبات الى نفي
مغاير الاخر او احدا النفيين الى اثبات مغاير الاخر وهو بالجملة لا يتبين نفي واثبات وارد بين على شيء واحد
ولو بالتحقيقات وكذا لو نفى احدهما فاسا او نفى الاخر خاصا لا يحقق الدعوى كما لو قبل اذا طلب منك
عشرة دراهم فقال ما لك عندي شيء فاخذ منك قرضا او تعويضا ثم ادعى عليك اقرضتك عشرة دراهم فقال ما
لي من شيء او نحو ذلك ولو ثبت احدهما خاصا ونفى الاخر عاما يحقق الدعوى كما لو قال لي عليك عشرة
من ثمن بيع فقال لست مسئولا اذ لم اتلف لان لا نفي العام مستلزم لنفي الاخص فيحقق الدعوى والنفي والاثبات
على موضوع واحد ولو كان بين المثبت والمنفي عموم من وجه كما لو قال لي عليك مثال من الذهب فقال
ليس عليّ شيء مشكوك فان الذهب اعم من المسكوك وغيره كما ان المسكوك اعم من الذهب لا يتحقق الدعوى
لان النفي لا يرد على شيء مغاير لما اثبته المدعي واما لو قال لي عليك هذا المثبت الفرد من الذهب فقال
الانسان منفي فما هو مثبت من وجه لا يستلزم نفي مسلم فرد حقيقي والاثبات على امر واحد ولو بالمال الظاهر
من مقومات الدعوى بقرينة ولغة ولا تحقق دعوى وانكار الا بنفي واثبات وكذا هو مغاير صورة غير ما يجب
اليهما من حيث خصوصيته واما اعتبار كونه يجب لو اثبت المنكر لم يكن هناك نفع للمدعي فالظاهر ان هذا ليس
من مقومات الدعوى فان كل من ادعى شيئا يتبين به قبا وبتحقق الدعوى في الفرد واللغة والنزاع
ان وقع مسلم عليه لا يجب في تحققها قبا وسكان عدم جريان الحكم فيه ونحو ذلك فلو قال لك
ان تجر الفلاني في فسخ من المكان الفلاني وقال الامر لم يكن من الجانبين يجب لو قع الامر عليه
ولا نفع ولكنا لم نر بكل وقع هذا فيتم بستي متبعا وسكان اعتبار هذا القيد انما من جهة ورود هذه الروايات
في قضايا السابات الخاصة الجزئية الحمل التزام الموارد على الغالب فانا نتبع الشرع الى ما فرضه وهو المقاصد

الزوج ولا المشتري ومن ذلك يظهر ان دعوى الشيء لا بد ان يكون على نحو يوجب شغل الذمة فهنا في الحقيقة
لا يكون دعوى لان الدخول والعقد مما فرض اتفاقهما عليه لا يثمر في شيء فلا بد من دعوى اشتغال الذمة او سبب
يوجب الاشتغال وكذا دعوى كل شيء يقال من الاستصحاب كدعوى البراءة عن شغل الذمة او دعوى موت
حي او انقضاء اجل ثابت باصل الشرع او مجعول معين من المكلفين او دعوى بلوغ او طريان جنون او عروض غفلة
ونحوها او دعوى تلف مال موجود او نحو ذلك وكذا دعوى كل ما يثبت صحة العقود والايقاعات فيما يتعلق بحق
الغير كدعوى فوات شرط من شروط المتعاقدين او من شروط العوضين او من شروط الايجابين او من شروط
المعاوضة نفسها او دعوى عدم شرط مفسد اليه ودعوى عدم تحقق ما هو شرط في الصحة كالقبض في بعض العقود
فانه يفيد وقوع العقد فاسدا او ترتب الاثر عليه لا سيما منهم بعد ذلك دعوى الفساد الابتدائية وكذا دعوى
وجود عيب في الاموال المعاوض عليها او المقبوض بقبض ضمان او طريان العيب على نحو يوجب الضمان لغير المالك
كالحادث بين العقد والقبض في البيع والاجارة ونحوهما فانها منافية لاصالة الصحة في الشيء وكذا دعوى وجود
شيء مسبوق بالعدم مغاير لاصالته كدعوى وجود عقد من العقود او قبض او اذن او اتلاف او جناية او تصرف
او تعدّ او اشتراط خيار او شرط آخر او تعيين اجل او نحو ذلك فان من انكر وجوده فعليه اليمين فالاكثر مدعيا
من جهة اخرى وكذا دعوى ملكية ما في يد الغير او انتساب ما في فراش الغير فانهما منافيان للظاهر من الاصل
وهذه الامور التي ذكرناها يدور عليها معظم المسائل المفروضة في كتب الاصحاب ومن خارج **ومنها** ان
الدعوى تعلقت بشيء في الذمة او شيء في الخارج فلا حرام ينفي ذلك ويثبت شيئا آخر سواء كان المدعى
به عوض عقد من العقود او اشتراط شرط او ذكر اجل او كيفية القبض ككونه رهنا او وديعة او مال مقبوض بقبض
ضمان او نحو حيث تعلق به غرض كالمشروط تضمنه في ضمن عقد او كان متعلق عقد الوكالة او نحو ذلك وبعبارة
اخرى الشيء المدعى به اما ان يكون الاخر ينفيه ويسكت او يثبت شيئا آخر فعلى الاول لا بحث في معرفة المدعي
والمنكر وعلى الثاني فاما ان يكون ما اثبته داخلا تحت ما نفاه بحيث لو ثبت ما نفاه لثبت ذلك ايضا مع زيادة
فيكون من باب الاقل والاكثر فيكون المنكر من باب نفي الزائد كما لو قال البائع ان المبيع من وقال المشتري من
وكذا لو اختلف الزوجان في المهر بخمسة وعشرة من جنس واحد من صنف واحد وقس على ذلك سائر العقود
والفروض وان كان ما اثبته غير داخل تحت ما نفاه فاما الاختلاف في جنس كجنس من حنطة مع عشرة من شعير او كذا
كدبس وعسل او كحر وثوب او وصف كحبس من حرام مع عشرة من بيضاء او دار في كذا مع دار في غيره او فرس
عربي مع خراساني ونحو ذلك ففي هذا الفرض كل منهما ومنكر غالبا وقد يكون المثبتان ليس احدهما مدعيا
والاخر منكرا اذا وافق قول احدهما الاصل من الاصول لا يحتمل الا في المعنى الى نفي واثبات كدعوى الحلول و

التحالف

التاجيل في العقد فانه راجع الى عدم التقييد ووجوده ونحو ذلك فانه على تقدير اشتباه المدعي والمنكر وعدم و
وضوحهما الا بعد ان التحقيق الشرعي انما هو الصلح لعدم طريق غيره وفي استعمال القرعة فيهم وجه بناء على عدم خلو احدهما
من احدهما او الخلط احتمال الامكان فرض لا يصدق على احدهما المدعي ولا المنكر كالخنثى في الذكورة والانوثة فيمكن
القرعة فيهم بناء على تعميم دليله وقد ذكرنا سابقا ويحتمل توجه الحلف على كل منهما فيسقط كلاهما وربما يحتمل ان هذا مخالفات
للقواعد لاصالة عدم ثبوت اليمين عليه ما لم يثبت انه منكر او لم يرد عليه اليمين واصالة عدم ترتب الاحكام اللاحقة
للتحالف على تحالفهما من فسخ او انفساخ او سقوط او نحو ذلك ويمكن ان يقال ان الصورة الواقعية المحتملة اربعة
فان كلا منهما اما مدع او منكر او احدهما مدع والاخر منكر او ليس احدهما مدع ولا منكرا اما الاخير ففاسد لوضوح
التشاجر وحرص كل منهما الى النفع الى نفسه وكذا الاول اذ لا يعقل كون كل منهما مدعيا الا مع فرض كون الاخر غير راض
بما ادعاه الاول فيكون فذلك منكرا فكونهما مدعيين بدون منكر منهما غير معقول وكذا كون كل منهما منكرا من
بلا مدع فانحصر الطريق في الواقع اما بكون احدهما مدعيا والاخر منكرا او بكونهما مدعيين فعلى تقدير
كونهما مدعيين فالتحالف في محله وعلى الفرض الاول فنقول لا ريب في ثبوت اليمين على احدهما ولكنه مشتبه
فيحلفان معا فيسقط الدعوى فتامل لكنه على فرض وجود البينة لاحدهما اشكل الامر فانا نقول بعدم سماع
بينة المنكر اذ لعله صاحب البينة وكذا في صورة التعارض ويحتمل فيه كونه كالتحالف فيسقط الدعويان و
يعمل على القاعدة من فسخ او انفساخ او نحو ذلك كما يظهر من موارد التحالف **ومنها** انه على فرض حصول
الشك فيما هو مورد التحالف او مورد تعلق اليمين باحدهما يمكن هناك صورتان **احدهما** العلم بكون
احدهما مدعيا والاخر منكرا لكن وقع الشبهة في العكس **وثانيهما** عدم العلم بوجود مدع ومنكر فيهم فيرجع
الشك من اصل معرفة المدعي والمنكر ومن معرفة كون المدعي منكرا او المنكر مدعيا وعدم اطلاق صورة الاولى
فلا ريب في توجه اليمين على المنكر المعلوم كونه منكرا على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على الاول ولا يتوجه اليمين
على المدعي الا بعد تعيين كونه مصداق المنكر وما لم يثبت فلا يمين ويسقط الدعوى بيمين واحدة وهذا اغلب
صور الشك كما لا يخفى على من راجع اختلاف الاصحاب في الحلف والتحالف في الدعاوى المفروضة في تنازع
العقود واما الصورة الثانية فيعلم حكمها مما سبق **وخامسها** انه في صورة الاختلاف في قدر العوضين كا
الثمن او المثمن والاجرة والمنفعة او المهر او الشرائط كالاختلاف في شرائطهما او امرين او الاجل في الزيادة
والنقصان وبعبارة اخرى كلما كان النزاع في الاقل والاكثر في باب العقود وهي غالب الفروض المذكورة
في كلمة الاصحاب وقد ذكرنا ان اليمين على منكر الزيادة والوجه واضح وربما اشكل في غالب ذلك بالتحالف
مدعيا ان العقد شيء واحد معين وقد شك في وقوعه كذلك وهكذا فكل منهما يدعي ما ينكره الاخر ولكن

هذا كدعوى مال في الذمة لا تبدل فيصير كل منهما مخالفا للأصل فيتحالفان ويرتفع المعاوضة إذا أمكنت ويرجع إلى
القاعدة في مثل التكافؤ والحاجز فالشك في مسائل الجهالة بعد العمل وفصل الشهيد الثاني في التنازع في قدر الجعل في
باب الجعالة بأنه إن كان الاختلاف في اللفظ بأن قال الجاعل أتى على حسابي وقال العامل قلت ما أنفقته لموضع
تحالف لمخالفة كل من الكلامين للأصل وعدم مرجح وإن كان التنازع في الاستحقاق كأن قال استحق عليك مائتين
لا بل خمسين حلف منكر الزيادة لأصالة البراءة وهذا التفصيل جار في سائر العقود ثم مع أنه لم يذكر ذلك
في الثمن والمثمن وأجرة الإجارة ونحو ذلك فيكون في الاختلاف في العقد وجوه مثل التحالف وحلف المنكر
للزيادة والتفصيل في صورة التنازع والحق أنه يحلف منكر الزيادة مطلقا حتى لو وقع النزاع في اللفظ لم فإن
الأصل في اللفظ وإن كان متعارضا ولكن الأصل الحكمي وهو البراءة من الزائد سليم عن المعارض وعلى ذلك
يدور كلام الأصحاب في كل باب ثم إن مما ذكرنا ظهر أن العمدة معرفة المدعي والمنكر وهو من جملة المباحث الغامضة
ومما ذكرناه كفاية لمن تدبر لاستطاعته على جمع الموارد عند من له نظر ثاقب ومن هنا تنبه على حل الإشكال المعروف
في نزاع المشتري والشفيع في قدر الثمن وفي نزاع الزوج والزوجة وورثة الزوج في كون نكاحهما دائما أو منقطعا
ومسائل في المقامات التي يتنازع في إثبات الأحكام بمقتضى إطلاق العقود من مجهول ونحوه فإن البحث في أن
أصالة عدم التقييد هل يثبت دوام النكاح وحلول الثمن مثلا لا بل هما من لوازم الإطلاق الواقعي وأصالة
العدم لا يثبت الإطلاق والذي نختاره هو إجراء أحكام الإطلاق فيحكم في تنازع الزوجة بالدوام وإن كان
بعض مشايخنا المعاصرين يمنع من ذلك فتدبر **قاعدة** كل من تقدم قوله فعليه اليمين منكرا كان أو
مدعيا كالودعي بتصديق قوله في الرد إلى أحد المدعيين وقبول قول المرتهن في الإنفاق على الرهن وقبول قول الراهن
إذا دفع المال على الحق المرهون به دون غيره أو عن أحد الرهنين دون الآخر وقبول دعوى الشريك شراء
شيء لهما أو له ودعوى الودعي الإنفاق على الوديعة وقول المستأجر في الإنفاق وقول الأمناء في التلف
وقبول قول الوكيل في التصرف وفي ثمن المبيع والمتاع ودعوى المشتري كون الثمن في الشقص أحد
الوجهين ودعوى الوارث بعد إجازته ما زاد عن الثلث أنه زعم القلة وقبول دعوى الغاصب في التلف و
دعوى الملتقط في الإنفاق فإن كل ذلك مما قدم فيه قول المدعي ولكنه يمين عليه وأما مقامات توجه
اليمين على المنكر ففي الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى والحجة الذي يستمع قوله إن كان منكرا فلا كلام في ثبوت اليمين
عليه بعموم القاعدة السابقة والإجماع وخصوص ما ورد من النصوص في الباب وإن كان مدعيا فإن كان سماع
قوله بعد رد اليمين من المنكر أو من الحاكم بعد نكول المنكر فلا بحث لهم في ثبوت اليمين عليه إذ لا يقدم
قوله إلا بحلفه اليمين المردودة ولو نكل سقط دعواه إلا في مقامات لا يمكن فيها رد اليمين عليه وهي خارجة

عنها بعدم البحث وإن كان سماع قوله ابتداء من دون حاجة إلى رد اليمين أو النكول كما في المواضع التي
أشرنا إليها وغير ذلك بعد التتبع فلا بد من اليمين فيه إلا أنه ما دل الدليل على نفيه فيه والوجه في ذلك
أمور **أحدها** ظهور الإجماع من الأصحاب على أن من قدم قوله فلا بد فيه من اليمين بحيث يحتاج في نفيه إلى
دليل دون إثباته كما لا يخفى على من راجع كلامهم وليس هذا إجماعا في الموارد الخاصة حتى لا ينفع في مورد الشك بل
إجماعا على الاستغراق حتى لا يقبل التخصيص بعيد مختص بل هذا إجماع على القاعدة بمنزلة الكتاب لما لم يدل دليل
على عدم اليمين فيه على شبهة إجماعا نظير أصالة الطهارة والبراءة ونحو ذلك من القواعد المجمع عليها **وثانيها** ما
حصل من الاستقراء والتتبع في هذا المقام في النصوص وكلام الأصحاب فإن الغالب فيمن يقدم قوله تقدم
قوله مع اليمين غلبة تكاد حد الاستبعاد ولم يخرج من ذلك إلا أفراد نادرة مقابل ما هي لهم ليست من باب
الدعاوى وإن انطبقت في الحقيقة في باب الدعاوى لا أظن ما يخرج مثل الأفق غاية الندرة سواء كان
ثبوت اليمين فيما ثبت بالنص كما في كثير من الموارد أو بالإجماع كما في بعض موارد الشك الخالي عن نص وإجماع
يلحق بمورده هذا الاستقراء المقارب للتمام المفيد للظن المتآخم للعلم **وثالثها** أن سماع دعوى المنكر قد
عرفت أنه مبني على الإجماع محتاج إلى اليمين مع أن كلامه إنما موافق للأصل والظاهر وخلافه يخالف الأصل والظاهر
أو لهما فسماع قول المدعي لا بد أن يتوقف على اليمين بالأولوية لأن قوله أضعف من قول المنكر فكيف يقبل بتمام
قوله بلا حجة أصلا مع أن قوله الأقوى لا يسمع إلا بحجة لا يقال إن قول المدعي من جهة ضعفه لا يسمع إلا بحجة أقوى و
هي البينة ومتى ما دل الدليل على عدم الحاجة إلى البينة فلا حاجة إلى اليمين أيضا لا نقول مع وجود البينة لا حاجة
إلى اليمين لأنها الحجة الأقوى وإنما قام الدليل على عدم لزومها لا يلزم اليمين إذ لا أقل من التساوي مع المنكر في
الأشد لا أسهل من نفي الأضعف لأنا نقول ظاهر التفصيل لكنه في مقام التفصيل بين وجود البينة ويمين المنكر أن
مع البينة لا تحتاج معها يمين المنكر لم يقم نص يدل الدليل على عدم اعتبار البينة في مقام فقد خرج عن التقابل
وكون اليمين على المنكر فلا بد من ثبوت اليمين على المدعي بالأولوية من المنكر في صورة التقابل كما عرفت **ورابعها**
دعوى الأولوية من صورة انضمام اليمين مع الشاهد الواحد على المدعي فإن قوله إذا انضم إليه خبر العدل الواحد
لا يسمع إلا باليمين كما في المال فكيف يسمع هنا بلا بينة ولا يمين ولا ريب في أن قضية الأولوية ثبوت
حكم **وخامسها** دعوى تنقيح المناط والمساواة وعدم الفرق بين المدعي والمنكر في ذلك فإذا ثبت
في المنكر ففي المدعي كذا وعدم الفرق بين الصور المشكوكة وبين الصور التي دل عليها النص والإجماع على ثبوت
اليمين فتدبر **وسادسها** أنه الظاهر من قوله البينة على المدعي واليمين على المنكر أن أحدهما لا يسمع بلا
حجة وبعبارة أخرى مساق هذه العبارة يقتضي كون الاحتياج في الدعوى في تقديم قول أحدهما إلى حجة

ورجح من المسلمات والاتفاقات واتى المحقق في تعيين ذلك بمحمل الشارع والخلفين وعينها واتى ان
اصل الخلاف الترجيح هو مسلم ونظر ذلك بحمل المرتد واخر فاسد في صورة اختلافهما بزيد وعمرو واتى ان
قوله ذلك لا يقبل الا بعيد وكذا قوله عمرو لا يقبل لا يتجه بل خالد على هذه العبارة مضافا الى معرفته
المضمرين ان قوله سبق منها لا يقبل للترجيح بتضمين النهي المزجور فاد والا لبين فيد لبساطة مطلق الحاجة
الى التحرير كيف كان ولبس الا البينة واليمين فوق فاد الدليل على تعين البينة بحضر القرينة في اليمين وقد
واضح وثانيها ان مقتضى الاقتصار على ما ذكر في كلمات المشار اليهم من حجر كونها مثلا اسلبس من صلاتين
متداويين في الفرد وبينة في نظر الشارع لا وجه لترجيح قول احدهما من دون بينة يكون حجة وكالشفاعة الى
واتفاقا من المحامل على ما ذكر من سبل الحجات كلا نبيلة بعد ما فقد كلاهما الا ترجح سوى اليمين التي
البينة بالقبول الاتيان الا تمام واولى من ورود دليل مطلق في سلم قول المدعي عيب يكون ناسيا
لليمين والظاهر فلا ترد من المالكي فيه وفاة الملامة سوى بيان سلم القول لا بينة فلا دلالة فيه على تعين
اليمين بقيت اليمين بقاعدة اخرى كما ذكرها الاصحاب في مقامات كثيرة مع كون المدعي مطلقا ومدعى المرتد
تاخر البيان وقت الحاجة غايته لزوم تاخير وقت الخطاب والملامة لا تاتي في ترك اليمين وهكذا
من قاعدة اخرى لهم لو كان مدعي تحالف في اليمين او مع يد على نفيه كما في البينة فلا شاهد على سقوط
اليمين وظاهر الاصحاب في باب اعتبارات المالكية كالزكوة والخمس وغيرها ذلك سلمنا قول المالك
بعدم الاداء وسلم قوله في احتمال الشرط وسلم قول المحقق في دعوى الفقر مع دون بينة ويمين و
لعلهم استندوا في ذلك الى تعارض اخبار اعلم في هذه المقامات والاستبعاد وفاة حكم لا يخ من اشكال و
اغلاق ولعل ذلك منه وعلهم فاعلمه وقد تقدم ذكر ومن والمسلة بحقها آخر قاعدة مقتضى القاعدة عدم
سلم قول المدعي الا بالبينة ولكن هنا قاعدة اخرى وهي ان كل شيء لا يقبل الا من قبل المدعي يقبل
قوله فيه وقد ذكر من امثلة هذا الباب في العنوان الثاني الذي ذكرنا فيه الوارد وسلم قول المدعي
مع اليمين فان اجلها انها لا يعلم الا من قبله ومن هذا الباب قول مدعي اداء الزكوة والخمس ونحوهما
ومدعي اختلال شرط الوجوب على احد الوجهين ومن هذا الباب قول الزوج بعد انقضاء العدة الرجعية في
دعوى عدم الخوف عليها وظلمها السابق ومع دعوى الزوج الخوف عليها فان ذلك شيء لا يعلم الا من
قبل الزوجة نفسها الا ان الخوف ارتفاع قد من هذا الباب لم سلم احد دعوى عجز التكلم بعد سن الطرق
الا من جهة صغر سن او كبر سن او مع تعين الزمان فاده الا لاجازة القطع بالزمان كما ورد في التعرف وكما
دعوى ازالة الزوجة حلفا في عدة الطلاق كما ذكره بعض اعلم وسلم قول المطلق في عدم القصد وانقطاع الرجعة

ويجي ترجيح ذلك وكذلك سلم قول المنكر في النظر والتحقيق في العدة وجود المعول وعدمه ودعوى
الصغر الاحتلام الا سبيل استيقن الا شرع على الفقاهة بالدوام حتى يسلم من افتيل ونظير ذلك ما يطلع
عليه المتتبع والوجه في قول المدعي هنا من دون بينة امور احدها تعمق الاصحاب في
الاحتجاب على ذلك فانهم في هذه المقامات يجلون بما في قولهم مهينة يجب بتفاوتها من ذلك من السلام
المدعي عليها عدم الانكار منها في ذلك وقبلها بما شرعي الا يعلم الا من قبلها بل شاهد الحال والقاعدة يجعلها عدم
كما ذكرنا في العنوان فلا يرد الجواب بعدم ثمرة الاجماع في صور والمسألة وعدم امكان التتبع كما ذكرنا في الجواب الثاني
وحتى لهم بذلك مع قيامهم بما قوى تحقق على ذلك فانهم كونه دليلا براسه كما سنفيضه وجه دليل المركب
ثانيها ما علل بينة في كثير من الفاسد وغيرها من الحجات بانها بينة الخلاف فهو بقبل قوله المزكية
تعليله التخصيص لهم لعدم قوله حيث لا يمكن من الاثبات وتعليلهم الوارد شاهد في وهذا التعليل يطلق على
كثير من الموارد والفرق بينه وبين غيرها لعدم القول بالفصل اجمالا وثالثها ان ظاهر من بين
الشرع كون كل شيء منه مخرجا من الشرع والا فوجود شيء من الشرع فان لا مخرج له شرعا ولا محلوف عليه علم كيف
والشرع مبني على قطع الخصومات وعلى احكام هذا كان المدعي بينة وعينا لا يمكن عنه الا بالبينة هذا
بينا لتالي لبيع قوله لانها لا تبين وهو غير مخرج والمخرج غير ذلك الشرع فقط الخصومة وبقاء التشاجر
وبنائه وضع الشرع وليس الذي الا تمام القول سلم اليمين كما لا يخفى على من تتبع وان احتمل غيره في بادي النظر
ورابعها ملاحظة الاستقراء والتتبع في مطلب هذه الموارد فانه مورود وقوله الهام غالبا والمدرك ان ينبه
لمجرد ذلك لهم وخامسها دعوى تتبع الشاع وعدم القرينة بل عادة القرينة على تمام كما في حسنة زرارة
في باب كون الخمر والعدة للشاهد حتى اتفق صدقت وبين عزوا من بعلم ان العلة لبيل الا عدم كما
الاطلاع حتى يكون الاتيان بالبينة وهو مرجوح في غير مورد النقوض والفارق وسادسها اما ورد صريحا
في بعض وطيان المسلة بل المقبل ما لا يستطيع ما يشهد عليه شاهد له بعض مثل الخبر المتقدم من ان قوله
عليه خذ كتب الاخبار فعلة التتبع فان هذا التعليل بنزل الفقهة الكلية في سلم قول المدعي في كل مقام
لا يستطيع الاتيان عليه وهو الذي نعبر عنه بانه شيء لا يعلم الا من قبله وقد عدل الاصحاب بهذه
العبارة ان لبس عدم استطاعة المدعي هو الذي يعول عليه قوله لانه شيء لا يكون البينة عبر موجودة من الاصل
او متيسرة عن ذلك والتعليل بهذا الوجه هو الذي اراد كون المدعي مما لا يستطاع اقامة البينة عليها اطلاق جيد
فانها واجد ذلك عبر والنبي لا يعلم الا من قبله فكيف يطلب عليه عبر وسابعها ان سلم قول المنكر
بعينه لبس الا من جهة كون دعواه الجهل المقابل لدعوى المدعي الاتيان والتتبع تمام الاتيان والتتبع

عليه الا وقد قام رجحان الاثبات فينبغي ان يكون المدعى فيه اذا ادعى شيئا لا يمكن الاطلاع عليه يقبل
قوله بيمينه فتامل اذ لو ثبت هذا لتعذر اثبات تمام ما يدعيه المدعي مما لا يمكن الاطلاع عليه اما على
ذي صورة عدم الاطلاع فلانه وان لم يمكن من قبله وجب بكل استدلال ما اقر به او ظهر كلامه ذكر الاحتياط
في اليمين والا لم يتوجه دعوى المدعي فلانه حتى يحتاج الى يمين لان اقر من ان المنكر لا يطلع عليه حتى يتوجه
ولم تجر في توجه الدعوى كون الشيء مما يمكن كون المدعي عالما لكن في صورة توجه اليمين على المنكر لم يتم
بشرط كون المدعي مما يمكن الاطلاع عليه للمدعي ويكفي في ذلك امكان استعلامه اقرار المنكر مثلا فلا
يعتبر كونه مما لا سبيل اليه وبهذا اللغز يحل جماعة من الاصحاب في توجه اليمين في كثير من الابواب فتامل
ولو ظهر من اقرار المدعي او من ظاهر كلامه شاهد قائم بما ادعاه قائما لا يقبل قوله لانه مكذب لنفسه وان كان
الشاهد لا يعلم الا من قبله لان ذلك علم من قبله حقيقة وله ذلك لانه مع دعوى المقر او الشاهد اعرف ذلك
من العقود والاتفاقات عدم كونه صدقا للمعنى بعد الوقوف فان ظاهرها مصدر منه من العقد والاتفاق
كونه صدقا فدعوى خلافه بمجرده وان كان هذا قائما لا يستلم الاتهاد عليه فانه تعدم القصد في
القلب مما لا يطلع عليه غير المدعي ومع ذلك هو غير مسموع لمنافاته لظاهر ما صدر منه والجملة حيث ان
ظواهر الالفاظ والافعال دليل محجة على الغائب فلا يكون مما لا يمكن حتى يقبل قوله لو كان مقاما على خلافه شرعا
مثلا ترتب ذلك فتح البيع ونحو ذلك اعني الطلاق كذلك وانا قولنا في الطلاق الرجعي لو ادعى الزوج
عدم القصد وقد انقضت عدة الرجعي قبل مع ان ظاهر صدور الصيغة منه خلافه فلانا كان الفيء
لانه ادعى امرا يعلم من قبل الغير فيحلف انه يحق على زوجته وانكان في الواقع ظلمها لان زوجته لا تقدر على
المفارقة وانما كون في الواقع طالقا ورجعيا او بدونه ذلك بنظر شرعي في الطلاق الثالث المحرم وعن
وهو كلف على الزوج وهو التعزير فيه وبعرفه تكليفه فهو حتى ما اعترض حق التعزير للامام يرجع
بالقاهر كما ادعى ذلك في الطلاق الثالث وفي الرجعي بعد مضي العدة فانه لا يسمع لانتفاء الزوجية
فتدبر

بقي هنا فوائد محققة اشار الى بعضها الذكر رحمه الله وشير الى باقيها الوجيه

فنها طريق الاحلاف حتى يعرف حالها في مقاماتها

المشكل الدين محمول على التأكل الا ان يعلم

دلالته على المدعي نحو اركون ترك اليمين المتعلم كما ورد من فضل الائمة عليهم السلام وكان تعظيما لقدره بالا
وتعالى وظاهر التقرير عدم ثبوت قول احدهما الا بالبينة او اليمين وما ورد في بعض الاخبار من ان
بالنكول يلزم المحق فقضيته في واقعة لا يتوجه اليها او غير مسموعة في سائر ما ظهر قوي منها لم استدل به
ومن ثم لم يقل فيها بالنكول كدعوى المال بقيد بل الاقتراب او انواع الزكوة ونحو ذلك مما لا يسمع

اليمين

مع اليمين ونكل الحق آثر اليمين من هذا الباب كغيره وتكون الدعوى غير المالية مع تقدمه كالقاضي في ظاهر المسجد
والوقف والوصية ويحتمل ذلك مع نكول المدعى عليه والوصية في ذلك عدم وجود مخرج للمدعي الا الاجبار بالنكول
والقضاء عليه بنكوله لعدم جواز يمين المدعي هنا وقس على ذلك غيره **قاعدة** الحلف لاثبات ما
الغير غرض والركيزة فيه الاعلام وعدم امكان الاطلاع على فعال الغير غالبا ولان الحلف انما هو محصول
الوثوق بالواقع ولا يوجب حلف الغير لعدم انما الاعلم عليه اصل المدعى والمنكر والعدة في ذلك
علمه او اقراره او انه مع ذلك اليمين الغير ولان مقتضى الاصل ان كون اليمين والبينة على المدعي والمنكر ولم يقسم
دليل على خلاف ذلك في الباقي والكافر والولاية ومقتضى الاصل عدم ترتب الاثار الا بعد ثبوت كون يمينه كما ان
الاصل ان لا دليل له على دعوى صدق المنكر على الوكيل والوصي والمرتهن فتوجه عليه اليمين كما ان المدعي بعد
علمه بتوجه عليه اليمين لم يرد دعواه مع قرينة مع ذلك على دعواه. دعوى بلا دليل ودعوى الانكار وانكاره
كذلك وكون دعواه وانكاره نائبا مناب الاصيل والحق عليه لا يقتضي كون حلفه كذلك فتدبر وطاهر صور اختلف
فيها كما مثل المطلق من الحلف مع وجود شاهد بيد او امتناع ورثة المدعين من الحلف مع وجود
يدين البينة فانه يحتمل فيها الحاق حلف الغرماء مع الشاهد او الحاقهم بكل هنا لك شاهد ودعوى المدعي عليه اليمين
او نكوله كل الحق بالرد على المدعي والغرم وصوره اختيار الزاهد الجارية ودعواه اذن المرتهن مع نكول المرتهن
والزاهد فانه يكل الحاق الامة في صور الوصية لام اولاد بعيد فوجد غرور لاحد الورثة وهذا الدين
فانه لو نكل الورثة حلف اليمين يحتمل الحاق حلف الغرماء المرتهن كما ذكر لشبهه وجه **قاعدة** الحلف انما على اثبات
كل ما يحتمله الشاهد واليمين المردودة من المنكر والحاكم مع نكول ذي اليد المدعى فيها الاعلم الامر قبله وانما
على نفي كيمين المنكر على التقدير بين فانه انما على فعل نفسه او على فعل غيره فهذه اقسام اربعة والحلف في الكل
على البت والقطع الا في الحلف على نفي فعل الغير فانه على نفي العلم او الوضع في ذلك الثاني المتبادر من الادلة كذلك
الحلف انما يتوقف على نفس المدعي كما ان البينة عليه بقول اليمين على المنكر بعض على معترفا بانكاره لاحد عليه
بذلك فكذلك على اثبات تمام مقتضى الادلة ومقتضى الادلة عدم ترتب الحلف على عدم العلم الا بعد ان حلف انما على ذلك المدعي وانما
في صورة نفي فعل الغير فيحتمل ان الحلف يتعين فيه القطع ولو شرعا وهو لا يمكن فالباب حصول الظن في نفي فعل الغير
لعدم انحصاره وعدم جريان اصالة عدم الفعل المعارضة غير وجيه لان الفعل سهل ورفعه اسهل والتوقع على نفي العلم
حذرا من الحلف على ما لم يعلم ومن هنا لم يحلف الغرماء على عدم الاحضور حيث لم يقبل قول الامين ولم يكن اليمين على البت الا
فيما لم يمكن الاطلاع الا بالحلف على البت كما ادعى عليه جناية شهية وانكر فقد الحاق اليمين لانها والتعلق
بذمة المالك فرع التقرير فتقبل الدعوى الا حتمال الحاق الاطلاع عليه فيقبل القطع ويكفي في ذلك

فيما لو ادعى جناية عبده ولو قلنا بان العبد لا يقبل اقراره لانه اقرار في حق الغير قاعدة كلما لم يرد فيه حد من الشرع في المعاصي ففيه
التعزير والوجه فيه عموم ما دل على النهي عن المنكر والامر بالمعروف وما دل على الاعانة على البر والتقوى ومن
جملة افراده تعزير العاصي ولا يكون مجرد سكوت الشارع عن بعض المعاصي وعدم وجود نص خاص به دليلا على
العفو بدون ذلك ويحكم به موكول الى نظر الحاكم لانه طريقة الامر والنهي متعين بعبارة اخرى مضافا
الى ما مر من عموم دليل الولاية قاعدة فاعل الكبائر يقتل في الرابعة بالنص والاجماع مع تخلل الحد في الاولى
وفي الثالثة قولان معروفان مبنيان على معرفة معنى الروايات فراجع والاحوط القتل في الرابعة احتياطا
لاحترام الدم وان كان في رواية يونس اصحاب الكبائر كلما اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة قاعدة كل
ما لم يرد فيه دية من الشرع من الجنايات ففيه الحكومة والارش قاعدة الضمان تقتضي القيمة خرج ما ورد
من الشرع على اعتبار قدر معين وبقي الباقي تحت الدليل فيقوم صحيحا ومعيبا بالجناية ويؤخذ ما به
التفاوت وهذه القاعدة في العبد باقية على ذلك لانه في الاصل قيمي وفي الحر الحق بالقيمة ثم لو زادت
قيمته عن دية الحر رد اليها الا في الغاصب فانه يؤخذ باشق الاحوال وفي الحر احتمال فيما لم يقدر
دون غيره فيكون العبد اصلا للحر فيما لا مقدر له كما ان الحر اصل في المقدرات قاعدة المملوك نصف
الحر في الحدود كما في رواية يحيى بن ابي العلاء عن الصادق ع ان حد المملوك نصف حد الحر ومقتضى عموم
الادلة تنصيف حد الشارب والزاني والقاذف واللائط ونحو ذلك مضافا الى نصوص خاصة بالمساواة في الحد
وفي رواية ابي بكر الحضرمي المساواة في حقوق المسلمين والتنصيف في حقوق الله وذكر من الاول القذف
ومن الثاني الشرب والزنا وهكذا يمكن ان يجمع بين الاخبار والادلة المطلقة ولكن الاصحاب لم يظهر بنائهم عليه
وقال الشهيد الثاني ره ان رواية التنصيف اوضح واخبار المساواة اشهر واوفق بالاصل التنصيف
قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم جائز كما ورد في النص النبوي المنجبر بالفتوى والعمل الصحيح عن اعتبار
سنده بعد تلقي الاصحاب له بالقبول بل العامة ايضا كذلك بل ربما يدعى ان ذلك من ضرورة الاديان والملل
ايضا فتحصر الحجة في هذه القاعدة امور احدها الاجماع المحصل على حجية الاقرار المستفاد من تتبع كلامهم
وثانيها منقول الاجماع على هذه القاعدة في عبائرهم فوق حد الاستفاضة وثالثها كون القوة العاقلة
تحكم بذلك كما يرشد اليه كونه ضروريا للملل ولا جامع بينهم سوى العقل وان كان في حكم العاقل بذلك
تردد ورابعها جريان السيرة المستمرة قديما وحديثا في كل عصر ومصر على ذلك الكاشف عن كونه في زمن
الشارع كذلك ولولا امضائه لذلك لم يبق كذلك ولا اشتهر خلافه وتواتر مع انه قد انعكس الامر وخامسها
ما ورد من النصوص الخاصة في مقامات على اعتبار الاقرار كما في باب الحدود وغيره ولا قائل بالفرق بينهما

وبين

بين غيرها ولا فارق بين المقامات وسادسها عموم الخبر السابق وهو العمدة في المسئلة لان الاصحاب بنوا في كل ما
ولكن ما ذكرنا من الاجماع تحصيلا ونقلا وكذا السيرة من قبيل المجملات لا يمكن التمسك بها في مورد الشك اذ الاجماع
على حجية الاقرار من حيث هو كذلك يقتضي حجيته في كل ما يصدق عليه الاقرار فلا يلزم قطعية افراده ولذلك يقبل
التخصيص ويتمسك به في مورد الشك واوضح من ذلك منقول الاجماع فانه في قوة الخبر بل هو في الحقيقة خبر وفي
النصوص الخاصة بعد ضميمة عدم القول بالفصل يثبت حجية الاقرار من حيث هو اقرار فلا يخص الدليل المتمم في
مورد الشك على عموم الخبر وقد يتنظر في هذا الكلام في المقامات السابقة لهم وبالجملة لا ريب ان الاقرار ليس
له معنى جديد في الشرع متصرف فيه من الشارع او المتشرعة بل هو باق على معناه اللغوي والعرفي وهو من القرار
بمعنى الثبوت والاقرار بمعنى الاثبات وكان على هذا ظاهر في النص والعقلاء جمع محلى باللام مفيد للعموم بالاجماع
اهل العربية والمراد بالجواز ان كان معنى الاباحة فيكون معناه ان اثبات كل عاقل شيئا يضر على نفسه جائز
ليس بحرام والظاهر ان المراد ليس ذلك والا لم يكن لاقرار العقلاء على نفسه خصوصية فانه يجوز على غيره ايضا مع
ان الظاهر من الخبر الاختصاص مع انه لا يلائم مورد الاستدلال لان هذا الخبر كالاجنبي ولو اريد الاباحة لجاز
اقرار المجنون ايضا لانه مباح لا ان يقال ان المراد الجواز الشرعي لا العقلي وفعل المجنون وقوله لا خطاب فيه
من الشرع بل هو كافعال البهائم والظاهر ان الجواز هنا بمعنى المضي والنفوذ وهو المتبادر من سياق العبارة
وان كان لفظ الجواز لو خلي ونفسه لا يدل على ذلك بالخصوص مضافا الى بعد ارادة معنى الاباحة هنا نظرا
الى ان الاقرار انما هو كسائر الاقوال التي بين في الشرع ما يحرم منه وما يحل والاقرار ليس من ذلك فان وافق
الواقع صحيح مباح وما خالف فهو حرام مع ان اباحته انما هو على طبق الاصل فبيانه يصير تاكيدا بخلاف ارادة الحكم
الوضعي فانه يصير تاسيسا وهو اولى من التاكيد مع ان اقرار العاقل على نفسه ليس بمباح على الاطلاق فهو محرم
فيما خالف الواقع او كان اضرارا على نفسه بما لا يجوز او كان اظهارا لما يجب عليه اخفائه فالحمل على الاباحة مستلزم
للتخصيص الكثير بل تخصيص الاكثر بخلاف ما لو حمل على معنى النفوذ فانه لا تخصيص فيه اصلا هذا كله مع فهم
الاصحاب لذلك وهو اقوى قرينة في الباب ومورد ذكر هذه الرواية في لسان المعصومين والصحابة شاهد
على ارادة الحكم الوضعي فيكون حاصل المعنى ان ما اثبته كل عاقل على نفسه فانه يثبت عليه فهو نافذ عليه خارج عن
حقه ولا احتياج الى صرف الجملة عن ظاهره من نفي ترتب الاثر بل ثابت في الواقع فلا وجه الحكم على الكل لان
الظاهر من الخبر كون الاقرار نافذا في حقه ونفوذه عبارة عن البناء عليه وفرض كونه في الواقع كذلك وهو لا يقتضي
كون الواقع كذلك فان الحكم بلزوم اتباع البينة مثلا لا يستلزم كون مدلولها مطابقا للواقع والمتبادر
من النفوذ من جهة كونه على نفسه وان لم يذكر المتعلق لكنه منصرف الى ما سبق فيصير اقرار العاقل على نفسه

على نفسه نافذا الا على غيره ولا النفع نفسه ولو جعل قولهم على انفسهم متعلقا بالجائز دون الاقرار فيكون المعنى اقرار
العاقل متعلق بما فيه ضرر نفسه وان كان مخصوصا بضرر على نفسه فلا يحث وان كان فيه نفع وضرر معا نفع ضرره دون
نفعه وان كان نفع فقط لم ينفذ اصلا وان كان ضرر له ولغيره مضى على نفسه دون الغير وعلى هذا القياس وهذا
اوضح في افادة المعنى من تعلق الجار بالاقرار لان معناه حينئذ يصير الاقرار المعتبر بالنفس نافذ وانصرافه الى الحقيقة
يحتاج الى تامل بخلاف اقرار العقلاء العاقل يمضي على ضرر نفسه فتدبر وعلى كل حال فهو مقصد المراد ولكن اراد
بالخبر لانه يفيد من نفي التنافي مع لزوم الكذب لم لو بقي على الخبارة لان اقرار العاقل على ضرر نفسه قد لا يمضي فيه بل
المراد بيان انشاء الحكم وكون الاقرار نافذا يجب الشرع فيخرج من الخبرات اقرار كل عاقل على نفسه نافذ في ضرره
حجة فلنحذو مشرعا ويبقى الكلام هنا في مباحث **احدها** ان الاقرار لا بد وبمدار لفظ الصريح ولا دلالة
المطابقة بل كل كلام دل على المدعى وعد في العرف اقرار فهو حجة سواء كان مبتدا الكلام او بالقصد او بعد
السؤال او بالجواب بما يستلزم صوله ماذا ذكرت لم اعطيتك بعد قوله لي عليك عشرة فان العطاء فرع كونه كان
ولذلك عقد الاصحاب هنا بالتميز الاقرار عن غيره وليس حال امرهم في الفاظ الاقرار اختلاف في الحكم ولا
مستند الى دليل خاص بل الظاهر انه نزاع في كون ذلك اقرارا وعدمه وقد اطال في ذكر الامثلة جماعة
من اصحابنا كالعلامة وغيره والميزان صدق كونه اقرارا واثباتا بدلالة معتبرة من اللفظ مقصودة في النطق
وكلما شك في صدق الاقرار عليه فالاصل عدم ترتب الحكم عليه ولا يحتاج بعد ذلك الى تتبع الجزئيات اذ
كيفيات الفهم وقرائن الكلام مما لا تنضبط ولكن ينبغي ان يعلم ان الميزان هو فهم العرف المراد عرفا وان كان
بلزوم عرفي لا فهم المراد بعين بالفهم الوجه ان ليس بحجة وان كان لازما عقلا ومن ذلك يتضح الحكم فيما وقع
بينهم من النزاع في ان المدعى عليه لو قال ان شهد علي فلان فهو صادق فهل يكون اقرارا كان بعضهم نظر الى
ان هذا الكلام مستلزم لثبوت الحق في اللوازم عقلا فاقراره بهذا الكلام اثبات الحق لانه يستحيل الانفكاك اذ
كلما لم يكن الحق ثابتا في ذمته لم يكن فلان صادقا على تقدير الشهادة وهذه المقدمة قطعية وحيث
فنعكس نقيضه كلما كان صادقا على تقدير الشهادة فالحق ثابت في ذمة المقر والمقدم ثابت باقراره فكذا التالي
او لا يكون اقرارا لان العرف لا يعدون هذا اقرارا لاشتغال بل يجعلونه على الشك في مقام التعليق على الامتناع
ويريدون به انه لا يشهد على ذلك كلا ومن الاخطر ذلك يظهر لك ان المدار ما يسمى في العرف اقرارا او ما
عن جهة ليس منه والملزوم العقلي غير نافع **وثانيها** ان الاقرار يكون بالاشارة المفهمة عند العجز عن الكلام له
للصدق عليه عرفا فيدخل تحت العموم وما مر من دليل قيام اشارة الاخرس مقام الكلام شرعا ولا فرق بينه و
بين غيره في كونه بالكتابة مع القدرة على الكلام لا اشكال في عدم ترتب الحكم عليه لعدم صدق الاقرار عليه

وان كم

انكار ولام

علم كونه قاصدا او شوهد كاتبا وان تامل العجز ان لم يتم عليه الاصل وعدم صدق الاقرار نعم الاشارة كالقول
وثالثها ان الشيء المقر به قد يكون مالا وقد يكون حقا وقد يكون نسبا او المال قد يكون عينا في يده وقد
يكون عينا في يد وقد يكون كليا في ذمته وكل ذلك داخل تحت عموم النص لما فيه من حذف المتعلق فان
اقرار العاقل على نفسه جائز في اي شيء كان ولا فرق بين الاقرار بمال معين او مجهول للدليل ولان المقر قد لا يعلم
التفصيل ويقر بالمجمل فيحصل البرائة بتفصيله ونحوه ويرجع في تفسيره اليه وتفسيره بما يمكن انطباقه على اقراره
يكون المراد منه لا بما يعلم عدم انطباقه عليه ومن هنا انتشرت الفروع في ذلك واختلفوا في الامثلة والضابط
ما ذكرناه **ورابعها** ان الضرر على العاقل قد يكون من اقراره كما لو قيل ان هذا المال فقال ليس هذا
مالي او تستحق هذا النحو علي فقال لا استحق عليك ونحو ذلك وعبارة اخرى قد يكون بلفظ النفي كما يكون
بطرفي الاثبات فهل هذا القسم داخل في عموم الاقرار او لا بل الاقرار ما كان اثباتا للامر على ضرر او سبب الضرر و
اما النفي فلا يدخل تحت الاقرار بل هذا يسمى انكارا او نقول ان النفي اذا وقع في مقابل اثبات كما في المثال المفروض
بعد انكار المال اثبته الاخر ولو وقع موكدا النفي اخر يسمى اقرارا كما لو قيل انت لا تستحق في المال شيئا فقال لا استحق
او ليس هذا لك قال نعم ليس لي ونظائر ذلك والثمرة تظهر فيما لو رجع من النفي الى الاثبات كما لو قال هذا ليس
مالي ثم رد وقال مالي فهل يدفع اليه او لا لانه انكار بعد اقرار فلا يسمع والنفي ايضا قسمان مرة يكون للازم ما
لشيء مثبت ومرة يكون للازم النفي ومرة يكون ابتداء كما لو قال المالك اني ما بعتك وقال المشتري بعتك بمائة
بالف والفرض ان العين تالفة فبعد نفي المالك البيع يستحق القيمة ولو فرض انها خمسون فالمالك ناف للخمسين
الزائد بنفي البيع ولو انكر المشتري وقال للبايع بعتني بمائة فخالف المشتري في ضمن القيمة وكانت مائة وخمسين
فالبايع قد نفى الخمسين الزائد باثباته البيع بمائة ولو قيل انك تستحق علي مائة فقال لا استحق عليك شيئا فهذا
النفي ابتداء فلو فرض ان المشتري والبايع رجع عن نفيه للزائد وقبل دعوى الاخر فهل يعتبر ذلك ام لا او
هو انكار بعد الاقرار فلا يسمع ظاهر الاصحاب في هذه المقامات عدم الفرق بين النفي والاثبات والاقرار عبارة
عن تقرير شيء بضرر على نفسه سواء كان اثباتا او نفيا ولكن معنى الاقرار الاثبات المصطلح حتى لا يشمل صورة
النفي ومما يقال ان بعد نفي العين عن نفسه او الحق عن نفسه اذا رجع بعد ذلك واراد الاخذ ياخذ لانه
لم يخرج بالنفي عن ملكه كما نص عليه اساطين الاصحاب في مقامات عديدة فليس من جهة عدم العبرة بالنفي
من حيث ان صاحب اليد او الذمة اذا اقر لزيد بشيء وانكر زيد وقال ما لي والفرض ان ذو اليد لم يقم غيره
مدع الملكية فبقي مجهول المالك فاذا ادعاه من انكر اولا فلا معارض يدفع اليه لا انه الذكر بعد الثبات
او نحو ذلك وما يقال في دعاوى ابواب العقود في العوض ونحوه انه يقبل قول الاخر بنفي او نحو ذلك

الزايد منفيا لقراره او باقرار الاخر لهما معا كما هو الغالب هو يملك فرعين بقاءها على ذلك او وضع فلو فرض
ان من انكر الزايد استدلاله او من بحجة اثبات شئ آخر لو راجع وقال قد تأملت مسلمك فيما تقوله فاه عطني
ما ذكرته او كذا لا ريب استحق ذلك من دون بحث وشبهة كما لو قال للعامل جعلت لك اجرة بحسب ما
انكر العامل وحلف رجع الى اجرة المثل حيث كان الاذن لاجل العمل بالاذن فلو كانت اجرة المثل اما تفتقد
نفقة العامل من نصيب رب المال الى التخمين فلا يستحق سوى التخمين هو لو فرض ان العامل رجع قهقرا كان له
او كان له استحق عليك اجرة المثل ولكنت كاذبا وكلامي الاول فهل يلزم الحاصل بدفع علم الاجرة على تقدير
اقراره مع ارتفاع المعارض او ان هذا كما اقر على نفسه فذلك ليقف اقراره على نفسه بالنفي فليس له
المطالبة وان كان ذلك مما فاته شغل للذمة ظاهرا فاطلاقات المقر على نفسه بالنفي يلزمه النفي لها
ولو رجع عن اقراره الثاني لم يسمع لانه مطالبة ما انتفاض والكان المقابل لنفي اقراره بذلك فتصورة ناقض
الخارجة نقول الى انتهاذه والوجه ما ذكرناه واما في الذمة فليس كذلك بل يقولون لا مطالبة له وان
وجب على المقابل الاقضاء بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو قبل ان كل اقرار على نفي حق او دفع
استحقاق مما اذا رجع صاحبه عنه مع كون المقابل مقرا بالحق بسبب ذلك الاقرار مطالبة من دون
معارض كان وجها من دون فرق بين العينين والدينين اذا رجع الثاني الى الاثبات فرجع الامر
الى التهاتر كما لو قال لك على كذا فقال ليس لي عليك شئ ثم اتاه وقال اعطني حقك الذي اقررت
به فاني مقر به فقال الآخر ليس لك علي شئ فهل يؤخذ المقر المثبت باقراره الثاني والنفي لاجرته به
بعد الرجوع عنه او بالعكس فيأخذ اثباتا في نفسه ولا يسمع بعد ذلك في دعواه او يتعارض النفي
والاثبات اتساقطان ويتساقطان ويصير هذا دعوى جديدة فيدان الى البينة واليمين ولا وجه
للاقرار في ذلك وربما يقال ان الاقرار اذا عارضه نفي المقر له فهو ساقط لان عدم المعارض من
شرايط النفوذ فنظرا الى ان الجمع بينهما متعذر لكن والترجيح من دون مرجح فيتساقطان مضافا الى
ان الاشتغال الذمة المسبب عن الاقرار هو الظلم او اقتضى وجوب دفع المال واقراره بالنفي
اوجب الامتناع عن الاخذ وعدم جواز الاخذ ازم من ذلك التكليف بالايتاني فلا وجه
لحكم الاصحاب بالثبوت وعدم جواز المطالبة هكذا افاده بعض الفاضلين ولكن ذلك محل نظر
من وجوه اما اولا فلما اشرنا اليه من الشبهة في كون النفي داخلا في الاقرار ام لا سيما اذا كان
في مقابلة اثبات ولا دليل على حجية الانكار بنفسه حتى بالنسبة صاحبه واما ثانيا فلانه لو سلم
كونه كذلك فلا معارضة هنا لجواز التزام كل منهما باحكام اقراره اما المقر بالاشتغال فبالتزام الدفع

واما

انما الحق يختلف باختلاف الاشخاص فلعله ثابت في حق المقر فيترتب عليه احكامه وليس ثابتا في حق المنكر
قلنا ان ذلك بديهي البطلان لعدم تعقل ثبوت الموضوع لاحد الطرفين دون الآخر فان الاقرار انما
للموضوع مثبت في حقهما معا كالبينة ونحوه مضافا الى ان اللوازم والاحكام انما تعلقت بالموضوع الواقعي
من الزوجية والنسب ونحو ذلك وهو لا يكون الا من جهتين ولا يكون بمقتضى الظاهر الا الثبوت من الطرفين
لا نسلم ثبوت هذه اللوازم الا انما تثبت من الجانبين فكيف يثبت باقرار احدهما الاحكام الموضوع بالنسبة اليه
وهذا الاشكال مما اورده الفاضل المعاصر النراقي في عوائده والذي يوجب التخلص عنه ان الاقرار لا يثبت
الموضوع ولا يلزم من الاقرار ثبوت الحكم المعلق باحكامه ولا قصدها ولكن لا معنى لقولنا اقرار العاقل على نفسه
جائز الا ترتب الاحكام على ما اقر به بمعنى كون ما اقر به مفروضا في لوازمه بالنسبة الى الشرع فان من اقر
بالزنا لا يثبت به الزنا عليه بمعنى تحقق الموضوع لكن يجري في حقه واقعا جميع حكمه وكذا في النسب فان الم
النسب لا يثبت لا بعد لين ولكن الاقرار يوجب فرضه واقعا للحكم ولو لم يكن كذلك لم يكن لقولهم اقرار العاقل
على نفسه جائز معنى فما هنا من هذه الهبات يجب العلم القرعي كاف في اثبات الاحكام وان لم يثبت
به الموضوع ولا قصدها للقرف قد بين واما ذكره بان ظاهر كلمة المقر عليه بالموضوع حيث علم عليه احكام
من باب لزوم العمل بالمعتقد كما اشرنا اليه سابقا فهو غير خال عن النظر على ما اشرنا اليه سابقا فراجع ومنها
ان ظاهر الاصحاب ان ذكر ما ينافي الاقرار بعد تحققه غير مسموع ووجهه اطلاق الرواية فانه دال على النفوذ
مطلقا سواء كان عقيبه بما ينافيه من انكار وتأويل او لا بعقبه فيكون الضابط انه كلما تحقق مفهوم الاقرار
عرفا فلا يسمع ما ينافيه وما لم يتحقق فيسمع لانه مخرج للاقرار عن الاقرار به لا انه مناف للاقرار وما وقع
الخلاف بينهم في مسائل الاستثناء وبدل الكل والفصل والوصل ونحو مثل قوله على الف من ثمن مبيع لم
اقبضه ونحو ذلك كلها مبنية على معرفة ان الاقرار يتحقق بالجزء الاول من الكلام فيكون ما بعده منافيا
له او لا يتحقق الا بانقطاع الكلام فيبنى ان عدم تعقيبه بما ينافيه متصلا ماخوذ في مفهوم الاقرار فما
لم يصدق الانقطاع عرفا لم يتحقق مفهوم الاقرار وان ذلك يتفاوت بحسب المقامات وبحسب القيود و
ان المسئلة عرفية فالعمدة معرفة كون هذا الكلام في العرف كلاما واحدا او كلامين ينافي آخرهما اولهما
فلا فائدة في تطويل الكلام في ذلك قاعدة الاقرار انما يتمسك به في مقام من يدعي الغير ويعيانه
اخرى لا يكون الاقرار معارضا مع قول المقر فما لم يكن هناك من يعارضه ويعتمد على الاقرار فلو اقر واحد
بان هذا المال الذي في يدي ملك لزيد او لبكر فالحكم فان وهبه بآخر او رجع عن اقراره وقال هذا
ملكي ولم يكن زيد يدعي هذا المال فهذا دليل على تصرف المقر ملكا لزيد ثم صار وقف التصرف ملكا للمقر

ومع ذلك

وهذا الامام منه واما في صورة علم امكان التجدد فانما يجب الزمان كما لو قال هذا المال لزيد ثم من دون
تخلل فصل يجب لا يمكن تجدد سبب ملك في ذلك الوقت وهبه لشخص سمع هذا الاقرار منه واما يجب
اصل الاستعداد كما لو قال هذا المال لزيد ثم مادون تخلل فصل يجب لا يمكن تجدد سبب ملك في ذلك
الوقت وهبه لشخص سمع هذا الاقرار منه واما يجب اصل الاستعداد كما لو اقر ان هذه الدار التي في يدي
وقف على الفقراء او وقف بقول مطلق ولم يذكر الموقوف عليه او قال وقف لاولادي ونحو ذلك ثم باع تلك
الدار او اوصى بها او تصرف فيه غير ذلك مما لا يجوز في الوقف من دون وجود مقام من يدعي ذلك و
يتمسك بالاقرار فهذا مما استشكل فيه من جهة ان الاقرار فمعنى ان المالك في ملكه ولا يمكن تجدد ملك له بحسب
الفرض فلا يصح التصرف فيه والوجه فيه لزوم الحكم بصحة التصرف تعبدا بما هو صريح في المالكية على ما
هو ظاهر في حال الاقرار فان الاقرار ربما يكون مبنيا على اغراض وهو اعلم بنيته وقصده وفعله محمول على الصحة
كيف كان مع علم مع وجود المعارض يقدم الاقرار ويحكم ببطلان تصرفاته وعموم اقرار العقلاء لا يفيد
ازيد من ذلك فتدبر قاعدة قال الشهيد ره في القواعد البينة حجة شرعية والاحتمالات في البينة
امور احدها ان تكون حجة مقصورة على ما ورد فيه النص الخاص كقيام الدعاوى والحكومات على تفاصيل
ذكرها الاصحاب في كتاب الشهادات وذكروا في كل باب من الفقه ما يكون مثبتا له بمقتضى الادلة الخاصة و
الوجه في ذلك ان الموضوعات التي تعلقت بها الاحكام انما يراد بها الامور الواقعية كما هو مقتضى مدلولات
الالفاظ والطريق الى الواقع هو العلم لما دل على اتباعه والنهي عن اتباع غيره فما علم في الواقع كونه كذلك فيتعلق
به الحكم وضعيا كان او تكليفيا وما علم عدمه فلا وما شك فيه فالمرجع الاصل سواء وافق الحكم المجعول او خالف
وقيام البينة مقام العلم بقول مطلق لا دليل عليه والقياس باطل فيقتصر على ما ورد فيه النص او قام عليه الاجماع
واما موارد الشك فلا وثانيها القول بحجيتها في مقام لم يعتبر فيه العلم بدليل خاص وبعبارة اخرى الاحكام
الثابتة للموضوعات المطلقة لم يعتبر في الحال في ثبوتها من كونها معلومة او ثابتة بالبينة واما الموضوعات
التي قيدت بالعلم فلا عبرة فيها بالبينة كالطهارة والنجاسة فان الحكم بالطهارة في الموضوع المشتبه
حتى يعلم انه نجس وفي الحرمة والحلية حكمها بالحل حتى يعرف او يعلم انه حرام وفي الشيء الذي علم وجوده حكم ببقائه
الى ان يعلم خلافه ويحصل اليقين ونحو ذلك فان في هذه المقامات لا عبرة بالبينة لان الشرع يعلم الدليل قد
قيل في المقام باعتبار العلم في ذلك بالعموم والخصوص من وجه فان دليل البينة قاض باعتبارها سواء كان ثم
هناك اعتبار العلم او لا هو دليل اعتبار العلم المخصوص وموافقته للاصل والعمومات من الكتاب والسنة او ثم كان
ويتساويان فلا يثبت حجية البينة واما في مقام لم يعتبر فيه العلم بدليل خاص فليس هناك ما يعارض دليل

الظهور مادل على التهمة فتارة العلم وتارة البينة لدلالة كل منهما على التهمة اقتضى منه معلم الموضوعات والاحكام واختصاص البينة بالاول مصادرة لعدم وجود دليل تام للبينة بل قام دليل على خلافه وهو ان البينة لما كانت بالخصوص لم تفد الا بالتفتيش عن تضاعيف الاحتمالات ومن الاستقراء لم تتم ضرورة عدم اشتراط العلم بالحصر في تعيين فلا يتم فكل مقام يتبع الدليل الدال على حكم ذلك الموضوع فان كان ما يقتضيه رجحان البينة تحتم وان كان مرجوحا بالعلم فلا يكون حجة فيه ولعل هذا هو اعتبار من قبل المتأخرين البينة في باب التحاكم الظاهر من هذا الباب **وثالثها** القول بحجية البينة مطلقا لاجمال الدليل على اعتبار الزائد والمراد بالبينة هنا القدر المشترك بين هذا المعنى الاول الذي يظهر من كلمات الاكثر في مسائل الارش على ما تتبعنا الظاهر وبين ما وجهه به عموم حجية الاقرار لا تهم يمكن ان يكون مرادهم احد هذين الاجمال المحتمل من كلام الاصحاب على هذا المعنى من دون تكرير تهم في ذلك ويحتمل هذا الاجمال من كلامهم من جهات **منها** انهم في كل موضوع من الموضوعات كالقتل والجناية والتجارات والاجارات والاقارير والايمان والتحريم في النكاح من ضياع ونحوه وباب الفسخ من بيع ونحوه وباب القضاء من الاذان وغيرها ونحو ذلك الى ما شاء الله كلما يكون حجية البينة مرددا بين الاكثر والاقل ويحتمل ان يكون الاقل هو المتيقن في كلامهم **ومنها** انهم في مقامات ذكرهم للبينة يعللون بانها حجة شرعية والظاهر ان مقام العلم وبتردد غالبا في قبول خبر العدل الواحد وهذا التعليل منهم يدل على ان مرادهم من حجية الاثبات للبينة هو ما يعم العدل الواحد **ومنها** انه لا ريب في عدم ذكر هذه المقامات التي تعتبر فيها البينة مقرونا بالحضور ومع ذلك يحكمون بمرجوحية العلم من احدهم بما في ذلك والمجال منحصر هذا الاحتمال من كلامهم وان تعذر **ومنها** منقول الاجماع على حجيته مطلقا في لسان بعض الاصحاب بل الظاهر انه مراد الجميع لعدم تعرض احد منهم لذلك وهو مخدوش بما تقدم من الاصحاب هذه المسئلة في مسائل كثيرة وتعليلهم بعدم اعتبار حجيته في ذلك **وثالثها** الاستقراء وهو يقرب من الاستقراء التام في ابواب الفقه كقيام البينة والايمان على حجية البينة وكذا عدم تهمة الناس مرادا ذلك في ضمن الاقامة قبل الدعوى او بعدها والغالب وجود ذلك بالتتبع وكثرة الموارد وتعدي عن الحاجة الى الاشارة الى الموارد **ورابعها** ان الموضوعات لا يتعرض كثيرا لكثرة الخفية على كثير لكثرة التأمل يعني ان كل شخص عن التأمل ولكن لم نتفاوت في مرور نصف من الموضوعات لكن الغالب لا يعتبر قيام في القلب فلو علق تعالى الاحكام على العلم لزم تعطيل الاحكام غالبا او لزم الحرج والمرج فلا بد من كون شيء معتبرا في الشرع ويجب الوقوف مع هذه الموضوعات ولا قائل بما هو اولى من البينة من شهادة اربعة او خمسة ونحو ذلك

نعم في الجملة بحيث يعد ذلك الرجل عدلا والمخبر عنه **وخامسها** انه لو دار الامر بين هذه الموضوعات مدار مطلق حصول العلم لكان ما حصل العلم اقوى واسرع والترجيح الشديد بالمتيقن بالاقوى والاتم فكذا المقدم متيقن حجية البينة بعد القول بالفضل لان كلا من اعتبار اسرع العلم وقد اعتبر البينة **وسادسها** ما رواه بعض الفضلاء من علمائنا ومتأخري علمائنا في الخبر في هذا الباب وهو قوله اذا شهد عندك المؤمنون عادلا او اكثر على ما في بالي انه معتبر بحيث استند اليهم وعلى فرض عدم اعتباره يقع بحيث يحصل العلم او الاتم المتقرب من العلم فهو من الوضوح الشائعة والكلام في انه لا يراد الظاهر من الشهادة هو الاخبار عن العلم لم ينقل به القرطاس الظاهر وما ذكرنا متعلقا بقول الانسان بقي انه ربما يدل الظاهر انه لا قبول على النفس ويكفي اخباره عن علم وبقي شهادة كما يدل عليه قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ويدل على انفسكم وهذا لا يتم الا على حجية الاقرار وقد تقدم بعضهم بذلك وذكره في باب الاحكام في باب الاقرار والحاصل ان مقتضى اللفظ والعرف كما يأتي مخصوصا ان الشهادة هو الاخبار عما علم بالشاهد عليه وعلمه وحذف المتعلق في الفعل الخبر يفيد التعميم اذا اضيف كالمؤمنون معنا اطلع عليه او قبل اجراء في باب كان وهو الذي ولو قبل ان تأمل الخبر قبل شهادة المؤمن معتبر وان خالف من البينة قلنا ان العدد الذي ثبت شرعا بها الاتم حجة ولو قبل ان المؤمنين جمع محلى باللام وظاهره الاستغراق بحيث المتبادر اذا شهد عندك كل فرد من افراد المؤمنين فما قبل وهذا يصير في حكم القرينة والتوازن فلا يحتاج منه وان ايد فيه التوزيع فيحتمل كونه كل من المؤمنين شاهدا والواحد من المخاطبين في مقام من المقامات يعدل على حجية الواحد فيكون من جملة الادلة الدالة على حجية العدل الواحد ويحتمل ان يكون الكلام منه وهو خارج عن الجانب فلما لا يبعد ان دلالة التوزيع خلاف ظاهره بان الخبر والتوزيع غالبا انما يطلقان في مقابل الاستغراق كقولك ادخل الرجال قوما من بني تميم على القسمة وتحوذ لك واما مثل هذا الخبر فلا توزيع فيه فلا يتم بعض المخاطب وما في مقامه ليس من ادوات الاستغراق فلم يتم ايضا مع انه يستعمل عرفا بالجمع والحضور ولا ريب في عدم حضور كل مكلف عند المخاطب وادلة الاشتراك في التكليف لا يثبت عموم اللفظ والتوزيع سوى على الاستفادة من ظاهر الامر فلا يتم ان ثبوت حجية الخاطبين بوجب اشتراك الكل فيحتمل ان يكون المعنى على الخاطب حكما لان الاشتراك في التكليف مع تحقق الحكم من الخبر حتى يتسرى على الغير لا دخال الغير في الخبر ولا ريب ان في هذا الخبر من دون عموم في خبر الخطاب لا يدل على التوزيع ولا دخل لحكم عليه في حقي الكلام في جواز الاستدلال فتقول لو كان المراد ان كلا من اذا شهد عندك فهو حجة لكان مفيدا للمقصود ان ذلك مفيد المقصود بتمامه فجمع بين الاتم اتى بدل خطا قول شهادة كلا فرد لان قوله اذا شهد عندك كل فرد من افراد قوله كل من اذا شهد عندك فتدبر ولو سلم دلالته على اعتبار شهادة الجمع فقول ان ذلك غير مراد فقط اذا كان شهادة الكل في شيء فائدة

على الخبر المفرد فيدل على حجية الواحد بهم وامّا ان يراد بهم جنس الجمع فيكون دالا على حجية الثلثة وما فوقها وامّا ان يدل على الاستغراق لعرو ضعف فيكون دالا على حجية الشياع المفتقر به والاستفاضة والتواتر وبخو ذلك فعلى تقدير دلالة الاية على الاستغراق لم يتم الاستدلال وذلك لثبوت التواتر ولكن لكل ان يقال ان الاستدلال الفرع غير مفيد لان تحصيل التواتر وعلمهم به ممن يحكم بحجية الاستغراق وان لم يبلغ حد التواتر وبثبت بذلك حجية البينة لان كل مرتبة لا يحتج بما سوى المقام اعتبر البينة وبعبارة اخرى متى علم اعتبار التواتر فالاقل على اعتباره فاراد على البينة ولو اريد به خبر الجمع ما لا دلالة على المدعى فضلا عدد القول بالفصل والجمع ولو اريد به التوزيع او جنس المفرد دل على حجية البينة لانهم من دون تحليف عاينه دلالة على حجية اليمين وهو لا يقول في المدعى وعلى اي حال فلا يخفى ما في عموم الخبر على المورد وعلى تقدير دلالة على حجية البينة يثبت به عموم الحجية وقد اعتمد على هذا الخبر طائفة من المعاصرين ولكن في الدلالة ما ترى من النظر **وثانيها** ما دل من الايات الشريفة على حجية العدلين في مقامات خاصة منها قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فانه قد ورد الايات وما بمضامينها دالة على قبول شهادة العدلين في الغرمين والوصية وخصام الملاعنة في الاحرام ومن الواضح عدم الفرق بين هذه الموارد وغيرها بل يتأيد ذلك بالاولوية وقد حقق في القياس ان اثبات بالعدلين ما لم يعلم خلافه في حق الغير بالاولوية وعدم القول بالفرق في الاحرام اذا ثبت بالعدلين سائر القضايا الشرعية المتعلقة بالمحلوفين بالاولوية بل يتأيد ذلك بان ظاهر هذه الايات ان شهادة العدلين في نفسها حجة وانما حضرت هذه الموارد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم على ما لكم على ما لكم ايضا ثم ان استكشاف الحال فيه وتخصيصه بما لا خطاء حال القبول والبعد خلاف الظاهر ولا يبادر الا الاستفهام بقضي كونه مقبولا عند الاصابة والاظهر عدم الاستفهام **وثالثها** ما دل من الايات الشريفة على وجوب تحمل الشهادة واداءها اذا دعوا لتحمل او الادء طلبوا منكما اسدل قوله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية وقوله تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وبعد الدلالة لا تزال الشهادة لغة وعرفا تطلق على الاخبار عما علم بالحس كالشهادة على الاتلاف او ما في حكمه كالشهادة على الاعسار وعلى ما وجد في يده من مال او نحو ذلك فعلم ان الشهادة وعلم الشاهد بما شاهد من غير معول واحتمال الزوم الاظهار حتى يعم وظاهر استزاد الوجوب كما ان العقد ان الشهادة ان الغرض الناشئ لتحمل عند هم حصول القطع بالمشهود به او قيام الحجة وحصول الوثوق كما ان احتمال ترتب الضرر على عدم

ثبت ما ترتب فيه حق الشهادة والبينة خلاف الظاهر من هذه الايات ضرورة حجية الشهادة وهو يقضي على العدلين حفظها على الواجد فرارا مقتضى الوجوب والقيمة الا ان الاجماع على اعتبار العدد في الشهادة **وثامنها** ما دل من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر بتقريب ان الشيخ يستكشف من العدلان تمام الجعل بالبيان عرفا فلا وجه لما تقدم ان هذه الرواية انما تدل على كون الملبي البيان على المدعي وامّا ادلة تمام البيان التي هو موكول الى الشرع بل رتما يكون ادلة البينة حقيقة في شهادة العدلين في زماننا وما قبله بل قبل الشرع كانوا يطلقون البينة على الشهادة فيكون المعنى فانه شهادة على المدعي والمرة لذلك الا الشاهد والقول قطعا وكل من الوصف ان فمن زعم عكسه فعليه الخروج في الخبر ولو من اطلاق الدعوى الى ما هو المتعارف وقد يمنع الناس فقول بكون تقول شاهد ومرضع فرضي يكون داخلا في القوي المتعارف ولا يخفى ذلك على المتدرب ولو سلم كون المدعي في بعض الموارد بكون بينة فعدم القول بالفصل لا يخلو ذلك كله وقد لا يأتي ذلك بالقدر الذي في مقام الدعوى واما هم فلا دلالة القول لو لا ان شهرة بالعدلين في مقام الدعوى وغيرها يجبر ضعف الاولوية وثانيا ان كل من قال بثبوت الحق بالقسم بالعدلين في مقام الدعوى وغيرها يقضي بالاولوية **وعاشرها** ما ورد من الروايات في وجوب تحمل الشهادة واداءها والزم على كما انها كادت ان تبلغ حد التواتر وقد ذكرها واجاد في المقنعة مذكورة في كتاب الغرض من اراد فظ يرجع اليها ويضم هذا الى ما قدمناه من ذكر الايات والحمل الظاهر الشائع على عموم حجية شهادة العدلين لا يمنع منع واضح وان كان شيء من هذه الادلة لا يخلو من نظر لكن بعد تراكم هذه الادلة وتسليم الانضمام فانه لا يكاد يناقش في الحكم بذلك وفي هذه الايات والاخبار غنى وكفاية عما ذكرناها لكن لا بأس بالاشارة الى بعض ما فيه حجية العدلين لما احد فمنها ما دل على الحصر في كتاب الله وكل مجرد الواحد يخرج ذلك فلا محيص كما ذكره المحقق القمي على اعتبار العقد وامّا في مورد الشك فربما يتردد فيه الاخبار كما اعترف ذلك من الشهيد الثاني وهو غالبا حسب بقول وفي قبول خبر الواحد وحكمه والمتيقن الشك في حجية دلالة خبر الواحد وحيث ان العهدة عندي في مثل خبر الواحد لاحكام الشرعية هو الافحام والاخبار المتواترة معنى الدلالة على ذلك سع ان الادلة لم تنحصر بكلها الاقتصار المرضي لهم لم تدل الا بناء على ذلك كيف وان بعض الادلة يدل على حجية خبر الواحد كخبر الايات الاتي في محل اشكال وايات الشهادة مقيدة بما في عموم حجية خبر الواحد كخبر ايات الشهادة بتقيد الايات الاتي في محل اشكال وايات الشهادة مقيدة بالقيمة بتقوا او انضم سواء جعلت من باب التخصص او من باب التخصص فتدبر **عنا وسبعون** الشرائع الفا للباشرين في عبادة او عقدا والبلوغ كالبلوغ والعقل والرشد والاسلام والايمان والعدالة والحرية والاختيار والقصد **سنوان** لا شبهة في عدم سراية البلوغ فصل الاحكام فانه للوارث والديات

والضمان في الغصب والاتلاف والاتفاق ونحو ذلك يجري على الصبي كالبالغ والزكوة فيه عموم الادلة وعدم وجود المخصص فان قوله من احيى ارضا ميتة فهي له ومن حاز شيئا من المباحات فقد ملكه او على اليد ما اخذت حتى تؤدي من اتلف شيئا من مال الغير فهو ضامن ونحو ذلك كلها عامة للصبي كالبالغ من دون فرق فلا تقول انه يملك بالاحتطاب والاصطياد ويضمن بسبب الاتلاف والجناية ودعوى ان هذه الادلة انما تنصرف الى البالغين لانهم المتبادرون منها كدعوى في سائر الاحكام التكليفية المتعلقة بغير البالغين ممنوعة فان اللفظ الاديب في عمومه لغة وعرفا ومضافا الى فهم العلماء من هذه الادلة الموجب لاطلاقها بجهة المباشرة الخاصة بثبوت الحكم في اي مورد كان ولو قيل ان الحكم الوضعي مستلزم لحكم تكليفي غالبا ودائما والحكم التكليفي من وجوب دفع العوض من بيت المال ونحو ذلك لا يتعلق بالصبي كما يقتضي نفي اللازم فانه ينفي الملزوم قلنا استلزام الوضعي التكليف انكار في الجملة اذ من الاتلاف والقتل هو مسلم فان ضمان المتلف يقتضي وجوب الدفع الى المالك مع المطالبة لكن مع اجتماع شرائط التكليف وهذا لا ينافي ثبوته في الطفل فانه ضامن بالفعل لكن يجب دفعه اذا اجتمع فيه التكليف وانكار خصوص الحكم المطلق المنجز باستلزام الحكم الوضعي للتكليف بهذا المعنى ممنوع كما اشرنا اليه مضافا الى عدم وجود الضمان في الصبي حال البلوغ يوجب عدمه بعد البلوغ لبراءة ذمته في ان البلوغ ولا سبب بعد ذلك وكون الاتلاف حال الصبي سببا للضمان حال البلوغ خلاف ظاهر الدليل ونظير الثمرة في صحة الابراء ونحو ذلك مما لا يخفى ومن هذا الباب سائر الاسباب فان اسباب الوضوء و الغسل موجبة في الصبي ايضا لما عند تعلق التكليف والوطي مثلا سبب للتحريم في المصاهرة ولو احدهما في الصبي كالبالغ وعلى هذا النحو غيره

عنوان اختلفوا في شرطية البلوغ لشرعية العبادات وحكى بعضهم اتفاقهم على شرطية التميز وشرطية البلوغ في الوجوب والتحريم بمعنى عدم العقاب على الصبي في فعله وتركه على اقوال **احدها** ان هذه العبادات من الاطفال تمرينية صرفة بمعنى عدم ترتب اجر وثواب من الله تعالى على فعل الصبي وانكان لوليه ثواب التمرين لذلك **وثانيها** ان عباداته شرعية كالبالغين ومعنى الشرعية كونها مستندة الى امر الشارع مطلوبة من الشارع بحيث يترتب عليها الاجر والثواب الاخروي سواء كان فعل واجب مندوب او ترك محرم او مكروه وبعبارة اخرى خطاب الندب والكراهة متعلقة بافعالنا والواجب في حكم المندوب والحرام في حكم المكروه وبعد رفع العقاب عنه وانكان من الولي لم يعد ذلك تمرين له على العمل لان كونها ثوابا للتمرين للولي غير مناف لكونها الفعل ايضا فيه ثواب للطفل **وثالثها** ان عبادات الصبي شرعية تمرينية لانها شرعية اصلية والمراد بذلك ليتان الصبي بهذه الافعال وتركه لهذه التروك مطلوب للشارع لا لانفسها بل لحصول التعود والتمرين على العمل بعد البلوغ فصلوة الصبي فيها

جهتان

جهتان جهة كونها صلوة وهذه الجهة ملغاة في الصبي لا فرق بين كونها صلوة او قيلولة او نوما او نحو ذلك في عدم رجحان اصلي فيه بالنسبة اليه وعدم وجود اجر في ذلك من جهة الصلوتية وجهة كونها تعودا على شيء يكون مطلوبا بعد البلوغ وانكان لا اجر الان فحينئذ هذه الجهة مطلوبة للشارع يثاب عليها او بعبارة اخرى التمرين مستحب دون الصلوة والصوم وتظهر الثمرة بين القول الاول والاخيرين في تحقق حصول الاجر للصبي بعد موته على الاول لا اجر له على الاخيرين وبين الاخيرين تظهر في تعيين الاجر فان القول بالشرعية يقتضي حصول ثواب الصلوة والصوم بالنسبة اليه كالبالغ من دون فرق والقول الثالث يستلزم حصول ثواب التمرين لا الصلوة والصوم لعدم كونهما راجحين للصبي بل الراجح هو التمرين والاعتياد وتظهر ايضا في نية العبادات الراجحة فعلى التمرين ينوي الوجوب والندب على جواز نيابة الصبي عن ميت او حي باجرة او بدونها فعلى القول بالتمرين التصرف واضح الفساد لعدم كونه قابلا للنيابة وعدم وجود الفائدة الموجبة للصحة وعلى القول بالشرعية فهي جائزة كالبالغ من دون فرق فيكون نائبا ويكون مسقطا عند لهم وعلى القول الثالث لا يجوز لان رجحان التمرين لا يكون قابلا للنيابة لعدم امكان حصول المراد الا بالمباشرة وهو غير موجود لو كان والنيابة ولعدم وجود ثواب في اصل الفعل قابل للرجوع الى شخص اخر حتى ينوي عنه بل الاخرى نفس التمرين و كونه للغير فرع كونه متوجها الى الغير وهو غير ممكن لمنافاته مفهوم لذلك والمحكي عن مشهور الاصحاب القول بالشرعية وعن بعض علمائنا القول بالتمرين وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني ره وجملة من المعاصرين القول بالشرعية التمرينية وربما يظهر من بعضهم تنزيل كلام الاصحاب كلهم على ذلك لان الشرعية بالمعنى الثاني قد عرفت وانها الادلة فالقائلين بالتمرين اصالة عدم ترتب الثواب الا بالدليل وهو مفقود وعدم شمول ما دل على الاحكام التكليفية من الاوامر والنواهي على الصبي لانصرافها الى البالغين العاقلين وتقييد بعض الاحكام قطعا بالبلوغ كالواجبات والمحرمات من حيث كونها واجبة ومحرمة فلا فرق بينها وبين غيرها في جهة الطلبية والمطلوبية وانكانت هناك فرق في العقاب وعدمه وحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون المنجبر عند العامة والخاصة وظاهر معناه ان القلم الجاري على البالغين العاقلين مرفوع عن غيرهما ولا ريب ان القلم اعم من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه بل المباح ايضا فيعتبر المعنى ان الحكم الجاري على البالغ العاقل لا يجري على الصبي والمجنون بقول مطلق فلا يتخصص طلب الافعال ولو ندبا حتى يكون شرعيا ولو كان عمومات ادلة الاحكام شاملة للصبي ايضا لخصص بحديث رفع القلم اذ التعارض بين العمومات وبين الخبر بالعموم والخصوص المطلق كما لا يخفى او فرض بالعموم من وجه لكون من قوة سنده التعاضد كذا فانه شامل للصبي وغيره وحديث رفع القلم عن الصبي شامل للعاقلة وغيرها من الاحوال فنقول ايضا بتقديم حديث رفع القلم لوروده على تلك العمومات فتامل ولكن الخصم يعتبر الموضوع فلا وجه بعد

ذلك لترتب الثواب عليه وكون الاولياء مأمورين بالترتب لا بخصوص كون هذه الافعال مطلوبة من الصبيان بل بمجرد ذلك لا كتفاء بالمأمور به والمحبوبة للمولى على ترتب ما يأمر به ولا يزال الفعل الصبي مطلوبا والكل في الجامعة بين القولين الآخرين الثابتة بهذا القول المؤيد **اولها** ان شاهد ذلك من الجزئيات على الافعال الكاملة المتوقع البالغ كالاتجر على مال اليتيم والاتباع والاجتناب والاتيان واحضار الماء الى البالغين ممنوع بل ليس المقام الا كاكتساب الاسباب والقرائن كما ان شاهد ذلك في البالغ تمام المقتضي والمانع فكذا المقام من دون فرق الا ان ذلك دليل على التخصيص **وثانيها** ان استقلال العقل بحسن الاحسان وردّ الوديعة وحرمة ذلك للاجنبي فكيف من استرعاها مستحق للثواب بنظر العقل من دون فرق بين البالغ والصبي والعقل لا يقبل التخصيص والجزئية لا يقبل عدم الحسن عقلا وامكان عقلا فيقبل بعد ترتب الثواب على الفعل مع تسليم ذلك عدم المنافاة ودعوى عدم حكم العقل بحسن ردّ الوديعة لولي الاحسان بل الصبي قد يكون الوجدان وينفيه العيان والا فمرجع بين ما يستقل به العقل وبين **ثالثها** ان بعد حكم الشرع بمطلوبية الافعال الواجبة والمندوبة منها بوجود مصلحة او مفسدة فيها وترتب الثواب على ما تقرر عند نا من بقية الاحكام للعالم والجاهل وذلك كونه مطلوبا لمن الصبيان لم يقم احد ولا تخلف المتكلم الكاشف عن المباشرة والايجاب مع علمه بترتب ترتبها على المطلوبية ولكن اكتفاء عن هذا الدليل وهيئات الثواب فعلى ما بيناه قوة هذا القول سلاما لم يرد دليل الا على خروج الجنب والحائض ونحوهما وقد يعلم من ذلك ان المقتضي والبلوغ لا مدخل لهما في المصلحة **ورابعها** ان مجرد اللطف عام خلو هذا الفعل فاقتضاء المقتضي من الثواب فان من رأى فعل حسن فاصدا به وجه الترتب الكريم عرضه من الجزاء والثواب منافع للطف ومادل من الكتاب والسنة على ان تعالى يتفضل بذرها الى من اقدم النية شيئا **وخامسها** الاعتبار العقلي فان من العبد المؤمن بما قبل البلوغ بمنزلة وما بعده فاذا راعى الحاذب في الجملة حد الاثر بكان من الاحكام الشرعية والعبودية بعدهم كما بعد البلوغ بل في الحال الاول ربما يكون داعية من الحال الثانية بعيدة كونه ما جزا بالنسبة دون الاولى **وسادسها** ما ورد من الاخبار على ان لكل كبيرة ثوابا وعقابا فقام المقتضي والمانع بل يشهد الوجدان العقلي انما هو ان ارتكاب الكبيرة والاذن فيها صار ان كبيرة الصبيان في صغر الاوقات والامور شوقا الى الله تعالى ازيد من كبيرة من البالغين **وسابعها** لزوم ترجيح المرجوح فانا نرى ضرورة ان المراهق في عبادته مستقل على الاطلاق والاجزاء والاجزاء وان خرج بعد العمل واقعة تلك العبادة بعينها فيرى مستحق لتلك الصفات الكاملة فحصل الثواب المتأخر دون الاولى ترجيح للمرجوح على الراجح الآن يقال ان المقتضي لكان معتقدا لمحل الثواب عند خارج عن محل الحث والترغيب اذ الحث في الحكم الواقعي ليترتب عليه الثواب لا عند عدم تأثير خطاب الشرع له فلا ثمرة في جعل الشرط واجزاء الاجزاء فما قيل

ورابعها انه قد ورد الامر على الاولياء ان يأمروا بالاطفال العبادة كقولهم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع ولا ريب ان الامر بالشيء على العموم قرينة كما ان اذن بفعله وظن تركه ان يفعل كما قام تارك يذلك يجب ان يقلع بكل ما علم عزمه من دوام عزمه على خارج ان لم الاشتغال ولم يخالف لا يستحق العقاب ولئن سمعنا ان بكرا مأمور من عمرو فذلك في العرف والشرع ومثله قوله تعالى يا ايها النبي قل لعبادي يقولوا التي هي احسن فان ذلك امر لعباد من الله تعالى والمسلم عن تولي الاصول وبكون الصبيان بقيم مأمورين بالشارع بالفعل لانه المراد من معنى الشرعية واما قيام العقاب على الثواب فليس في محله لانه سبب دفع العقاب لا الموقف والمرجح عدم كمال العقل في الصبي وعدم ترتب الثواب لانه فرع تعاقده وعدمه واما حديث رفع القلم فالمرجح انه لا يدل على نفي الثواب بل المطلوبية مطلقا بل القلم مسلم انما نفي العقاب كما هو غالب استعمال الرفع في الرفعة فان اهل العرف اذا قال لهم فلان مرفوع القلم لا يريدون به الا عدم المؤاخذة عند نا واما عدم ترتب الثواب فلا يفهمون منه شيئا ولو سلم فلا يدل في نفي على ذلك فلا تعارض الادلة السابقة واما ان ادعى رفع القلم الطاري على جزاء على عمله المستحق فلا يقبل في نفي على ذلك فلا تعارض الادلة السابقة واما ان ادعى رفع القلم الطاري على المكلفين حتى في المستحبات والاباحة فلا يفيد بين عدم كون الاستحباب بالمعنى الموجود في المكلفين وبين كونه مستحقا صحيح الثواب بين محل النزاع واهل القول الثالث وبالجملة بحديث رفع القلم لا يدل على ارتفاع الحكم مطلقا وليس كذلك وبين شاهد على هذا المعنى عدم ارتفاع الاحكام الوضعية بين نفسها فان الصبيان كما ذكر تلزمهم اتلافهم وغرامات ويكمل الاتلاف فالمراد الواحد ملاحصل الحكم ورفع المؤاخذة دفع الوجوب والتحريم وقد سبأ الاشكال اذا عرفت هذا فمقتضى الجمع بين القولين الاخيرين ما نقل عن قد كرناه ان ترتب الثواب عقلا لانا نسمع وقوعا ان هناك مانع لم يدرك فرق بين استحباب التمرين واستحباب الصلوة ومنعنا فاصح بان كون الشيء مطلوبا من الصبي يجب بوجه ما جاز كون كل عمل ذلك والاصح ان ترتب ثواب مقتضى فيرجح المرجوح وقاعدة اللطف وكون الامر لكل كمن يراه وجوه الثواب ليتم فضلا عن البالغ عقلا ولكن اصحاب القول الثالث يقتصرون ان الثواب بالجملة اللازم من اللطف وعن من الادلة ينقول بوجوب ثواب الاختبار وانما ثواب اصل الفعل فالبالغ وهو فرع القبول بقبول الاصول المعلومات وقاعدة الامر بالامر بالشيء امر بالمقدمة ان سلم عدم اعتبار كون المأمور به مقدورا للآمر بل يكفي كونه مقدورا للمأمور وعلى البالغين المتمرن الذي لا يجب لا على مطلوبية التمرن دون اصل الفعل في البالغين حديث رفع القلم فان ورد على البالغ عن المقتضي ومنع مطلوبية اصل الافعال منع على المقتضي بحرمة والامر بحرمة على البالغ ممنوع فان ما في البالغ مطلوبية اصل الفعل وهو غير متحقق في الصبي واما في الصبي فبحال تمرين ليس في البالغ بحديث رفع القلم محقق للوجوب وموجب لارتفاع قاعدة الامر بالامر بما يفيد ارادة التمرين لا الامر بغير الحاصل ان هناك ثوابا بالامر بالتمرين لا الامر بالفعل

الوجب وجب لمسئلة الذي لا لانه حديث رفع القلم فان الصغار تزاما القاصر منه رفع المؤاخذة فلا يدل على ارتفاع
الاحكام مطلقا واما انه منصرف اليه بحيث يدل على ارادته ارتفاع سائر الاحكام فيتوقف على عدم مناف دل على الخلاف
سلمنا لكن المراد رفع ما ذكر امن الاخوة الاخروية لانه وضعا لفعل الدائم لها وهو ترك سهو وهو اتاعال له
القصر ثم رفعه فيها اثواب اصل العلم ولكنه عادا الى الولي دون الفضولي ولكن الاستناد في ذلك الى امرين
الاول انا نقطع بان من جمع عدم كمال عقله انما يكون لتحرك الولي والذي يدل على العلم امرين اما الولي وجب ان لا يكون
ضعيف فيكون اثبت هو الحجة ويكون العلم الاقوى الولي ويكون الفضل كالا لانا نقرر اذا ذكرنا في الخيارات و
نذكر في الحال انه من رجل ذكورا الفضل كالا لانه لو كان عالما كاملا متصدا مختارا لكن نصفه كالا بيد وان كان عاسلا
قاصدا مختارا لكنه نصفه كالا لانه واذا كان كذلك فالفضل بسند الى الولي فظهر ان الخبر والخبر وان شتركا في شرائط
والثانية فانا نرى في الخبر جمع الولي للفضل المتبرة فانا لو اذن الولي اذا لفضل ذلك وعدم الاذن كان لم يجز محتجا لولي
شرائط الولي لان الفضل ذلك كانه فعل مجانا وهذا الفعل في المحقيقة منه فيكون الولي قد كل بقام بان الصبي
يعمل ثواب ذلك العمل ولكن نقض الفضل نظام الكتاب والسنة كرجل كل رجلا ان يشتري له طعاما فاشترى
الفضل فانه فيستحق كونه لمحق الامر الاجارة ويحتمل ان لا يكون ترتب رجع الى امرين وذلك لان
الثواب لمحاصل للولي لان ثواب فعل الصبي بالتا هو ثواب كونه داعيا الى هذا الفعل وهو تم تاملت وذلك لان
ثوابه مفاده لا كثر ثواب الصلوة والحج خلافا كما ارشد اليه قوله لان الاجر على الخير كما علم هذا ما سنح بالبال وهذا
المحال على سبيل الاستحمال وكيف كان فالفقرة المتقدمة بالصبي التاسع عشر وهي واتوا يتامى الحاق
في الصغار والصغير لانها فيها والكن ها الحفظ الامر وهنا وسماسر وهو كونه تمرينا في المعاملات شرعيا تابع
المشتري والحاصل الثاني فلما تزمن الصوم واتا الاذن فلا كانت انتفاء الوجوب يوجب انتفاء الرجحان الذي
في ضمن ولا دليل على الاستحباب في الكلي الا وجود فتم ولا امر في سيرة قانا لا نراها تعلم عنوان عبادة في
النقود والاقمشة كانت تمرين عبادة الصوم شرط مطلقا سواء كان الصغير والاتمام لصغير او لغيره
ولا فرق بين كونه مجبرا على فعله في المستقبل وعدمه وبين كونه مشتملا الاختبار والامتحان وعدمه وبين كان
مناد وناس الولي وعدمه وبين البالغ عشرا وعدمه على فانا نرى من عدم كونه بالغا وعلى العقل بكون الشارع
هو الشرع بصير التزام في الموضع دون الحكم من جهة هو والوجه في ذلك امور احدها الاجماع المحصل من
الاصحاب ظاهرا بالتتبع في كلامهم حيث انهم بنوا على ذلك في جميع الفقرة والاحتمالات وهو المحتج بحالة
من ذكر بعد ذلك من الاصحاب عبرة ودرة في الاخبار ودرايات السيرة على مناسبة الصبي لانبا في الاجماع على بطلان
عقد المفرق بينه وبين الحالات مع ما تذكر من فتر من الوجوه الاخر وثانيها منقول الاجماع حد الاستفاضة

كما حكى عن ابن زهرة والعلامة في جمع من تابعه بشهرة تحقق وحكيه وعاينه كما بعده من الادلة وروايتان تمسك
بالفاضل في الاجماع قال واذا كيف عندي اتم ولكن هذا اجماعا لكن المقولة والوجه وهو ويكن ضعفه
بان كلام من كون نزع قبال رواية ضعيفة اوفي قبال متروك العامة ونحو ذلك فلا يدل على التردد وثالثها
ان الاصل في الصغير والاهمال فساد وكذا الاتلاف والاثبت من الاذن تحته انا نمنع في غير عقد النقص فان الفوائد
لا تحصل وسيأتي توضيحه ورابعها ان النبي محجوبا عليه في الفقرات صلوات الله عليه والعصمة يتضمن عدم
ذلك وان كان يرد عليه ان محض العصمة لم تتصرفت ويتحقق التصفية وانه محجوبا عليه مع ان عنادته لجبت
مسلوبة فيتم بالتركيل والاستبدال وخامسها ان تحت العقد يستلزم ترتب الاثار والاحكام والتوابع من
الامور الواجبة والمحرمة وهذه الاحكام لا تقبل للتعري لفظ الصغار ونفي التوابع نفي للملزومات وتشكل احتمال
القول المعتبر اذن الولي والجائزة مع كون المكلف بترتيب الاحكام هو الولي ولا يحتمد وسادسها الاعتبار
المستفيض انه لا نزاع احد محتمل العلماء ان الصبي ومقدوره المجبر ضعفا ساء ثبتها تاثر من القوي والعمل
وصها انه لجارية اذا تزوجت ودخل بها وطها ثم سبيت ذهب عنها البتم ودفع اليها مالها وجاز
امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود واتلافها واخذها بها والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا
يجوز هذا البتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او ينبت شعر ذلك ومنها الحر الامر اذا بلغ الغلام
اشده جاز له الكتبي الان يكون ضعيفا او مفسدا وعدم الاستدلال ان جواز الامر بشيء غير القرد والتعهد والشراء
والبيع حقيقة في العقد والقبلية وقد علق به هذه الاخبار على البلوغ ومفاهيمها ما تدل على عدم الجواز و
الفرز قبل البلوغ وهو المدعى وقد يتم ان المتبادر منها كون المجوز والمنع من المفترضين الذين واتا كون عبادة
مسلوبة وليوا كذا الاذن فلا يكون النظر المحرك لعقد الفاقد تحته الغاء ملاذن وكما مخلك الحالة ميزة
في ذلك مضافا الى عدم القول بالفرق بين مالة وغيره ولو قبل ان المتبادر من المفروض جواز الامر على الاطلاق
فلا يدل على الصحة مع اذن الولي قلنا انكار لمراد من جواز امره في البيع والشراء نفاذه وصحته كما ذكرنا
فتقول هو اعم من اذن الولي وعدمه وليس فيه اضمار خلافا محضوصا مع كون الغالب في مخالفة
الاطفال رضاء الاولياء وانكار المراد من جواز الامر جواز المراد لكن البيع فوجه الكلام واضح لان
مفهوم ان الولي لا يجوز الامر بتصرفه في الخالص لان الخالص سلم وليس الاعدام اهليته منه وامتا انتفاء
باليسر فالاشكال فيه لعموم الحجر الاخير وعدم الفرق بين اليتيم وبين غيره وتظهر كون الفقرة القصر لا
اليتيم ولا المجموع المركب منه ومن ليس في التابعة لخلاف الاشهر بين الشيخ وتبعه ان من بلغ عشرا لجوز
بعده ويحتمل ذلك من افترقا بهم كونه خلافا لان كان مستندا في ذلك الرسالة الدالة على جواز نفوذ التبي

ولا الابن بلغا الحق من الذي لا حضنا صبيا بالبناء ولا بكرا تقيم بعدم العقل لما قرن وجود الفعل بالفرق على ما حكي وكان المناط الحقيقي بحق وبالجملة فالفرق بين الابتداء بلوغ او بحول الحال على الاختبار بعسر المقام لان حصر كون حقيقتها امر الزنا وبحر لنطق الاخفى بغير امرهم وان ظهرها او الجبانة وبحر ها او الابا ضة او بالشوال والمحرق والحبشي او غيرها وبحر ها او بحملها على اختبار نفس البلوغ بل هو الظاهر من جعل الجبار ودا لوارد في تقدير الاجرة اذا لم يسم عند الرشد دفع البه المال ولا يجوز عليه فاكلوا الاموال لم يفد بلوغ بريح اسطار بقت فانه فاكان ذلك فقد يجوز دفع البه ماله ولو سلم كل ذلك فلا اقل من ان ذكره من الادلة وعدم الادلة يوجب وقوف عليها الذي ثبت مقتضيه لا قطعيته والمستبعد ثبت حجيته اذ على فرض كون القلم عدم الادلة فمن حصل الاطمئنان عدم كونه صغيرا تم بلوغ وعلى الخامس يراجع ما قام عليها البينة اما المحترات معلوم الحقارة اما الفقير الغير المحتمل للغرر او ما يعد التصدي فيه كالاتلاف لعدم الولي او لفوته او مطلق الكفار او غير ذلك ومن ثم اجتمع هذه القيود ولكن لا يكون ذلك من باب العقود بل لكون الشارع دلالة شاهد الحال او صريحا مستقلا او مفاداة او كون المال حقيرا بالنسبة اليه او كون التقدير كالاذن وبحو ذلك وهذا لا بد على تحقق مفاد ملات التصدي بما فعله وهنا انحاء تركت اقتصارا على المهم الاهم المقصود عنوان ٤ المجنون كالعقل والبلوغ ليس شرطا في الوصيات الماترين عسر مراد انها من دون محضور ولو قبل عدم تملك المجنون بالجناية فانها مر ولو قبل اشتراط الحضور المالك وعلى العقل عدمه فيملك وعدم نحو التقيد لا يجب اخلاق حكم المجنون مع بقوا ذهو الحلي فرعن الرشد وهو شرط في تحقق الاذن والخطاب المقرر الا وشرط في الفعل لنفع في العبادات وان لم يكن البلوغ شرطا على ما ذكرنا لعدم حصول الفقد من المجنون خالي الجنون ربما يعتبر التقرب بعتبر بنيتها وانما المقام لان هو شرط بالفعل لا يقع عند المجنون خالته مطبقا كان او ادوارا ولا اقل من عدم احراز البلوغ المانع فيجوز اجراء البلوغ مضافا الى عدم وجود مخالف هنا مع ما تر من قاعدة سقيفة العقد للفقد الغائبة بيقال الاذن انما لم يقصد المجنون لا فقد له فتدبر والله العالم عنوان ٥ لتبر الرشد شرطا في توصيات على نحو البلوغ والعقل والوجه فانه لما في التكاليف بل الستفيد من ادلة اعتبار بحو المطابات من دون مخصص لا مر انما قائل ولا اطلاق فيه ولكن شرطا في تحقق العبادات والمقام لان من جب هو لك لعموم الادلة وفقد المخالف نعم هو شرط في النفرة ان الخالية وهو ما يقال انه كان الستفيد مجرى ملكية في المالبات وعبارة امرى عبارة لبت لفظا حتى لا يقع توكيله في العقد ويقبل انه مجرى عليه في النفرة في المال المالي لا مع امتاعه ام شرائط

في اعتبار اللفظ فلان عسر مات العقود والايقاع انواعا واجناسات لمعاملات التقيد والقاطة القادرة عضه من حيث هو هضد فالاذان من تحقد لعدم المقارض وسيجي تفصيل في ذلك انما كونه شرطا في النفرف فلم يزيد من الادلة احدها الاجماع المحصل من كلام الاصحاب على كون الرشد بحيث اعليه كما ذكروه في كتاب الحجر وتقرأ من اشتراط الرشد في النفرة في المالية في اوائل باب النفرة وكيع وقرض ودرهن واجارة ومزارعة ومساقاة ومضاربة وكالة وعوض علم وعوض غير ذلك من عقود من نكرو ثانيها منقول الاجماع عليه الاستفاضة على الترا الحضد بالصرف النفرة الظنية وثالثها ان النفرف في المال الظاهر مستند على طلق عمر الناس مسلطون على اموالهم وبحو ذلك وبكل من شمول ذلك للمتنازع فان المتبادر من الناس اشخاصا معلومين لا مر الهم فلا يشمل الستفيد ورابعها انا نعلم ان عجر الصغير الغير البالغ والمجنون الغير الكامل العقل الذي لا يعقل لا يعقل على الصغير والمجنون وخاصتها اتم المقاصد من الشرع كونه يحفظ النفس والمال والنسب فاذا ثبت هذا استفيد على المالية تنقيح للمال وهو خلاف ما حكيه حمل الشرع فينبغي الحجر عليه حفظا له وخامسها ظواهر الايات الشريفة كقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فانه دال على عدم دفع المال مع عدم معلومية الرشد واختصا بالبالغ يعرف مما سبق عدم القول بالفصل ومفهوم مورد الغالب من كون مال اليتيم عند وصيه مخلاف غير اليتيم وحمل الرشد هنا على البلوغ خلاف ظاهر اللفظ خلاف سياق الآية فان البلوغ هو البلوغ النكاح وهو مذكور في الآية قبل ذلك وكقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وهذه الآية محملة لمعنيين احدهما ان براد بالاموال اموال السفهاء لا اموالكم الا بالبا وهو الذي ذهب اليه اكثر المفسرين فعلى الاول وان لم يكن ذلك لازم وجواز اضافي الستفهاء على الاولياء لان جميع ارزقوهم والجعل الستفهاء لا يقول به احد ولا بعد من التقدير يعولنا او ارزقهم انكار اتهام تجب نفقتهم ولا يخفى ما فيه من الكلف مضافا الى المراد من قولنا الخر فان بقاء الكم انكم اذا رشدتم واصلحتم بالكم وبحو ذلك مما لا كون تقره تمار يضب في الرشد والاصلاح وهذا يدل على ان الخطاب على الولي الذي بيده مال الستفهاء وان المنع الدفع انما هو في هذا المال واضافة الاموال الى الاولياء حيث يكون النصرف فيها كالملوك وكونهم قوامين عليها وهو كاف في الاضافة قيل وبكر اشارة الى لزوم حفظه لحفظ مال الفهم او الدرس اموالكم حيث الاموال التي بها قيام الكل كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اذ المراد عدم قتل بعضهم بعضا ولا يلزم هذا المعنى كون الآية بصدد بيان الكلام في خصوص احكام الايتام والرشد ومن بيده المال وهذا المعنى مع بعده كون الستفيد عموما من النصرف

فهما لان رشد وتابعهما فالشهد الثاني كون الرشد سببا للاذن لا علة تامة واورد عليه ذلك للتنافي بين
ايناء الانفاق والقول المعروف وهذا يتم بدليل على عدم كون الشهادة علة تامة للدفع الى المال وهو كما في
المدني وينقال التحجير مزيل لملك المبذول لم يجز لصاحبه الاخذ منه والالم يؤثر بذل الولي في زوال
نفسه بالاولوية فتدبر وكقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل
وليه بالعدل فانه يدل على ان السفيه مولى عليه والمراد بالسفيه من لا يحسن التصرف في ماله
وعلى هذا فقد يطلق على الصبي والمجنون ايضا وقد يطلق على من يصرف ماله في غير الغرض الصحيح
اخبار البلوغ اذا بلغ الغلام اشد وهو خمس عشرة سنة او احتلم او انبت الشعر الخشن حول قبله
تفرد بعض اصحابنا بالاول وهو منقوض بالمجنون والمراد بالجواز فيها الاعم من الوجوب والاستحباب
عبر عنه بعض البالغ ومنها ان سئل عن ماله قال اذا استغنيت عنه بان كنت ابن عشرين سنة كما
وجاز ان يكون المراد بالاشد ان يكون سفيها او ضعيفا او لا يستطيع فعال الذي يتولى عنه الدفع اما سفيها
قال وما الضعيف قال الاصلع وغيره ذلك من الروايات الدالة على الحجر على السفيه ثم بقي الكلام في ان الصبي
المالك اذا عنس حتى يعلم انه صالح كما يفعل بالكامل في التاسعة او الاجارة فلا يحتاج مثله الى الصلاح على المال
او على التحجير المالي كما استفيد من الخبار والهبة والعارية والوديعة والمزارعة والمساقاة والشركة والقراض
والسكنى والوقف والضمان والحوالة والقرض والكفالة ليتم وان لم نكن ابتداء من محض كونه سفيها ما
لا لمال لم يتمكن من احضار المكفول ولم يقبل قوله في اخلاء المال الا بشهادة الاشهاد ولكن هنا التفكيك
والقول بتحقق كمالاته وعدم توجه خطاب المال عليه وعدم توجه الزام باحضار المكفول كما في بعض الكمالات
التي لا يعرف ولي المال كفالة المكفول عنه فتامل ومن ذلك ظهر ان بهما كان هناك احتمالان ثالثة
وغيرها باطل بتوقف في الاول ودوران الثانية كما في اقراره بالقسم الموجب للنفقة فانه لا تجب
بذلك لعدم قبول اقراره على المال واما في القسم الغير الموجب فقبول وبها لبس بانها كما انطاق في الظهار والقهقرى
والايلاء والاقرار بما يوجب القضاء والعفو عما يوجب القصاص فانه يصح منه بخلاف اقراره بالركات
ثالثا او كالاجارة والنفقة فلكل منهما كما لبس ذلك فتدبر وفي صحة الاخضار في الشركة
كالمضاربة والشرب والرهن اجمع بعضهم الاول لانه في وصيت وقد يمنع كونه معروفا ولا دليل على
كونه مقتضى اطلاق الادلة على وجوب الاداء على الفاهر ومنها انه دليل حائر فلم تقف عليه وصاحب
المكفاية ذكر في وصية التذكرة الاول فقط ولم يذكر نقلا عنه وبين التحجير واما ادلة الحجر الفاسد
هل هي عامة لمثل الوصية والتدبير اللذين هما في الحقيقة من جملة التصرفات الغير جائز للفقر فيعد

الفرع

الاصحاب وقد مر تفريع صفحات ومن هذا الباب خرجت الجهات التي قدمتها وصاة لان هذا الكلام بل
للقلب فتقول انها استفيد المالك دون غيره قال الامر ثم استفيد بل ذلك وهو اولى لانه
قاصر بعيد الحجر بالاعسار ومن اذا ثبت فيه ذلك دون بعيد حصر الحجر بعيد القول بالفور وبالجملة فالمدار
على ما لحظ بحجر دليل التسبيد والاصل الاجتهاد والاخبار الدالة على جواز التسبيد مطلقا في الجملة
ظاهرة في عدم جواز اذن بعض المالك في المفروض وهي قوية جدا لم الحجر فالاصل الحكم بجوره ولو بعد الاذن
اقوى ولكن ينبغي ان يعلم ان ترتب مثل هذا الحكم بعد الاذن لم يقم دليل على التعرض فيه
المالك بعد الاذن على الفور كيف ساعد غير ما من امارات الكراهة فيه من الوطي فاذا وقع ولم يقم
مانع عنه كان التراخي في حكم الفور وبالجملة الاذن ضعيف كالتارض فتدبر مع اذن الولي او بدونه
في امثال المال لم يقم لفقد ما احكم ان يفيد كما لفقد في الاجتهاد غير سديد ترتب على ما اوضحناه جاز ان يكون
صحيحا بالاجازة وباطلا بعد ما فتدبر عنوان للبيع التجزيء شرط في العبادات السيد تبيته كالقيام والصلاة
والصلوة والاحرام والاعتكاف وخروج الجهاد وصلوة الضحى اما هو الدليل وجهه عدم الشرعية فالاصل
فاذا دل على تكليف الناس والمؤمنين من شامل العبد كالحر والعبرة تغيير فاقتضى ذلك ولم يدل دليل على
التخصيص وظاهر عبد المملوك لا يجد دليل على ثبوت الاشمل العبادات السيد تبيته كما بالقي توضيحه وليس شرطا في
القيام والقراءة ونحوهما بمعنى ان كلا منها مع سبق الحر للقيام من بدا وقتيا والا فاخر واجزائه او نحو ذلك
سبب في العبد بهم وان كان في كيفية القيام كلام في انه بعضه شرط الولي او على ذمته بتبع سيد بعد عتق
او يتعلق بكسبه او برقبته وبالجملة الكلام الان في ان السبب ليهم سبب للقيام وليس كفعل انهما يهم مع
والوجه في عدم الشرطية اذا دل على قيام السيد والاتلاف والجناية بباب الغصب وباب الاداء
وباب الاموال المتلفة والاعيان والمنافع كلها ليس العبد كالبهيمة بل هو مرتبة ثالثة بين الحر والرقي
وانما تحمل ان العبد لا يدله فكيف يدخل تحت دليل القيام فاسد لان دليل الزوجة للقيام هو الاشتمال
الفرجي دون الشرعي وهو محصل في العبد بين ودون شهته وصفاته الى ان عدم كونه يده لصفاته كون يده
بدرجة فصاعدا لا محالة للمولى واما هو يد المولى فهي الحر والجملة فالاحتياط في كون العبد كالحر في
ذلك واما الثنيا ذات الثالثة كالزكوة والخمس والحج والصدقات فلا تنظر بالعبد نظرا الى ان العبد اما
هو ليس بالكافي لاجتهاد على المالك فلا تتصل شرط الوجوب فيه بالعبادات اذ لا يجب الزكوة الا مع
القابلية وكذا الخمس لا يجب الا بالملك والحج لا يجب الا مع الاستطاعة والكفارة ونحو ذلك حرم
القدرة على الاداء والاصح وجود حصول السبب لا يكفي في الوجوب ومن ليس بمالك المال لا يجب عليه مؤكل مرة

الكفارة

الكفارة الثالثة فخطاب به بصير تكليفيا بالاسباب واما ان العبد ممنوع من التصرف والمكاتب مالكا
من شرط وجوب الزكوة وهي الكل من التصرف وفي غير ذلك لا يعقل الوجوب المطلق بحجر ولو زم الوجوب
فالاية من كونه شرطا اذن المولى وعلى تقدير الاذن لا يلزم عدم التحقق في حصول التكليف الذي لا يحتاج الى
اذن المولى وهذا اشكال وهو اتي في بين العبادات المالية وبين القيام والقراءة فانكان القدرة
على الدفع شرطا يجب ما لم يكن هناك تمكن وجوب في الحالين واذ لم يكن شرطا فهي الحالين والتحقيق ان
بيان العبادات المالية ظاهر ان محمد تكليف ومحمد ثمان ات صحة التكليف فلا تتعلق بمن ليس
تمكن والوصف الراجع الى قوم تكليف الا بطلان واما القيام فهو ثابت على تقدير تعلق التكليف بالشرائط وحكم
حكم سائر القيامات وعدم تعلق الزكوة والخمس والحج محمد قد ثابت سقوط الوجوب فهو ليس من باب اختلاف
الاحكام والشرائط القيام الحرية مثلا في الزكوة ليس من محمد الحرية تقيدها بل من محمد عدم الملك وعدم التمكن
من التصرف في العبد وهذا الكان في الحر لم يجب الزكوة فظهر الحاصل ان الحرية من الحر والعبد في
العبادات تقول على وجه احتمام شرائطها بانت فعدمها لا يحقق شرطه في العبد وهذا لا يجعل من اختلاف
الحكم بل من اختلاف الموضع والعرض واما القيام فكل منهم سواء كان في عبادة او غيرها فعبد يتحقق
التسبيب لحكم العبد في الكفارة حكم الحر في فعلها بنية في الجملة وعدم الكل من الحر في ليس شرطا فعدم ذلك
كما في سائر القيامات وكل في مثل المحرم على القول بانه ترك وبالجملة لا اختلاف لعدم الشرط لا لاختلاف
الحكم واما القيام عدم تعلق الخطابات على الخطابة العبد في عبادة ومعاملة لعدم امكان الاداء فلا
وجه لما ذكروا من الفرق في العبادات وسائر القيامات لهم بعد تعلق الاولى وتعلق الثانية بان الخطاب
الكافر تكليفا بفعله مخاطب وضع فاذا ثبت شرط التكليف فالاصح لبقاء القيام بخلاف ما اذا كان اصل
الخطاب وضعيا بفعله تكليف فان القيام ثبت واذا كان التكليف بعد ذلك بفوت موقوفا على حصول
شرطه ليتم بعد لانهما حكمان موقوفان احدهما الاستلزام فوات الاهم واما ان القيام في مثل الكافر
ونحوها تابعة للتكليف وعلى فرض ذلك فنقول المكان يتحقق شرط التكليف ولو بعد زمان يكفي في قيامه
الحكم الوضعي فلا يحتاج الى اجتماع شرائط التكليف بالفعل فتدبر واما العقود والاتفاقات فالاصل بان
عبادة العبد فيها كالحر بمعنى ان العبد للحر كالصبي والفطنة معتبر واجتمع سائر الشرائط وعرفات
العقود فيما لم يدل الاجماع فيه بل وهو كون العقد لا يتقدر على شيء من شامل الانفاذ فالعقود على هذا ممن
الى التقدير لانفس الانفاذ فان كان شيء كذلك وافقت في صبا واتقى وعدم اعتبار افعال العبد في بعض
المقامات لكونه مقدرا على كراهة لا على نفسه فلو كان وكيلا في عقد او ايقاع يجب الاتيان في حق الموكل

وكذا لو نافى بناءه على انه ملكه عنه لاخراج وهو غير بعيد وامّا التصرّفات فالاذن انما ينصرف الى ما لا يستلزم تصرّفا فى مال المولى كالطلاق اذا توافقا كان والتكاح مع قطع النظر عن المهر والنفقة والقطار والايلاء والقذف على الاقرب فيقع منه دون خاجة الى اذن المولى لعدم المانع مع حصول الاذن صفاة لان الاذن الخاصة وعمومه لا يقبله على ما يجئ عبارات هنا التى تبادر منه لما كان منها لا وما لا يستلزم وامّا ما يقتضى التصرّف فى نفسه او بمنافع بدون اذن فى حال المولى سواء قلنا بانه ملك او لم نقل فهو غير مسلّط على ذلك بالاستقلال بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة منها قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ والمتبادر منه ان التصرّف والقدرة التى للمالك ليس للعبد وهو غير مراد وعلى ذلك وليس المراد القدرة عقلا لانّ العبد قادر عقلا على اراداته اتفاقا فتعين ارادة القدرة فى نظر الشارع وحسب العادة طريقة الشارع وان كان قبل الشرع انّ العبد يستولى الاختيار على نفسه ومنافع بدنه متقدما على المولى فيه كيف شاء لكن ليس ان يتصرّف واراداته القدرة شرعا وعلى كل حال فهو دال على ان حكم العبد ذلك انما على الشائع واما على الاول فلانه تقرير لما جرت عليه عادة العقلاء وهو مستلزم للحكم وهو الاذن فيشمل كل ما هو من باب تصرّف المالك عادة وذلك ليس للمملوك ولا خاطبا الى الاشارة الى الموارد الجزئية بل الواضح خروجها تعالى الشيء عن نظر المتصرّف بعد اذن المولى وليس له منع نظر المالك الاول فى ذلك ظاهر الاصحاب فى شأ الاوّل ان يمنع اذن المولى بعد تصرّفات عادية من افتراض وتجارة وصنائع وغير ذلك من المنافع ومنشأه ان الاذن لا يزيد على سلب اهلية العبد وهو التصرّف كالحجر والصبى بحيث لا ينفع الاذن فيه اولا بل يدل على منع جهته من التصرّف لاجل مولاه وبعبارة اخرى هل يدل على عدم المنع او وجود المانع فاختار الاصحاب الثانى كما نقل عليه الاجماع فى الاذن فى كثير من المنافع كالزكاة والوصاية والفضاء وغيرها وهو الذى يقوى عندى وان كان يحتمل ان الحركة لا تعد على نحو سلب الاهلية لكن نقول ان تركّ المملوكية يتوجه الاثر بمجرد هذا من جهة حق المالكية لا تعد حيث ذاته مضافا الى ان الاهلية للتصرّف بعد الاذن تدل فيهم على كون المانع سلطان الغير عليه فتمنع ان طريقة الناس مع قطع النظر عن الاثر الكلية كون عبيدهم عزيزا فى التصرّف بعد اذنهم واتباعه فالمانع من ذلك والاثبة لو لحظت بالنسبة الى سوق ذلك بيان عادة العقلاء وسيرة الناس وواردة فى جهة التقرير لهذا المطلوب متروك على ما هو المتعارف فى الخارج ولا ريب فى ارتفاع الحجر عندهم بالاذن بحكم الاثبات ووجود الادلة الخاصة المتقدمة فى ابواب الصغير من حضور القابل للمتعاقد ومن عدم انه لو لم يكن العبد اهلا للتصرّف حتى مع الاذن لكان الاذن فى التصرّف بالمنافى لا يقتضى الخدمة ليس ما يجاب

عنوان

عنوان قد اختلف كلمة الفقهاء فى المملوك بسبب المقامات وقد اختلف الفتوى فى ذلك بل النصوص الخاصة ليس مختلفة فى المقامات فلابدّ من تاسيس قاعدة يرجع اليها عند عدم الدليل الخاص والمرجع المحتملات امور احدها ان يكون فى رقبته العبد بتمامه بعد العتق وثانيها ان يكون كسبه ثالثها ان يكون فى رقبته ورابعها ان يكون فى مال المولى ثم يختلف الترتيب فى اى شئ شأ وعلى تقدير عدم الرقبة او الكسب يحتمل وجوه وخامسها ان يكون فى ذمة المولى لا فى ماله ومقتضى القاعدة ان كل مقام حصل الضمان بإذن المولى على نحو يصدق الترتب الذى مرّ ذكره فى اوّل كتاب المتاجر بين اداء ما اشتراه او استجاره او نحو ذلك فالضمان على المولى لانه صاحب السبب والعبد كالوكيل فى ذلك ولذلك حكم الاصحاب بذلك فى كل ما هو كذلك وما لا يصدق عليه المولى انه السبب او كان فى مقام يتعلق على التباشر كالقتل ونحوه فكونه من مال المولى سواء كان برقبة العبد او كسبه او غيرهما ذلك او فى ذمة المولى مخالف للقاعدة لعدم صدق الدليل ولان القاعدة انما تلاءم ذلك ان لو دل دليل على ان ذمة المولى مشغولة بذمة العبد بتمام القيمة كما لو كان اتلف ما يتعلق برقبته او كسبه فيما يرد فيما ذكر ذلك والمراد بذمته كونه مطالبا بذلك عند تلفه منه وما دل الدليل على تعلقه برقبته ونحو ذلك فى مثل ارش الجناية ونحوه فهو خارج بالدليل فتدبر عنوان الاختيار المقابل للاكراه شرط فى التكاليف كافة وتكليف على المكره فيما اكره عليه سواء كان فعل الجوارح او القلب والجامع المسألة تما لا يجب فيه ولا خلاف فيما استثنى من ذلك قتل النفس المحترمة فانه لا يقبح بالدماء بالقتل والاكل والمحى الشيخ الجزم بقبحه واحاله تحت الدماء المذكورة فى النفس والشك خلافا لآخر للتبادر من الدم الفضل والقتل الاستيحاب الآتى المطلق عليه القتل ومرّ ما يشهد من الرجحان فى ذلك والترتب ذلك بعد الاقدام ودلالة النصوص كتابة وسنة على اتيان الاثم على المكره ولو اكره بجناية تحت المضطر كما هو الظاهر اتضح كونه مقدورا لما انتهى من ان القدرة والتبع المحذوران والعقل الاقبل التخصيص لانه يجب ان حفظ القدرة من فى نظر الشارع اقوى واولى من غيره ولذلك ترى ان تحريمات من قبيل شرب الخمر واكل الميتة كلها تحل اذا كان المقام مقام خوف على النفس وكذا الواجبات من صوم او صلوة ونحو ذلك تسقط بعد مفارضة الخوف على النفس او عضو ونحوه وهذا الاستقراء مع ما هو من بناء الشرع اهتمامه بحفظ النفس يقضى بارتفاع كل عقوبة واثم من فعل حرام او ترك واجب اذا فارضه الخوف على النفس وهذا ما يختار والاصح وهذا ما مضى قولنا ان المكره لا اثم عليه واما اذا كان الاكراه سماويا غير مقدور على الشئ فلا يجب فيه الاتيان اجماعا تحت قبح التكليف بالاتيان

ومن هنا ظهر سر عدم التفرقة بين القتل والاتلاف اذ العلة حفظ النفس وحيث كان القتل مقابلا للاتلاف فلا معنى للتفرقة لان المحذور هنا حاصل فلا ترجيح لاحد النقيضين في نظر الشارع فلم يحرم قتل النفس حفظا للاخرى فكل اكره ولا وجه للترجيح صفاة لذات افضل الاول يحتمل ان يحمل اذ لعل المكره بالكسر لا يفعل فتدبر لقوله لان الاكراه على حد الخوف على النفس فكل نفس في علم الله ثم للاجماع ولقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى ومن يكفر من بعد ايمانه الا من اكره وهم غير بعيد اكراههم غير رجيم وغير ذلك من الآيات وقوله صلى الله عليه وآله ما استكرهوا عليه ورفع عن امتي تسعة وقد مر ما لنا من الكلام على هذا الحديث الواحد ولا يرفع الحقيقة لاستلزام الكذب والمجاز فذلك على الاكراه مرجحا لانهم اعتقاد حل فعل حرام او ترك واجب كما مر وكيف باخبار التقية من العامة شاهدة ومؤيدة لذلك والمتاع في الضمان والقرامات بالاتلاف وخيانة الوديعة واستيفاء منفعة او انتفاع عند قدرة في بحث المباشرة والتسبيب ان الاكراه رافع للضمان على المكره بالفتح وموجب لكره على المكره بالكسر ولغرض ذلك كانت قرينة وان كان كلام بعضهم عبارة الروضة تقتضي عدم الفرق والوجه في ذلك ان اسباب الضمان مع حصول الاكراه لا تصدق على المكره بالفتح لا بعد اذنه طائعا ولا مضمرا ولا صاحب يد ومحفوف ذلك بل كل ذلك يصدق على المكره بالكسر فهنا اشكال وهو ان التسبب في عدم ضمان المكره بالفتح وكان عدم صدق الادلة الا لفظ فلم تتناول بالضمان في قتل النفس وان لم يكن كذلك فلا وجه لعدم ضمان المكره بالفتح بعد صدق التسبب عليه وكان الاكراه سبب لفعل المكره بالكسر كالا لجاء فتأمل لا يجدي في التسبب فلا يصير ضمان عليه وهو خارج عن محل البحث عن الاكراه اليهم وقيامهم ان اراد القول بكون القول القاهر لتمام ضمان المكره بالفتح خرج ما عدا الدم بالاجماع ونقول لم يخرج بل فيخرج فيهم ضامن ولكن يرجع الى المكره بالكسر كما مر ودليل الاجماع والنحو ان الاكراه موجب لعدم صدق التسبب بالنسبة الى المكره بالفتح وهو ممنوع اذ لم عدم ضمانه في محل البحث فانه في نباب الدم اما انه يصدق انه قاتل وان كان مكرها كما هو الظاهر وانما انه قام النص والاجماع عليه اذا لالتزم بصدق التسبب وهو صدق لشبيه هنا على ابلغ ان الاكراه في القرامات بما كان فيه وهو اعظم مما اكره عليه كما هو الغالب فان من اكره بكفر لم يصدق احد منهم انه اكره لكفر واحد واحد منهم بل اكره لكفر واحد منهم في الواحد آخر مسلم لا بعد مكرها وقاده فهنا لم يقل كون مكرها على فعل القتل لم يكون الامر كذلك فالمحذور منه شاذ تام نقع عليه والفرض ان قتل نفسه سالم عن المحذورية الآن يقال ان المدار على نظر المكره بالفتح وقد قتل نفسه اعظم من قتل شخص

آخر

آخر وهو كذلك لان قتل الانسان نفسه وان اتلف نفسه وان اتلف غير ذلك وقد تقدم بعض الكلام في ذلك المكره فراجع وقد تقدم الكلام في دفع هذا الاشكال مع جوابه الذي يحسم مادته فلا حاجة بنا الى الاعادة هنا فتأمل بعد كلام طويل بارت انظار الفحول بسببه الى المكره والمختص بكل مقام الآتي ضرورة سبب للفساد وباب الدم على التضييق والاحتياط ولكن يجب ان يعلم ان المقام ليس بان تقول ان ما استكرهوا عليه بمنزلة ما لم يستكرهوا عليه في رفع المؤاخذة والضمان بل يفصل فيقال ان اداة الضمان هي كون الدم خاطئا بل ان خاطئ على عاقلة القاتل والدية انما هي على القاتل وقد ورد عليه بان قوله ص رفع ما استكرهوا عليه بمنزلة على رفع المؤاخذة والضمان بل يفيد ايضا بان عدم الضمان من جهة ما لا يجامع الاختيار والشرعة وفقد الاكراه فيما لا اكراه للشرع عليه غاية ما يراد به ايقاع الله تعالى ولكن اورد عليه اولا بان الظاهر من رفع ما استكرهوا عليه رفع المؤاخذة فلا يدل على رفع كل ما ذكر وثانيا بان قوله لا يتقيد به الدم سمناه اثبات الاثم والاداء لا نسلم انتفاء الضمان ولو سلم فانتفاء الضمان في الخبر وذكر الخطاء بدل على ذلك والتفكيك في غاية البعد مع ان ظاهر الاصحاب عدم استنادهم في رفع ضمان المكره والمرتزقة فلا يكون من هذا القبيل وانما ذكر اسباب الضمان والاسباب المفقودة بالملك كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والمعادن ونحو ذلك هل يشترط الاختيار فلا يكون المكره مالكا بذلك مع الاكراه او لا يشترط بل يكون مالكا به مع الاكراه في جميع ذلك او بعضه ذلك بما اعلم ملكه والا فلا لم يكن على هذا القدر فعلى كونه سببا في الكسب يعني كون الرضا كما مر في تملك المباحة او يتوقف على الرضا بملك من حين حصول الرضا وعلى عدم الملك اشكال والاقوى زمان حصول الرضا كما مر وقضية القول بانتقال الملك على الاباحة الاصلية او على ملك النائب وكلا الملكين لا يتزيد في الحقيقة فاعل السبب هو المكره بالفتح كما لا يلزم خروجه اتم الان لا يخفى وجهها على المتدرب في الفن فلاحاجة الى ذكرها هذا اكثر ما اعلم مما ذكروها في الغرور والمهور في ذلك الاحظ ولا الاهمال على القول بان حصد الغلات مستند الى المكره بالفتح لانه سبب اقوى فقد يقال لا يملك بعد الحصد وسبق في سبب موضع الاكراه ان الحصد بعد الاكراه وجود الحصد على السبب وفوات الرضا فلا يقاوم الحاصل بين القول بانشراء حصد الغلات وعدم من هذه الحيثية فينبغي ان يقال ان مثل قتله هو من حال شيئا ملكه اولا اجمالي ضائنة فهي لم ومحذوف ذلك فعلى هو الظاهر واما انه وقوع الفعل بالرضا او قوته من الاكراه والذي يقتضيه القرائن هو الاول لان الاكراه انما يلغو حكمه اذا لم يتعلق حق الغير لاختيار والاكراه لتبادر القصد لكن ترك عدم تحقق القسر ملكه بهم فعلى الاختيار يصدق الملك فتدبر هذه الادلة لا يبقى لنا شك في ان الاختياري وكون المباح مع الاكراه موجبا للملك محتاج الى دليل والاصل عدم ما لقائل ان يقول ان الاكراه لا يصلح لتملك المكره لها لكن غير لم يصدق السبب من جهة ان واضطراره بالقتل لا يمكن توجه قاصده في البين على اشكال هذا لم يصدق السبب لم كون قضية المكره بالكسر الاكراه على الحيازة للمكره بالفتح لا

لا ينفسخ بالتأخير وعليه اكثر المتأخرين لنفسه فلا يبعد صدق دليل الخيار به القبيه
البيع بكون المكره كالاذن بالجملة فلا يكره المكره بالفتح بجرد حصول الخيار ثم رضاه لحصول الرضا لمكرهه ذلك
فالظاهر حصول الملك له بعد الدليل لانتزاع الخيار مع الرضا كما سيأتي ويضح ذلك في العقود بالجملة
بعد ذلك فليتأمل وامحى الرضا فقد كان الملك من حين العقد فعدم الرضا وقد حصل وليس في ذلك كله
بعد العقود اثر فلا يضر لعدم كونه سببا للخيار بل الاشبه بالاصول خلافه ولو كان في اثناء خيار الاكراه رضي
بالمقام بعد زوال الاكراه تم العقد وقد كان الملك للمكره من حين العقد فعدم الرضا وقد حصل وليس في ذلك كله
حصل اثر التسبب وانما تبع الاتفاقات والعقود فلا اعتبار برضاه في بعضها ليتم به الوقع والمتعاقدين ينظر
الى ذات المتعاقدين من دون ان يقع العقد ليتم افراده واجناسه الحاصلة من التراضي فلا يسهل ما كان جزء كراه
والمراد بهم ما كان الاكراه امرا لكم بذلك بالباطل الآن نكون تجارة عن تراض وهو صريح في ان ما لا رضا فيه هو كل
باطل والمراد بالاكل ما يعم الاخذ والاتلاف بنفسه وغيره ذلك تمام الكلام في الاخبار في باب المقصود على الاشتراك
بعد غير في ذلك لهم انما الغرض في ارشاد الرضا بما هو واقع من حصوله لاحظوه فاذا ظهر لنا ان الرضا مع
اكراه تم لهم ظاهر الاصحاب ان الاتفاقات كالشفعة والطلاق والظهار واللعان والايلاء والنذر والعهد
واليمين والقسم والاكرار ونحو ذلك لا يصير الى محصل التراضي بالوقوع بالاكراه بطلا ولا ينفع الرضا بعد
بعد ذلك كالاصح خصوصا لان نحو الاخبار فاسد كان ذلك لاجلهم في ذلك فلا يصح غيره والمكان اعم
خاتمة مكك فالكلام على القاعدة فهل الحب فيها بالنسبة الى هو الاتفاقات كهو بالنسبة الى العقود اكانت شاملة للكره لا
تعقب فيه الرضا فلا وجه لبطلان الاتفاق ما لم يظهر على سبيل الاكراه اذ لم يحدث رضا هو تحقق
وبطلان داخل في الجواز فينبغي التحرج وان تركن شاملة لما لم يحرز فيه الكره البطلان سواء كان في عقد او اتفاق فلا
وجه للفرق والتفصيل نعم كان مرتبطا بغيره الفرق كما في الوضوء والقسم فاذا حرز فيه البطلان اذا وقع مع الاكراه
لفوات الشرط وهو مقارنة النية واما اذا حاصل فلا وجه للبطلان بل في اتفاق والتحرج في عقد بل اتا البطلان
في الحج والتحرج صحيح لكن كان ما وجد في العقود ان يحرز الرضا كما في التحرج لا يبعد ولا يبعد ما عدا ذلك
الاخبار نظرا الى ان ترك فهم ادلة العقود شامل لما نحن فيه الى المتعارف انه لم يعهد الفرق بين المكره وغيره
مما لا تعرض للاكراه في المتعارف نعم يجب التوقف والتعارف التحرج عن مقتضى ان ظاهر الاصحاب ان الحكم العقود
المكره تحت الادلة وفهم في موضوعات الاتفاقات يورث القرب بالنظر الى ما مضى الى الاحكام المستفادة من كلمات
جماعة من الاصحاب بل التتبع من مباحث صيغ العقود قبيل بانه لا فرق بين المكره وغيره فكما يحكم بذلك ينبغي بطلان
هذه الاتفاقات للمكره بالفتح فاقول قاعدة عامة انه كان الرضا منه حتى تحقق الرضا اثر العقد اثر من

دون

مزيد من فرق بين المقام وبين الفضولي في هذه الجهة وان كان باب الفضولي قد ورد فيه نص لهم
بل القائل ان ما دل على صحة الفضولي بعد على صحة المكره عليه بالاولوية ثم نقول الحق ان رضا المالك متأخر
المطابين وبزيادة الفضولي في ان يعتبر في التحقق رضا العقد فيه من غير من الاولين بتوالي السالفة على العقود
عليه وما اتجاه تقدم قوله نعم الآن تكون تجارة عن تراض بد لك على اعتبار مقارنة الرضا الآن كلها الجاوزة فما
على كون التجارة ناشئة عن التراضي فيكون ظرف التراضي بعد العقد والخلو في الاكل بالباطل ويثبت في
سائر العقود حتى يلزم اعتبار كون القصد بعد العقد خلوا في الاكل بالباطل ويثبت في سائر العقود حتى يلزم
اعتبار كون العقد صادرا بعد الرضا بل بعد انقضاء التمليك والتملك فيدل على اعتبار كون الملك مع الرضا
وفيما نحن فيه لم يقع الاملاك بعد من الرضا فلا ذلك لم يقع ترض كشف عن البطلان وهو وجه حصل الملك
عن التراضي على القول بالنقل وعلى القول بالكشف عن المعنى الذي حققناه في اوائل الكتاب وكذا على القول
بالتوقف الآخر انهم ان كان الملك انما حصل بالتراضي فيتم ما بنى عليه التراضي المعلوم عدم الله حصوله وقبل ان العقود تابعة
للقصد وهنا لا قصد فلا يصح قلنا ليس الواجب في الاكراه القاصد بالقصد ما ترخارج عن الغرض بالاجمة
اكراها بعد الوصول الى هذه المرتبة بل الغرض ان تراضا صدر لكنه غير الذي وقع بالفعل ان هذا القصد كان
قبل حصول الرضا فاسد ويستصحب الفساد حتى يقوم دليل على التحقق مدفوع لكنا نمنع الفساد بل هو في
الواقع اما صحيح او فاسد والرضا وعدمه لم يكشف عن ذلك فليس هنا فاسد في الواقع حتى يستصحب فان
غرض الرضا كما هو حاصل في التحرج يوجب التملك في الاكل بالباطل وهو ما يقوله الاصوليون ان
الاستصحاب لو سلم بد فعه قول هو مر الادلة وهنا اشكال ورده الشهيد الثاني وهو ان المكره والهازل
كلاهما قاصدان وهنا اشكال ورده الشهيد الثاني وهو ان المكره والهازل كلاهما قاصدان للفظ
المدلول والمعنى فلم لا يصح عقد المكره بعد حصول الرضا ويطل عقد الهازل مع علم الفرق بينهما وهذا
الاشكال ان ارتفع عما لا ينبغي صدوره من مثله فنقول الى ان الرضا والاكراه معان متغايران لغة فالقصد اللفظ
والمعنى والهازل قاصد للفظ لا لاجل التملك وترتب الاثر فلا يصدق عليه انه عقد صلاة فقد صح تحقق
ذلك في باب نية العقد للقصد واما المكره هو قاصد اللفظ وقاصد لمعنى التملك والاثر ولكنه كان
عند الرضا وهو لا يجتمع ذلك على من تامل في الجملة وان من يسمع مثل المخوف قاصد بالحقيقة الاكراه لما قال
ذلك لا غرض قاصد التملك لما اورده من الاثر بعد الفرض بصدق القصد في المكره عرفا دون الهازل
ويكون المكره قاصدا للفاظه وان العقد كان دون الهازل غير قاصد اصلا نعم لا ينافي ما ذكرنا وهذا ساقط عن ذلك شيئا
ومن ضايقه فيما اورده الشهيد تبعا للمحقق الثاني من الايراد على الشهيد ره في تقييد الاكراه بعدا

وأما التوسل بقصد الإتيان بالمكلف به والاشتغال بعبوديته لأحد هذين بجهته الأصلية المأمور به
مستقلا أو منضما ومن جهة توقف الفرض وإن سقط فتدرج من الكافر فلا تقدح وذلك لأنه تعالى
أوجب قضاءه عليهم وتركه مع بقاء الفرض يحتمل بالخيار وتعلق خطاب القضاء لا يجامع
ولا ملازمة بين وجوب أصل الفعل وقضائه ولو سلم لا ملازمة هنا لتوقف مكلفون بالقضاء أنهم كذا بالتكليف
بما وقع في بعض الأخبار بأن الكافر بعد الإسلام منها ما وقاه بعض شاجنا وصفو العقد من
أمر بالله وتحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقه وتعرف الإمام هذا والجنة حلت له ومن لم يؤمن بالله ورسوله
ولم يتبعه ولم يصدقه ولم يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف
حقهما وهذه الروايات لا تلائم المطلوب لأن معرفة الإمام ولا تلبس من أفروع المجوز فضلا وإن كان
تمام رها التي صلى الله عليه وآله فعليه الدلالة المراد لو كان ترتيبا في الطلب لزم كون معرفته بعد سائر الأفعال
والفروع لا تالي التسوح الإتيان بما لقي مرتركه وليس كذلك بل المراد الترتيب في العلم بحيث لو ترك
معرفة الله والرسول مطلوب قبل معرفة الإمام لأن معرفة الإمام من تمامها استرجاع حصول معرفتهما مضافا
الى أن تمام الكتاب والسنة وطرق الأصحاب لا تكاد تشتمل على الإشارة إلى تكاليف وفروعه
من الأدلة التفصيلية ويرجع عليه من جهات واهتموا بالتنبيه على العلم بالتكليف وعلم دليل على شيء وليس
تكليفا بالأجناس لو كلفوا بالفروع لأن جاهلون بهذه الأوامر والنواهي وتكليف الجاهل قبيح وما ورد من
تخصيص الأمر بطلب العلم بالمسلم والمسلمة كقوله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ولو كان الكافر فيهم
مكلفا بالفروع لوجب عليه أيضا ذلك وباختصاص الآيات في ظاهر الآيات بالمؤمنين كقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ونحو ذلك ولو سلم عدم اختصاص الكافر فلا تدل من التقييد بالمؤمن لما
ورد من تقييد الباقي وبأنهم لو كانوا مكلفون بالفروع لكان التسوح بأمر كل من أسلم بالفصل للعلم الفاسدي
بأنه جنس مع التزلزل بأمر بذلك وهذه الوجوه كلها أوهن من بيت العنكبوت لاختلاطه الى التقرب
لاحتمالها والدليل لم يدل عرفا على إثبات التكاليف عليهم والنزاع إنما هو فيما اختلط فروعه وتكليف
منه ولو بالأقل وقصر وأمر معرفته وتحصيله فلا يلزم تكليف الجاهل والغافل بل مجرد تكليفهم بالإسلام
وهذا القدر الكافي في التكليف بالفروع ولا يحتاج الى العلم ويتحقق لأن المسلم لا يدل على عدم كون
الكافر مكلفا لأن معرفته الوصف ليس بحجة ولكن ذكر المسلم شرط فرد كون طلب العلم بعد الإسلام بالأدلة
لا يتم لأن ما ورد من الأدلة على التفهم وسؤال العالم يجب أن يخص بخطابات المؤمنين صيانة لخطابات
المؤمن والكافر فلا وجه للتقييد وذلك واضح لعدم القائل بوجوه المكلف من خارج فتجوز كون

مكلفين بذلك وعدم الترتيب بالفعل لمزاحم بل الكفر الأصلي بعد الإسلام كان من الأمور المضادة لا يجتمع
كالكفر فيتساقطان في زمان هذا مضافا الى كفاية الإتيان بهذه الفعالة بهذا فلا يحتاج الى الإتيان بالمضمر فتدبر
وأما الفيادات فالإسلام شرط في صحتها وطلب الخلاص بخلاف الوقف والصدقة فتعلق على القول بأنها
بيتا القربة فيها وعلى القول بعدم اشتراط القربة فيهما لكون وجه الحاجة فيهما أن الصدقة فيها التي تجب فيها
علم متحيز فيها الكافر بأن الفيادة مشروطة بالنية وبنية القربة لا تتحقق من الكافر وهذا في الكافر الجاحد
للربوبية وعلم ذلك وأما الكافر المقر بالله تعالى المنكر لصفة أو ضروري أو النبوة فيتقبل فيها القربة
بحيث يقصد بها ذلك وإن لم يعمل الثواب فلا يبعد وفيه هذا القبيل ويمكن أن يقال إن نية القربة لا يمكن
الإتيان بها قادر كون هذه الفيادة مما يحب بالمرء الله عز وجل والكافر غير معتقد بالنبوة حتى يعتقد كون ذلك
مأمورا به فلا يتمشى منه قصد القربة بنية ويحتمل ذلك سائر ما ذكر فإن ما لها الى عدم الوثوق والاعتقاد الشرع
وهو دائر من فقد القربة وقصد القربة على فرض صحته الإسلام يدل الى القربة بها فمن تحمل الفيادة
وعلى كل حال فيدل على شرطية الإسلام فيها الى ما ذكرنا يتقبل الإتيان كقوله تعالى إنما يتقبل الله من
المتقين وأول التقوى الإسلام وكل ما لم يسبق قبول لم يصح وما يحتمل أن التقبل لغير التحقق هو من الظلال
بمكان لأن التحقق طارئ غير الحفظ الأمر كيف يتقبل ما لم يحفظ للأمر من وجود ثواب كان الثواب لأمر عقلا
لذلك لأنه يحتمل أن يحكم به الحكم وحكمهم أن يتقبل تفضلهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وغير ذلك
من الآيات مضافا الى الروايات والأخبار الآيات الكثيرة على كون الكفار معذبين بالنار وما القين منها ولو كانت
عبادتهم صحيحة لزم وصول الأجر إليهم في الآخرة وهو منتفي بحكمهم بالآيات المذكورة مع ما في الأخبار الكثيرة
من الدلالة على بطلان عبادات المخالف فضلا عن الكافر وورد أن الكافر لا يعتز لا طاعة لا يعتز بالله ورسوله لا
البتة وبغير ذلك والجملة بشرطية الإسلام والإيمان في تحقق الفيادة مما لا ريب فيه عند أصحابنا فلا حاجة
الى ذكر الأدلة ولما التوقف والصدقة والعتق فمنع عن اعتبار قصد القربة فيها من جهة أن الكافر
يمكنه منها كما لو استحضر منهم الشهيد رحمه الله في اللمعة أنه لو استأجر الكافر بالعتق والأجر يحتمل العتق من
الكافر وظاهر هذه العبارة تسليم ما ذكرنا من بطلان عبادات الكافر على بطلان عبادات منه اشتراط بعض محققي العصر
هذه الأمور بقصد اعتبار الإرادة وقصد القربة فتدبر وعلى كل الكافر كما في الجواهر لا يعتق الأداء بهم وجه الله تعالى
وليس كذلك سائر العبادات وقد علل ذلك الشهيد الثاني وأنا من جملة تركب هذه المسألة من جملة
وجهين عبادة وجب تحصيل ذلك خاب الحالة وأنا من جملة هذه كلما اخراج عن الملك وملك الكافر
أضعف من ملك المسلم هو لو كان بالفك وأما من جملة الكافر ليس بمالك في الحقيقة وإنما هو صورة

ان الشك في ذلك يوجب نفي الاحكام المذكورة لان الاصل واحكام الردة تقرر ضرارة من قتله وقتله حال
وزوال نكاح وغيره على خلاف الاصل فتتبع حتى يثبت بالجملة الساقط اصالة الاسلام المحرز للمذكور لا
بنذر المحذور ومع ذلك فضعف الحال في غير المحارم مع ان الظاهر من الاصحاب خلافه يمنع من الفصل بهما واما
نفي الاصل عن ابوين فلان الكفر عبارة عن الانكار واعتقاد الكافر فكل منهما المزان وحرمان منفيان
بالاصل ولعل شيئ منهما مما لم يخالف فيكون هناك واسطة كمن يبلغ نائما او ذاهلا ولم يسبق
ذلك النحو والمائل او كان مترددا في الترجيح ونحو ذلك فان كلا ليس بكافر ولا مسلم وهذا القول هو
المنسوب الى المعتبرة ولا يتم هذا القول الا في احكام هؤلاء الوسائط اذ الاصل في احكام كان حكم الاباء
هو الاصل كما في الطهارة مثلا فيحكم بان حكم الكفر ثابت انما للاصل كما هو حال ذراريهم حكم
بحكم الكفر كما هو القاعدة في الموضع المتيقن وهذا القول قائم لا يجوم احد من اصحابنا احوله وان جنف
المصير الى اصالة الكفر ومراعاة علائم الاسلام المشار اليها سابقا وهذا كلام من يحاول الاجمال في
ذكره واما الايمان فان تحتم عدم الاصل الذي ثبت والمتيقن هنا بدل على خلافه الا على القول بكون الحكم
كاشفا فراجع الكلام في العدالة والفسق تقرر الكلام في الاسلام والكفر والتحقيق فيه طويل والقدر الذي
هو الملكة حسن الظاهر كما شفت عنها كاشفة صحيحة ترجع الى بعض الاقوال نفس حسن الظاهر والعدالة
والمعروف الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما ان مشهور الطائفة حتى كون المشكوك فيه محكوما عليه بالكفر
القيام باسلام وقيل ان الفسق امر عدمي وهو عدم الملكة امر عاهر قابل لها والواسطة بينهما واعتبار
الاصحاب ان كان بالكبيرة والاصرار على الصغيرة في الفسق انما هو ليكون كاشفا عن عدم الملكة وهو بعيد
والحق كون تعاقبهما تقابل التضاد ومع وجود الواسطة والمشكوك فيه غير محكوم بشيء منهما ويرجع في حكمه الى
ما الوقوف الاصل من الحكم العادل واما قاس بنظير الشرائط التي في الكفر والاسلام محل قول الحنفية ثم
واما الحرية والرقية فالاصل في كل منهما الحكم بالحرية الا ان ثبت الرق لان الملك نازل
والاصل عدمه وكفى في الحرية عدم كونه مملوكا اذ لم يكن في الحرية الا ذلك وليس امرا وجوديا حتى ينفي
بالاصل بل يرجع فيه بقيتهما بحكم الحال او الى الاصل من احكام الحرية والرق والقدر المتيقن اصالة الحرية يجمع عليها
بين الاصحاب لا يخرج عنها الا بقرينة او بينة ونحو حتى انه لو كان هناك يد رقية فان دعوى صاحب
اليد الرقية واما دعوى الحرية نفسه نظاهر تقديم قول من يدعي الحرية حتى يثبت الحر واليد هنا
لا تفيد بل لان الحر لا يدخل تحت اليد وما صل اليد كحال نازل وعبارة المزني ترجع الى طرفي الحرية والرقية
يرجع الى الاصل الذي ان له يدا على عدم الاصفة المذكور ولذلك ذكر الاصحاب ان الاصل في الاموال

ذلك

الاباحة بمعنى الكفر الاصلي او ملك الاصول الموجب لمملوكية الاولاد والاظهر بحسب الاصل
ولما الرشد والسفه فلا يبعد ان المشكوك فيه من جهتهما محكوم فيه بالرشد لان السفه عيب والاصل
في الانسان الخلو حتى ان الاصحاب عدم الرشد باعتبار كونه رشيدا بمعنى ان الصغير غير بالغ لان
السفه عبارة عن نقصان العقل وهو عرضي لهذا الادراك للصغر كما ان عدم تميز الافضل في الامور بين الحسن
والقبيح لاجنبي او بطيء اخرى عدم التميز والاستقامة تدريجي عدم الاستقلال والفاسق يجب
ان تحتاج عليه ذلك وفهمه ليس فيه اهلية ذلك وهذا هو الذي تسميه بالجنون عند فساد العقل
والسفه عند نقصانه وقرة بصيرة تحته عدم سلامة الكيفية كما في الاطفال وعدم الملكة كما في
الكبار ويفهم من الامور التي لم يباشروها او لم يباشروها من الصنايع والحرف وهذا لا يعد
سفها ولا انتقاصا في العقل وذلك واضح فعلم ان السفه نقص وعيب والاصل عدمه وقد ذكر الفضل
والقائل بهذا بيان من قبل السفه والحق انه امر عرضي وجعل الشيخ الطائي من سوء مغفلا ما ورد في الخبر
ان شارب الخمر سفيه لدين في محله الا ان يدل على ان اللفظ او زاد به من اشرف حالة في الخمر
او يراد التشبيه او زاد سفه عقل المعاد لاعقل التكليف والمعاش ولعل ما قال الشهيد الثاني
ان الخمر الفاسق كان سفيها مجورا عليه لم يتم للمباشرة واما كلا وذلك لما ضح والقاعدة
في بيانات الرشد ان يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاح المال وتمنع افساده وصرفه في غير
الوجوه اللائقة بحاله فلا وجه لاعتبار الاصلاح لا يقتضي الكفي فيه والسفه بالقابلة يعني عدم تلك
الملكة والاتفاق في بعض الاحيان مع وجود الملكة لا يعد سفها وطريق معرفة الاختبار كما للائمة
في الذكر بحسبه وفي الانثى بحسبها وقد ذكرا فيه بالابهام من الحرث والصنايع ونحو ذلك
والنفقات كما فصلوه في كتب الفقه وفي كلام بعضهم ان حصر مال الطفل في وجوه التي لا يعد سفها وان
بلغ ما بلغ وخرج من الحساب لانه اذا لا سرف في الخروج فيه نظر والظاهر ان الخروج عن الحالة اللائقة
بحاله داخل في الاسراف ومعدود من السفه وان كان في وجوه البر وفي الكتاب والسنة ما يشهد
بذلك كما لا يخفى على من تتبع فيها ورد في كلام الاصحاب واما الاكراه والاختيار فهما اتفقت عبارة
والاصل في محل الشك عدم الاكراه وما صدر عنه على وجه مكرها اذا اكراه فلحقه حكم طوعه على البيع فاجر
اوضاع او اكره على البيع فقارنه اكراه على اجر الحجامة فانه لازم واكره على بيع بشرط الانقراد
فنعلم الى شيء اكره على بيعه على شرط انفصاله الى اخر فراده لا يعد مكرها في شيء من ذلك
لان المدار على الاكراه على صدقه ذلك الفعل المأتي من دون الرضا وهذا لا يغير الا فرق بينه على

سفاها المؤمن يتعين بعدم وجود مخرج غير المعصوم وسأل ذلك ليس مناط الاستدلال للفقيه في المسائل التي
وقاد كل من الخبر على عدم الاعتماد لأنه مع وقوع الطلاق والخبر قاطع لأنه يطلق جواز ذلك التوهم او علمه بحال المخبر
المجهول الحال بالغفلة لأنه لا اعتقاد ولا تحري على فرض وقوع التوهم بل بأنه مخالف الشرع باعتقاد ذلك
اذ لعله معذور في ذلك وما ذكره من احتمال عدم الاطلاع على هذه البينات مع قيامها وتوفر شروط الا
دخل لها على هذا للقطع الذي ذكرناه اذ عدم الحجة لا يكون حجة في الواقع تلك وثانيهما ان يكون الزام بنا
على كون قول على وفق الواقع اخذا وعملا على طبق الشرع واقعا والا لم ترتب جميع الآثار عليه في نظر الكل
وما لم نعلم بصدق احدهما الذي هو مناط العلم عند الفقيه لا يحل له الحكم كما اشرنا اليه وما ذكره من
المعارضات بعد موقوفة على اشرنا اليه لعدم تحقق ذلك الا في موضوع الترجيح وكل هذا الذي مر مبني على الاحتياط
اذ لم يجعل احدهم محصل العلم بحجة وقد قيل بالعلم الواقع بمعنى كون مصادفة ذلك من العلم كما جاء في الحكم
بنا الشبيه حكم بالشرع لهم وكان هناك بصرنا حاد بالمراقبة الشرع صحيح والا ترى محاكمة الخصمين
وقد علم حكما من الشرع ولم يعلم ان احدهما الفعل الصادر على السلم من اي الصورتين فيبقى اثر قرار الواقع من ازاد
الفترة الصحيحة دون الفاسدة وبعبارة اخرى اذا فعل المسلم ظلا لكن ترك في المعاملة جزء او اخل بالبايع
بشرط صفاء او بايع مالا يحل كخمر كان هذا الفرض شبيه الحكم شرعا فعمل المسلم لا يكون دليلا على
صحته بل الواقع والمحتمل بيد القاضي لكشف ذلك بتقرير الخصوم وان قام الشبيه مرضوعه بعد العلم بوجوده
فرض صحة هذا الفعل وفرض فساده فيبقى على التخيير وهذا المحل واجبة وهذا لا ينافي منه والحكم بان
هذا من الفرض الصحيح المحلل او الفاسد الحرام فيترتب على كل ما ذكروه من الصور كما لا يخفى على من راجع و
الاصحاب لو نظروا في هذا للفرض لاتضح لهم تناقض والتخالف والا فعلى ما هذا ذلك عملوا به وفي باب
الشهادة قد قالوا بقبول على التعديد واذا تهم لم يقبلوا بكونها للعمل كاشفا عن الواقع مطلقا والا لتهم فيهما من ذلك
التخالف الذي مر وفي مقام التنازع سيأتي القول بذلك وبيان فقال ومجتمع الحيثي اخر وبالجملة علم الفترة
بالقول في باب التنازع لا يقدح في هذه القاعدة اذ هو لبس من موارد هذا الذي ذكرناه والوجه فيه ان وجه
المعارض بوجب يحتمل الدليل والاحتمال من الجانبين والترجيح للارجح صحيح واذا عملنا ذلك فلا معدل
للاصحاب عن هذا الاصل اصلا بل لو تركوا هذا الاصل التام المسلم من بداهم هنا كلام الشرائع البينة في
باب شراء الشريك المعلوم اسقطوا الفرع وهو ان اصالة الصحة متى ما كشف عن الواقع كما مر فتصير الصلة
الثاني في موضوع الموضوع فلا تتم كما بينا الاسلام والايمان في البينات فلم يشترط العدالة وقد ذكرنا
انهم نبهوا على ان اصالة صحة فعل الغير لا يجب ترتب الآثار على الغير في الفاسد لعدم الالزام لهم بصيرورة

الاول له

العدالة في الوكيل وان في قرنها بالعبادة والمعاملة دون هذه نظر من المخل الأول على الظاهر من اصالة تحرز فعل
المسلم والمراد احكامه الواقعية يحتاج الى قاعدة اخرى كما اشرنا اليه فيما مر عند عدالة الوكيل والله العالم

فائدة نختم هذا الكلام بما افاده شيخنا المحقق والمناطق الله قدس الشيخ عصر الفرد في قدس
سره من انه على بطلان قيامه كما سيأتي عند قولنا بعد قوله ثم ان هذا الذي ذكرناه يجري من الكلام ما
يجري من القيد وهي انه لا يشترط القيد بالحكام كثيرة منتشرة في ابواب الفقه كتحريم الكلام وعلم الرباعي
الوالد والولد وعلم القود من الوالد للولد وعدم تحقق كلام مولى العبد على الأمر وكذا المطلوبة والملوسة
على خلاف في كل ذلك وكذا في الحكم وتحريم الزوجة بالغشيد على الأم الى ان يجي بما يجب عليه ولزوم الطاعة
الوالدين بما لم يستلزم المجاهدة وتحريم الحقوق والتأفيف ونحو ذلك من تحريم ما لا يأتي الأدب للرجال
والنساء على التفصيل الذي يجيء محله اهل الكلام من قبله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كون الرضاع كالنسب
في جميع ذلك بل كون خروج ما خرج محتاجا الى الدليل والظاهر منه حضور باب الكلام كما ذكروا الاصحاب فلا
يبعد على ما يأتي من القائلين الظاهر عدم التعميم بشبهة كما سيعرف ذكرا الاصحاب لذلك في باب النكاح وعدم ايراد الأم حكما
النسب على الرضاع في جميع ذلك بعيد جدا بل لا يبعد ان يقع عرفا ان هذه العبارات تنصرف الى النكاح وان كان
اللفظ الظاهر من ذلك حضور ما يعيد الاحظة ما في الروايات الواردة في تحريم الكلام المذكورة فيها هذه
العبارة فانها انما ذكرت لارادة ما حضر من موضع الكلام وصفا الى استدلال الاصحاب على التحريم لهم بخصوص الاكمن
بعيد ذلك اعتمد على ذلك بعد الاصحاب اخر احكم الرضاع كالنسب في باب العتق لا يملك من الرضاع ما لا يملك
من النسب يعني عدم الاستدراد وعلم مخالفتهم الاقبل لها ترتيب في ذلك وهذه الاشكالات تم عقدة به
ذلك على الأدلة ثانية وردا بيان عدم ذكرها تبين في تحريم بملك الأدب الرضاعية مطلقا بباية
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على امكان التجاب عنه بتعلقه من ينابيل خاص لا دخل له
هذا التحريم ملوكان فيهم من لمس هذا الحرم وفاهم بابيد وارشاد لا استدلال واعتماد فلا مكان التجاب
عنه بخبر المدرس هما الحرة في باب عدد منها على عبرة الخبر لا باب استدلال الأمام لا يحج مزيد لا الأمام على
عدم القاعدة ما لعدد باب الروايات في المختلف بعلمها واوائل الرضاع في باب نكاح ولكن من جهة
كون النسخة مغلوطة بزيادة لفظ لا عليها ترك فعلها ليستقيم الكلام اجاب عنه ذلك بما احتمال كون هذا الاستدلال
من الامام عليه السلام الذي هو مقصود بالتشبيه لا دخل للمقام فقط لعموم في التحقيق الفرق ان كما
حرم في النكاح ما يحرم الرضاع كما النسب فاعي ما ان من ان يكون في الفرق كما اراد بالتشبيه وصفا الاستفاد
فلا يلزم دخول المورد تحت وضع لا في الفرق الى مقامات اخر ولعل احتمال ان يكون هذا حكما لاهلة

والحكم لا يستلزم فيها الا طراد فيكون ما نحن فيه داخلا تحت التحريم والتحريم لا يلزم من ذلك والعلة بترتب
دل الاجراء لا يلزم ان تكون باب التعدية لجواز ان يكون لها معارضة مقتدرة فيرخذ معتبر الجنس من تلك
ما يتم من التقابل لعدم مصادفة شرط الوقت لعدم جريه بالتقدير وعدم العلم بالتقدير ولان كلام المصنف لكن
تحتاج في فهم الخطاب الى تفضل وتدبر وقد حظر الباب في ذلك المجال الكلام بما في تحت ذلك الاشكال وقد
اشرنا لكن يكون باب الفتوى والتكلم داخلين تحت العنوان وما ذكرناه اخذا بين وليل الترجيح محكما في الخصام
بالكلام وتتميم الكلام يتم المحذور وبيانه ان يقال ان المراد بما يجوز اتيانه الاتيان بما خاصيته وهي الادب
من الطيب والرضا وعزم الاتيان والاتحاس بحيث الصفة الظاهرة في ذلك الاتيان ولا ريب ان ذلك
في اثناء التكلم وفي الحالة التي الاشتغال والملك طريق الى حرمة هذه الاتيان فهم مذاقهم انكار الفساد
فيجوز تكلمهم والحكم بما ذكرناه فيجوز تكلمهم واستحبابهم على ما ذكروه الاصوليون في باب التحمل والمشتبهون في
نظير المسئلة واما التحريم نرضة للاب او عدم القضاء او عدم الرضا او عدم جواز الاستيذان والتحمل او نحو ذلك
فليس من الصفات القائمة باعيان الاقارب والخاصة حتى يعلق بها التحريم وذلك واضح ولذلك لم يذكر
الاصحاب في باب الظهار ولم يقل من قال بالتحريم بالتشبيه على الاخت او الام من الرضاعة استدلالها التحريم
ذلك بل يقولون ان ابدان هذه الاقارب والمحارم لما بين بضائع متعلقة بهم فكأنها بعيد انضمام الحاصل
ان هذه القاعدة انما هي مبنية على ابدان في كل مقام بحسبه مقدر ترتيب هذه القاعدة المجال من حيث
الشرط وعدم قيامه او وجود التخصيص بعدم مذكوره في كتب الفروع لا
حاجة الى ذكرها لكن هذا القدر ما ارى بأن
في هذه الاوراق وقع مع الفراغ
من تسويد هذه النسخة
في شهر شعبان
ابن يحيى
الباقي
غفر الله له